بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) محمد بن احمد بن علي الزهراني كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص أصول الفقه

عنوان الأطروحة : المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى ومقارنته بمنهج تلميذه أبي الخطاب الكلوذاني

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢١ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية أعلاه . . . . .

والله الموفق . . . .

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د/ عثمان بن إبراهيم المرشد	الاسم : د/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس	الاسم : د/ شعبان محمد إسماعيل
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : . . . .

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع : . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الأصول

المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى

مقارناً بمنهجي

تلميذيه أبي الخطاب وابن عقيل

رسالة ماجستير

إعداد الطالب
سعيد بن أحمد آل عيدان الزهراني
إشراف
فضيلة الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد

ملخص عمل رسالة ماجستير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فقد يسر الله لي اجتياز مناقشة رسالة الماجستير الموسومة بـ (المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى مقارناً بمنهجي تلميذيه أبي الخطاب وابن عقيل).

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة وكان ملخص عملي في هذه القضايا الأربعة كالآتي :

أولاً : المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج إعداده ، وخطة بحثه .

ثانياً : التمهيد : تكلمت فيه عن العصر الذي عاش فيه القاضي أبو يعلى وتلميذاه أبو الخطاب وابن عقيل ، ثم عرَّفت بهم في ثلاثة فصول ، كلٌ في فصل يخصه .

ثالثاً : أبواب الرسالة :

الباب الأول : بحثت فيه منهج القاضي وتلميذيه في التبويب ، وعرض المسائل ، والاستدلال ، ومناقشة الخصوم ، بناء على دراسة مستقصاه في ثلاثة كتب هي أشهر كتبهم في الأصول ، والتي سبق أن حددتها ووصفتها في مقدمة الرسالة ، وهي : (العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل) – فجاء هذا الباب في أربعة فصول كالتالي :

الفصل الأول : منهج القاضي وتلميذيه في تبويب أبواب الأصول وفصوله ومسائله .

الفصل الثاني : منهج القاضي وتلميذيه في عرض المسائل .

الفصل الثالث : منهج القاضي وتلميذيه في الاستدلال .

الفصل الرابع : منهج القاضي وتلميذيه في مناقشة الخصوم .

الباب الثاني : بحثت فيه منهج القاضي وتلميذيه في العزو إلى المصادر والعلماء ، واستنتجت من ذلك مصادرهم في تأليفهم الأصولي في الكتب الثلاثة السالفة الذكر .

الباب الثالث : بحثت فيه منهج القاضي وتلميذيه في روايات الإمام أحمد من حيث المقدار الذي أوردوه منها في كتبهم الثلاثة ، ومنهج كل منهم في تخريج القواعد الأصولية بناء عليها ، مع مقدمة لهذه القضية ذكرت فيها معنى التخريج ، وطريقة الأصحاب في فهم ما نقل عن الإمام من روايات وفتاوى ، وتصرفهم في التخريج عليها ، وحكم نسبة ذلك إليه ، وغير ذلك .

الباب الرابع : بينت فيه منزلة القاضي وتلميذيه – باعتبارهم مدرسة واحدة تنتمي إلى مذهب واحد – بين المدارس الأصولية الأخرى ، وقارنت بين هذه المدارس في كل ما طرقته في الأبواب السابقة بإيجاز ، وحاولت جاهداً إبراز مكانة القاضي وتلميذيه ، ومدى أثرهم على غيرهم ، وتأثرهم بهم .

رابعاً : الخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث ، مع بعض التوصيات.

خامساً : عزوت الآيات الواردة في النص إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وخرجت الأحاديث والآثار من مصادرها ، وعزوت الشواهد الشعرية إلى قائليها ومصادرها ، وعرفت بالأعلام ، والألفاظ الغريبة الواردة في النص .

سادساً : بناء على ما سبق ذيلت البحث بعدة فهارس شملت الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأشعار ، والألفاظ الغريبة ، والمصادر ، وموضوعات الرسالة .

وبذلك تم عملي في هذه الرسالة ، والذي أسأل المولى جل وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح ، والشكر لله أولاً وآخراً ثم لفضيلة المشرف الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد وللمناقشين الكريمين ، ولكلية الشريعة ، وجامعة أم القرى العتيدة ، ولكل ساع في خدمة العلم وأهله ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وسلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

توقيع فضيلة العميد	توقيع فضيلة المشرف	توقيع الباحث

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

{ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ }.

[آل عمران : ١٠٢]

{ يا أيها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تساءلون بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } . [النساء : ١]

{يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }[1] .

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١]

أما بعد : فإن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه بأنواع شتى من الحفظ ، وكان من أعظم ما حفظ به هذا الدين أن تكفل بحفظ كتابه ، واستخلف الأنبياء بالعلماء الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام . الذين حمو موارده من التغيير والتكدير ، وعنوا بضبط أصوله على أحسن تدبير ، واستنبطوا منها للحوادث المستجدات أحكاماً ، حتى غدت تلك الأصول على سائر الأيام نبراساً

(١) - هذه خطبة الحاجة التي كان يستفتح بها النبي ﷺ خطبه ، ويعلمها أصحابه ويرشدهم إليها ، وقد وردت من طرق عدة موقوفة ومرفوعة أخرجها أهل السنن وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أنظر : سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، بابٌ في خطبة النكاح (١٧٢/٢) ، وكذا في الكتاب والباب نفسه عند الترمذي (٧٨/٢) وابن ماجة (١٢٩/٢) في سننيهما ، والنسائي في كتاب الجمعة ، باب كيف الخطبة (٢٨٩/١) .

وقد ألَّف الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - رسالة قيمة في هذه الخطبة تتبع فيها طرقها وألفاظها، وخلص من كل ذلك إلى القول بتصحيحها .

ومنهاجاً .

فهم بمنزلة النجوم في السماء ، التي بها يهتدي الحيران في الظلماء ، (يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويُبصِّرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم . ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين)[1].

وإنني منذ طلبي للعلم الشرعي وأنا أنظر إلى كل عالم قرأت له وعنه نظر الابن لأبيه ، والطالب لأستاذه ، أستلهم من كل واحد خير ما عنده ، وأحاول أن أكتشف طريقه ومنهاجه ، لعلي أظفر بشيء مما وهبه الله له ، فأفوز بشرف الانتساب للعلم وأهله ، وأكون ممن مدحهم الله في ملائه ، وأعلا منزلتهم في جنته ، بحوله وقوته .

وقد كنت أحببت علم الأصول وأهله منذ أن يسر الله طلبه في بلده الحرام ، في كعبة العلم وقبلة العلماء ، جامعة أم القرى الغراء ، على أيدي أساتذتها الكرام ، الذين كان لهم بعد الله سبحانه فضل كبير ، في الكشف عن كنه هذا العلم الخطير ، ذي الفضل والمنزلة السامية ، ومن هو بالنسبة لسائر العلوم كالنجوم العالية .

غير أن هذا العلم لما كان يخضع في تصنيفه لطرائق أئمته المختلفة ، ومذاهبهم الفقهية والعقدية المتعددة ، وكون بعضهم له قصب السبق في ابتداء تأليفه وتدوين قواعده ، وآخر في تنميته وتطويره ، وثالث في حسن تبويبه وتقسيمه ، وكون بعضهم يستفيد من بعض ، ويتأثر المتأخر منهم بالمتقدم في علمه ومنهجه — خطر بفكري أن أترسم مناهج أهل الأصول في تأليف الأصول ، وآخذ بطرف من ذلك العلم المأمول ، الذي أظنه في الساحة جديداً ، وبالبحث جديراً .

---

(١) — من كلام الإمام أحمد ، انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٧ ، (لابن القيم ، ضبط وترتيب : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١) .

فعقدت العزم على نيل هذا المأمول ، وشرعت أتعرف على مناهج أهل الأصول . لكنهم على مر السنين كثير ، والتمكن من تعرف مناهجهم على التفصيل شبه عسير ، فلم يكن من سبيل إلا الاختيار ، من بعض أولئك الأخيار ، ما عسى أن يكون كاشفاً لمعالم تأليف هذا العلم الجليل ، ومثالاً يستوضح به من رام معرفة سَنن أهل التعليل والتدليل ، في تأليف الأصول على الإجمال وشيء من التفصيل .

فوقع الاختيار على حقبة من الزمان غابرة ، هي عند علماء الأصول من بعدها أُسًّا وقاعدة ، واصطفيت من علمائها ثلاثة ، القاضي أبا يعلى ، وأبا الخطاب ، وابن عقيل ، شيوخ الحنابلة .

وقبل الكلام في المنهج الأصولي لهؤلاء الثلاثة ، أذكر أربع نقاط مهمة ؛ أكشف من خلالها عن مضمون أصول هذا البحث ، والهدف من البحث فيه ، وغير ذلك مما سيأتي .

النقطة الأولى : موضوع هذه الرسالة ، وأهميته ، وأسباب اختياره .

النقطة الثانية : منهج إعداد هذا الموضوع .

النقطة الثالثة : وصف مصادره .

النقطة الرابعة : التعريف بالمنهج ، وبيان أهميته .

النقطة الخامسة : خطة بحثه .

أولاً : موضوع هذه الرسالة وأهميته وأسباب اختياره :

موضوع هذه الرسالة هو : « المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى مقارناً بمنهجي تلميذيه أبي الخطاب وابن عقيل » .

يمكن إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياري له في ثلاثة أمور :

الأول : أن التأليف في علم الأصول له مقوماته وأسسه التي يقوم عليها ، وهذه المقومات والأسس تمثل المنهج الأصولي الذي سلكه علماء الأصول في تأليف الأصول ، في جوانبه المتعددة ، والمبحوثة في هذه الرسالة ؛ لذا فإن من المهم الكشف عن هذا المنهج بجوانبه المتعددة ؛ لنعرف طرق مؤلفي الأصول في

تأليفه .

الثاني : معرفة ما إذا كان هناك خلاف في بعض جوانب هذا المنهج بين المصنفين في الأصول أو لا ، ثم الكشف عن أسباب اختلافهم ، وبيان الأمور المترتبة على هذا الاختلاف .

الثالث : ما جاء في كتابات بعض الباحثين من أن القاضي وتلميذيه قد تابعوا غيرهم من الأصوليين في بعض جوانب المنهج الأصولي المبحوثة في هذه الرسالة ، وبيان مدى صحة هذه القضية من عدمها .

ثانياً : منهجي في إعداد هذا الموضوع :

قبل أن أبين منهج البحث في هذا الموضوع ألقي نظرة يسيرة على الفترة الزمنية التي سأتحدث عن مناهج الأصوليين فيها في تأليف الأصول ، فأقول :

بعد تصوري لهذا الموضوع ، ونظري في بعض المصنفات في علم الأصول على مدى عشرة قرون من الزمان - تقريباً - أي منذ وفاة الإمام الشافعي رحمه الله سنة ٢٠٤ – باعتباره أول من صنف في علم الأصول – حتى وفاة الإمام الشوكاني سنة ١٢٥٠ - كان من الصعوبة بمكان الكلام عن مناهج الأصوليين في تأليف الأصول خلال كل هذه الفترة .

فكان عليَّ أن أحدد فترة معينة من فترات التأليف الأصولي ، وكذا مدرسة أصولية واحدة يمثل منهجها الأصولي السمة الغالبة عند أصوليي هذه الفترة . على ما سأبينه من منهجي في إعداد هذه الرسالة .

وبعد التنقيب والبحث في فترات التأليف الأصولي ، وقع الاختيار على أول فترة من فترات العناية بعلم الأصول وتهذيبه في المذهب الحنبلي ، وكان المرشح بطبيعة الحال في هذه الفترة شيخ الحنابلة : القاضي أبا يعلى بن الفراء ، باعتباره المنظم الأول لأصول وفروع الحنابلة على ما سيأتي .

ثم إن من أخص تلاميذه في علم الأصول ، عالمين كبيرين ، كان لهما الأثر الواضح في المذهب الحنبلي أصولاً وفروعاً بعد وفاة شيخهما القاضي أبي يعلى ، وهما : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، وأبو الوفاء علي بن عقيل .

فعقدت العزم على المقارنة بين الشيخ وتلميذيه في منهجهم التأليفي في علم الأصول ، وبيان الخلاف والوفاق بينهم فيه ، ومن ثم أبين مترلتهم– باعتبارهم مدرسة واحدة – من بين المدارس الأصولية الأخرى : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ؛ لأصل بعد ذلك إلى معرفة سمة أهل عصرهم في تأليف الأصول ، والفرق بين أوله وآخره في جوانب التأليف الأصولي المتعددة ، ومدى أثره على العصور من بعده ، فكل ذلك سأعقد له باباً مفرداً في آخر هذه الرسالة أبين فيه مترلة مدرستنا هذه من بين المدارس الأخرى من حولها وكذا السابقة عليها .

وأما بالنسبة لمنهجي في إعداد هذا البحث ، فيمكن بيانه في الأمور التالية :

أولاً : جعلت كتاب : العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى ، وكتاب : التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب ، وكتاب : الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل – مصادر هذا الموضوع ، والتي من خلالها نبين منهج كل واحد منهم في تأليفه الأصولي .

والسبب في جعل هذه الكتب الثلاثة مصادر لهذا الموضوع ، أنها الكتب الوحيدة التي وصلتنا لهم ، من حيث كونها في علم الأصول خاصة ، ومن حيث تكامل مباحثها في هذا العلم .

وأما ما عدا ذلك من كتبهم الفقهية والعقدية فلا تبين منهجهم في التأليف الأصولي ، حتى وإن ذكرت فيها بعض المباحث والمسائل الأصولية ، ككتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى .

ثانياً : قمت بحصر القضايا الرئيسة التي لابد من بحثها ؛ لبيان المنهج الأصولي للقاضي وتلميذيه ، فكانت كالآتي :

١- منهج القاضي وتلميذيه في تبويب أبواب الأصول .

٢- منهج كل منهم في عرض المسألة الأصولية .

٣- منهج كل منهم في الاستدلال للمذهب الراجح لديهم ، وكذا استدلالهم لمذاهب مخالفيهم .

٤- منهج كل منهم في مناقشة المخالف .

٥- منهج كل منهم في الإفادة من المصادر ، والعزو إليها .

٦- منهج كل منهم في العزو إلى العلماء والمذاهب .

٧- منهج كل منهم في روايات الإمام أحمد ، من حيث إيرادها ، واستنباط القواعد الأصولية منها .

٨- بيان مترلة القاضي وتلميذيه بين المدارس الأخرى حولهم ، وكذا السابقة عليهم .

ثالثاً : جعلت كل قضية من القضايا السابقة في باب خاص ، أو فصلٍ ضمن باب . على ما سيأتي بيانه في خطة البحث .

وفي كل قضية من هذه القضايا ، أبدأ بعرض منهج القاضي فيها من خلال استقرائي لكتابه : العدة في أصول الفقه ، ثم أبين موقف تلميذيه من منهجه الذي وصفته ، خلافاً ووفاقاً ، وذلك من خلال استقراء منهجهما في هذه القضية من خلال كتابيهما : التمهيد ، والواضح . مع ضرب الأمثلة الكثيرة التي أطمئن معها إلى وضوح منهج كل منهم في هذه القضية .

رابعاً : عقدت في نهاية كل قضية ، فصلاً أو مبحثاً في المقارنة بينهم ، وبيان المنهج الأوفق والأصلح ، حسب القرائن والأحوال .

خامساً : عقدت باباً خاصاً في بيان مترلة ومكانة القاضي وتلميذيه من بين الأصوليين في المدارس الأصولية الأخرى ، في كل ما طرقته من القضايا السابقة . وقد تبين لي في هذا الباب كثير من الأمور المتعلقة باستقلالية مدرستنا هذه ببعض الجوانب التأليفية ، أو اندماجيتها في غيرها من المدارس ، ومتابعتها لها في بعض الجوانب التأليفية الأخرى .

سادساً : قمت بتخريج الآيات والأحاديث والآثار الواردة في نص هذه الرسالة ، فما كان من الأحاديث والآثار موجود عند الشيخين وعند غيرهما اكتفيت بالعزو إلى الشيخين فقط إشارة إلى صحة الحديث ، وما لم يخرجاه وأخرجه غيرهما ، ذكرت بعض من أخرجه مع بيان صحة الحديث .

❀ ❀ ❀

ثالثاً : وصف مصادر الموضوع :

مصادر موضوع هذا البحث كما أشرت فيما سبق ، ثلاثة كتب : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل .

أولاً : كتاب العدة في أصول الفقه :

قام بتحقيق هذا الكتاب الاستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، في خمسة مجلدات ، والطبعة التي اعتمدتها هي الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ . ولم أجد ذكراً لدار النشر .

ثانياً : كتاب التمهيد في أصول الفقه :

هذا الكتاب من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ ، قام بتحقيقه كل من الدكتور : مفيد أبو عمشة ، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم .

ثالثاً : كتاب الواضح في أصول الفقه :

توالى على تحقيق هذا الكتاب أربعة محققين ، وهم : فضيلة الدكتور موسى القرني ، وفضيلة الدكتور عطاء الله فيض الله ، وفضيلة الدكتور عبد الرحمن السديس ، ومعالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

والكتاب لم يطبع بكامله إلا قبل طباعة هذه الرسالة ببضعة أشهر ، وإليك وصف منهج النقل عن هذا الكتب قبل طباعته وبعدها :

عند بحثي عن مصادر هذا البحث ، كان كتاب العدة ، وكتاب التمهيد مطبوعين منشورين مكتملين .

وأما كتاب الواضح فبعد سؤالي عنه ، وجدت له رسالتين علميتين في مكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى ، وكان ذلك في أول عام ١٤١٦ . وقد كانت الرسالة الأولى مقدمة من الدكتور موسى القرني ، والثانية مقدمة من الدكتور عطاء الله فيض الله .

وبتصفحي لهاتين الرسالتين وجدت أنهما فقط في الجزء الأول من الكتاب ،

والذي ينتهي بمسائل باب النهي ، فأدركت أن جزءاً كبيراً من الكتاب ما زال مخطوطاً .

وبعد ذلك بفترة قصيرة علمت أن الدكتور عبد الرحمن السديس قد انتهى من تحقيق الجزء الثاني من الكتاب ، وناقشه لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

وظننت بذلك أن الكتاب قد اكتمل ، ولكني وجدت في مقدمة التحقيق أن هناك جزءاً ضخماً من الكتاب قدره (٢٢٤ لوحة) لم يحقق بعد ، وأنه في حوزة المحقق الأول لكتاب الواضح ، الدكتور موسى القرني .

عندها مضيت إلى المدينة المنورة ، حيث مقام الدكتور موسى القرني ، فالتقيت به فكان نِعم الرجل علماً وكرماً ، وزودني في اليوم نفسه نسخة من المخطوطة ، مع بعض الكتب الأخرى المعينة في البحث ، فله منّي وافر التقدير والشكر والعرفان .

وبدراستي لهذه المخطوطة وجدت أن الكتاب قد اكتمل ، فكان عليَّ مع تعدد الأعمال على هذا الكتاب أن أضع بعض الرموز لها ، تيسيراً للقارئ والباحث ، وهي كالآتي :

أولاً : الجزء الذي حققه الدكتور موسى القرني رمزت له بالرمز (ق) .

ثانياً : الجزء الذي حققه الدكتور عطاء الله رمزت له بالرمز (ع) .

ثالثاً : الجزء الذي حققه الدكتور السديس رمزت له بالرمز (س) .

رابعاً : الجزء المتبقي من مخطوطة الجزء الثاني رمزت له بالرمز (م١) .

خامساً : الجزء الثالث من المخطوطة رمزت له بالرمز (م٢) .

وبعد عمل في البحث دام أكثر من عامين ، طبع كتاب الواضح بكامله من قبل الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، فاستبشرت بذلك كثيراً ، فقد كان الجزء الثالث من المخطوطة ، وما بقي من الجزء الثاني منها ، يمثلان

عقبة كبيرة في استقراء ما يخص أي قضية منهجية مقارنة مع القاضي وأبي الخطاب ، خصوصاً إذا علمنا أن أربعة أبواب من أبواب الأصول الرئيسة كلنت في هذا الجزء ، وهي : الأخبار ، والإجماع ، والقياس ، والاجتهاد ، وغيرها من الفصول والمباحث .

وكان من أكبر حسنات طبع الكتاب كاملاً ، أن كان قبل بدئي الحديث في باب الروايات ، الذي يقتضي معرفة عددها بشكل أدق عند ابن عقيل أسوة بما عند القاضي وأبي الخطاب .

وقد كان العزو قبل طبع الكتاب بكامله من خلال المخطوطتين والرسائل التي تم وصفها سابقاً ، فلما طبع الكتاب قمت بتعديل كل الحواشي وعزوها إلى المطبوع تيسيراً على القارئ والباحث الرجوع إلى القضية المرقومة من هذا الكتاب ، إلا ما كان من عزو إلى عمل المحقق ، أو إلى أمر مهم في المخطوطتين – كما سيأتي في باب النسخ بحول الله وقوته – فأبقيت عليه كما هو .



رابعاً : التعريف بالمنهج ، وبيان أهميته .

المنهج والمنهاج مصدران ميميان من الفعل : نَهَجَ ، والنَّهْج : الطريق الواضح ، وكذلك المنهاج والمنهج ، وأنهج الطريق : أي استبان وصار واضحاً بيِّناً ، ويقال نهجت الطريق إذا سلكته ، وفلان ينتهج طريق فلان أي يسلك مسلكه (١).

فهذا تعريف المنهج من حيث اللغة ، وأما من حيث إضافته إلى علم الأصول واقترانه به ، فلم أجد - بعد البحث - من عرفه مقترنا به ومضافاً إليه .

ولكن من خلال المعنى اللغوي يلاحظ أنه يعم أشياء كثيرة يمكن تعريفه مقيداً بها ومبنياً عليها ، ومن ذلك العلوم بشتى أنواعها ، فلا شك أن المنهج مفتاحها وبابها ، فعلم بلا منهج كبناء بلا باب ولا مفتاح .

وبناء على ذلك فإن التعريف بالمنهج مضافاً إلى علم ما قد يختلف في بعض قيوده عن تعريفه مضافاً إلى علم آخر ، بل أحياناً في العلم ذاته تبعاً لتنوع البحث فيه من جوانب متعددة .

وعلى هذا فيمكن تعريف المنهج الأصولي للقاضي وتلميذيه – تعريفاً يتضح منه الغاية من هذا البحث ومقصوده - بأنه : تلك الطريقة – أو الخطة –التي سلكوها - أو ساروا عليها – في تأليفهم الأصولي ، والقائمة على مدى الوضوح في التبويب(٢) ، والعرض(٣) ، والنقل(٤) ، والاستدلال(٥) .

وأما عن أهمية المنهج : فلا شك أنه أساس الحياة عموماً ، والله جل وعلا

---

(١) - أنظر مادة نهج في : تاج اللغة وصحاح العربية - المعروف بصحاح الجوهري - لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ١٩٧٩ . ولسان العرب (لابن منظور ، مؤسسة التاريخ الإسلامي ، ودار إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢) .

(٢) - أي منهج المؤلف في تبويب وترتيب الأبواب والفصول والمسائل .

(٣) - أي منهج المؤلف في عرض القضية التي يريد الكلام فيها من حيث بيان المذهب له ولمخالفه ، والاستدلال له ولمخالفه ، وكيفية إثبات مذهبه ، ورد مذهب مخالفه ، وغير ذلك مما سيأتي بيانه مفصلاً في موضعه بحول الله وقوته .

(٤) - أي : منهج المؤلف في النقل عن العلماء والمذاهب والكتب .

(٥) - أي : منهج المؤلف وطريقته في الاستدلال لمذهبه ، وكذا مذهب مخالفه ، ورد أدلته .

خلق هذا الكون وما فيه وفق أعظم نهج وطريق ، وجعل أمور حياتنا الدينية والدنوية مبنية على طريقة واضحة ، من سار عليها أفلح ونجى ، ومن حاد عنها خاب وخسر . وفي ذلك يقول المولى سبحانه : { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِه }(١) .

ولذا كانت كلمة المنهج تتردد في كل جوانب الحياة العلمية والعملية ، ولا شك أن أعظمها شأناً ومكانة : العلم بجميع أنواعه ، وأعلاها مترلة وقدراً العلم الشرعي ، الذي به تستقيم حياتنا الدنيا الفانية ، وبه نصل إلى رضى الله تعالى والدار الآخرة الباقية .

فإذا كان العلم هو أساس سعادة الانسان في الدارين ، فإن أهم وأعظم أسباب الحصوله عليه – سيره على طريق واضح في تحصيله إن كان طالباً له ، وتعليمه والتأليف فيه إن كان عالماً به .

وفي جانب التعليم والتأليف تظهر أهمية المنهج ومدى وضوحه ، فالقارئ لأي كتاب ما لن يستطع أن يفهم ما فيه من العلم ويدرك المقصود منه وغايته إلا عن طريق وضوح منهج مؤلفه ، بحيث يكون ذلك الكتاب مترابطاً ، ومتسلسلاً ، ومتدرجاً ، ومتداعياً ، وغير ذلك من الأمور التي يجني بها القارئ ثمرة هذا الكتاب وفائدته من غير تعب ولا ملل .

ويمكن أن تعرف مدى أهمية المنهج ـ وخاصة فيما يتعلق بالعلوم عامة – في الاتجاه المعاكس لما ذكر سابقاً ، فلو قدر أن كتاباً في علم ما كان يفتقر إلى ترابط أبوابه وفوصوله ، ويشوبه الكثير من العشوائية في تقسيماته وعرض مسائله ، وغير ذلك مما يتنافى مع الطريقة السليمة في التأليف ـ فلا شك أن القارئ سيطحره من أول وهلة ، ولا ينظر فيه ؛ لعدم استفادته منه ، مع أن ذلك الكتاب قد يكون حوى علماً نافعا ، إلا أن عدم اعتناء مؤلفه بطريقةٍ وخطةٍ ميسرة وواضحة تسهل الوصول إلى الغرض من مؤلِّفه جعلت كتابه عديم الفائدة.

ومن البديهي أن لا يكون ذلك واقعاً من حيث الجملة فيما يخص التأليف

---

(١) - الأنعام /١٥٣

العلمي ؛ لأنه يقوم ابتداء على منهجية معينة يتسم بها كل مؤلف في تأليفه ، ويتميز بها عن غيره .

وإذا تبينت أهمية المنهج في باب التأليف ، فإليك منهج وخطة بحثي هذا الذي اجتهدت قدر الإمكان أن يكون واضحاً في تقسيماته ، ومترابطاً في موضوعاته ، ومتداعياً في أفكاره . والله ولي التوفيق .



رابعاً : خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على باب تمهيدي ، وأربعة أبواب هي صلب الرسالة ، وفي كل باب عدد من الفصول ، والمباحث ، على النحو التالي :

الباب التمهيدي

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر القاضي وتلميذيه .

الفصل الثاني : التعريف بالقاضي أبي يعلى .

الفصل الثالث : التعريف بأبي الخطاب الكلوذاني .

الفصل الرابع : التعريف بأبي الوفاء ابن عقيل .

الباب الأول : منهج القاضي وتلميذيه في التبويب ، وعرض المسائل ، والاستدلال ، ومناقشة المخالفين :

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه :

وفيه تمهيد ، وأربعة مباحث :

المبحث الأول : في المنهج التبويبي للقاضي أبي يعلى .

المبحث الثاني : في المنهج التبويبي لأبي الخطاب .

المبحث الثالث : في المنهج التبويبي لابن عقيل .

المبحث الرابع : في المقارنة :

وفي هذا المبحث تمهيد ، وثلاثة عشر مطلباً ، تمثل منهج القاضي وتلميذيه في تبويب كل باب أصولي وكذا مسائله ، ابتداء بالمقدمة وباب الحدود ، وانتهاء بباب الاجتهاد .

وفي كل مطلب من هذه المطالب أربعة فروع :

الفرع الأول : في عدد المسائل المبحوثة في الباب الأصولي عند القاضي وتلميذيه .

الفرع الثاني : في المسائل المتفق على ذكرها ، والتي تفرد أحدهم بها.

الفرع الثالث : في المسائل المتفق في تبويبها بين الثلاثة ، أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث .

الفرع الرابع : في المسائل المختلف في تبويبها بين الثلاثة أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث ، مع استنباط وجه الخلاف ، والترجيح ما أمكن .

الفرع الخامس : في المقارنة [١].

الفصل الثاني : منهج القاضي وتلميذيه في عرض المسألة الأصولية .

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : منهج القاضي في عرض المسألة الأصولية

المبحث الثاني : منهج أبي الخطاب في عرض المسألة الأصولية

المبحث الثالث : منهج ابن عقيل في عرض المسألة الأصولية

المبحث الرابع : المقارنة

الفصل الثالث : منهج القاضي وتلميذيه في الاستدلال .

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : المنهج الاستدلالي للقاضي :

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : منهج القاضي في ترتيب الأدلة ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في أنواع الأدلة التي يستدل بها القاضي .

الفرع الثاني : في منهجه في ترتيب الأدلة من حيث النظر .

الفرع الثالث : في منهجه في ترتيب الأدلة من حيث القوة .

المطلب الثاني : منهج القاضي في توجيه الأدلة .

المبحث الثاني : المنهج الاستدلالي لأبي الخطاب :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج أبي الخطاب في ترتيب الأدلة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : في أنواع الأدلة التي يستدل بها أبو الخطاب .

---

(١) – وقد تقل هذه الفروع أو تزيد حسب طبيعة الباب وفصوله ومسائله .

الفرع الثاني : في منهجه في ترتيب الأدلة من حيث النظر والقوة .

المطلب الثاني : منهج أبي الخطاب في توجيه الأدلة .

المبحث الثالث : المنهج الاستدلالي لابن عقيل :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج ابن عقيل في ترتيب الأدلة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : في أنواع الأدلة التي يستدل بها ابن عقيل .

الفرع الثاني : في منهجه في ترتيب الأدلة من حيث النظر والقوة .

المطلب الثاني : منهج ابن عقيل في توجيه الأدلة .

المبحث الرابع : في مقارنة المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في مدى وحدة المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه .

المطلب الثاني : في ذكر بعض المسائل التي شذت عن القاعدة الاستدلالية للقاضي وتلميذيه .

الفصل الرابع : منهج القاضي وتلميذيه في مناقشة المخالف .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في منهج القاضي وتلميذيه في : حكاية مذهب المخالف ، وتبويب أدلته ، وعرضها ، والجواب عنها :

المبحث الثاني : في منهج القاضي وتلميذيه في ترتيب أدلة المخالف ، وتوجيهها

المبحث الثالث : المقارنة

الباب الثاني : منهج القاضي وتلميذيه في العزو إلى المصادر والنقل عن العلماء

وفيه تمهيد وفصلان :

الفصل الأول : في العزو :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في العزو إلى المصادر :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في عزو القاضي إلى المصادر

المطلب الثاني : في عزو أبي الخطاب إلى المصادر

المطلب الثالث : في عزو ابن عقيل إلى المصادر

المطلب الرابع : في المقارنة

المبحث الثاني : في العزو إلى الآراء والمذاهب :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في عزو القاضي إلى العلماء والمذاهب

المطلب الثاني : في عزو أبي الخطاب إلى العلماء والمذاهب

المطلب الثالث : في عزو ابن عقيل إلى العلماء والمذاهب

المطلب الرابع : في المقارنة

الفصل الثاني : في المصادر

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في مصادر القاضي

المبحث الثاني : في مصادر أبي الخطاب

المبحث الثالث : في مصادر ابن عقيل

المبحث الرابع : في المقارنة .

الباب الثالث : في روايات الإمام أحمد :

وفيه تمهيد ، وفصلان :

الفصل الأول : في المقدار الذي أورده القاضي وتلميذاه من روايات الإمام أحمد في كتبهم

وفيه أربعة عشر مبحثاً ، تمثل ما أوردوه في كل باب أصولي ، وفي كل مبحث ثلاثة مطالب ، كل مطلب يشتمل على ما أورده الواحد منهم في ذلك الباب الأصولي . وفي المبحث الأخير ، مقارنة بينهم في كل ذلك .

الفصل الثاني : في منهج القاضي وتلميذيه في تخريج القواعد الأصولية بناء على روايات الإمام أحمد : وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث :

المبحث الأول : منهج القاضي في التخريج من الروايات صريحة الدلالة .

المبحث الثاني : منهج القاضي في التخريج من الروايات ظاهرة الدلالة **المبحث الثالث :** منهج القاضي في التخريج على قواعد الإمام ، وإيماءاته ، وتعليلاته ، وسياق كلامه .

المبحث الرابع : في الروايات المطلقة

المبحث الخامس : في المقارنة .

وفي التمهيد خمس قضايا :

القضية الأولى : في معنى التخريج في اللغة والاصطلاح .

القضية الثانية: في التخريج ، هل هو علم قائم بذاته ؟ و هل صُنِّف فيه ؟.

القضية الثالثة : في علم تخريج الأصول من الفروع : نشأته ، وتطوره .

القضية الرابعة : في حكم نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة .

القضية الخامسة : في فهم الأصحاب لكلام الإمام أحمد ورواياته .

وفي هذه القضية أربعة أمور :

الأول : في فهم أصحاب أحمد لما ورد عنه من ألفاظ .

الثاني : في تصرفهم في التخريج عليها .

الثالث : فيما يعتبر منها مذهباً له وتصح نسبته إليه ، وما لا يكون كذلك

الرابع : في تفسير ما ورد عن الأصحاب من اصطلاحات .

الباب الرابع : في منزلة هذه المدرسة بين المدارس حولها

وفيه تمهيد وخمسة فصول :

الفصل الأول : المقارنة من حيث التبويب .

الفصل الثاني : المقارنة من حيث عرض المسألة الأصولية .

الفصل الثالث : المقارنة من حيث الاستدلال .

الفصل الرابع : المقارنة من حيث العزو والمصادر .

الفصل الخامس : المقارنة من حيث إيراد روايات الإمام ، وتخريج القواعد الأصولية بناء عليها .

الخاتمة

الفهارس :

١- فهر س الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣-فهرس الآثار

٤- فهرس أبيات الشعر

٥- فهرس الألفاظ الغريبة

٦- فهرس الأعلام

٧- فهرس المراجع

٨- فهرس الموضوعات

❁ ❁ ❁

كلمة شكر وتقدير :

أشكر الله أولاً وآخراً على ما من به عليَّ وهداني إليه من طلب العلم الشرعي ، فله الحمد والمنة على كثير نعمه وعظيم عطاياه .

ثم إنه من تمام شكره عز وجل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من :

١- القائمين على جامعة أم القرى ، سائلاً المولى جل وعلا أن يجزل لهم المثوبة والأجر على ما يقومون به من خدمة للعلم وأهله وطلابه ...

٢- القائمين على كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وأخص منهم مشايخي الأفاضل في قسم الفقه وأصوله ، والذين كان لهم الفضل بعد الله سبحانه في الازدياد من طلب العلم الشرعي بأنواعه ، سائلاً المولى سبحانه أن يرفع مقامهم في الدارين الدنيا والآخرة ...

٣- فضيلة الشيخ الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، والذي لم يأل جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي ، حتى في أيام عطلته وراحته ، فله منّي الدعاء الخالص أن يرفع مترلته في الأولين والآخرين ، وأن يجمعنا به في دار رحمته ، بحوله وقوته .

كما أشكر كل من قدم لي خدمة أو توجيهاً أو أعان على إنجاز هذا البحث ، مع دعائي للجميع بظهر الغيب ...

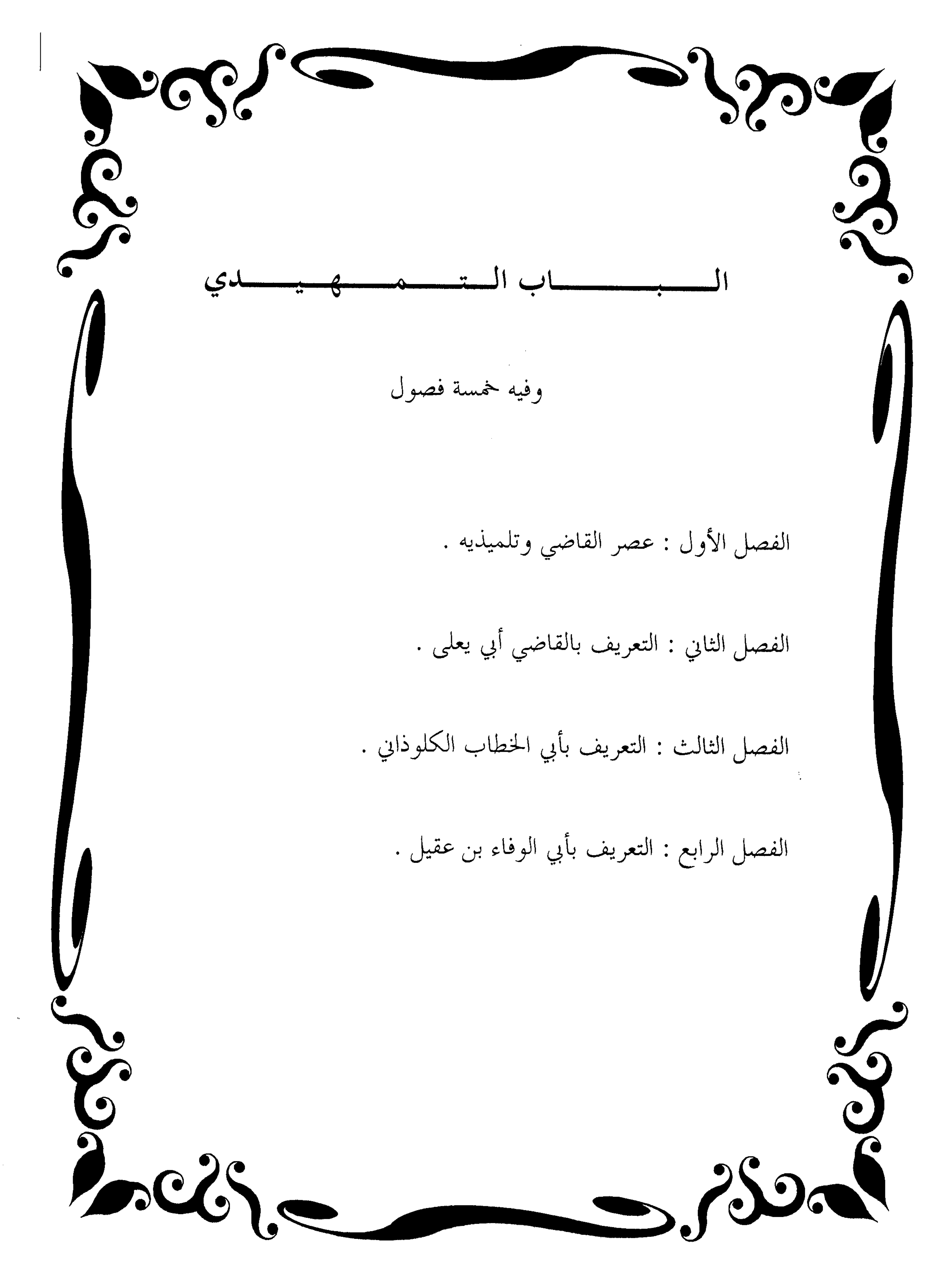
وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح ، إنه جواد كريم . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

سعيد بن أحمد آل عيدان الزهراني

سنة ١٤٢٠ .





البـــــاب التـــمـــهـــيـــدي

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : عصر القاضي وتلميذيه .

الفصل الثاني : التعريف بالقاضي أبي يعلى .

الفصل الثالث : التعريف بأبي الخطاب الكلوذاني .

الفصل الرابع : التعريف بأبي الوفاء بن عقيل .

الفصل الأول : عصر القاضي وتلميذيه

تمهيد :

سيكون الكلام في هذا العصر عن النواحي التالية :

أولاً : الناحية السياسية .

ثانياً : الناحية الأمنية والاجتماعية والاقتصادية .

ثالثاً : الناحية العقدية .

رابعاً : الناحية العلمية .

وقبل الكلام في هذه النواحي لابد من تحديد العصر الذي سنتكلم عنها فيه ، وذلك يُحدد بمولد القاضي ، وبوفاة آخر تلميذيه . فقد ولد القاضي سنة ٣٨٠، وكان آخر تلميذيه وفاة ابن عقيل سنة ٥١٣ .

وبمعنى آخر أكثر دقة : فإن العصر الذي سنتكلم عنه سيكون من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السادس . أي أكثر من قرن ونصف من الزمان .

وقد تكلم عن هذا العصر بالتفصيل كل من كانت له يد في تحقيق مصنفات القاضي وتلميذيه ، أو غيرهم ممن عاش في عصرهم ، كأبي إسحاق الشيرازي ، وأبي الوليد الباجي .

فمن أقدمهم وأجمعهم محقق كتاب العدة للقاضي أبي يعلى ، الدكتور أحمد المباركي ، ثم الدكتور صالح الرشيد صاحب الرسالة القيمة عن حياة ابن عقيل وآرائه واختياراته ، ثم الدكتور موسى القرني ، والدكتور عطاء الله فيض الله ، والدكتور عبد الرحمن السديس – محققوا كتاب الواضح لابن عقيل ، ثم الدكتور مفيد أبو عمشة ، والدكتور محمد إبراهيم ، محققا كتاب التمهيد لأبي الخطاب ، ثم الدكتور عبد المجيد تركي في تحقيقه لشرح اللمع ، للشيرازي ، وإحكام الفصول ، للباجي ، وغيرهم في هذا الأمر .

فكل هؤلاء تكلموا عن هذا العصر ، وكلامهم عنه وعن أحواله لن يختلف من حيث الجملة إلا في بعض التحليلات والاستنتاجات ؛ لأنها حوادث تأريخية ، اتفق في ذكرها أصحاب التراجم فضلاً عن غيرهم .

فلذلك سأذكر ما يفي بالغرض هنا مما ذكره السابقون باختصار شديد وتعبير جديد ؛ بُغية إعطاء القارئ نبذة يسيرة عن العصر الذي عاش فيه القاضي وتلميذاه قبل التعريف بهم ، ومن أراد التوسع والاستزادة فعليه بالرجوع إلى مقدمات المحققين الذين سبق ذكرهم ، والله ولي التوفيق .

أولاً : الحالة السياسية :

كان العصر الذي عاش فيه القاضي وتلميذاه هو عصر الخلافة العباسية ، التي كانت تعاني في هذا الوقت أنواعاً من الذلة ، والانحطاط ، والتمزق ، والاضطرابات في الداخل والخارج .

فالخليفة موطنه بغداد ، وقد فقد الكثير من ولايته وولاياته ، وأصبح لكل ولاية سلطانها ، الذي يسوسها حسب رأيه وتشريعاته ، حتى الموطن الذي يعيش فيه الخليفة لم يسلم من تسلط السلاطين عليه ، حتى أصبحوا هم الآمرين والناهين ، والخليفة مجرد رمز لا حكم له إلا في بعض الأمور الشرعية ، كتعيين أئمة المساجد ، والقضاة ، وأمراء الحج ، وأصحاب الحسبة .

ومن بين تلك الولايات والسلاطين في أوائل هذه الفترة التي سنتحدث عنها : السلطان البويهي في بغداد والذي بسط نفوذه على العراق - حيث موطن الخلافة - يحكم كما يريد مع وجود الخليفة العباسي .

والدولة الأموية في الأندلس ذلك المنافس الشديد والعدو اللدود للخلافة العباسية ، والدولة السلجوقية في خراسان ، والفاطمية ثم الأيوبية في مصر ، والموحدون ، ثم المرابطون في المغرب . أضف إلى ذلك انبعاث الحروب الصليبية ، واستغلالها هذا الوضع المنحط ، واستيلائها على الكثير من معاقل المسلمين ، وقتلهم لأكثر من ستين ألف نفس .

كل هذا ينبئنا عن مدى ما وصلت إليه الأمة الإسلامية في تلك الحقبة من الزمن من الانحطاط والتفرق والتشتت حتى استباحها أعداؤها .

والحديث عن تفاصيل هذه النكبات يطول جداً ، والمهم هنا أن نقتصر على البقعة التي عاش فيها أصحابنا ، وهي بغداد وما جاورها ، وما جرى فيها من

أحداث ، وأثر ذلك على الساحة السياسية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في هذه البقعة .

كان الخليفة العباسي شديد الخوف من الدولة الفاطمية في مصر ، والتي كان دعاتها يجوبون البلاد دعوة إلى عقيدتها ومبادئها ، والرامية في الوقت نفسه إلى التوسع حتى تصل بغداد موطن الخلافة .

وما زال الفاطميون كذلك حتى انضمت إليهم بعض الولايات في الشام ، فازداد خوف وقلق الخليفة العباسي ، فهو لا يستطيع أن يقاوم القوة بالقوة ، عندها لجأ إلى الوقيعة في الفاطميين من حيث نسبهم ، ومن حيث خبث معتقدهم ؛ لِيُنَفِّر الناس منهم .

وكان السلطان البويهي في هذا الوقت قد بلغ أشده ووطأته على مقاليد الأمور ، حتى استطاع أن يعزل من شاء من الخلفاء ، ويسجن من شاء ، وينصب من شاء .

ثم إن سنة الله لا تتبدل في الذين ظلموا ، حيث بدأ الخلاف بين بني بويه ، وبدأ الضعف فيهم ، وقويت شوكة السلاجقة ، حيث دخل سلطانهم طغرلبك بغداد عام ٤٤٧ ، وقبض على الملك الرحيم آخر سلطان بني بويه .

وقد وقعت فتنة عظيمة قبل دخول السلاجقة بغداد ، وهي فتنة البساسيري ، أحد الجند الترك الذي كان موالياً للدولة الفاطمية وعلى معتقدها ومنهجها . وهو رجل صاحب مكر ودهاء ، أخذت شوكته تعلو بمساعدة الفاطميين له ، حتى استطاع دخول بغداد في حال انشغال طغرلبك بقتال أخيه الذي انحاز عنه[1].

فقد دخل البساسيري بغداد ، حيث هرب منها الخليفة ، وبسط نفوذه على واسط ، والبصرة ، وغيرهما . وأخذ ينشر مبادئ الفاطميين ، وصارت فتنة عظيمة كادت أن تجتث الخلافة العباسية والعقيدة الإسلامية من جذورهما ، إلا أن الله حمى العقيدة منها ، حيث فرغ طغرلبك من قتال أخيه ، ورجع إلى بغداد

(١) - انظر باستفاضة : تاريخ بغداد ٣٩٩/٩ ، البداية والنهاية ٨٣/١٠

، واستردها ، واستأذن من الخليفة أن يلاحق البساسيري ، حيث كان بالكوفة ، فدارت معركة بين الفريقين انتصر فيها طغرلبك على البساسيري ، وحزَّ رأسه ، وأرسله إلى بغداد ، وطيف فيه ، ثم علّق أمام الناس ، وكان ذلك في عام ٤٥١[١].

وبهذا صفا الجو لسلاطين السلاجقة ، وبدأ دورهم في تسيير دفة الحكم في ظل الخلافة العباسية .

ولم يكن حالهم بأحسن حالاً من البويهيين قبلهم ، فقد استغل السلاجقة ضعف الخليفة العباسي ، وقلة نفوذه ، فبسطوا نفوذهم عليه ، وتجرءوا على خلافته . وهكذا استمر الحال حتى ما بعد عصر القاضي وتلميذيه ، إلى أن سقطت الخلافة العباسية سنة ٦٥٦ .

ثانياً : الحالة الاجتماعية والأمنية والاقتصادية :

من الطبيعي أن تتأثر هذه الأحوال بالحالة السياسية ، فلسوء تلك ساءت هذه ؛ فرخاء أي قطر واستقراره الأمني الاجتماعي متعلق بالاستقرار السياسي .

فإذا كان الخليفة في موضع لا يحسد عليه من الذلة والهوان ، وعدم التصرف في أمور الدولة ، وكان السلاطين البويهيون والسلاجقة من بعدهم هم الذين يسوسون الأمور ، ويلعبون بأموال الدولة كيف شاءوا ، فلا شك أن الظلم ، والنهب ، وتنكب الناس في شظف العيش – سيكون سمة ذلك المجتمع .

ونتيجة لهذا الضعف ، انعدم الأمن ، وانتشر الخوف ، وظهر قطاع الطرق ، وتكونت منهم عصابة كبيرة عرفت بحركة العيارين ، التي أخافت السبيل ، ونهبت الأموال ، وقتلت كل من يقف أمامهم ، حتى دار الخلافة لم تسلم منهم ، فقد أخذ كل ما فيها حتى الرخام ، والشبابيك[٢] .

حتى طريق الحجيج لم يسلم منهم ، ولم تستطع الدولة تأمينه ، فقد قام رعاع من البدو يتقدمهم رجل يقال له (فُلَيْتة ابن القِرى) بالتخطيط لسلب

---

(١) – أي قبل وفاة القاضي أبي يعلى بسبع سنين ، وكان عمر تلميذيه يقارب الثلاثين عاماً .

(٢) – انظر : المنتظم لابن الجوزي ٦٢/٨ ، شذرات الذهب ١٠٦/٣ .

الحجاج في مكان يسمى واقِصَة[١] ، فمنع الحجاج من المرور إلا بخمسين ألف دينار ، فلما لم يجد عندهم شيء أخذ أحمالهم[٢] .

ونتيجة لهذه النكبات ارتفعت الأسعار ، وحلّ بالناس غلاء شديد ، حتى وصل سعر الكُرّ[٣] من الحنطة ستة آلاف وستمائة درهم[٤] .

ثالثاً : الحالة العقدية :

نتيجة لكثرة التفكك ، وكثرة الدويلات ، التي كان الغالب في ولاتها فساد العقيدة ، وفساد الهوى ، وقلة الدين ، نشأت الفرق المتعددة ، وقويت شوكة كل فرقة تبعاً لقوة الولاة الذين يناظلون عنها ، فعلى سبيل المثال لم يكن للشيعة في بغداد أثر كبير ، ولكن باعتناق البويهيين للمذهب الشيعي ، قويت شوكته ، وحصلت فتن عظيمة بين السنة والشيعة في بغداد بسبب مساندة الأمراء البويهيين له .

وهكذا في الولايات الأخرى ، لما كثرت الفوضى أخذ أصحاب كل مذهب عقدي في استغلال الفرصة ، والدعوة إلى معتقدة ، فنمت الفرق بشتى أنواعها : المعتزلة[٥] ،

---

(١) – مترل بطريق مكة بعد القرعاء نحو مكة وقبل العقبة لبني شهاب من طيّء ، ويقال لها واقصة الحزون ، انظر معجم البلدان ، باب الواو والألف .

(٢) – انظر : المنتظم ٧/٢٦٠ .

(٣) – مكيال لأهل العراق ، وهو ستون قفيزاً ، وهو يعادل اثني عشر وسقا ، والوسق ستون صاعاً كما هو معلوم ، فيكون الكر = ٧٢٠ صاع . انظر ، مادة (كر) ص٦٠٢ من القاموس المحيط (للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧) . وبالوزن الحديث ، الصاع يساوي ٢,٣٦كيلوجرام تقريباً ، فيكون الكر يساوي ٧٢٠ x ٢,٣٦ = ١٧٠٠كيلوجرام .

(٤) – شذرات الذهب ٣/١٠٤

(٥) – فرقة كبيرة افترقت فيما إلى أكثر من عشرين فرقة ، سميت بهذا الاسم ؛ لأن شيخهم واصل ابن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري لمخالفته إياه في حكم مرتكب الكبيرة ، فسمي وجماعته الذين التفوا حوله بالمعتزلة ، وهي من أكبر الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة ، ومع تفرق هذه الفرقة إلى فرق شتى ، بقيت لهم أصول خمسة اتفقوا فيها وهي : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمترلة بين المترلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (انظر تفصيل مذهبهم في : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ٢٣٥/١ (لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ١٣٩٨) ، والفرق=

والأشعرية[١] ، والباطنية[٢] ، وغيرها من المذاهب الفلسفية والكلامية .

رابعاً : الحالة العلمية :

مع هذا الانحطاط الشديد في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، إلا أن الحركة العلمية بلغت أشدها في هذه الفترة ، وهذا الأمر له عاملان أساسيان :

الأول : أن نمو الفرق والمذاهب نتيجة نصرة الولاة لها كان دافعاً لأصحابها أن يكثروا من التصنيف والتدريس والإفتاء ؛ تقوية لمذاهبهم ، مما خرَّج مصنفات وتلاميذ وعلماء كُثر في كل مذهب ومعتقد .

العامل الثاني : موقف الخلفاء العباسيين من العلم وأهله ، فقد كانوا محبين للعلم ، فشجعوا العلماء على تحصيله ، والتصنيف فيه ، وبنوا لهم المدارس والمكتبات العامة ، وأجروا عليهم الأرزاق ، حتى إن بعض هؤلاء الخلفاء كان يُعد من جملة العلماء ، فهذا الخليفة القادر يؤلف كتاباً في التوحيد ، وهو ما عرف : بالتوحيد القادري .

ومن المكتبات التي أنشئت : مكتبة دار الكتب ، التي أنشأها الوزير بهاء الدولة ، وكان فيها ما يزيد على عشرة آلاف كتاب ، ووقف عليها الأوقاف ، وظلت مرجعاً لطلاب العلم حتى احترقت بدخول السلاجقة بقيادة طغرلبك بغداد عام ٤٥٠.

بين الفرق ص٩٣ (للبغدادي ، مطبعة المعارف ١٣٢٨) ، الملل والنحل ٥٤/١ (لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، بهامش الفصل لابن حزم ، طبعة دار المعرفة) .

(١) – تنسب هذه الفرقة في أصلها إلى أبي الحسن الأشعري أحد علماء القرن الثالث ، المولود بالبصرة سنة ٢٥٠ ، والمتوفى بها سنة ٣٣٠ ، وقد كان في أول أمره على مذهب المعتزلة ، ثم استقل عنهم وخالفهم في إثبات الصفات العقلية السبع : الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وتأويل الصفات الخبرية : كالوجه واليدين والقدم والساق ونحوها ، ثم استقر أمره على مذهب أهل السنة والجماعة ، فكان المنتسبون إليه على فرقتين : منهم من تابعه فيما استقر عليه في آخر حياته ، ومنهم من بقي على مذهبه الأول حين استقل عن المعتزلة . وهو ما هو عليه أكثر الأشعرية اليوم في بعض البلاد الإسلامية .

(٢) – الذين جعلوا لكل ظاهر باطنا ولكل تنزيلا تأويلا ، وهم فرق عدة منها : القرامطة ، والإسماعيلية ، والنصيرية ، والخرمية ، وغيرها . وقد ذهب المؤرخون إلى أن غرض الباطنية الدعوة إلى دين المجوس بالتأويلات التي يتأولون عليها القرآن والسنة . ومن أشهر عقائدهم : قدم العالم وإنكار الرسالات والشرائع كلها . (انظر مزيداً من التفصيل عنهم : الملل والنحل ٢٩/٢ ، الفرق بين الفرق ص٢٦٦) .

كما أنشأ الوزير أبو نصر سابور بن أردشير البويهي مكتبة سماها دار العلم وذلك في سنة ٣٨٣ ، ووقف أبو الحسن محمد بن هلال الصابي دار الكتب سنة ٤٥٢ ، ونقل إليها ألف كتاب[1] .

ونتيجة لهذين العاملين ، ظهرت مدارس متعددة في كل مذهب ، لكل مدرسة مدرسوها وطلابها الذين يُعدُّون بالآلاف ، فللحنفية مدارس عدة ، من أهمها مدرسة أبي عبد الله الجرجاني ، ومدرسة أبي عبد الله الصيمري ، ومدرسة السرخسي ، وغيرها .

وللشافعية مدارس ، من أشهرها : مدرسة أبي الطيب الطبري ، ومدرسة أبي إسحاق الشيرازي ، والمدرسة النظامية ، التي أسسها الوزير نظام الملك .

وللحنابلة مدارس متعددة ، من أشهرها : مدرسة القاضي أبي يعلى ، ومدرسة الشريف أبي جعفر ، ومدرسة درب الديوان ، وغيرها[2] .

ولقد ظهر في هذا العصر العلماء الكبار في كل مذهب ، بل في سائر العلوم ، ففي المذهب الحنفي : ظهر العلماء الأكابر أمثال أبي زيد الدبوسي ، الإمام الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ ، صاحب تأسيس النظر . وتقويم الأدلة ، وفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢، صاحب كتاب الوصول إلى معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي صاحب كتاب المبسوط في الفقه الحنفي المتوفى سنة ٤٨٣ .

وفي المذهب المالكي : يبرز لنا ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ ، وأبو الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ ، وأبو بكر الطرطوشي المتوفى سنة ٥٢٠ ،شارح رسالة أبي زيد القيراوني ، وأبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ ، صاحب كتاب أحكام القرآن .

وفي المذهب الشافعي ، يبرز لنا أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي ، المتوفى سنة ٤٥٠ ، وأبو المعالي الجويني ، إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ ،

---

(١) - المنتظم ١٧٢/٧ ، شذرات الذهب ١٠٤/٣

(٢) - انظر المزيد حول هذه المدارس في كتاب : موارد الخطيب في تاريخ بغداد د . أكرم ضياء العمري .

صاحب البرهان في أصول الفقه ، وأبو إسحاق الشيرازي صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة المتوفى سنة ٤٧٦ ، وغيرهم .

وفي المذهب الحنبلي : الحسن بن حامد المتوفى سنة ٤٠٣ ، والقاضي أبو يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ ، وأبو الوفاء وابن عقيل المتوفى سنة٥١٣ ، وأبو الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ ، وغيرهم من كبار الحنابلة .

وفي المذهب الظاهري : ابن حزم الظاهري صاحب المحلى ، المتوفى سنة ٤٥٦ .

ومن المعتزلة : القاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ ، وأبو الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦ . وغيرهما[١] .

وفي وسط هذا الجو السياسي والاجتماعي والعلمي عاش القاضي وتلميذاه ، وغيرهم من كبار الأئمة المصلحين ، الذي نشروا راية العلم ، وحملوا هذا الدين على أكتافهم ، ينبذون عنه كل ما يضاده وينافيه ، ويقفون في وجه المبتدعة وأصحاب المخططات الهدامة .

وقد كان للقاضي وتلميذيه الأثر الكبير في كل ذلك ، فأبو يعلى يتسلم أمور القضاء في دار الخلافة ، ثم في الأقطار المجاورة ، ويستفتى من جميع الأقطار ، ثم يتوفى ليحل محله الشريف أبو جعفر صاحب المواقف الدعوية الكبيرة ، وأبو الخطاب وابن عقيل اللذين كان لهما مواقف كبيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكل ذلك سيأتي الكلام عليه عند التعريف بالقاضي وتلاميذه . والله ولي التوفيق .

❊ ❊ ❊

(١) - ستتضح هذه الحالة العلمية في الباب الرابع الذي يخص مقارنة مدرسة القاضي أبي يعلى بالمدارس الأخرى حولها ، مع الكلام عن جملة كبيرة من هؤلاء العلماء من حيث التعريف بهم وبيان منهج كل منهم في تأليف الأصول .

الفصل الثاني :
التعريف بالقاضي أبي يعلى[١]

اسمه ونسبه :

هو الإمام العالم العلامة ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، القاضي ، أبو يعلى ، البغدادي ، الحنبلي ، شيخ الحنابلة في زمانه ، المعروف : بابن الفراء ، نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها . واشتهر بعد ذلك بالقاضي أبي يعلى[٢].

مولده :

ذكر الخطيب البغدادي أن القاضي سئل عن مولده فقال : ولدت لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة[٣].

نشأته وطلبه للعلم:

حياة القاضي العلمية مرَّت بثلاث مراحل ، كان لكل مرحلة أثرها عليه في علمه وعمله .

المرحلة الأولى: تبدأ هذه المرحلة من حين ولادته وتنتهي بوفاة والده :

ولد القاضي في كعبة العلم وقبلة العلماء وحاضرة العالم الإسلامي في ذلك العصر – بغداد . فقد كانت تعج بالعلم وأساتذته وطلابه في شتى أنواع العلوم العلمية والتجريبية ، وأما العلم الشرعي فله القدح المعلى في هذه المدينة العريقة .

وفي وسط هذه البيئة العلمية الواسعة الأرجاء ولد القاضي ، في أسرة كريمة

---

(١) – أحسن من رأيت ترجم للقاضي ، ابنه محمد صاحب الطبقات ، ولا غرابة في ذلك فالمترجم له والده وشيخه في الوقت نفسه ، فلن يكون أحد أخبر وأعرف منه بأحواله منه ؛ لذا فقد اعتمدت على ترجمته له مع بعض الكتب الأخرى إن وجدت مزيد فائدة . انظر في ترجمة القاضي الكتب التالية : تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ (لأبي بكر الخطيب ، مطبعة الخانجي ١٣٤٩) ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ (شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٤٣/٨ (لابن الجوزي ، حيدرأباد ١٣٥٧) ، الوافي بالوفيات ٧/٣ (لصلاح الدين بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ ، طبعة فرانز شتايز ، بألمانيا سنة ١٣٨١) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٠٦/٣ (لابن العماد الحنبلي ، مطبعة القدسي ١٣٥٠) .

(٢) – طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ (للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة).

(٣) – المصدر السابق ١٩٥/٢ .

متدينة متفقهة . حيث تولى أبوه – الذي كان من أعيان الحنفية[١] –جانباً من تنشئته وتعليمه العلوم الأولية في مستقبل حياته .

وبينما كان الطفل يتلقى علومه الأولية على يدي أبيه ، كانت تحيط به مدارس في مختلف العلوم ، فحرص والده على إرساله إلى مدرسة الحديث ، فبدأ بالتلقي وهو لم يبلغ الخامسة عشر من عمره . وكان أول سماعه من المحدث علي بن معروف سنة خمس وثمانين وثلاثمائة [٢].

وبينما هو كذلك ، وفي هذه السن المبكرة من طلب العلم ، ينتقل والده إلى جوار ربه في سنة ٣٩٠ ، أي كان عمر الغلام حينذاك عشر سنين .

فشاء الله أن ينشأ يتيماً – وهكذا حال العلماء الكبار ومن قبلهم إمامهم ﷺ – إلا أن أباه أوصى قبل موته إلى رجل يعرف بالحربي أن يتولى تربيته ، وكان هذا الرجل يعيش في حي من أحياء بغداد يقال له : دار القز ، فانتقل الغلام إلى هذا الحي ، بعد أن كان يسكن باب الطاق .

وفي مسجد هذا الحي كان رجل صالح ، يعرف بابن مفرحة المقرئ ، يقرئ القرآن ، ويلقن من يقرأ عليه عبارات من مختصر الخرقي في باب العبادات ، فجلس إليه الفتى واستمع منه ، وحفظ ما كان يلقنه الشيخ لطلابه ، إلا أنه لم يكتف بذلك وطلب الزيادة ، فقال له الشيخ : إن أردت الزيادة فعليك بالشيخ أبي عبد الله بن حامد ، فإنه شيخ هذه الطائفة ، ومسجده بباب الشعير ، فمضى إليه الفتى . وباتصاله بابن حامد تبدأ المرحلة الثانية من حياة هذا الغلام [٣].

<u>المرحلة الثانية :</u> تبدأ باتصاله بابن حامد وتنتهي بوفاته :

كان أبو عبد الله بن حامد شيخ الحنابلة في عصره ، ومدرسهم ، ومفتيهم في الأصول والفروع . فصحبه الغلام ، وتعلق به ، ومشى في ركابه ، وأخذ من خلقه وعلمه ، حتى بزَّ أقرانه ، وحاز رضى شيخه ، فكان بعد ذلك إذا غاب

---

(١) –سير أعلام النبلاء ٩٠/١٨

(٢) – طبقات الحنابلة ١٩٥/٢

(٣) – المصدر السابق ١٩٤/٢

أنابه عنه ، يدرس ويفتي مكانه [١].

ثم إن عامل طلب الاستزاده في العلوم الأخرى الذي ما زال يسير مع القاضي منذ صغره جعله لا يكتفي بالفقه وأصوله من شيخه ابن حامد ، بل جعله ينتقل إلى الحديث وأهله ، فسمع من أبي القاسم بن حبابة ، وعلي بن عمر الحربي ، وأبي القاسم موسى بن سراج ، وغيرهم . ثم انتقل إلى علوم القرآن ، فانتظم فيها حتى قرأ بالعشر . ثم إنه لم يكتف بالبقعة التي تعلم فيها هذه العلوم ، بل طلب الزيادة في مكة والشام وهناك سمع الكثير من العلماء والمحدثين [٢].

وبينما هو كذلك ، يجوب نواحي الجزيرة والشام طلباً للمزيد من العلم ، يأتيه خبر وفاة شيخه ابن حامد ، وذلك سنة ٤٠٣ ، فيتلقى الخبر بثبات وإيمان صادق ، ويمضي قدماً في إكمال رسالة شيخه . حيث يعود إلى بغداد ويتربع على كرسي شيخه للإفتاء والتدريس ، بعد مرحلة كبيرة من مراحل حياته التي قضاها في طلب العلم . ومن هنا تبدأ المرحلة الثالثة من مراحل حياته .

المرحلة الثالثة : تبدأ من خلافته لشيخه ابن حامد في الإفتاء والتدريس إلى وفاته رحمه الله :

وهذه المرحلة هي مرحلة النضج بشتى صوره ، ومرحلة الرئاسة والمسؤولية ؛ فقد أصبح شيخ الحنابلة ومفتيهم ومدرسهم بعد شيخه ابن حامد . عندها عكف على التأليف والتدريس والإفتاء ؛ فقد جمع علماً غزيراً قبل هذه المرحلة المهمة بالنسبة له ولأصحابه . وجمع كتب أكابر الحنابلة قبله أثناء تجواله ورحلاته مما جعله يحيط بالمذهب إحاطة كبيرة جعلته يصنف فيه على بصيرة ودراية كبيرة ، فكان من بعده عالة عليه في أصول المذهب وفروعه .

وتمضي الأيام وينتشر خبر هذا الفتى الألمعي عند القاصي والداني ، فيأتيه الطلاب من كل حدب وصوب يقرؤون عليه ، ويسمعون منه ، حتى ازدحم مسجده ، وكان المبلغون عنه في الدرس ثلاثة ، حتى اضطر الناس إلى

(١) – المصدر السابق ٢/١٩٥

(٢) – المصدر السابق ٢/١٩٥ ، ١٩٦

السجود على ظهور بعضهم بعضاً في الصلاة من شدة الزحام في حلقة الإملاء[١].

فتكوّن بذلك مدرسة ضخمة يقودها هذا الشيخ الجليل ، فتخرج عليه فحول العلماء كأبي الوفاء بن عقيل ، وأبي الخطاب الكلوذاني ، والخطيب البغدادي ، وغيرهم من الأئمة الأعلام .

فكان القاضي بحق منظم المذهب الحنبلي وناصره وناشره ، وما كُتُبه الكثيرة في الأصول والفروع إلا خير دليل على ذلك ، فهي من المصادر الأولية لكل مصنف بعده في أصول المذهب وفروعه .

توليه القضاء وموقفه منه :

بعد ظهوره - رحمه الله تعالى -وبروزه في الساحة العلمية ، وعَرف قدره الصغير قبل الكبير ، والجاهل قبل المتعلم - قصده الشريف أبو علي بن أبي موسى ؛ ليشهد عند القاضي أبي عبد الله بن ماكولا ، فامتنع من ذلك وأبى . ثم إن الشريف لم ييئس منه فعاود الطلب وألحَّ عليه حتى أجابه ، حتى شهد عند ابن ماكولا .

ثم إن القاضي ابن ماكولا توفي بعد ذلك بسبع سنين ، فخوطب القاضي أبو يعلى أن يشغر مكانه فيكون قاضياً في دار الخلافة والحريم ، فقبل بعد إلحاح شديد ، واشترط لذلك شروطاً :

١- أن لا يحظر أيام المواكب الشريفة .

٢- أن لا يخرج في الاستقبالات .

٣- أن لا يقصد دار السلطان .

٤- وفي كل شهر يخرج إلى نهر المعلَّى يوما ، وباب الأزج يوما ، ويستخلف من ينوب عنه في الحريم . فأجيب إلى هذه الشروط .

وقد كان المرشح للقضاء قبله القاضي أبا الطيب الطبري ، لكنه عدل عنه إلى أبي يعلى فقُلِّد القضاء في الدماء والفروج والأموال ، ثم أضيف إليها بعد ذلك

---

(١) - المصدر السابق ٢/ ٢٠٠ .

قضاء حَرّان[١] ، وحُلْوان[٢] ، فستناب فيهما من يثق به من العلماء الكبار [٣].

صفاته وزهده وورعه وعبادته :

لقد وصفه أقرب الناس إليه ، وأعرفهم بحاله ومقاله ، ابنه أبو الحسين صاحب طبقات الحنابلة فقال : (ولعمري لقد حاز الوالد السعيد من الفضل ما عسى أن يعجز عنه كثير من الأقران ، وعدد من ذوي الأسنان: من ضبط العلوم بحسن بصيرة وإتقان ، وتدقيقاً في الكشف عن غوامض المذهب وخافيه[٤] ، والبيان ومعانيه ، وهو مع ذلك – إلى حين وفاته – مع كبر السن مجتهد دائب على التصنيف والتدريس مواظب ... ومعلوم ما خصه الله مع موهبة العلم والديانة من التعفف والصيانة ، والمروءة الظاهرة ، والمحاسن الكثيرة الوافرة ، مع هجرانه لأبواب السلاطين ، وامتناعه على ممر السنين أن يقبل لأحد منهم صلة وعطية .

كان يقسم ليله كله أقساماً : فقسم للمنام ، وقسم للقيام ، وقسم لتصنيف الحلال والحرام .

... ومن شاهد ما كان عليه من السكينة والوقار ، وما كسا الله وجهه من الأنوار ، مع السكون ، والسمت الصالح ، والعقل الغزير الراجح – شهد له بالدين والفضل ضرورة ، واستدل بذلك على محاسنه الخفية المستورة) [٥].

وفاته :

بعد هذه الرحلة الطويلة المليئة بالعلم والعمل ، وبعد هذه الحياة الطيبة

---

(١) - قال في معجم البلدان : (وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أَقور، وهي قصبة ديار مُضر، بينها وبين الرّها يوم وبين الرَّقّة يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم، قيل: سميت بهارَان أخي إبراهيم، عليه السلام، لأنه أول من بناها فعرِّبت فقيل حرَّان ، وذكر قوم أنها أول مدينة بُنيت على الأرض بعد الطوفان، وكانت منازل الصابئة وهم الحرانيّون الذين يذكرهم أصحاب كتب الملل والنحل) .

(٢) - قال في معجم البلدان : (حلوان العراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال في بغداد، وقيل: إنها سميت بحلوان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة كان بعض الملوك أَقطعه إياها فسميت به) .

(٣) – المصدر السابق ٢/١٩٨-٢٠٠

(٤) - هكذا في الأصول ، ولعل المتمشي مع السياق (وخوافيه) .

(٥) – المصدر السابق ٢/٢٠٢ – ٢٠٤ .

الهنيَّة ، ينتقل القاضي إلى جوار ربه ، في ليلة الاثنين ، بين العشاءين تاسعة عشر رمضان سنة ٤٥٨ ، وصلى عليه ابنه أبو القاسم بجامع المنصور [١].

وقد أصاب الناس حزن شديد ، فأغلقوا لموته المتاجر والأسواق ، وتبعوا جنازته من كل حدب وصوب ، حتى أكابر العلماء على رأسهم القاضي أبو عبد الله الدامغاني .

وكان قبل موته رحمه الله أوصى أن يغسله الشريف أبو جعفر [٢] ، وأن يكفن في ثلاثة أثواب ، وأن لا يدفن معه في القبر غير ما غزله لنفسه من الأكفان ، ولا يخرق عليه ثوب ، ولا يقعد لعزاء [٣].

ولا شك أن موت القاضي أحدث عند الناس عموماً وطلابه خصوصاً فراغاً كبيراً ، وحزناً عميقاً ، وألماً شديداً ؛ لمصابهم به . وقد رثاه محبوه وطلابه ، ومن أخصهم علي بن أخي نصر ، حيث يقول :

أسف دائم وحزن مقيم ... لمصاب به الهدى مهدوم
مات نجل الفراء أم رجت الأر ... ض أم البدر كاسف والنجوم
لهف نفسي على إمام حوى الفضـ ... ـل وهو بالمشكلات عليم
خلق طاهر ووجه منير ... وطريق إلى الهدى مستقيم
كان للدين عدة ولأهل الديـ ... ـن عدة في النائبات خل حميم
من يكن للدرس بعدك أم ... من لجدال المخالفين يقوم
من لفهم الحديث والطرق يسـ ... ـتوضح منه صحيحه والسقيم
.... [٤] .

(١) – المصدر السابق ٢/٢١٦ .
(٢) – ستأتي الترجمة له في فصل خاص .
(٣) – تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، المنتظم لابن الجوزي ٨/٢٤٤
(٤) – انظر بعض المرثيات الأخرى في طبقات الحنابلة ٢/٢١٧-٢٢٢

مؤلفاته :

ذكر ابنه محمد صاحب الطبقات أن مصنفات والده كثيرة لم يحصها ، وأشار منها إلى أكثر من ستين مصنفاً ، نذكر منها :

١-أحكام القرآن .
٢-نقل القرآن .
٣-إيضاح البيان .
٤-مسائل الإيمان .
٥-المعتمد .
٦-مختصر المعتمد .
٧-المقتبس .
٨-مختصر المقتبس .
٩-عيون المسائل .
١٠-الرد على الأشعرية .
١١-الرد على الكرامية .
١٢-الرد على الباطنية .
١٣-الرد على المجسمة .
١٤-الكلام في الاستواء .
١٥- أربع مقدمات في أصول الديانات .
١٦-إثبات إمامة الخلفاء الأربعة
١٧-تبرئة معاوية .
١٨-الرسالة إلى إمام الوقت .
١٩-الكفاية في أصول الفقه .
٢٠-مختصر الكفاية .
٢١-العدة في أصول الفقه .
٢٢-مختصر العدة .
٢٣-المجرد .
٢٤-الأحكام السلطانية .
٢٥-إبطال الحيل . وغيرها [١].

شيوخه :

ذكر ابنه محمد صاحب الطبقات ما يقارب عشرين شيخاً ، من أشهرهم : أبو الحسن السكري ، وأبو القاسم موسى بن عيسى ، وأبو القاسم بن حبابة ، وأبو الطيب بن المنار ، وأبو طاهر المخلص ، وعيسى بن علي الوزير . وغيرهم[٢].

تلاميذه :

هم كثير لا يحصون كما ذكر ابن أبي يعلى ، وذكر جملة كبيرة ، صنفهم إلى قسمين : قسم سمعوا الحديث ، وقسم آخر : فقهوا وعقلوا وسمعوا الحديث ،

(١) – المصدر السابق ٢/٢٠٥ .
(٢) – المصدر السابق ٢/١٩٥ .

وذكر في القسم الأول أكثر من أربعين تلميذاً ، نذكر منهم : أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي) ، وعبد العزيز العاصمي ، وعمر بن أبي الحسن الخياط ، وهبة الله الشيرازي ، وإسحاق بن عبد الوهاب بن مندة ، وعمر الأرموي ، وأبو علي البرداني ، وأبو بكر القطان ، ومحمد بن عمارة العكبري ، وغيرهم .

وذكر في القسم الثاني أكثر من ثلاثين تلميذاً ، منهم : أبو الحسين البغدادي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو علي البناء ، وأبو الوفاء بن القواس ، وأبو الوفاء بن عقيل ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، والقاضي أبو علي البرديني ، والقاضي أبو الفتح بن جلبة ، وأبو ياسر الحصري . وغيرهم (١).

أولاده :

١- أبو القاسم ، عبيد الله بن محمد بن الحسين الفراء ، الولد الأكبر للقاضي ، كان عالماً ، ورعاً ، صالحاً ، ذكر والده أنه ولد يوم السبت من شعبان سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة .

سمع الحديث من أبي محمد الجوهري ، ووالده القاضي ، وجده لأمه جابر بن ياسين ، وغيرهم كثير .

رحل في طلب العلم والحديث إلى واسط ، والبصرة ، والكوفة ، وعكبرا ، والموصل ، والجزيرة ، وغيرها .

كان والده القاضي يأتم به في صلاة التراويح إلى أن توفي ، وهو الذي تولى الصلاة على والده بجامع المنصور .

كان له معرفة بالجرح والتعديل ، وقرأ بالقراءات العشر . ولما ظهرت البدع في سنة ٤٦٩ هاجر إلى مكة ، حيث توفي بها في أواخر ذي القعدة من هذه السنة (٢).

٢- محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، القاضي الشهيد ،

---

(١) – المصدر السابق ٢/٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) – المصدر السابق ٢/٢٣٥ .

وصاحب الطبقات . ولد ليلة النصف من شعبان سنة ٤٥١ .

قرأ ببعض الروايات على أبي بكر الخياط ، وسمع الحديث من أبيه ، ومن عبد الصمد بن المأمون ، ومن غيرهما . توفي والده وهو صغير ، فتفقه على الشريف أبي جعفر ، وبرع في الفقه ، وكان عارفاً بالمذهب ، متمسكاً بالسنة .

له تصانيف كثيرة في الفروع والأصول منها : رؤوس المسائل ، والمفردات في الفقه ، وطبقات الأصحاب ، وإيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة ، وتتريه معاوية بن أبي سفيان ، والمفتاح في الفقه .

توفي مقتولاً على أيدي بعض اللصوص الذين دخلوا بيته وأخذوا ماله وقتلوه ، وكان ذلك ليلة الجمعة – ليلة عاشوراء – سنة ٥٢٦ . وصلي عليه يوم السبت ، ودفن عند أبيه بمقبرة باب حرب . ثم قدر الله ظهور قاتليه ، فقتلوا جميعهم[(١)] .

٣- محمد بن محمد بن الحسين الفراء ، أبو خازم . ولد في صفر سنة ٤٥٧ ، من الفقهاء الزهاد ، والأخيار الصالحين ، سمع الحديث من أبي جعفر بن المسلمة ، وابن المأمون ، وابن ياسين .

له تصانيف مفيدة منها : كتاب التبصرة ، ورؤوس المسائل ، وشرح مختصر الخرقي ، وغيرها .

توفي يوم الاثنين تاسع عشرين صفر سنة ٥٢٧ [(٢)].

❀ ❀ ❀

(١) – ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/١ (مطبوع مع طبقات الحنابلة السابق وصفه) .

(٢) – المصدر السابق ١٨٤/١ .

الفصل الثالث:

التعريف بأبي الخطاب الكلواذاني

اسمه ونسبه ومولده :

هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي ، الكلواذاني[١] ، البغدادي ، ولد في ثاني شوال سنة ٤٣٢ ، في بلدة كلواذى ، وهي تبعد عن بغداد فرسخ واحد [٢] .

نشأته وطلبه للعلم وشيوخه :

لم أر أحداً ممن ترجم له ذكر شيئاً عن نشأته ، وابتدائه طلب العلم ، فهم يذكرون مشايخه بعد التعريف به ، ولذا سنذكر جملة من مشائخه الذين درس عليهم في مختلف الفنون ، ومن خلال استعراضهم سنصل إلى تحديد ابتدائه طلب العلم ، بحول الله وقوته .

فقد سمع الحديث من أبي محمد الجوهري ، وأبي طالب العشاري ، وأبي علي محمد بن الحسين الجازري . وغيرهم [٣].

ودرس الفقه وأصوله على شيخ الحنابلة في عصره ، القاضي أبي يعلى ، فلزمه حتى برع في المذهب والخلاف .

وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الونّى ، وبرع فيها ، حتى صار إماماً فيها ، ودرّس بها ، وشهد عند قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني ، وحدث بالكثير من مسموعاته [٤].

وكان أول مشائخه السابقين وفاة ، أبو عبد الله الونّى فقد توفي سنة ٤٥٠

---

(١) — هكذا ذكره الذهبي في سيره ٣٤٨/١٩ ، وأما ابن أبي يعلى في طبقاته (٢٥٨/٢) فذكره بدون ألف بعد الواو ، وكذا ابن رجب في الذيل (١١٦/١) ، وابن كثير في البداية والنهاية (١٩٤/١٢) (دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣). والأصح ما أثبته الذهبي ؛ نسبة إلى بلدة (كلواذى ، أو كلواذاء) تبعد عن بغداد فرسخ واحد . ولكن أصحاب المعاجم صححوا النسبة بكلا الحالين : إثبات الألف أو حذفها . وسميت هذه البلدة بهذا الاسم نسبة إلى : كلواذى بن طهمور ، ملك من الملوك . انظر : ، القاموس المحيط ص٤٣١ ، معجم البلدان ١٦٨/١ (ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت) .

(٢) — سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ ، البداية والنهاية ١٩٤/١٢ .

(٣) — سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ .

(٤) — الذيل ١١٦/١، ١١٧ .

، على ما في طبقات الشافعية لابن السبكي [١]. فيكون عمر أبي الخطاب إذ ذاك ثمانية عشر عاماً ، أي أنه ابتدأ طلب العلم في هذه السن على وجه الدقة ، وقبلها على الأرجح ؛ فمن غير الطبيعي أن يبتدأ طلب العلم في هذه السن المبكرة بطلب الفرائض ، ويدع الفقه والحديث ، وهما أولى العلوم الشرعية بالتعلم . وهذا يعني أنه ابتدأ الطلب في سن مبكرة .

تلاميذه :

روى عنه ابن ناصر ، وأبو المعمر الأنصاري ، وأبو طالب بن خضير ، وابن الدجاجي ، ووفاء بن الأسعد التركي ، وأبو الفتح بن شاتيل .

وقرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب منهم : عبد الوهاب بن حمزة ، وأبو بكر الدينوري ، والشيخ عبد القادر الجيلي ، وغيرهم [٢].

مصنفاته :

قال ابن رجب : (صنف كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف ، وانتُفِع بها بحسن قصده ، فمن تصانيفه :

١- الهداية في الفقه .

٢-الخلاف الكبير المسمى : بالانتصار في المسائل الكبار .

٣- الخلاف الصغير المسمى : رؤوس المسائل .

ونقل عن صاحب المحرر أبي البركات بن تيمية أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب .

وله أيضاً كتاب :

٤- التهذيب في الفرائض .

٥- التمهيد في أصول الفقه .

٦- العبادات الخمس .

٧-مناسك الحج ، وغيرها .

٨- وكانت له يد حسنة في الأدب ، ويقول الشعر اللطيف ، وله قصيدة

---

(١) - ٣٧٤/٤ (تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية) .

(٢) - الذيل ١١٧/١ ، السير ٣٤٨/١٩ .

دالية في السنة معروفة ، ومقطعات عديدة من الشعر)[١].

صفاته وأخلاقه وثناء العلماء عليه :

كان رحمه الله حسن الأخلاق ، ظريفاً ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، حاد الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضي الفعال .

قال أبو بكر بن النقور : كان إلكيا الهراسي إذا رأى الشيخ أبا الخطاب مقبلاً ، قال : قد جاء الفقه .

ونقل عنه أبو الكرم بن الشَّهرُزُوري أنه كان إذا رأى أبا الخطاب قال : جاء الجبل .

وقال السلفي : أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد ، يفتي على مذهبه ويناظر[٢].

وفـاتـه :

توفي رحمه الله في آخر يوم الأربعاء ثالث عشرين جمادى الآخرة سنة ٥١٠ ، وترك يوم الخميس ، وصلي عليه يوم الجمعة ، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد ، هكذا نقله ابن رجب عن القاضي أبي بكر بن عبد الباقي ، وابن شافع.

ويقول أيضاً : قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه القديمة : رُئي الإمام أبو الخطاب في المنام ، فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فأنشد :

أتيت ربي بمثل هذا ... فقال : ذا المذهب الرشيد
محفوظ نم في الجنان حتى ... ينقلك السائق الشهيد[٣]



(١) – الذيل ١١٦/١

(٢) – الذيل ١١٧/١ ، السير ٣٤٨/١٩ ، ٣٤٩ .

(٣) – الذيل ١١٨/١

الفصل الرابع :

التعريف بابن عقيل

اسمه ونسبه ومولده :

نقل ابن رجب نسبه من خطه ، بأنه : علي بن عقيل بن محمد بن أحمد ، البغدادي ، الظفري(١) .

ولد في جمادى الآخرة سنة ٤٣١ ، وقيل في جمادى الأولى ، وقيل إنه ولد سنة ثلاثين . وصحح ابن رجب القول الأول (٢). وكان مولده في باب الطاق حي من أحياء بغداد كما صرح بذلك في كتابه الفنون (٣).

نشأته وطلبه العلم :

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر ترجمة ابن عقيل كلاماً في نشأته وابتدائه طلب العلم ، لكن ابن الجوزي في المنتظم ، وابن رجب في تذييله على طبقات الحنابلة أوردا عنه بعض النصوص التي تدل على أنه نشأ يتيماً ، وطلب العلم وهو في صغر السن ، ومن ذلك : أن ابن عقيل تحدث عن بيته من جهة أبيه ومن جهة أمه فقال : (وأما أهل بيتي : فإن بيت أبي كلهم أرباب أقلام ، وكتابة ، وشعر ، وآداب . وكان جدي محمد بن عقيل كاتب حضرة بهاء الدولة ، وهو

---

(١) – نسبة إلى حي الظفرية ببغداد من الناحية الشرقية ، معجم البلدان ٤/ ٦١ .

وكثيراً ما يشتبه على بعض طلبة العلم – خاصة غير المتخصصين في علم الأصول – اسم صاحبنا هذا باسم ابن عقيل صاحب شرح ألفية بن مالك ، ولا بأس أن نذكر مقارنة بين الرجلين ليزول الاشتباه : فأما صاحبنا فهو من علماء القرن الخامس ، وأما الثاني فهو من علماء القرن الثامن ، والأول بغدادي الولادة النشأة والإقامة والوفاة ، والثاني مصري الولادة والنشأة والإقامة والوفاة ، والأول اسمه : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، واسم الثاني : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الهاشمي . والأول كنيته كنيته أبو الوفاء ، والثاني كنيته أبو محمد . ومذهب الأول : حنبلي ، ومذهب الثاني : شافعي ، والأول عالم عالم في الفقه والأصول والجدل ، والثاني عالم بالنحو خاصة كما هو المشهور عنه . انظر في ترجمة ابن عقيل النحوي : (طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٣٩ تحقيق : عبد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، الطبعة الأولى ١٣٩٠) ، الأعلام٤/ ٢٣١ ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩) .

(٢) – الذيل ١/ ١٤٢

(٣) – الفنون ١/ ٣٧ (لأبي الوفاء ابن عقيل ، تحقيق : جورج مقدسي ، مكتبة لينة ، طبعة عام ١٤١١)

المنشئ لرسالة عزل الطايع وتولية القادر ، ووالدي أنظر الناس وأحسنهم جدلاً وعلماً ، وبيت أمي[1] بيت الزهري صاحب الكلام والدرس على مذهب أبي حنيفة)[2].

ثم إنه تحدث عن معاناته في طلب العلم فقال : (وعانيت من الفقر والنسخ بالأجرة ، مع عفة وتقى)[3].

فمن هذين الأمرين يتبين أنه نشأ يتيماً ؛ لأن أباه إذا كان من أنظر الناس وأحسنهم جدلاً وعلماً ، فلا بد أن يظهر أثر ذلك على ولده ، فلو كان حياً لتلقى عنه ، وأشاد بذلك عند كلامه عن نفسه .

وكذلك فلو كان أبوه حياً ، لما عانا من الفقر والفاقة والنسخ بالأجرة ، حتى هيأ الله له من يكفله ، وهو الشيخ أبو منصور عبد الملك بن يوسف المتوفى سنة ٤٦٠ [4].

فهذا عن حياته في صباه ، وأما في حال شبابه فقد وصف حاله في ذلك بنفسه فقال : (عصمني الله تعالى في عنفوان شبابي بأنواع من العصمة ، وقصر محبتي على العلم وأهله ، ما خالطت لعَّاباً قط ، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبت العلم)[5].

فلذلك انصرفت همته – رحمه الله – إلى طلب العلم وتحصيله ، فعلم الله حسن قصده فوهبه من الفطنة والذكاء ما شهد به أمثاله من العلماء ، يقول ابن رجب : (كان ابن عقيل – رحمه الله – من أفاضل العالم ، وأذكياء بني آدم ، مفرط الذكاء ، متسع الدائرة في العلوم ، وكان خبيراً بالكلام ، مطلعاً على

---

(١) – هكذا في المنتظم لابن الجوزي ٢١٣/٩ ، وأما في الذيل لابن رجب فالمثبت (أبي) . وقال الناشر في الحاشية : في مخطوطةٍ بأيدينا : وبيت أمي . وهو الصحيح ؛ فالسياق يدل عليه ، وما في المنتظم يؤيده ، وابن رجب يعتمد كثيراً على بن الجوزي كما هو الظاهر في كثير من التراجم .

(٢) – الذيل ١٤٣/١

(٣) – الذيل ١٤٣/١

(٤) – المنتظم ٢٥٠/٨

(٥) – الذيل ١٤٣/١ ، ١٤٤ .

مذاهب المتكلمين)[١].

ولذلك ما ترك باباً من أبواب العلم إلا سلكه وخاض فيه ، فأصبح متعدد المعارف ، كثير التفنن والتصنيف في شتى العلوم ، ولا أدل على ذلك من كتاب الفنون الذي أودع فيه خواطره ، ومناظراته ، وكثيرا من الفوائد التي التقطها من مجالسته العلماء ، وما يسمعه من العجائب والحوادث ، حتى غدا هذا الكتاب أضخم موسوعة إسلامية عرفها التاريخ ، يقول عنه ابن رجب : (وأكبر تصانيفه : كتاب الفنون ، وهو كتاب كبير جداً ، فيه فوائد كثيرة جليلة ، في الوعظ ، والتفسير ، والفقه ، والأصلين ، والنحو ، واللغة ، والشعر ، والتاريخ ، والحكايات ، وفيه مناظراته ، ومجالسه التي وقعت له ، وخواطره ، ونتائج فكره قيدها فيه ... قال الحافظ الذهبي في تاريخه : لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب ، حدثني من رأى منه المجلد الفلاني بعد الأربعمائة – ثم قال ابن رجب – قلت : وأخبرني أبو حفص عمر بن علي القزويني ببغداد ، قال سمعت بعض مشايخنا يقول : هو ثمانمائة مجلدة)[٢] .

مشائخه وموقف أصحابه الحنابلة من بعضهم :

مع توسع دائرة ابن عقيل العلمية ، كان من البديهي أن يكثر شيوخه في كل الفنون التي طرقها ، ولقد ذكرهم بنفسه فقال : (شيخي في القراءة : بن شيطا ، وفي النحو والأدب : أبو القاسم بن برهان ، وفي الزهد : أبو بكر الدينوري ، وأبو بكر بن زيدان ، وأبو الحسين القزويني ...

وفي آداب التصوف : أبو منصور ... ، وفي الحديث : ابن النوري ، وأبو بكر بن بشران ، والعشاري ، والجوهري ، وغيرهم . وفي الشعر والترسل : ابن شبل ، وابن الفضل ، وفي الفرائض : أبو الفضل الهمذاني ، وفي الوعظ : أبو طاهر بن العلاف صاحب ابن سمعون ، وفي الأصول : أبو الوليد ، وأبو القاسم بن التبان ، وفي الفقه : القاضي أبو يعلى... ، وأبو إسحاق الشيرازي ... ،

---

(١) – الذيل ١/١٥١

(٢) – الذيل ١/١٥٥ ، السير ١٩/٤٤٥

وأبو نصر بن الصباغ ، وأبو عبد الله الدامغاني ، حضرت مجالس درسه ونظره ، وقاضي القضاة الشامي انتفعت به غاية النفع ، وأبو الفضل الهمذاني[١] ، وأكبرهم سناً وأكثرهم فضلاً : أبو الطيب الطبري... ، ومن مشايخي : أبو محمد التميمي ، كان حسنة العالم ، وماشطة بغداد ، ومنهم : أبو بكر الخطيب ، كان حافظ وقته)[٢].

هكذا نجد ابن عقيل ، حريصاً على طلب العلم بكل فروعه ، بل وحريصاً على أخذه من العلماء الكبار ولو اختلفت مذاهبهم ، حتى جمع علماً غزيراً ، وملكة كبيرة في الجدل والمناظرة هابها الكبار والصغار من علماء زمانه .

ومع هذا كله فقد نقم عليه الحنابلة أخذه على بعض علماء المعتزلة كابن الوليد وابن التبان ، فقد كان يقرأ عليهما في السر ، مخافة أصحابه ، لكنه كان يُظهر في بعض الأحيان نوع انحراف عن السنة ، وتأولاً لبعض الصفات ، بل وصنف جزءاً مدح فيه الحلاج ، وتأول فيه أقواله ، وفسر أسراره ، واعتذر له . فاطلع بعض الحنابلة على ذلك ، ومنهم الشريف أبو جعفر ، فأنكروا عليه ، وأرادوا منه الامتناع عن مجالسة المعتزلة ، والاعتذار عما كتب .

ولكن حبه للاطلاع وزيادة المعرفة جعلته يصر على مجالستهم . عندها وقف الحنابلة منه موقفاً صارماً ، فصدرت فيه فتوى من شيخ الحنابلة – بعد وفاة القاضي أبي يعلى- الشريف أبي جعفر بإهدار دمه وإباحة قتله ، فاختفى زماناً طويلاً ، حتى هداه الله ، وأعلن توبته من آرائه الاعتزالية وترحمه على الحلاج ، وعاد إلى عقيدة السلف .

وقد كانت توبته بكتاب خطه بيده ، وشهد عليه جماعة من العلماء والأعيان ، وذلك بحضور الشريف أبي جعفر[٣].

مصنفاته :

ذكر ابن رجب مؤلفاته فقال بعد أن ذكر كتاب الفنون الذي سبقت

---

(١) – لعله الأول : شيخه في الفرائض ، وقد يكون غيره .

(٢) – الذيل ١/١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) – المنتظم ٩/٢٣١ ، الذيل ١/١٤٤

الإشارة إليه : (وله في الفقه :

١-كتاب الفصول ، ويسمى كفاية المفتي في عشر مجلدات .

٢-كتاب عمدة الأدلة .

٣-كتاب المفردات .

٤-كتاب المجالس النظريات .

٥-كتاب التذكرة .

٦-كتاب الإشارة ، وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين .

٧-كتاب المنثور .

وفي الأصلين :

٨-كتاب الإرشاد في أصول الدين .

٩-كتاب الواضح في أصول الفقه .

١٠-الانتصار لأهل الحديث .

١١-نفي التشبيه .

١٢-مسألة في الحرف والصوت .

١٣-مسائل مشكلة في آيات القرآن .

١٤-أحاديث سئل عنها فأجاب .

١٥- وله كتاب تهذيب النفس .

١٦-وكتاب تفضيل العبادات على نعيم الجنات)[(١)].

وهناك مؤلفات لابن عقيل لم يذكرها ابن رجب ، ككتاب الجدل على طريقة الفقهاء ، وهو مطبوع ، وجزء في مدح الحلاج ، كما ورد في ترجمته في المنتظم وغيره[(٢)]، وجزء في الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه ، ذكره ابن رجب عرضاً في المسائل التي تفرد بها ابن عقيل ، ولم يثبته عند كلامه في قائمة

(١) – الذيل ١/١٥٦ .

(٢) – ٨/٢٥٤

كتبه [١] .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

كان – رحمه الله – من أعلام المعرفة ، ومن الأئمة الكبار في غير فن ، ولا سيما فن الفقه ، وأصوله ، وعلم الكلام ، يقول ابن الجوزي : (أفتى ، ودرس ، وناظر الفحول ، واستفتي في الديوان في زمن القائم في زمرة الكبار ، وجمع علوم الأصول والفروع ، وصنف فيها الكتب الكبار ، وكان دائم الاشتغال بالعلم حتى إنني رأيت بخطه : إني لا أحل لي أن أضيع ساعة من عمري ، حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة ، وبصري عن مطالعة ، أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح ، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره ، وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عشر الثمانين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين ...) [٢] .

ويقول السلفي عن تمكن ابن عقيل ، وغزارة علمه ، كما نقله ابن رجب عنه : (ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء بن عقيل ، ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه ، وبلاغة كلامه ، وقوة حجته ، ولقد تكلم يوماً مع شيخنا أبي الحسن إلكيا الهراسي في مسألة ، فقال : شيخنا : هذا ليس بمذهبك ، فقال : أنا لي اجتهاد ، متى ما طالبني خصمي بحجة كان عندي ما أدفع به عن نفسي ، وأقوم له بحجتي ، فقال له شيخنا : كذلك الظن بك) .

كان ابن عقيل من الأئمة المجتهدين ، وله مسائل كثيرة انفرد بها وخالف فيها المذهب [٣]. ففي علم الأصول ، صنف كتابه الواضح ، الذي قال عنه ابن بدران في مدخله : (أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر ، وفضل يفحم من في فضله يكابر ، وهو أعظم كتاب في هذا الفن حذا فيه حذو المجتهدين) .

وأما علم الجدل والمناظرة ، فهو الفارس الذي لا يجاريه أحد ، ولا أدل على ذلك من موقف إلكيا الهراسي – وهو من كبار العلماء في هذا الفن – من ابن

---

(١) – الذيل ١/١٥٨

(٢) – ٣/٢١٣ ، ٢١٤ .

(٣) – أنظرها في الذيل ١/١٥٧

عقيل ، فيما يذكره ابن رجب ، حيث قال : (وكان ابن عقيل كثير المناظرة للكيا الهراسي ، وكان إلكيا ينشده في المناظرة :

ارفق بعبدك إن فيه فهاهة　　　جبلية ولك العراق وماؤها) [١].

وقد أثنى عليه كثير من العلماء بما يطول ذكره هنا ، ولكن أذكر ما تيسر من ذلك :

قول السلفي الذي سبقت الإشارة إليه ، ويقول ابن الجوزي : فريد دهره وإمام عصره [٢].

ويقول الذهبي : كان إماماً مبرزاً متبحراً في العلوم ، يتوقد ذكاء ، وكان أنظر أهل زمانه . وقال أيضاً : الإمام ، العلامة ، البحر ، شيخ الحنابلة [٣].

ويقول ابن كثير : شيخ الحنابلة ببغداد ، وصاحب الفنون ، وغيرها من التصانيف المفيدة.... برز على أقرانه ، وساد أهل زمانه في فنون كثيرة ، مع صيانة وديانة وحسن صورة وكثرة اشتغال [٤].

ويقول ابن رجب : المقرئ ، الفقيه ، الأصولي ، الواعظ ، المتكلم ، أحد الأئمة الأعلام ، وشيخ الإسلام [٥].

مآخذ العلماء على ابن عقيل :

على الرغم من هذه المكانة السامية التي بلغها ابن عقيل ، ومع هذا الرصيد العلمي الضخم ، وتلك الشهرة التي حازها ، وذلك المركز العلمي الذي بلغه ، إلا أن هناك مأخذين على ابن عقيل ربما صبغا تلك الصفحات المشرقة بلون داكن أثر في قبول العلماء وغيرهم أعماله ومؤلفاته . وهذان المأخذان هما :

الأول : قلة بضاعته في الحديث بجانب الرصيد العلمي الضخم الذي يحمله في شتى العلوم ، وقد أشار ابن رجب إلى هذا المأخذ ، فقال : (وكان يتكلم

(١) — الذيل ١/١٤٧

(٢) — المنتظم ٩/٢١٢

(٣) — سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣

(٤) — البداية والنهاية ١٢/١٩٩

(٥) — الذيل ١/١٤٢

كثيراً بلسان الاجتهاد والترجيح ، واتباع الدليل الذي يظهر له ويقول : الواجب اتباع الدليل ، لا اتباع أحمد .

وكان يخونه قلة بضاعته في الحديث ، فلو كان متضلعاً من الحديث والآثار ، ومتوسعاً في علومهما لكملت له أدوات الاجتهاد . وكان اجتماعه بأبي بكر الخطيب ، ومن كان في وقته من أئمة الحفاظ ، كأبي نصر بن ماكولا ، والحميدي ، وغيرهم أولى وأنفع له من الاجتماع بابن الوليد وابن التبان . وتركه لمجالسة هؤلاء هو الذي حرمه علماً نافعاً في الحقيقة . ولكن الكمال لله) (١).

وأما المأخذ الثاني : وهو الأكثر أثراً على سيرة ابن عقيل فهو ميله إلى طريقة الاعتزال في بعض مصنفاته ومدحه للأئمتهم ، وقد سبقت الإشارة إلى موقف أصحابه الحنابلة من منهجه هذا ، إلا أنه تاب مما كان يعتقده مما يخالف عقيدة السلف ، وكتب في ذلك كتاباً طويلاً أبان فيه عن معتقده الموافق لمعتقد أهل السنة والجماعة ، ووقعه الشهود من العلماء وغيرهم من الأعيان .

ولكن مع ذلك بقي فيه شيء من التأثر إلى أن مات رحمه الله ، كما ذكر ذلك ابن رجب (٢).

وفاته :

توفي رحمه الله بكرة الجمعة ، ثاني عشر جمادى الأولى سنة ٥١٣ ، عن سفر طويل في هذه الحياة بلغت مدته ثلاثة وثمانين سنة (٣)، ملأه علما ، ومعرفة ، ودرساً ، وتدريساً ، وتقلبت عليه فيه العباد والبلاد ، وشابه الصفو والكدر ، حتى انتقل إلى جوار ربه . نسأل الله له المغفرة والرحمة والعفو عن زلاته وخطيئاته إنه جواد كريم .

وقد صلي عليه في جامع المنصور ، وحضر جنازته جم غفير من الخلق بلغوا ما يزيد على ثلاثمائة ألف نفس ، حتى جرت فتنة في حمله ، ودفنه (٤).

---

(١) – الذيل ١/١٥٧

(٢) – الذيل ١/١٤٤

(٣) – الذيل ١/١٦٢

(٤) – المنتظم ٩/٢١٥ ، الذيل ١/١٦٢

أولاده :

قال ابن رجب : (وكان لابن عقيل ولدان ماتا في حياته : أحدهما :

أبو الحسن ، عقيل : كان في غاية الحسن ، وكان شاباً ، فهما ، ذا خط حسن ، قال ابن القطيعي : حكى والده أنه ولد ليلة حادي عشر رمضان سنة ٤٨١ ... وسمع الحديث الكثير ، وشهد عند قاضي القضاة أبي الحسن الدامغاني ، فقبل قوله ، وكان فقيها ، فاضلاً ، يفهم المعاني ، ويقول الشعر ... توفي رحمه الله يوم الثلاثاء ، منتصف محرم سنة ٥١٠ ...

والآخر أبو منصور هبة الله : ولد في ذي الحجة سنة ٤٧٤ ، وحفظ القرآن ، وتفقه ، وظهر منه أشياء تدل على عقل غزير ، ودين عظيم ، ثم مرض وطال مرضه ، وأنفق عليه أبوه مالاً في المرض ، وبالغ .

قال أبو الوفاء : قال لي ابني ، لما تقارب أجله : يا سيدي قد أنفقت وبالغت في الأدوية ، والطب ، والأدعية ، ولله تعالى فيَّ اختيار ، فدعني مع اختياره ، قال : فوالله ما أنطق الله سبحانه وتعالى ولدي بهذه المقالة التي تشاكل قول إسحاق لإبراهيم (افعل ما تؤمر) إلا وقد اختاره الله تعالى للحظوة[(١)] .

توفي رحمه الله سنة ٤٨٨ ، وله نحو أربع عشرة سنة)[(٢)].

❀ ❀ ❀

---

(١) - هكذا في الذيل ، وأظنها خطأ ، ولعل الصواب : للحظة ، وأما الحظوة فهي من الحظ ، قال ابن منظور في لسان العرب في (مادة حظا) : الـحُظْوَة و الـحِظْوَةَ و الـحِظَة: الـمَكانة والـمَنْزِلة للرجل من ذِي سُلْطان ونـحوه ، وجمعه حِظاً و حِظاءٌ، وقد حَظِيَ عنده يَحْظَى حِظْوَةً. ورجُل حَظِيٌّ إِذا كان ذا حُظْوة ومَنْزِلة.

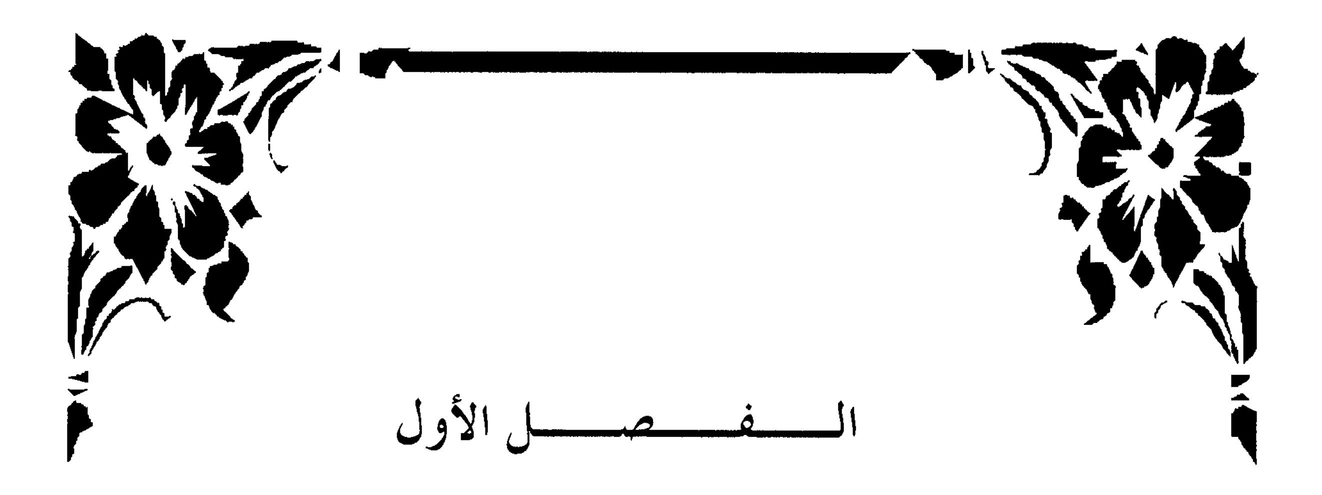
(٢) – الذيل ١٦٣/١ – ١٦٥ .



الباب الأول

في التبويب وعرض المسائل والاستدلال ومناقشة المخالفين

❀ ❀ ❀



الفصل الأول

في المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه

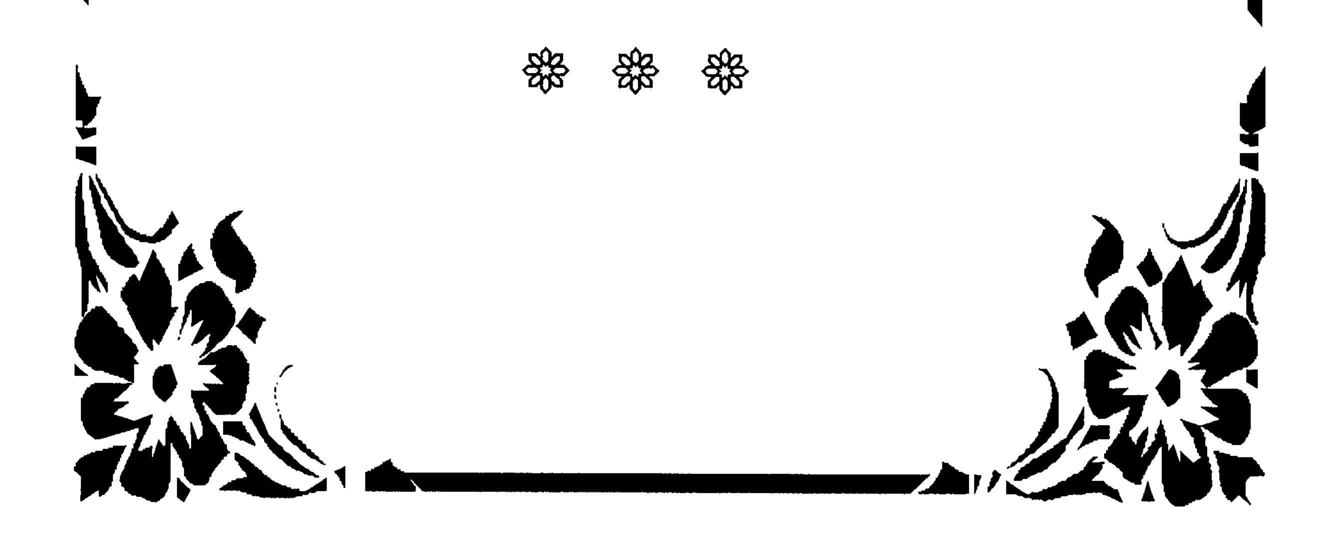
وفيه تمهيد ، وأربعة مباحث :

المبحث الأول : في المنهج التبويبي للقاضي أبي يعلى

المبحث الثاني : في المنهج التبويبي لأبي الخطاب

المبحث الثالث : في المنهج التبويبي لابن عقيل .

المبحث الرابع : في المقارنة .



تمهيد :

المقصود بالمنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه : هو تلك الطريقة التي سار عليها كل منهم في ترتيبه وتقسيمه لأبواب وفصول ومسائل كتابه .

فمن المعلوم أن المصنف في أي علم كان قبل أن يبدأ التصنيف لا بد أن تكون القضايا الأساسية التي يريد التحدث عنها وعما تحتها من جزئيات حاضرة لديه في ذهنه ، فيلزمه قبل التحدث فيها وضع خطة منطقية يتمكن القارئ من خلالها أن يتصور هذه القضايا ، ويعرف الغرض من هذا التصنيف .

وعند وضعه الخطة لا بد أن يراعي جملة من الأمور ؛ لتكون على حال يمكن القارئ أن يكون معها على تصور جيد بقضايا هذا الكتاب . ولعل من هذه الأمور ما يلي :

أولاً : إذا كانت القضية أو الفكرة التي يريد التحدث عنها تحتاج إلى تقسيم ، وتفصيل ، فينبغي عليه أن يرتب تلك الأقسام ترتيباً منطقياً ، فلا يقدم ما كان منها مبنياً على غيره ومحتاجاً إليه في فهمه .

ثانياً : أن يعنون لكل قسم بعنوان رئيس يستطيع من خلاله التدرج في التقسيم إلى أدنى منه ، حسبما ما هو دارج عند المصنفين في عصره ، أو حسب ما يصطلح هو عليه في مقدمته ، كأن يعنون لهذه القضية بـ(باب في كذا) ، فإذا ما احتاجت هذه القضية إلى تقسيمات أخرى كان بإمكانه أن يعنون لكل قسم بفصل ، وهكذا .

ثالثاً : أن يضع في بداية كتابه مقدمة يبين فيها غرضه من التصنيف في هذه القضية ، وبعض المصطلحات التي سيلتزمها في تأليفه ، إلى غير ذلك من الأمور التي هي في حقيقتها مفاتيح بيد القارئ يستطيع من خلالها معرفة ما بداخل الكتاب عن كثب .

إذا فالمنهج التبويبي لأي كتاب ما مهم غاية الأهمية ، فهو الهيكل الذي عليه يقوم بناء الكتاب وبه يتماسك ، وهو واجهة الكتاب ومصنفه عند القارئ ،

فمن خلاله يتصور القضية المراد بحثها ، ويسترسل في قراءها ، ومن ثم يفهما .

والهدف من البحث في المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه ، هو معرفة مدى اهتمامهم بهذه القضية المنهجية في ذلك العصر ، لا سيما إذا عرفنا أنهم مدرسة واحدة ، وأن أبا الخطاب وابن عقيل تلميذان للقاضي أبي يعلى ، وعلى هذا فهل لتتلمذهما عليه أثر في تبويبهما لكتابيهما – التمهيد والواضح – أم لا ؟.

هذا ما سيتضح من خلال وصف منهج كل منهم ، ثم مقارنته مع الآخر بحول الله وقوته .

وأما المباحث المطروقة في هذا الفصل ، فقد بينت في المبحث الأول ، والثاني ، والثالث طريقة كل من القاضي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل في تبويب أبواب الأصول الكبرى دون نظر إلى ما يحتويه كل باب من فصول ومسائل ؛ ليتضح منهج كل منهم ، ومدى الخلاف والوفاق بينهم في الأبواب الرئيسة للكتاب ، وأما المبحث الرابع فهو مبحث المقارنة والذي سيتضح فيه مدى تأثر أبي الخطاب وابن عقيل بشيخهما من عدمه .

المبحث الأول :

في المنهج التبويبي للقاضي أبي يعلى

المقدمة

باب الحدود

باب بيان ترتيب أبواب أصول الفقه

باب الأوامر

باب النواهي

باب العموم

مسائل الاستثناء

مسائل في المحكم والمتشابه

باب النسخ

باب الأخبار

باب الإجماع

باب التقليد

باب الكلام في القياس

باب العلة

باب أقسام السؤال والجواب والمعارضات

باب الاجتهاد

فصل : في اللفظ المحتمل من كلام الإمام أحمد



المبحث الثاني :

في المنهج التبويبي لأبي الخطاب

المقدمة

باب الحدود

باب الحروف

باب في حروف الصفات التي يقوم بعضها مقام بعض

باب ترتيب أصول الفقه

مسائل الأمر

مسائل النهي

مسائل العموم

باب الخصوص

مسائل الاستثناء

باب في تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة

مسائل المطلق والمقيد

مسائل دليل الخطاب وفحواه

باب الكلام في المجمل والمبين

مسائل الحقيقة والمجاز

باب المحكم والمتشابه

باب البيان

باب الكلام في الأفعال

باب النسخ

شرع من قبلنا

باب الكلام في الأخبار

باب فيما يُرد به الخبر

باب الكلام في الإجماع

باب الكلام في القياس

باب في شروط القياس وما يصححه وما يفسده

باب الكلام في حكم الأصل

باب الاعتراضات على القياس

باب ترجيح المعاني

مسائل في استصحاب الحال

باب الاجتهاد ومسائله وصفة المجتهد

باب التقليد وما يجوز أن يُقلد فيه وما لا يجوز



المبحث الثالث :

في المنهج التبويبي لابن عقيل

الافتتاحية

[حدود متفرقة]

فصول في : بيان حدود ورسوم وحصور .

فصول في : جميع الحدود والعقود والحروف .

فصول في : بيان معاني الحروف

فصول : صناعة الجدل وحقيقته وشروطه وآدابه

فصول في : الحجة والشبهة

فصول في : الكلام في بيان العلة والمعلول العقلية والشرعية

فصول في : المعارضة

فصول في : القياس وتحقيقه وضروبه وشروطه

فصول في : الاستدلال

فصول في : الانقطاع

فصول في : وصايا الجدل

فصول : تجمع أنواعاً من الأقيسة وبيان الأحسن والأقوى منها ..الخ

فصول في : الاعتراضات على الأدلة

فصول في : الاعتراضات على الاستدلال بالسنة

فصول في : الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

فصول في : الكلام على دليل الخطاب

فصول : الكلام على معنى الخطاب وهو القياس

فصول في : الممانعة

فصول في : النقض

فصول في : الاعتراض بالقلب

فصول في : الاعتراض بفساد الاعتبار

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع :

في المقارنة :

وفيه تمهيد ، وثلاثة عشر مطلباً

المطلب الأول: مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه للمقدمة وما تضمنته من مسائل .

المطلب الثاني : مقارنة منهجهم التبويبي لباب الحدود ومسائله .

المطلب الثالث : مقارنة منهجهم التبويبي لباب ترتيب أبواب الأصول.

المطلب الرابع : مقارنة منهجهم التبويبي لباب الأمر ومسائله .

المطلب الخامس : مقارنة منهجهم التبويبي لباب النهي ومسائله.

المطلب السادس : مقارنة منهجهم التبويبي لباب العموم ومسائله .

المطلب السابع : مقارنة منهجهم التبويبي لباب المجمل ومسائله

المطلب الثامن: مقارنة منهجهم التبويبي لباب النسخ ومسائله .

المطلب التاسع : مقارنة منهجهم التبويبي لباب الأخبار ومسائله

المطلب العاشر : مقارنة منهجهم التبويبي لباب الإجماع ومسائله .

المطلب الحادي عشر : مقارنة منهجهم التبويبي لباب التقليد ومسائله

المطلب الثاني عشر : مقارنة منهجهم التبويبي لباب القياس ومسائله .

المطلب الثالث عشر : مقارنة منهجهم التبويبي لباب الاجتهاد ومسائله



تمهيد :

إن مبحث المقارنة هو الثمرة المقصودة من سرد الطرائق السابقة ، وهو يعتمد على التأمل فيما بُحث من أبواب وفصول ومسائل عند القاضي وتلميذيه ، ومدى اتفاقهم واختلافهم في التبويب والترتيب ، وكذلك ما تضمنته تلك الأبواب والفصول والمسائل من إسهاب أو إيجاز في الكلام ، أو ذكر شيء عند أحدهم لم يذكره الآخر وغير ذلك من وجوه الاتفاق والاختلاف مع محاولة التعرف على وجه المناسبة التي من أجلها كان هذا الاتفاق أو الاختلاف ما أمكن ، وبيان الأصلح والأوفق حسب ما يمن الله به علينا .

والمنهج المتبع في هذه المقارنة هو : الاعتماد على المنهج التبويبي للقاضي ، حيث أذكر الباب عنده ، وأمهد له بحصر المسائل المذكورة فيه عنده وعند تلميذيه ، ثم أذكر ما انفرد به كل واحد منهم من هذه المسائل ، ثم أذكر المسائل المتفق في تبويبها بينهم ، أو المتفق فيها بين اثنين منهم و لم يذكرها الثالث ، وذلك ليتم حصر المسائل المتفق فيها . ثم أذكر المسائل المختلف في تبويبها ، وأعرضها مسألة مسألة ، وأبين منهج القاضي وتلميذيه في تبويبها ، مع محاولة استنباط المناسبة التي من أجلها اختلفوا في تبويبها ، ومن ثم يكون الترجيح ، إلا إذا لم يترجح لدي شيء من المناهج فإني أكتفي ببيان المناسبة لكل منهج .

وفي آخر كل مطلب أذكر خلاصة يتبين من خلالها مدى التقارب والتباعد بين القاضي وتلميذيه في تبويب مسائل كل باب من الأبواب الأصولية ، وأي تبويب كان أفضل لمسائل هذا الباب ؛ ليكون ذلك معيناً لنا في باب المقارنة مع المدارس الأخرى .

وقد يختلف هذا المنهج في بعض الأبواب ؛ وذلك لطبيعة المباحث والمسائل المذكورة فيها من حيث عدم اتفاق الأئمة الثلاثة في تبويبها ، أو اختلافهم في طريقة عرضها . وسيظهر هذا الأمر واضحاً في مطلب المجمل والمبين ، والقياس .

على أن الكلام في هذا المبحث سيطول جداً ؛ لأن أبا الخطاب وابن عقيل

تلميذان للقاضي في علم الأصول ، ومن الضروري أن يكون كتاب شيخهما من أول وأهم مصادرهما ، فإذا ما خالفاه في تبويب أحد الأبــواب أو الفصــول أو المسائل ، فإن ذلك يعني ميولهما إلى منهج آخر يرايان أنه الأولى لمناســـبة قــد يذكراها وقد لا يذكراها .

مع العلم أنهم لم يتفقوا إلا في تبويب واحد وثلاثين مسألة من أصل مــائتين وأربعين مسألة [1]، وأما الباقي فهو إما مختلف فيه أو تفرد أحدهم بذكـــره دون البقية ، أو اتفق اثنان منهم في تبويبه ولم يذكره الثالث . كما أن المسائل المختلف في تبويبها بلغت خمساً ومائة مسألة ، كما سيتضح ذلك في نهاية هذا الفصل .

فهذا البون الشاسع بين ما اتفقوا في تبويبه ، وبين ما اختلفوا في تبويبه أيضاً – مع أنهم مدرسة واحدة – يوجب عرض تلك المسائل المختلف في تبويبـــها ، ومحاولة استنباط المناسبة التي من أجلها وقع الخلاف في تبويبها عنــــد القــاضي وتلميذيه .

ولعل مما يؤكد البحث عن العلل والأسباب التي من أجلها وقع الخــلاف في تبويب إحدى المسائل : أنه إذا كان من الواجب بيان المنهج التبويــبي للقــاضي وتلميذيه للأبواب والفصول ، فكذلك يجب في المسائل الداخلــة تحــت تلــك الأبواب ولا فرق ، فالكلام في التبويب كما يشمل الباب والفصــــل فكذلــك يشمل المسألة .



(١) – كما سيظهر ذلك في آخر هذا المبحث .

المطلب الأول :
مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه للمقدمة وما تضمنته من مباحث :

ذكر القاضي في مقدمته تعريف الفقه ، وأصوله ، ثم تكلم عن أدلة الشرع وذكر أنها ثلاثة أضرب : أصل ، ومفهوم أصل ، واستصحاب حال . ولم يذكر قول الواحد من الصحابة ، وعلل ذلك باختلاف الرواية عن الإمام أحمد .

وقد أوجز الكلام في أدلة الشرع ، وأرجأ التفصيل في بعضها إلى حين الكلام عنها في أبوابها[1] .

وتبع أبو الخطاب شيخه فيما ذكره في المقدمة ، إلا أنه أفاض في أدلة الشرع من حيث تفصيلها وتقسيمها مع بيان المقصود بكل قسم . فقد ذكر أن الأصل : هو الكتاب ، والسنة ، الإجماع ، وقول الواحد من الصحابة في إحدى الروايتين عن أحمد ، وذكر أن معقول الأصل هو لحن الخطاب ، وفحواه ، ومعناه ، ودليله ، وأن استصحاب الحال نوعان : استصحاب حال العقل واستصحاب حال الإجماع ، ثم فصل في جميع هذه الأقسام مع التمثيل والتدليل[2] .

وأما ابن عقيل فلم يذكر في مقدمته إلا سبب تأليفه للكتاب ، و ذكر بعد ذلك فصولاً كثيرة في حدود متفرقة حتى انتهى به المقام إلى فصول الحدود والرسوم و الحصور .

ولكن ترجح لدي – بعد التأمل – أن ما قبل فصول الحدود والرسوم من فصول هي من المقدمة نفسها وإن لم يشر إلى ذلك .

ويؤيد ما ذهبت إليه الأمران التاليان :

أولاً : أنه بعد ذكره لسبب التأليف لم يترجم لهذه الحدود بأية ترجمة تميزها

(١) - ١/٦٧-٧٣

(٢) - ١/٣-٣٢

، ثم إنه بعد انتهائه من هذه الحدود ترجم لحدودٍ أخرى بقوله : (فصول : في بيان حدود ورسوم وحصور ...) . وهذا يعني أن الحدود التي تكلم عنها قبل هذه الفصل هي من ضمن المقدمة .

ثانياً : أن ما ذكره في هذه الفصول هو ما ذكره شيخه في مقدمته من أدلة الشرع ، إلا أنه جعل كل دليل في فصل [١] .

ومن الملاحظ أيضاً وجود التفصيل والإسهاب في هذه الأدلة عند أبي الخطاب وابن عقيل ، وفي ظني أن منهج القاضي هو الأولى ؛ لأن المقدمة لا تحتمل أكثر من بيان الأمور الأولية التي بها يكون القارئ على بصيرة بما يحتويه الكتاب من مباحث ، علاوة على ما في هذا من التشويش عليه ، وعدم تصوره التصور الكامل لمباحث الكتاب ؛ وذلك لانشغاله بهذا التفصيل والاستدلال ، بل ربما أدى ذلك إلى تكرار هذا التفصيل حين الكلام عن هذا الدليل في بابه .

وهذا هو الحاصل عند ابن عقيل ـ رحمه الله – فقد وجدته يعيد كثيراً من الحدود في مواضع متعددة ، مما يستدعي البحث عن أسباب ذلك ، وهذا ما سيحصل بإذن الله تعالى حين الكلام عنه في موضعه .



---

(١) – ١/٧-٤٥

المطلب الثاني :
مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه
لباب الحدود ومسائله :

وفيه تمهيد وخمسة فروع :

تمهيد :

اتفق القاضي وأبو الخطاب في ذكر باب في الحدود ذكرا فيه ما ينبغي من الحدود ليكون مدخلاً لأبواب الكتاب ، وبعد انتهائهما من هذا الباب ذكرا فصلاً في منهجهما في ترتيب أبواب الأصول .

أما ابن عقيل فلم يترجم للحدود التي ذكرها بباب فيها ، بل بدأ كتابه بحدود كثيرة بلغت ما يزيد على عشرين ومائة حدٍّ حتى انتهى به المقام إلى باب ترتيب أبواب الأصول ، وقد نهج في ترتيبه لهذه الحدود نهجاً غريباً ؛ لأمرين :

أولاً : أنه ذكر بعد المقدمة عدة حدود —وقد سبق أن بينت أن هذه الحدود هي من المقدمة —ثم ذكر فصولاً قال بأنها: في حدود ورسوم وحصور لا يستغنى عن بيانها ؛ لحصولها مبددة في الكتاب...، وذكر تحت هذه الترجمة : النظر ، والتكليف ، وما تعلق بهما من فصول تربوا على عشرين فصلاً .

وبعد انتهائه مما سبق عقد فصولاً كثيرة جداً ترجم لها بقوله : (فصول في جميع الحدود والعقود والحروف التي تدخل في أبواب الكتاب...) .

وكانت الحدود المذكورة في هذه الفصول على أنواع عدة :

النوع الأول : حدود ليس لها علاقة بأصول الفقه لا من قريب و لا من بعيد كتعريف الذمة ، والمال ، والبضع .

النوع الثاني : حدود مكررة سبق أن ذكرها في بداية الكتاب – وهي كثيرة- كما هو الحاصل في تعريف الظاهر والعموم والنص وغيرها مما سيأتي .

النوع الثالث : في الحروف ، ومعانيها ، وما يقوم منها مقام بعض .

ثانياً: استطراده في كثير من الحدود ، وذلك بذكر المسائل المتعلقة بهذا

الحد ، كما هو الحال في الحقيقة والمجاز ، والمحكم والمتشابه ، والبيان ، والنسخ ، وغيرها .

وبعد انتهائه من بحثه الطويل في الحدود ذكر فصلاً في تراتيب أصول الفقه ، وذكر في هذا الفصل منهجه في ترتيب أبواب الكتاب ، وأسباب تقديمه لبعض الأبواب على الأخرى ، وهذا يدل على أن ما كان قبل هذا الفصل إنما هو مدخل للكتاب ، وباب في الحدود على الحقيقة وإن لم يذكر ذلك .

وأغلب الظن أن هذا التضارب الواقع في المنهج التبويبي لابن عقيل لباب الحدود كان سببه أنه كتب هذا الباب كتابة أولية ، ولم يبيضه . أو أنه أملاه إملاءً ، فكان ما وقع من تكرار وعدم ترتيب بسبب المُملى عليه .

وعلى هذا فقد بان منهج ابن عقيل في المقدمة ، وباب الحدود ، حتى إذا ما عزوت شيئاً عنده في أحدهما يكون الأمر واضحاً .

وقد بلغت الحدود المطروقة عند القاضي وتلميذيه اثنين وخمسين ومائة حدٍ ، كان منها أربعة وستون حداً اتفقوا في تبويبها ، أو اتفق اثنان في تبويبها ولم يذكرها الثالث ، أو انفرد بها أحدهم ، كما في الفرع الأول ، والثاني ، والثالث ، وثمانية وثمانون حداً جرى الخلاف في تبويبها .

وهذا يعني أن أكثر من نصف هذه الحدود مختلف في تبويبه وترتيبه ، وهذا يدعونا إلى التساؤل عن السبب في مخالفة أبي الخطاب وابن عقيل للمنهج التبويبي الذي سلكه شيخهما في تبويب وترتيب هذه الحدود .

والجواب عن هذا من وجهين :

الأول : أن تكون هذه المخالفة نابعة عن شخصيتهما العلمية المستقلة .

الثاني : أن تكون بسبب تأثرهما ببعض تآليف أئمة المدارس الأخرى .

ولنتمكن من معرفة أي الوجهين السابقين أقوى ، لا بد من عرض هذه الحدود المختلف في تبويبها وترتيبها ، وإيجاد المناسبات والأوجه المسوغة للمخالفة ما أمكن ذلك ، ومن ثم معرفة ما إذا كان للمدارس الأخرى أثر على التلميذين في هذا الباب أم لا ، وذلك يكشف عنه في باب المقارنة مع المدارس الأخرى

بإذن الله تعالى .

وعلى هذا فسيكون الكلام في هذا المطلب من خلال خمسة فروع ، كالتالي :

الفرع الأول : في الحدود المتفق في تبويبها بين الثلاثة .

الفرع الثاني : في الحدود المتفق في تبويبها بين اثنين ولم يذكرها الثالث.

الفرع الثالث : في الحدود التي انفرد بها أحد الثلاثة .

الفرع الرابع : في الحدود المختلف في تبويبها بين الثلاثة .

الفرع الخامس : في الفصول والمسائل التي انفرد بها أحد الثلاثة في باب الحدود .



الفرع الأول : في الحدود المتفق في تبويبها بين الثلاثة :

لم يحصل اتفاق بين القاضي وتلميذيه إلا في حدٍ واحد وهو : الإجماع ، حيث ذكروه بعد انتهائهم من السنة ، ومباحثها .

الفرع الثاني : في الحدود المتفق في تبويبها بين اثنين ولم يذكرها الثالث :

اتفق أبو الخطاب وابن عقيل في تبويب حدين فقط ، لم يذكرهما شيخهما ، وهما : المحال ، والبداء . فأما المحال فقد ذكراه بعد الكذب [(١)] ، ولعل المناسبة في ذلك أن المحال نوع من الكذب بل هو أبعد منه لجواز الصدق في الكذب ، واستحالته في المحال .

وأما البداء فقد تعرضا لحده عند كلامهما في الفرق بينه وبين النسخ[(٢)]، والمناسبة في ذلك واضحة ، وهي أن القائلين بعدم جواز النسخ يقولون بأن جوازه يفضي إلى البداء على الله وهذا ممنوع .

الفرع الثالث : في الحدود التي انفرد بها أحد الثلاثة :

أولاً : الحدود التي انفرد بها القاضي : الأمارة ، والحتم ، والعلة المنصوصة ، والعلة المستنبطة ، والعلة المتعدية ، والمعتل به ، والمعتل له .

ثانياً : الحدود التي انفرد بها أبو الخطاب : الإصرار ، واليقين ، والاعتقاد ، والإجزاء ، والسهو، والعدول .

ثالثاً : الحدود التي انفرد بها ابن عقيل : الفهم ، والحظر ، والكراهة ، والوقف ، والتكليف ، والإكراه ، والإلجاء ، والقسم ، والوعد ، والوعيد ، والتنبيه ، والتمني ، والترجي ، والاستفهام ، والاستعلام ، والإذن ، والحفظ ، والعقد ، واللزوم ، والجواز ، والنفي ، والسلب ، والإثبات ، والإبهام ، والخطأ ، والضرورة ، والضد ، والفسق ، والعدل ، والتحصيل ، والاجتهاد ، والملك ،

---

(١) – التمهيد ١/ ٦٣ – الواضح ١/١٣١

(٢) – التمهيد ٢/٣٣٨ – الواضح ١/٢٣٧ ، قال في شرح الكوكب المنير (للفتوحي ، المعروف بابن النجار الحنبلي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، من مطبوعات جامعة أم القرى ١٤١٣) : ولا يجوز البداء على الله تعالى : وهو تجدد العلم ، والقول بذلك كفر بإجماع أهل السنة ، قال الإمام أحمد :((من قال إن الله تعالى لم يكن عالماً حتى خلق لنفسه علماً فعلم به فهو كافر)) ، شرح الكوكب ٣/٥٣٦

والجنس ، والنوع ، والطبع ، والذمة ، والمال ، والبضع ، والقلب ، والبدل ، والإلزام ، والحق ، والكل ، والبعض ، والذنب ، والمطلق ، والمقيد ، واللقب .

الفرع الرابع : في الحدود المختلف في تبويبها :

الحد الأول والثاني : في الحد والعلم :

اتفق القاضي وأبو الخطاب في ذكرهما بهذا الترتيب في أول باب الحدود ، بينما عكس ابن عقيل هذا الترتيب فقدم تعريف العلم على تعريف الحد .

ولعل منهج القاضي وأبي الخطاب يكون أولى ؛ فإذا كان الكلام عن الحدود فذلك يقتضي معرفة الحد أولاً ، على خلاف بين العلماء في تعريف الحد وعدمه(١) .

ويعتذر لابن عقيل في تقديم تعريف العلم على تعريف الحد : أنه لم يعنون للحدود التي ذكرها بباب فيها لكي يبدأ بتعرف الحد كما هو الحال عن القاضي وأبي الخطاب ، وإنما ذكر الحدود متتابعة بعد انتهائه من تعريف الفقه والأصول . وبسبب تعريفه الفقه بالعلم ذكره بعده ؛ لارتباطه به .

يقول مبينا منهجه في هذا الترتيب (إذا حددنا الفقه بعلم الأحكام الشرعية ، فلا بد أن نوضح عن حقيقة العلم الذي حددنا به الفقه ...)(٢) .

وقد ذكر القاضي بعد تعريفه العلم فصلاً بين فيه أقسامه ، وتبعه في ذلك أبو الخطاب ، وأما ابن عقيل فذكر بعد تعريف العلم ثلاثة فصول :

الأول : في النظر والاستدلال اللذين هما طريقا العلم المكتسب .

والثاني : في طرق العلوم .

---

(١) – اختلف الأصوليون في تعريف الحد على فريقين : فريق لم يعرفه ؛ لكون العلم به ضرورياً ، أو لعسر تحديده ، وفريق عرفه واختلف هؤلاء على أقوال كثيرة ، لمزيد إطلاع راجع : العدة ١/ ٧٤ التمهيد ١/٣٣-٣٥ الواضح ١/١٤-١٦ روضة الناظر لابن قدامه مع شرحه لابن بدران ١/٢٨ ، ص١٧١ من كتاب : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، (تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٦٨ (نشر الكليات الأزهرية ١٣٩٣) .

(٢)– العدة ١/ ٧٤-٧٦ ، التمهيد ١/٣٣-٣٥ ، الواضح ١/١٠-١٥ .

والثالث : في القول بتولد العلوم والرد عليه .

فأما الكلام في الفصل الأول والثاني فهو موجود عند القاضي وأبي الخطاب ضمن كلامهما عن العلم وأقسامه ، وأما الفصل الثالث فلم أجد لهما كلاماً فيه[١] .

الحد الثالث والرابع والخامس : في الجهل والشك والظن :

هكذا ذكرها القاضي تحت فصل واحد بعد انتهائه من تعريف العلم ، وتبعه أبو الخطاب في ترتيب هذه الحدود وخالفه في تبويبها ، حيث كان كلامه عن هذا الفصل بعد انتهائه من العقل ، وأما ابن عقيل فلم يتحدث إلا عن الشك فقط ، وكان تعريفه له في المقدمة ، فصل الأحكام الشرعية ، وذلك بعد أن عرَّف بالكراهة . وذكر تعريف الوقف مع الشك في فصل واحد ، ولعل السبب في تبويبه هذا : أن هناك من قال بأنهما من الأحكام الشرعية ، حيث ذكر أن المشكوك قيل فيه بأنه : ليس بحكم ، وقيل حكم .

ثم إن كلام القاضي عن الجهل بعد كلامه عن العلم نظري جداً حيث إن الجهل قسيم العلم ، وهذا يوجب التعريف به بعد التعريف بالعلم .

أما أبو الخطاب فقد تكون مناسبة كلامه عن الجهل والشك والظن بعد كلامه عن العقل ؛ أنها مما يتعلق بالعقل ويعرض عليه ؛ فلذلك قدم الكلام على العقل ، ثم أتبعه بالكلام على ما يعرض عليه من جهل وشك وظن[٢].

الحد السادس : في العقل :

ذكره القاضي بعد الحدود السابقة ، ثم عقد فصلاً تحدث فيه عن محل العقل ، أهو في القلب أم في الدماغ ؟ ، ثم عقد فصلاً ثالثاً تحدث فيه عن تفاوت العقول .

وأما أبو الخطاب وابن عقيل فقد خالفاه في تبويب حد العقل حيث ذكراه بعد انتهائهما من العلم وما تعلق به . وأما بالنسبة للكلام عن محل العقل ،

---

(١) – العدة ١/ ٨٠-٨٢ ، التمهيد ١/ ٤١-٤٣ ، الواضح ١/ ٢٢-٢٨

(٢) – العدة ١/٨٢-٨٣ التمهيد ١/ ٥٧ الواضح ١/ ٣١

وتفاوت العقول فقد خالف ابن عقيل شيخه وقرينه في موضعهما حيث إن القاضي وأبا الخطاب تكلما عن محل العقل بعد تعريفه مباشرة ، ثم أردفا ذلك بالكلام عن تفاوت العقول ، وأما ابن عقيل فقد ذكر فصلاً في : الفهم بعد كلامه عن العقل ، ثم تكلم عن تفاوت العقول ، ثم عن التحسين والتقبيح ، والحظر والإباحة ، ثم تحدث عن محل العقل [١].

وأعاد ابن عقيل الكلام في التحسين والتقبيح العقلي مرة أخرى بعد فصل : ما يدخل عليه لفظ افعل[٢] ، وهناك أطال في هذه المسألة حيث أوجز الكلام فيها في الموضع الأول .

و لم أجد للقاضي ولا لأبي الخطاب كلاماً حول الفهم الذي ذكره ابن عقيل ، وأما التحسين والتقبيح العقلي فذكر القاضي نبذة يسيرة عنه في آخر الفصل الذي ذكر فيه تعريفه[٣] ، وأما أبو الخطاب فبحث هذه القضية في مسائل استصحاب الحال[٤] ، وأطال الكلام فيها ، ولعل مناسبة كلامه عن هذه القضية في هذا الموضع أنه ذكر مسألة الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ، وتكلم في هذه المسألة عن موقف العقل من هذه الأعيان ، من حيث إدراكه بالحسن منها والقبيح ، فلما انتهى من هذه المسألة اقتضاه الأمر لعقد فصل يبين فيه موقف العقل من التحسين والتقبيح ، وبالتالي ترتب الثواب والعقاب عليهما .

وهذه المسألة وإن كانت عارية في علم الأصول[٥] إلا أن إيرادها من قِبَل القاضي وتلميذيه يقتضي استنباط مناسبة ذكرها عندهم ، فالقاضي لما انتهى من تعريف الجهل والشك والظن ، ذكر تعريف العقل ؛ لارتباطه بهذه الأمور ، فهي

---

(١)- العدة ١/ ٨٣-١٠٠ ، التمهيد ١/٤٣-٥٧ ، الواضح ١/٢٢-٢٧

(٢) - ١/٢٠٠

(٣) - ١/٨٨

(٤) - ٤/٢٩٤-٣٠٦

(٥) – لأنها من المسائل التي لا ينبني على الخلاف فيها أثر في الفروع الفقهية . يقول الإمام الشاطبي (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية) (١/٢٩ من كتاب : الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، شرح الشيخ . عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١) .

من متعلقاته ، فإذا ما عُرف العقل اقتضى السؤال عن محله ، فإذا ما عُرف محله اقتضى ذلك السؤال عن كماله ونقصانه بين بني الإنسان .

وأما تبويب أبي الخطاب ، وابن عقيل فقد يكون أوضح ؛ لأن العقل من جملة العلوم ، والعلم في حد ذاته لا بد له من قوة تُلم به وتدركه ، و لا يكون ذلك إلا بوجود عقل ، وذلك يقتضي معرفة ماهيته بعد أن عرفت ماهية العلم .

وقد ذكر ابن عقيل سبب بحثه للعقل بعد انتهائه من العلم فقال : (وإنما ذكرناه حيث أفضنا في ذكر العلوم ، ومتعلقاتها وطرقها ، وهو من جملتها ، وله بما ذكرنا تعلق من نفي حكمه بتحسين أو تقبيح ، وبيان ما ينتهي إليه)[1] .

وأما ما انفرد به ابن عقيل من كلام حول الفهم ، والتحسين والتقبيح ... ؛ فلأن الفهم ثمرة وجود العقل فلذلك ذكر تعريفه بعده ، وأما التحسين والتقبيح ، والحظر والإباحة ، فذكرهما في هذا الموضع ليرد على من زعم أن العقل له قصب السبق في معرفتها ، وترتب الثواب والعقاب عليها .

الحد السابع : في البيان

ذكره القاضي بعد انتهائه من العقل ومباحثه [2] ، وأما أبو الخطاب فبعد انتهائه من العقل لم يذكر البيان كشيخه ، وإنما عرف الجهل ، والشك ، والظن ، والسهو ، والنظر ، والجدل ، ثم عرف بالبيان [3]. و أما ابن عقيل فقد كان حديثه عن البيان متأخراً جدا حيث ذكره بعد تعريف الطبع واختلاف أهل الطبائع[4] ، فكان بينه وبين تفاوت العقول الذي تحدث عنه أولاً ما يقارب مائة وأربعة وثلاثين فصلاً في حدود ومعاني متفرقة .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أن البيان مرتبط بالعقل زيادة ونقصانا ، فكلما كان العقل أكمل كان البيان أوضح ؛ فلذلك ذكر حده بعد انتهائه من العقل . ثم عقد ثلاثة فصول تتعلق به : الأول : في وجوه البيان في الشرع ،

---

(١) - ٢٢/١

(٢) - ١٠٠/١ - ١٣٠

(٣) - ١/ ٥٨-٦١

(٤) - ١٨٣/١-١٩٥

والثاني فيما يحتاج إلى البيان ، والثالث : فيما يقع به البيان .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أن الإنسان إذا أراد الإفصاح والبيان عن أمر ما ، وكان غير جاهل به ، ولا شاك فيه ، ولا غافل عنه ، وكان ذا نظر قوي ، وجدل محكم ، فإنه يستطيع وهو بهذه الحالة أن يبين ما يريد بصورة واضحة ، وكلام مفهوم ، وكلما كان في صورة أدنى من هذه الصورة كان أدنى في البيان ؛ فلتأثر البيان بهذه الأمور إيجاباً وسلباً ذكر حده بعدها .

وأما عن المسائل التي ذكرها شيخه بعد تعريفه للبيان فذكر وجوه البيان ، وما يقع به البيان . وأما ما يحتاج إلى بيان فلم يتحدث عنه ، ولعله لوضوحه لم يتطرق إليه .

وقد أوجز أبو الخطاب الكلام حول ما يحصل به البيان ، ولم يذكر إلا الوجوه ، وأما التفصيل فذكره في باب البيان [1] .

وأما ابن عقيل فليست هناك مناسبة معينة يمكن استنتاجها من تبويبه ، سواء من الحدود المذكورة قبل الطبع أو من الحدود التي بعد البيان . وقد تبع شيخه في تعريف البيان ، وفيما ذكر من وجوهه ، وما يحتاج إليه ، وما يقع به .

وقد ذكر فصلاً في حقيقة الذمة ، والمال ، والبضع بين فصلي ما يحتاج إلى البيان وما يقع به البيان ، ولست أدري ما علاقة هذه الحدود بعلم الأصول ، ولكن قد تكون المناسبة في ذكرها في هذا الموضع :أنه أثناء كلامه في الأمور التي تحتاج إلى البيان ذكر أمثلة من القرآن والسنة على ذلك وفيها ورد ذكر الذمة ، والمال ، والبضع ، فاستطرد في التعريف بها على عادته في كثير من المواضع كما سيأتي .

وعلى هذا فقد أحسن القاضي في الكلام عن البيان بعد العقل ، ولكن بما أنه سيذكر باباً في المجمل والمبين بعد ذلك ، فإن الأولى أن يترك التفصيل في قضايا البيان إلى حين الكلام عنها في بابها كما هو فعل أبي الخطاب .

(١)- ٢/٢٨٥

الحد الثامن إلى الحد الخامس عشر: في الدليل ، والمستدل ، والمستدل له ، والمستدل عليه ، والدلالة ، والأمارة ، والدال ، والحجة :

ذكر القاضي هذه الحدود بعد انتهائه من البيان ، وجعل الدليل ، والمستدل ، والمستدل له ، والمستدل عليه في فصل ، والدلالة ، والدال ، والحجة في فصل ، والأمارة وأقسامها في فصل [1]. وإنما ذكرت هذه الحدود مجتمعة لاشتراكها في معنى واحد : وهو الدلالة على المطلوب[2] .

وتبع أبو الخطاب شيخه في التبويب وفيما ذكر ، إلا في أمرين :

الأول : أنه جعل الكلام عن معنى المستدل ، والمستدل عليه ، والمستدل له في فصل الدلالة .

الثاني : أنه لم يذكر فصلاً في الأمارة[3] .

وأما ابن عقيل فقد كان حديثه عن الدليل في المقدمة بعد أن ذكر حد الواجب ، والفرض ، والندب ، وغيرها .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وأبي الخطاب : أن البيان لا يحصل إلا بالدليل الذي هو طريقه ، وذلك يقتضي تعريف الدليل بعد البيان .

وأما ابن عقيل فقد ذكر مناسبة كلامه عن الدليل بعد حدود هذه الأحكام ؛ (بأنها – أي الأحكام – تبنى على الأدلة فوجب بيانها) ؛ فلذلك ذكر تعريف الدليل بعدها ، وذكر أيضاً تعريف الدال ، والمستدل ضمن كلامه عن الدليل . ثم أعاد تعريف الدليل ، والدال مرة أخرى في فصول الحجة والشبهة[4] . ولعل السبب في ذلك أنه ذكر أن الحجة والدليل كلاهما سواء ؛ فلكي يثبت أنهما بمعنى واحد ذكر تعريف الدليل مرة أخرى .

وأما المستدل له ، والمستدل عليه فلم يتحدث عنهما إلا في فصول

---

(١) – ١٣١/١ ، ١٣٢ ، ١٣٥

(٢) – ٣٢/١

(٣) – ٦١/١ ، ٦٢

(٤) – ٣٣٠/١

الاستدلال [١] ، وأما الدلالة فتعرض لها في فصول الحجة ، وليس له كلام في تعريف الأمارة .

وقد يكون السبب في عدم ذكر حد الأمارة عند أبي الخطاب وابن عقيل أنهما لا يفرقان بينها وبين الدليل ؛ لأن كلاً منهما يوصل إلى المطلوب ، والعمل بهما واجب ؛ ولأن هذا هو الأصل في اللغة ، وأهل اللغة لا يفرقون بين ما يوجب العلم وما يوجب الظن فهم يسمون كل واحد منهما دليلاً .

وعلى كل حال فتبويب الفريقين للدليل وتوابعه متوجه ، وإن كنت أميل إلى تبويب ابن عقيل ؛ لكونه أكثر وضوحاً .

الحد السادس عشر إلى الرابع والعشرين : في النص ، والعموم، والظاهر ، والمجمل ، والمفسر، والمحكم ، والمتشابه ، ومفهوم الخطاب ، ودليله .

ذكر القاضي هذه الحدود مرتبة على هذا النحو بعد انتهائه من الدليل والدلالة و الأمارة ، غير أنه جعل النص في فصل ، والبقية في فصل آخر [٢] . ووافقه ابن عقيل في هذا التبويب [٣] .

وأما أبو الخطاب فقد كان كلامه عن هذه الحدود في المقدمة[٤] بعد بيانه أوجه دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية ، وقد سبق أن بينا- في المقارنة بين الشيخ وتلميذيه في المقدمة - أن القاضي ذكر أدلة الشرع في مقدمته دون تفصيل ، أما أبو الخطاب فذكر أدلة الشرع وفصل فيها ، فقد ذكر فصلاً في الكتاب وطرق دلالته ، وتعرض فيه للتعريف بهذه الألفاظ- لأنها أحد دلالات الكتاب على الأحكام الشرعية - ما عدا المحكم والمتشابه فقد ذكر حدهما في بابهما[٥] ، وكان ترتيبه لهذه الحدود كترتيب شيخه غير أنه قدم الظاهر على العام ولم يذكر حد المفسر .

(١) - ٤٥٢/١
(٢) - ١٣٧/١-١٥٤
(٣) - ٣٤/١-٣٧
(٤) - ٧/١-١١
(٥) - ٢٧٦/٢

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أن الدليل قد يكون نصاً ، وقد يكون عاماً ، وقد يكون ظاهراً ...، فلما انتهيا من بيان الدليل كان من المناسب أن يذكرا أنواعه التي من خلالها تتم دلالته على الأحكام الشرعية .

وقد كان كلام ابن عقيل عن هذه الحدود في فصل الكتاب وطرق دلالته ، حيث بين فيه أن الكتاب إما أن يدل من طريق المنطوق ، وإما أن يدل من طريق المعقول . وجعل النص ، والظاهر ، والعموم من طريق المنطوق ، وفحوى الخطاب ، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب -الذي هو القياس - من طريق المعقول . وكان ترتيبه كالتالي : تحدث عن النص ، ثم الظاهر ، ثم العموم ، ثم فحوى الخطاب ، ثم دليل الخطاب ، وأما المحكم والمتشابه فذكر حدهما بعد تعريفه للصحيح والفاسد والباطل، ثم أعاد تعريفهما في باهما[١] ، ولم يذكر شيئاً عن المجمل والمفسر .

ومما سبق فهناك عدة نقاط متعلقة بهذه الحدود لا بد من ذكرها ؛ حتى يتبين لنا ما تميز به كل من القاضي وتلميذيه في تبويب هذه الألفاظ ، وما تعلق بها من فصول . ويمكن حصر هذه النقاط في الأمور التالية :

الأمر الأول : في التكرار :

* أعاد القاضي تعريف المحكم والمتشابه في مسألتهما[٢] ، وكذلك تعريف دليل الخطاب عند بحثه لحجيته .

* أعاد أبو الخطاب تعريف العموم والمجمل في بابيهما[٣] .

* أعاد ابن عقيل تعريف النص والعموم والظاهر في فصل الحدود والعقود[٤] ، ثم أعاد النص ، والظاهر ، وفحوى الخطاب ، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب في فصول وصايا الجدل[٥] ، وأعاد أيضاً فحوى الخطاب مرة أخرى بعد تعريف المطلق والمقيد ، وهناك ذكر لحن القول حيث لم يذكره في

(١) - ٢٦٦/١، ٥/٤

(٢) - ٦٨٤/٢ ، ٤٤٨

(٣) - ٥/٢ ، ٢٢٩

(٤) - ٩١/١

(٥) - ٨/٢

المطلق والمقيد ، وهناك ذكر لحن القول حيث لم يذكره في فصول الدلالة بالمعقول[١] .

والأولى أن لا يحصل مثل هذا التكرار إلا لفائدة ، وما دام أن الجميع وضعوا باباً في الحدود ، فذلك يقتضي عدم إعادتها مرة أخرى .

ولعل السبب في تكرار التعريف ببعض هذه الألفاظ ، وجود بون شاسع بين تعريفها في باب الحدود ، والباب المذكور فيه المسائل المتعلقة بهذه الألفاظ ، مما قد ينسي القارئ ماهية هذا اللفظ الذي يترتب على معرفته فهم المسائل المتعلقة به .

الأمر الثاني : في الاتفاق والاختلاف :

* اتفق أبو الخطاب وابن عقيل في تقديم الظاهر على العموم – بعد الكلام في تعريف النص – وفي موضع الكلام عن المحكم والمتشابه ، وخالفا بذلك شيخهما.

فأما تقديمهما للظاهر على العموم فلعله الأولى لأن الظاهر قسيم النص ، وأما تعريفهما للمحكم والمتشابه في بابيهما فهو خلاف الأولى ، لأن وضعهما باباً خاصاً بالحدود يقتضي ذكر حدهما فيه لأنه مدخل للكتاب وهو الذي فعله شيخهما .

* اتفق أبو الخطاب وابن عقيل في ذكر فصل في الكتاب وطرق دلالته ، والسنة وطرق دلالتها ، وذكرا في الفصل الأول تعريف النص والظاهر ، والعموم ... على خلاف بينهما في ذكر بعض الحدود وعدمه ، وذكرا في الفصل الثاني – السنة وطرق دلالتها – أمثلة تطبيقية على الحدود التي ذكرت في الفصل الأول .

وقد أعاد ابن عقيل أغلب كلامه عن الكتاب والسنة وطرق دلالتهما في فصول وصايا الجدل[٢] ، أما شيخهما فلم يذكر فصلاً في الكتاب وطرق دلالته ، ولا في السنة وطرق دلالتها ، وإنما ذكر الحدود مرتبة مع أمثلتها دون أن يربطها

---

(١) – ١/٢٥٧ ، ٢/٤١

(٢) – ٢/٥-٦٨

بما تفرعت عنه هذه الطرق . ولعل تبويب تلميذيه أولى .

الأمر الثالث : فيما ذُكر وما لم يُذكر :

* لم يذكر القاضي أقسام الظاهر ولا حكمه . بينما ذكر ذلك أبو الخطاب وابن عقيل .

* ذكر أبو الخطاب أنواع دليل الخطاب بعد تعريفه ، بخلاف شيخه فإنه لم يذكر إلا نوعاً واحداً .

* ذكر ابن عقيل فصلاً في ألفاظ العموم وحكمه ، ولم يذكر ذلك القاضي بل جعل الكلام عنهما في باب العموم ، وأما أبو الخطاب فذكر حكم العموم في مسائله ، وأما ألفاظه فذكرها مرتين عند تعريف العموم في المقدمة ، وفي باب العموم .

* ذكر ابن عقيل فصلاً في حكم النص ، ولم يذكر ذلك القاضي ولا أبو الخطاب .

* ذكر القاضي تعريف المجمل والمفسر ، وذكر أبو الخطاب تعريف المجمل ولم يذكر تعريف المفسر ، ولم يذكر ابن عقيل شيئاً عنهما .

* ذكر أبو الخطاب أضرب لحن الخطاب ، بينما لم يذكرها القاضي ، ولا ابن عقيل .

* ذكر أبو الخطاب قسماً ثالثاً في الظاهر وهو : الظاهر بوضع الدليل ولم يذكر ذلك ابن عقيل .

الحد الخامس والعشرون والسادس والعشرون : في التخصيص والنسخ

ذكر القاضي هذين الحدين بعد انتهائه من الحدود السابقة ، ولعل مناسبة كلامه عن التخصيص والنسخ بعد الحدود السابقة : أنه لما ذكر أن الدليل قد يكون نصاً ، وقد يكون عاماً ... ، رأى أن يذكر تعريف التخصيص والنسخ ؛ لأنهما مما يدخل على الدليل فيؤثر فيه سواء بتغيير حكمه ، أو بزواله .

وأما أبو الخطاب فلم أجد له فصلاً أو مسألة تكلم فيها عن تعريف التخصيص ، وإنما كان تعريفه له في باب الخصوص في ثنايا الكلام عن الفرق بينه

وبين النسخ[١]، وتبع شيخه في تعريفه ، وأما النسخ فقد عرف به في بابه[٢] ولم يذكره في باب الحدود .

وأما ابن عقيل فقد تحدث عن تعريف التخصيص بعد انتهائه من العموم والخصوص من فصول الحدود والعقود[٣] ، وأما بالنسبة للنسخ فقد ذكره بعد تعريفه للذنب ، ولم يتبين لي مناسبة معينة لتعريفه النسخ بعد الذنب مع أن بينه وبين التخصيص شبه كبير كان من الأولى أن يذكره بعده[٤] .

الحد السابع والعشرون إلى الحد الخامس والأربعين : في الأمر ، والنهي ، و الواجب ، والفرض ، و الحتم ، و الندب ، والمندوب إليه ، والطاعة ، والمعصية ، والعبادة ، والسنة ، والمكتوبة ، الإباحة ، والمباح ، والحسن ، والقبيح ، والجائز ، والظلم ، والجور :

ذكر القاضي هذه الحدود مرتبة على هذا النحو بعد انتهائه من تعريف التخصيص والنسخ[٥].

وأما تلميذاه فقد كان لهما بعض المخالفات المتعددة لتبويب وترتيب شيخهما :

فأما أبو الخطاب فقد عقد فصلاً في باب الحدود بدأ فيه بتعريف الصواب ، فالطاعة ، فالمعصية ، فالإصرار ، فالفرض ، فالواجب ، فالمندوب ، فالنافلة ، فالرأي ، فالترتيب ، فالباطل ، فاليقين ، فالاعتقاد ، فالعبادة ، فالسنة ، فالأمر ، فالنهي ، فالإباحة ، فالمباح ، فالمستحب ، فالقبيح ، فالجائز ، فالتجوز ، فالعدول ، فالظلم[٦].

وأما ابن عقيل فقد وضع فصلاً في مقدمته تكلم فيه عن بعض هذه الحدود ، وهي الإباحة ، والحظر ، والواجب ، والفرض ، والندب ، والمكروه ، والشك

---

(١) - ٧١/٢
(٢) - ٣٣٥/٢
(٣) - ٩٢/١
(٤) - ٢١٠/١
(٥) - ١٥٧/١-١٦٩
(٦) - ٦٣/١-٦٨

، والوقف [١].

ثم أعاد بعضها وزاد عليها حدوداً أخرى بعد فصول معاني الحروف .

وقد كان ترتيبه لهذه الحدود في هذا الموضع على النحو التالي : الوجوب ، فالفرض ، فالندب ، فالحقيقة ، فالمجاز ، فالصدق ، فالكذب ، فالمحال ، فالإباحة ، فالحظر ، فالطاعة ، فالنافلة ، فالمعصية ، فالإذن ، فالحفظ ، فالفهم ، فالعقد ، فاللزوم ، فالجواز ، فالنفي ، فالسلب ، فالعدول ، فالخطأ ، فالضرورة ، فالفسق ، فالعدل ، فالجور ، فالظلم [٢].

وأما الأمر والنهي فقد عرف بهما في فصل الحدود والعقود والحروف بعد انتهائه من الكلام وأقسامه [٣].

فهذا تبويب كل من القاضي وتلميذيه لهذه الحدود ، وسيكون الكلام في هذا التبويب من خلال الأمور التالية :

أولاً : لعل هدف القاضي من التعريف بهذه الألفاظ هكذا متتابعة أن يبين أن الخطاب الشرعي يتمثل في الأمر والنهي وما ينبثق عنهما من أحكام شرعية تتمثل في الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ، وما تعلق بها من أحكام أخرى .

ثانياً : تكلم القاضي عن حدود هذه الألفاظ بعد النسخ والتخصيص ، ولعل الأولى أن يكون على العكس من ذلك ؛ إذ إن التخصيص والنسخ يدخلان على الخطاب الشرعي المتمثل في الأمر والنهي – فيغيرانه أو يزيلانه . فوجب ذكر حدهما بعده ، كما هو الحال في تبويب القاضي للأبواب الأصولية في كتابه.

ثالثاً : بالنسبة لترتيب هذه الحدود ، فيظهر جلياً أولوية ترتيب القاضي لها ، فقد بدأ بتعريف الأمر والنهي ؛ لأنهما أساس الخطاب الشرعي ، وقدم الأمر على النهي ؛ لأن الأمر مثبت ، والنهي منفي ، والإثبات مقدم على النفي ، وقدم

---

(١) – ١/٢٨-٣١

(٢) – ١/١٢٤-١٥٠

(٣) – ١/١٠٣

التعريف بهما على التعريف بالأحكام الشرعية من وجوب وندب وغيرهما ؛ لأنهما أصلان لها ، وعنهما تتفرع هذه الأحكام .

ثم إن الأمر قد يرد مراداً به الوجوب ، وقد يرد مراداً به الندب ، وهذا يقتضي التعريف بهذين الحكمين وما تعلق بهما ؛ لكونهما من أحكام الأمر ، والابتداء بتعريف الواجب هو الأولى ؛ لكونه الأقوى حكماً وأثراً ، ثم يكون التعريف بعده بمشابهه ومقاربه في المعنى – على خلاف في ذلك – وهو الفرض وما في معناه كالحتم .

وبعد انتهاء القاضي من التعريف بالواجب وتوابعه ذكر تعريف الندب ؛ لأنه القسم الثاني من أقسام الأمر ، حيث عرف به وبالأحكام المتعلقة به والمتفرعة عنه . ولو أنه قدَّم تعريف العبادة بعد تعريف الأمر والنهي ، وتعريف المكتوبة بعد تعريف الفرض والحتم لكان أولى ؛ لأن العبادة لفظ عام يشمل الواجب والمندوب فوجب تقديم تعريفها عليهما ، وأما المكتوبة فهي بمعنى المفروضة ، فوجب ذكر حدها بعد حد الفرض .

وأما بالنسبة لتعريف المعصية بعد الطاعة ؛ فلأنها قسيمتها ، فلعل ذلك كان داعياً إلى الجمع بينهما في موطن واحد .

ثم إنه من المنطقي أن يُعرف القاضي بأحكام النهي من التحريم والكراهة بعد انتهائه من التعريف بأحكام الأمر من الوجوب والندب ، ثم يختم ذلك بالتعريف بالإباحة والمباح ؛ ليكتمل التعريف بالأحكام الشرعية ، إلا أني لم أجد له تعريفاً للتحريم ولا للكراهة في هذا الموطن ولا في غيره ، فلعله غفل عنهما ، فوقع تعريف الإباحة موقعهما .

وأما بالنسبة للحسن والقبيح وبقية الألفاظ ، فلعل المناسبة في التعريف بها بعد التعريف بالأحكام الشرعية أنها لا تخلو من تعلق أحد هذه الأحكام بها ، فالواجب يوصف بالحُسن وكذا المندوب ، والحرام يوصف بالقبح والظلم والجور.

فهذا بالنسبة لتبويب وترتيب القاضي ، وأما تلميذاه فلعلي استنتج بعض

المناسبات التي جعلتهما يخالفان شيخهما في التبويب والترتيب .

فأما أبو الخطاب فقد بدأ بتعريف الطاعة ، والمعصية – وكان تعريفه لهما بعد تعريفه للخبر ، والصدق ، والكذب ، والمحال ، والصواب .

ولعل المناسبة في تبويبه هذا : أن الخبر يحتمل الصدق والكذب على السواء ، فلا بد من معرفة حديهما بعد معرفة حده ، ثم إن المحال نوع من الكذب – بل هو أشد منه – والصواب من الصدق . والطاعة والمعصية ثمرتان للصدق والكذب ، والفرض والواجب والمندوب من الطاعة ؛ فلما كان الأمر على ما وصفت ، كان ذلك داعياً لأن يذكر حدود هذه الألفاظ هكذا متتابعة بعد تعريف الخبر .

وكان من المناسب أن يذكر تعريف العبادة ، والسنة بعد هذه الحدود لارتباطها بها ، لكنه فصل بينها بالكلام في حدود ألفاظ أخرى لم يتبين لي بعد طول تأمل السبب في تبويبه هذا .

ثم إنه بعد ذلك ذكر تعريف الأمر والنهي وبقية الألفاظ التي ذكرها شيخه . ولم يتبين لي أيضاً سبب تأخيره التعريف بلفظ والأمر والنهي إلى هذا الموضع ، ولو أنه قدَّم التعريف بهما وبما بعدهما بعد تعريف الخبر وما تعلق به لكانت هذه الحدود أكثر انتظاماً ؛ لأن الأمر والنهي من الخبر ، وما بعدهما متفرع عنهما .

وأما ابن عقيل فذكر هذه الحدود مرتين :

أولاً : في فصل الأحكام الشرعية حيث بدأ بالإباحة ، فالحظر ، فالواجب فالفرض ، فالندب ، فالكراهة ، ولم يذكر الأمر والنهي .

ثانياً : في فصل الحدود والعقود : حيث بدأ بالأمر والنهي ، ثم ذكر حدوداً أخرى ، وأتبعها بفصولٍ في بيان معاني الحروف ، ثم ذكر تعريف الوجوب ثم الفرض ثم الندب ، ثم حدوداً أخرى ثم الإباحة ثم الحظر(١).

ولعل مناسبة ترتيبه لها في الموضع الأول : أنه بدأ بالأصل في الأشياء ، وأهل

---

(١) – وتكرار ابن عقيل لهذه الحدود وغيرها يعتبر مأخذاً عليه حتى وإن أكثر التفصيل والإسهاب في موضع دون آخر ، إذ كان يكفيه الكلام عما يتعلق بهذا الحد في موضع واحد . ومن ذلك تكرار التعريف بالأحكام الشرعية .

على الإباحة حتى يرد ما يخالف ذلك ، وقدم الحظر على الواجب باعتبار وروده على الإباحة أكثر من ورود الواجب عليها ، ثم ذكر الفرض باعتباره مرادفاً للواجب ، وقدم الندب على الكراهة لصلته بالفرض والواجب ودخولهم جميعاً تحت الأمر .

وأما ما ذكره في فصول الحدود والعقود : فإن كلامه عن الأمر والنهي ليس له علاقة بكلامه في الأحكام الشرعية ، فقد كان تعريفه لهما من جهة لغوية ؛ وذلك لأنه ذكر فصلاً تكلم فيه عما حُصر به الكلام عند العرب ، وذكر أن كلامهم قد يكون أمراً ، أو نهياً ، أو خبراً ، أو قَسَماً....الخ .

فلما انتهى من تعريف الأمر ، والنهي ، والخبر ، والقَسَم ذكر معاني الحروف ؛ لأن حديثه ما زال موصولا عن فصل الكلام وأقسامه ، وقد سبق أن ذكر أوجه الألفاظ التي تستخدمها العرب فبقي عليه بيان أوجه الحروف التي تستخدمها كذلك .

وبعد انتهائه من معاني الحروف ذكر الوجوب ، والفرض ، والندب ، باعتبارها قضايا متفرعة عن الأمر . وكان من البديهي أن يذكر تعريف الحظر والإباحة بعد انتهائه من الكلام في الوجوب والفرض والندب لتكتمل الأحكام المتفرعة عن الأمر والنهي ، إلا أنه بعد أن عرف الندب ذكر تعريف الحقيقة ، والمجاز ، والصدق ، والكذب ، والمعاريض ، والمحال ، ثم عاد إلى الأحكام الشرعية وذكر الإباحة والحظر .

ولعل كلامه في حد الحقيقة والمجاز و... بين هذه الأحكام كان استطرداً منه ؛ وذلك لتعلق الحقيقة والمجاز بالندب من حيث الأمر إذا كان مصروفاً إلى الندب ، فهل هو حقيقة فيه أو مجازاً ؟ ؛ لذلك عرف الحقيقة والمجاز ، ثم استطرد في الصدق و الكذب ؛ لتعلق الصدق بالحقيقة ، والكذب بالمجاز ، ثم استطرد في المعاريض والمحال لتعلقهما بالكذب . فلما انتهى من حدود هذه الألفاظ ذكر الإباحة والحظر لتكتمل بذلك تعريفات الأحكام الشرعية .

هذا ما يمكن استنتاجه من تبويب وترتيب القاضي وتلميذيه للأحكام

الشرعية ، ويظهر جلياً أن منهج القاضي هو الأصوب ، وذلك لثلاثة أمور :

الأول : أن طريقة القاضي في كلامه عن الأحكام الشرعية بعد الأمر والنهي هي الأولى ؛ لأن الواجب والمندوب والمكروه أحكام متفرعة عنهما فوجب ذكر حدودها بعد أصولها .

الثاني : أن ترتيب القاضي للأحكام الشرعية ترتيب منطقي تدرج فيه من الأثقل إلى الأخف .

الثالث : عدم استطراده في ذكر حدود أخرى بين حدود الأحكام الشرعية ، والذي بسببه يحصل الخلال وعدم التصور الصحيح للقضية المراد بحثها.

الحد السادس والأربعون إلى الواحد والخمسين : في الخبر ، والصدق ، والكذب ، والآحاد ، والمرسل ، والمسند :

ذكر القاضي هذه الحدود بعد انتهائه من الحدود السابقة [١] ، وأما أبو الخطاب فعرف الخبر في مقدمته[٢] بعد انتهائه من تعريف السائل و المسؤول ، ثم ذكر تعريف الصدق و الكذب ، ثم أعاد تعريفهما في باب الكلام في الأخبار بنحو التعريفات التي ذكرها أولاً مع زيادة في ذكر بعض الاعتراضات ومناقشتها[٣] ، ولم يتعرض لتعريف الآحاد والمرسل والمسند .

أما ابن عقيل فعرف الخبر بعد انتهائه من الكلام في الأمر والنهي من فصول الحدود والعقود[٤] ، ولم يذكر في هذا الموضع شيئاً عن تعريف الصدق والكذب والآحاد والمرسل والمسند ، وأما تعريف الصدق والكذب فذكره بعد انتهائه من الحقيقة والمجاز[٥].

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه بعد انتهائه من الأحكام الشرعية خطر بفكره أن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالخبر فاستدعاه ذلك إلى أن يعرف به

---

(١) - ١/ ١٦٩ ، ٨٣٩

(٢) - ٦٢/١، ٩/٣

(٣) - ٩/٣-١١

(٤) - ١٠٥/١

(٥) - ١٢٩/١

، ويعرف توابعه .

وأما أبو الخطاب فلعل المناسبة في ذكره تعريف الخبر بعد السائل والمسؤول ، أن السائل : هو المستخبر ، والمسؤول : هو المخبر ، والجواب : هو الخبر ؛ فلاشتراك هذه المعاني في لفظ الخبر كان لا بد أن يتعرض لتعريفه . وإن كنت أرجح أن يكون تعريف الخبر قبل تعريف السائل والمسؤول والجواب ؛ وذلك لاعتماد تصور معاني هذه الألفاظ على معرفة الخبر أولاً ؛ لأنه ركن في تعريفها كما هو واضح .

ولعل المناسبة في تبويب ابن عقيل : أن الأمر والنهي من الخبر ؛ فلذلك عرف به بعد أن انتهى من الكلام فيهما ، وأما تعريفه للصدق والكذب بعد الحقيقة والمجاز فقد تكون مناسبة ذلك أن الحقيقة نوع من الصدق ، والمجاز نوع من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب ؛ فلذلك عرف الصدق والكذب بعد أن انتهى من الحقيقة والمجاز لوجود هذه العلاقة بينهما ، ولكن ما فعله شيخه وقرينه هو الأولى لأن الصدق والكذب ركنان في تعريف الخبر ؛ لذلك قدما تعريف الخبر عليهما .

وأما بالنسبة لما ذكره القاضي من تعريف الصدق والكذب والآحاد والمرسل والمسند ضمن الكلام عن الخبر فلأن تلك الألفاظ أقسام للخبر ، فالخبر ينقسم باعتبار وصفه إلى صدق وكذب ، وباعتبار ذاته إلى آحاد ، ومرسل ، ومسند .

و لم يتعرض أبو الخطاب ولا ابن عقيل لتعريف الآحاد والمرسل والمسند عند الكلام في تعريف الخبر ، ولعلهما رجحا أن يكون الكلام على هذه الألفاظ في باب الأخبار ، وقد يكون فِعْلُ شيخهما هو الأولى ، لأن باب الحدود مقدمة لباب الأخبار وغيره ، وذلك يستدعي معرفة مثل هذه الحدود ؛ ليكون القارئ على تصور بمباحث الكتاب .

الحد الثاني والخمسون والثالث والخمسون : في الحقيقة والمجاز :

ذكر القاضي حدهما بعد انتهائه من تعريف الإجماع ، وبعد أن عرف بهما ذكر وجوه المجاز [١] .

وأما أبو الخطاب فذكر حد الحقيقة والمجاز بعد حديثه عن الكلام وأقسامه ، ثم أعاد تعريفهما في بابهما ، وذلك بعد باب المجمل والمبين [٢] .

وأما ابن عقيل ، فذكر حدهما في فصول الحدود والعقود بعد تعريفه للواجب والفرض والندب ، وقد سبق التنبيه إلى ذلك عند الكلام عن هذه الحدود ، ثم أعاد الكلام فيهما في فصول الخطاب .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه قد سبق وأن عرَّف الخبر قبل الإجماع ، والشيء المخبر به قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً ، وعلى هذا فكان ينبغي أن يذكر حد الحقيقة والمجاز بعد حد لخبر . ولكن لعل السبب في كلامه عن الإجماع بعد الخبر وقبل الحقيقة والمجاز : أن الإجماع يلي الخبر في حجية الاستدلال بل ويعتمد عليه ؛ فلذلك ذكر حده بعد حد الخبر، ثم ذكر حد الحقيقة والمجاز باعتبار دخولهما عليه .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أن هناك علاقة وثيقة بين الكلام وبين الحقيقة والمجاز ؛ لأن من ضروب الكلام : أنه إما مستعمل وإما مهمل ، والمستعمل على ضربين : ضرب يدخله الحقيقة والمجاز ، وضرب لا يدخلانه -كما ذكر ذلك أبو الخطاب- فناسب هذا ذكر تعريفهما بعد الحديث عن الكلام وأقسامه .

وأما بالنسبة لكلامه عن الحقيقة والمجاز ومسائلهما بعد المجمل والمبين، فقد ذكر سبب تكراره هذا فقال : (بابٌ نذكر فيه بيان الحقيقة والمجاز وحدهما ليعلما ، ونقدم حقيقة الكلام . وهذا الباب يجب أن يجعل في أول الكتاب ، وقد

---

(١) - ١٧٢/١-١٧٤

(٢) - ٧٧/١ ، ٢٤٩/٢

ذكرناه هاهنا ؛ لأنه مما يفتقر إلى معرفة المجمل والمفسر)[١] . وسيأتي الكلام على هذا القضية عند الكلام عن باب الحقيقة والمجاز ، إن شاء الله .

ولعل المناسبة في كلام ابن عقيل عن هذين الحدين في فصول الخطاب : أنه ذكر عدة قضايا تتعلق بالخطاب الوارد من الله ورسوله ﷺ ، وكان الكلام في هذه القضايا يقوم على دخول الحقيقة والمجاز فيها من عدمه ، فلما انتهى من هذه القضايا استدعاه ذكْر الحقيقة والمجاز فيها إلى أن يفردهما بالكلام ؛ فلذلك ذكرهما بعد فصول الخطاب ، وأطال الكلام فيهما حيث ذكر فيهما سبعة فصول[٢] .

وقد اتفق أبو الخطاب وابن عقيل في الكلام على بعض مسائل الحقيقة والمجاز بعد التعريف بهما في باب الحدود ، ثم أعادها أو بعضها في الباب الخاص بهما ، ولا شك أن مثل هذا التكرار لا ينبغي ، إذ كان يكفيهما التعريف بهما في باب الحدود ، وأما التفصيل في مسائلهما فالواجب أن يكون في بابهما .

<u>الحد الرابع والخمسون إلى التاسع والستين :</u> في القياس ، والأصل ، والفرع ، والعلة ، والحكم ، و العلة الواقفة ، والعلة المتعدية ، والمعلول ، والمعتل ، والمعلِّل ، والمعتل به ، والمعتل له ، والطرد ، والعكس ، والنقض ، والسبب :

ذكر القاضي هذه الحدود بعد انتهائه من الحقيقة والمجاز[٣] . وبعد انتهائه منها ذكر فصلاً في أقسام العلة[٤] ، وأنها إما منطوق بها وإما مجتهد فيها ، ثم عرف كلاً منهما ، بينما لم أجد لأبي الخطاب و لا لابن عقيل كلام حول هاتين العلتين .

ولعل المناسبة في كلامه في تعريف القياس وما تعلق به في هذا الموضع : أن المجاز في حد ذاته نوع من القياس ، فإذا قلت مثلا : رأيت أسداً ، وأنت تقصد رجلاً شجاعاً ، فإنك إنما وصفته بكونه أسداً ؛ لوصف جامع بينهما هو

---

(١) - ٢٤٧/٢-٢٧٤

(٢) - ١٢٧/١، ٣٨٤/٢

(٣) - ١٧٤/١-١٧٧ ، ١٣٧٩

(٤) - ١٧٨/١-١٨٢

الشجاعة ، وهذا قياس .

فلما ذكر حد المجاز ناسب أن يذكر حد القياس للعلاقة التي ذكرت . أو نقول إنه قد عرَّف بالإجماع قبل الحقيقة والمجاز ، وقد سبق أن ذكرت أن كلامه في الحقيقة والمجاز متعلق بكلامه في الخبر قبل الإجماع ، وعلى هذا فتعريفه للقياس في الحقيقة يلي تعريف الإجماع لأن القياس يلي الإجماع في حجية الاستدلال ، وأظن أن هذا الوجه هو الأقرب .

وأما أبو الخطاب فذكر تعريف القياس في مقدمته بعد دليل الخطاب[(١)] ، وعبر عنه بمعنى الخطاب ، والمناسبة أنه ذكر أدلة الشرع في المقدمة ، ومنها : معقول الأصل ، وقسمه إلى : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب وهو القياس ؛ فلذلك ذكر حده بعد انتهائه من دليل الخطاب ، وذكر معه تعريف الأصل والفرع والعلة والحكم ، ولم يتعرض لتعريف العلة الواقفة ، والعلة المتعدية ، والمعتل ، والمعلول ، والمعلل ، والمعتل به والمعتل له ، والعكس ، والنقض ، وأما الطرد فقد ذكره في باب شروط القياس : فصل : الاختلاف في دلالة الطرد على صحة العلة[(٢)] .

وأما السبب فقد ذكر حده بعد تعريفه للشرط ، ولعل المناسبة في ذلك : أن الشرط لا يكون شرطاً إلا إذا وجد السبب معه ، وفي ذلك يقول أبو الخطاب في تعريف الشرط : (ما وجد الحكم بوجوده ، وانعدم بانعدامه مع قيام سببه)؛ فلوجود هذه العلاقة بينهما ذكر تعريف السبب بعد الشرط [(٣)] .

وأما ابن عقيل فعبر عن القياس بمعنى الخطاب أيضاً ، وذكره في المقدمة بعد كلامه في دليل الخطاب من فصول طرق الدلالة بالمعقول[(٤)] ، ثم ذكره في فصول وصايا الجدل – فصل معنى الخطاب[(٥)] – لكنه لم يعد تعريفه وإنما ذكر

(١) – ١/٢٤، ٢٥

(٢) – ٤/٣٠

(٣) – ١/٦٨

(٤) – ١/٣٧

(٥) – ٢/٤٧

حداً آخر للقياس لبعض الفقهاء وناقشه ، وأما العلة القاصرة فلم يذكر فصلاً في تعريفها وإنما وردت عرضاً في كلامه حول اختلاف العلماء فيها[١] ، وأما الأصل والفرع ، والعلة ، والمعلَّل ، والمعلِّل ، والمعتل ، و الحكم فتعرض لتعريفاتها في فصل ما يفتقر إليه القياس[٢] ، ثم أعاد تعريف العلة في فصول الكلام في بيان العلة والمعلول[٣] ، وأما العكس فذكر حده في فصول : أنواع الأقيسة[٤] ، وأما النقض فقد عرف به في أول فصول النقض [٥] ، وأما العلة المتعدية ، والطرد ، والمعتل به ، والمعتل له ، والسبب ، فلم أجد له حدوداً فيها ، ولكن قد يقال : إن المعتل به هو العلة ، والمعتل له هو الحكم ، وقد ذكر حدهما .

ولعل تبويب أبي الخطاب يكون هو الأولى ؛ لأنه حصر طرق الدلالة بالمعقول في موضع واحد في مقدمة كتابه ، ثم عرف بها ، وببعض ما تعلق بها من أركان وشروط ، وكان منها معنى الخطاب الذي هو القياس .

وأما ابن عقيل فلكونه وضع فصولاً كثيرة في الجدل ، والقياس وتوابعه من أهم وأكبر مباحثه ، جعله يتكلم عن كل قضية في بابها كما هو ملاحظ .

ولكن كونه قد وضع قبل ذلك فصولاً في الحدود والعقود وتطرق فيها لألفاظ كثيرة مما ينبغي معرفته قبل الدخول في أبواب وفصول الكتاب - كان لزاماً عليه أن يعرف بالقياس وأركانه وشروطه ، فهو ليس بأقل أهمية من غيره من الألفاظ .

الحد السبعون إلى السابع والسبعين : في النظر ، والمنظور فيه ، والمنظور له ، والناظر ، والجدل ، والسؤال ، والجواب ، والرأي :

أولاً : النظر : ذكره القاضي بعد انتهائه من القياس وتوابعه [٦] ، وذكر معه

---

(١) - ٨٧/٢

(٢) - ٦٠/٢

(٣) - ٣٥٠/١

(٤) - ٧٠/٢

(٥) - ٢٥٢/٢

(٦) - ١٨٣/١-١٨٥

تعريف المنظور فيه ، والمنظور له ، والناظر .

ولعل المناسبة في هذا التبويب : أن النظر عماد القياس ؛ فلولا النظر والتأمل من الأصولي لما وصل إلى معرفة علة أو سبب الحكم ، ولذلك كان موضوع النظر – وهو المنظور فيه – هو الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب ؛ فلهذه العلاقة المتينة بين القياس وبين النظر ذكر تعريفه وما تعلق به بعد تعريف القياس وما تعلق به .

وأما أبو الخطاب فذكر حد النظر ، والمنظور فيه ، والمنظور له ، والناظر ، بعد تعريفه للسهو[1] الذي قال بأنه (ذهول القلب عن النظر في المعلوم) ؛ فلعل ذكر النظر في حد السهو دعاه إلى أن يعرف به .

وأما ابن عقيل فذكر حد النظر بعد الانتهاء من العلم وأقسامه[2] ، ولعل المناسبة : أن الاستدلال هو الطريق إلى العلم المكتسب ، وهو لا يكون إلا عن نظر وتأمل وتفكر ؛ ولذلك كان من المناسب ذكر النظر بعد العلم لكون العلم المكتسب لا يحصل إلا عن النظر ، ثم أعاد تعريف النظر في أول فصول الحدود والرسوم[3] ، ولم يتعرض لتعريف المنظور فيه ، والمنظور له ، والناظر في هذا الموضع .

ولعل ذكر النظر بعد القياس وتوابعه هو الأولى لما سبق من تعليل في ذلك ، ولأن إلحاق الفروع بالأصول ، واستخراج علة جامعة لذلك يستدعي نظراً وتأملاً كبيراً ، بخلاف العلم فإن كثيراً من المعلومات لا تستدعي ما يستدعيه القياس من النظر .

ثانياً : الجدل والسؤال والجواب : اتفق القاضي وأبو الخطاب في ذكر حد الجدل بعد النظر وتوابعه ، وقد تكون المناسبة أن التأمل والتفكر في الأدلة عند كل شخص ينتج عنه اختلاف في الرأي ولا بد ؛ لأن هذا من طبيعة البشر ،

---

(١) – ٥٨/١

(٢) – ١٨/١

(٣) – ٤٦/١

وهذا يولد الجدل بين شخصين يريد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه . ولعل هذا كان داعياً لأن يعرفا بالجدل بعد النظر ؛ ليكون الخصمان على معرفة بماهية الجدل .

وبعد انتهاء القاضي من تعريف الجدل ذكر تعريف السؤال والجواب ؛ لأنهما ركنان للجدل ، فالجدل كله سؤال وجواب[١] ، وهذا يستدعي التعريف بهما بعد التعريف بأصلهما .

أما أبو الخطاب فلم يذكر إلا تعريف الجواب فقط ؛ لأنه قد وضع فصلاً في السائل والمسؤول بعد تعريفه للحجة ، وقال إن (السائل هو : المستخبر الطالب ، والمسؤول هو : المخبر ، وجوابه هو : الخبر)[٢] ، فيكون قد عرف الجواب فقط .

وأما ابن عقيل فذكر تعريف الجدل في أول فصول صناعة الجدل[٣] ، وتبع شيخه في الكلام عن السؤال والجواب بعد تعريف الجدل [٤] .

ثالثاً : الرأي : ذكره القاضي بعد تعريفه للجدل[٥] ، وعرفه بقوله : (استخراج الإنسان صواب العاقبة) ، وعلى هذا فإذا ما استخرج الإنسان أمراً يراه صواباً كان لا بد له أن يجادل عنه ليثبته حسبما يرى ، فيكون الأولى تقديم التعريف بالرأي على التعريف بالجدل لاعتماده عليه .

وأما أبو الخطاب فقد ذكر تعريف الرأي بعد تعريف الواجب والمندوب والنافلة[٦] ، ولم تتبين لي الحكمة في كلامه عن الرأي بعد حدود هذه الأحكام .

وأما ابن عقيل فقد ذكر تعريف الرأي بعد الكلام عن الحسن والقبيح ، والفرق بين أهل السنة -وهم الفقهاء وأصحاب الحديث - وبين المتكلمين في

---

(١) - ١٨٤/١
(٢) - ٦٢/١
(٣) - ٢٩٧/١
(٤) - ٣٠٠/١
(٥) - ١٨٤/١
(٦) - ٦٤/١

التحسين والتقبيح العقلي [١] ، ولعل المناسبة هي : قول من يقول إن للعقل مجالاً في التحسين والتقبيح ، وأنه مصدر الرأي ؛ فلذلك أورد تعريف الرأي بعد التحسين والتقبيح العقلي ؛ ليبين ماهيته .

وعموماً فتبويب القاضي للحدود السابقة يكون هو الأولى ؛ لما بينها من ترابط وتلاحم وكون بعضها ضروري بالنسبة للآخر .

الحد الثامن والسبعون إلى الواحد والثمانين : في الكلام ، والاسم ، والفعل ، والحرف :

ذكر القاضي تعريف الكلام وأقسامه بعد انتهائه من التعريفات السابقة [٢] ، وقد تكون المناسبة في تبويبه هذا : أن النظر في الأدلة ، وإبداء رأي الناظر فيما توصل إليه بنظره ، ومن ثم الجدال والدفاع عن هذا الرأي ، لا يكون إلا بوسيلة يستطيع بسببها بيان رأيه وتوضيحه وإثباته . وهذه الوسيلة لا شك هي كلامه المتمثل في ألفاظ تفيد معاني مفهومة له ولخصمه . فلا بد إذاً من التعريف بالكلام وبأقسامها المنحصرة في الاسم والفعل والحرف .

وأما أبو الخطاب فذكر تعريف الكلام بعد تعريفه للسبب والشرط[٣] ، ثم أعاد الحديث في تعريفه وفي مسائله عند كلامه في مسائل الحقيقة والمجاز[٤] ، وما ذلك إلا لأنهما ركنان في الكلام المستعمل ؛ فلذلك قدم لهما بالحديث عن الكلام وأقسامه .

وأما ابن عقيل فذكر حد الكلام في فصول الحدود والعقود[٥] بعد أن انتهى من تعريف النص ، والظاهر ، والعموم ، الخصوص ، والتخصيص .

ولعل المناسبة في تبويبه هذا : أن هذه الأمور لما كانت من عوارض الألفاظ التي يتركب منها الكلام أو ينشأ عنها ، وأن هذا الكلام قد يكون عاما ، وقد يكون خاصاً ، وغير ذلك ناسب أن يذكر ماهية الكلام الذي هذه عوارضه.

---

(١) – ٢٠٥/١

(٢) – ١٨٥/١

(٣) – ٧٠/١

(٤) – ٢٤٧/٢ ، ٢٥١-٢٦٤

(٥) – ٩٥/١

وقد ذكر القاضي جملة من الفصول المتعلقة بالكلام وأقسامه تبعه تلميذاه في بعضها على تفاوت بينهم في تعدادها وتبويبها .

وبعد انتهائه من الكلام وأقسامه ، ذكر فصلين :

الأول : في معاني الحروف ، والثاني : في قيام بعض حروف الصفات مقام بعض . وقد وافقه تلميذاه في ذلك .

الحد الثاني والثمانون إلى الثامن والثمانين : في الصواب ، والترتيب ، والباطل ، والصحيح ، والفاسد ، والشرط ، والخصوص :

ذكرتُ هذه الحدود هكذا مجتمعة ؛ لعدم تعرض القاضي لها ، واتفاق أبي الخطاب ، وابن عقيل في ذكرها ، واختلافهما في تبويبها .

أولاً : تعريف الصواب :

ذكره أبو الخطاب بعد تعريفه للصدق والكذب والمحال ، وقد تكون مناسبة ذلك أنه لما انتهى من تعريف الصدق والكذب ثم ذكر المحال الذي هو نوع من الكذب ، أعقب ذلك بالصواب الذي هو نوع من الصدق إذ إن كلاً منهما داخل تحت عموم الحق .

أما ابن عقيل فذكر تعريف الصواب بعد تعريفه للنفي ، وقد تكون مناسبة ذلك أن الخبر لا يخلو أن يكون نفياً ، أو إثباتاً ، أو إبهاماً كما ذكر ذلك ابن عقيل ، والإثبات نقيض النفي ، وهو الإخبار بحقيقة الشيء . ويشارك الصواب الإثبات في هذا المعنى ؛ إذ إن كلاً منهما عدول إلى الحق ، وابتعاد عن الباطل (١) ؛ ولهذا ذكر الصواب بعد النفي لأن فيه معنى الإثبات الذي هو في مقابل النفي .

ثانياً : تعريف الترتيب :

ذكره أبو الخطاب في باب الحدود بعد تعريفه للرأي ، وأما ابن عقيل فذكر تعريفه بعد أن انتهى من البيان (٢) ، ولعل كلاً منهما له نظر في تعلق الترتيب بالرأي والبيان ، فلعل أبا الخطاب نظر إلى أن إبداء الرأي بوجه حسن لا

---

(١) – التمهيد ١/٦٣ – الواضح ١/١٤٣

(٢) – التمهيد ١/٦٤ – الواضح ١/١٩٦

مأخذ عليه مرتبط بترتيب الأدلة والضوابط التي يبني عليها الإنسان رأيه ، وأما ابن عقيل فلعله نظر إلى أن البيان والإفصاح عن شيء ما يعتمد على ترتيب الكلام وضبطه ليصل الإنسان إلى مقصوده من غير حشو ولا تطويل .

ثالثاً : تعريف الباطل :

ذكره أبو الخطاب بعد تعريفه للترتيب ، وذكره ابن عقيل في فصل : معنى قول الفقهاء والأصوليين في الفعل أنه صحيح أو فاسد [١] .

فأما ابن عقيل فالمناسبة واضحة ، وأما أبو الخطاب فلعل مناسبة تبويبه أنه لما عرَّف الترتيب بقوله : (وضع الشيء في موضعه) كان عليه أن يعرف الباطل كنتيجة لعدم وضع الشيء في موضعه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال ذلك الفعل أو القول الذي للترتيب أثر في صحته وفساده .

رابعاً وخامساً : تعريف الصحيح ، والفاسد :

ذكرهما أبو الخطاب بعد تعريفه للظلم ، وذكرهما ابن عقيل في فصل خاص بعد فصل : تحقيق القول في قول الفقهاء في الفعل أنه مكروه[٢] .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أن تعريف الصحيح والفاسد عنده متعلقان بتعريف الإجزاء ؛ لأنه لما انتهى من تعريفه ذكر التجوز ، والعدول ، والظلم ؛ لتعلق هذه الأمور به ، فالتجوز والظلم : عدول عن الحق ومجاوزة للحد ، والعدول بعكسهما فهو : ميل إلى الحق . وعلى هذا فإنه لما انتهى من الإجزاء وما تعلق به كان من المناسب أن يذكر الصحيح ؛ لأن كلاً منهما موافق للشرع ، والفاسد بعكسهما .

وأما ابن عقيل فتبويبه ظاهر : فالفعل إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو مكروهاً أو مباحاً ، فلما قدم الكلام في المكروه كان عليه أن يتكلم في الصحيح والفاسد ، ولو تكلم عن الإباحة عند الفقهاء لتمت القسمة .

---

(١) – التمهيد ١/٦٤ – الواضح ١/١٦٢

(٢) – التمهيد ١/٦٨ – الواضح ١/١٥٨

سادساً : تعريف الشرط :

ذكره أبو الخطاب في باب الحدود بعد تعريفه للصحيح والفاسد والإجزاء ، ولعل المناسبة في ذلك : أن الإجزاء موقوف على وجود الشرط ، فإذا وجد حصل الإجزاء ، وإذا لم يوجد انتفى ؛ فلذلك عرف الشرط فور انتهائه من تعريف الإجزاء . وأما ابن عقيل فلم يذكر حداً له في باب الحدود وإنما ذكره في بداية فصول الشروط [1].

سابعاً : تعريف الخصوص :

عرفه أبو الخطاب في باب الخصوص ، وعرفه ابن عقيل في فصل الحدود والعقود -بعد تعريفه للعموم[2].



(١) - التمهيد ١/٦٨ - الواضح ٣/٥

(٢) - التمهيد ٢/٧١ - الواضح ١/٩٢

الفرع الخامس :

في الفصول والمسائل التي انفرد بها أحدهم في باب الحدود :

ذكر القاضي وتلميذاه بعض المسائل المتعلقة ببعض الحدود ، والتي كان من المفترض أن يكون البحث فيها في مواضعها من أبوابها .

وقد اتفق الثلاثة في ذكر بعض هذه المسائل بعد أن ذكروا تعريف الحد نفسه ، وبعضها الآخر انفرد أحدهم بذكرها فخصصته بهذا الفرع . وقد كان ابن عقيل في الدرجة الأولى في الإسهاب والتفصيل في كثير من الحدود ، وذلك بذكر ما يتعلق بها من مباحث ومسائل كان الأولى أن يكون الكلام عنها في أبوابها :

أولاً : انفرد أبو الخطاب بعد تعريفه للحقيقة والمجاز بثلاثة فصول :

الفصل الأول : دخول المجاز في اللغة .

الفصل الثاني : دخول المجاز في القرآن .

الفصل الثالث : كل مجاز لابد أن يكون حقيقة في غيره وليس كل حقيقة ينبغي أن تكون مجازاً[١] .

ثانياً : انفرد ابن عقيل بالفصول التالية :

١- ذكر بعد تعريفه للحد فصلاً فيما يجب صيانة الحد عنه[٢] .

٢- ذكر بعد انتهائه من العلم وأقسامه فصلاً في القول بتولد العلوم والرد عليه[٣].

٣- ذكر واحداً وعشرين فصلاً بعد تعريفه للنظر من فصول الحدود والرسوم [٤]

٤- ذكر فصلين بعد تعريفه للجواز :

الأول : فيما يلزم بالشروع فيه

---

(١) - ١/٧٨-٨٧

(٢) - ١/١٦

(٣) - ١/٢٠

(٤) - ١/٤٦-٨٩

الثاني : في عقد الباب وعقد المذهب [١] .

٥- ذكر ثمانية فصول في حروف المباحثات :

الفصل الأول : في المائية[٢]

الفصل الثاني : في (هل)

الفصل الثالث : في (أم)

الفصل الرابع : في همزة الاستفهام

الفصل الخامس : في كيف

الفصل السادس : في كم

الفصل السابع : في متى

الفصل الثامن : في أين[٣] .

٦- ذكر بعد تعريفه للاجتهاد فصلاً في أضربه[٤].

٧- ذكر ثلاثة فصول بعد تعريفه للمحكم والمتشابه :

الأول : في أن آيات الصفات من المتشابه

الثاني : في الحروف المعجمة في أوائل السور

الثالث : في مناقشة أهل الحديث في آيات الصفات[٥] .

٨- ذكر فصلين بعد تعريفه للإلزام ، وقبل تعريفه للرأي وهما :

الأول : في الاتفاق والاختلاف

الثاني : فيما يدخل عليه لفظ افعل[٦] .

٩- ذكر ستة وعشرين فصلاً بعد تعريف النسخ ، وهي أغلب ما يتعلق

---

(١) – ١٣٦/١

(٢) – يقول ابن عقيل في تعريف المائية (وهو المعنى الذي يدل عليه القول بدلالة الإشارة . وأصل المائية : هو المعنى المنسوب إلى (ما) التي يستخبر بها ، فيقال : ما هو ؟) ١٥٢/١ .

(٣) – ١٥٢/١

(٤) – ١٥٦/١

(٥) – ١٦٧/١

(٦) – ١٩٨/١

بالنسخ من مسائل [١] . وسيأتي الكلام عليها في المطلب الخاص بمسائل النسخ .

١٠- ذكر بعد فصل : ترتيب أصول الفقه أربعة عشر فصلاً في صفة المفتي والمستفتي [٢] . وسيأتي الكلام عليها في المطلب الخاص بمسائل المفتي والمستفتي .

١١- ذكر ثلاثة وأربعين وثلاثمائة فصلٍ في الجدل : منها ثلاثة وعشرون فصلاً مكرورة سبق أن ذكرها فيما قبل الجدل فيكون الباقي عشرون وثلاثمائة فصلٍ تقريباً انفرد بها في الجدل وما تعلق به [٣] .

وسيأتي التنبيه إلى هذه الفصول ، وكذلك فصول المفتي والمستفتي في تمهيد المطلب الرابع ، وسيكون الكلام عن منهج ابن عقيل في فصول الجدل عند الكلام في باب القياس - بإذن الله -وهو المطلب الثاني عشر .

وهناك فصول كثيرة ذكرها ابن عقيل غير ما ذكرته ، وخاصة بعد الحدود التي انفرد بها ، ولكن ما ذكرته هو أهم هذه الفصول ، وبخاصة الفصول التي انفرد بذكرها في الحدود التي شارك شيخه وقرينه أو أحدهما في ذكرها .

خلاصة القول في المنهج التبويبي لما ذكره القاضي وتلميذاه من حدود في المقدمة وباب الحدود :

أولاً : كان مجموع الحدود التي ذكرها القاضي وتلميذاه في المقدمة وباب الحدود اثنين وخمسين ومائة حد ، بيانها كالآتي :

١- حدٌ واحد اتفقوا في تبويبه .

٢- حدان اتفق أبو الخطاب وابن عقيل في تبويبهما و لم يذكرهما شيخهما

٣- انفرد القاضي بسبعة حدود ، وأبو الخطاب بستة حدود ، وابن عقيل بثمانية وأربعين حداً . فيكون مجموع الحدود المتفرد بذكرها واحداً وستين حداً.

٤- ثمانية وثمانون حداً اختلفوا في تبويبها .

من هذه النسب يتبين أن هناك استقلالية واضحة لأبي الخطاب وابن عقيل

(١) - ٢١٠-٢٥٥

(٢) - ١/٢٦٦-٢٩٦

(٣) - ١/٢٩٦-٢/٣٦٠

عن شيخهما في هذا الباب ، حيث لم يتفقا معه إلا في تبويب حد واحد ، كما أنهما خالفاه في تبويب أغلب الحدود التي ذكرها ، وانفردا بحدود كثيرة لم يذكرها ، كما لم يذكرا بعض الحدود التي ذكرها ، وكل هذا يؤكد أن أبا الخطاب وابن عقيل لهما شخصيتهما العلمية المستقلة .

ثانياً : إذا كان ابن عقيل قد تفرد بحدود كثيرة لم يذكرها شيخه ولا قرينه ، كذلك تفرد بفصول كثيرة ألحقها ببعض الحدود ، وهي عبارة عن مباحث ومسائل متعلقة بها ، وأيضاً تفرد بوضع مقدمة جدلية ذكر فيها أكثر من ثلاثمائة فصل في الجدل ، لم أر لأحد من الأصوليين ممن عاصره أو سبقه جعلها مقدمة لكتابه في الأصول ، وهذا كله يدل على شخصية ابن عقيل العلمية المتميزة المستقلة .

ثالثاً : من خلال ما تم ترجحيه من تبويب للقاضي لأغلب الحدود المختلف في تبويبها ، يكون تبويبه وترتيبه هو الأفضل من حيث الجملة ، ولعل في هذا إشارة أيضاً إلى استقلاليةٍ شخصيةٍ لدى أبي الخطاب وابن عقيل ، حيث إن كتاب شيخهما مع كونه من أهم مصادرهما ، إلا أنهما خالفاه في تبويب كثير من الحدود .



المطلب الثالث :

مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه

لباب ترتيب أبواب أصول الفقه عند القاضي وتلميذيه

بعد انتهاء القاضي من باب الحدود ، وقبل دخوله في أبواب أصول الفقه ، ذكر فصلاً في بيانها ، وفي المنهج الذي سار عليه في تبويبها ، وأسباب تقديم بعضها على بعض .

وتبعه في معظم ذلك تلميذه أبو الخطاب ، إلا أنه كان أكثر تفصيلاً وتعليلاً منه[1].

ولا يعني قولي : وتبعه أبو الخطاب ، أنه سار على نهجه حذو القذة بالقذة ، ولكن المقصود في الأعم الأغلب ، ولذا فإن قول محقق كتاب التمهيد- الدكتور مفيد أبو عمشة - (إن أبا الخطاب سار في ترتيب أبواب الكتاب على خطى شيخه أبي يعلى في العدة) ، فيه نظر ، وذلك يتضح من خلال المنهج الذي ذكره كل منهما في هذا الفصل :

فقد ذكر القاضي ترتيبه لأبواب الأصول على النحو التالي : الأمر ، فالنهي ، فالعموم ، فالخصوص ، فالمجمل ، فالمفسر ، فالناسخ والمنسوخ ، فالأخبار ، فالأفعال ، فالإجماع ، فالقياس ، فالاجتهاد ، فالمفتي والمستفتي ، فالحظر والإباحة.

ومع أن القاضي ذكره منهجه في ترتيب أبواب الكتاب إلا انه لم يلتزم بعضه ، فقد ذكر الأفعال ضمن باب المجمل ، وذكر الحظر والإباحة في باب التقليد .

وأما أبو الخطاب فبين ترتيبه لأبواب الكتاب على النحو التالي : الأمر ، فالنهي ، فالعموم ، فالخصوص ، فالمجمل ، فالمفسر ، فالأفعال ، فالناسخ

(١) - العدة ٢١٣/١ - التمهيد ١٢١/١-١٢٣

والمنسوخ ، فالأخبار[١] ، فالإجماع ، فالقياس ، فالحظر والإباحة ، فالمفتي والمستفتي ، فالاجتهاد .

هذا ما ذكره أبو الخطاب في ترتيبه لأبواب كتابه ، ولكنه خالف ذلك فيما بعد ، فقد جعل الكلام في الحظر والإباحة إحدى مسائل استصحاب الحال بعد انتهائه من القياس ، وجعل المفتي والمستفتي جزءاً من باب الاجتهاد ، وذكر بعده باب التقليد الذي لم يذكره في باب بيان ترتيب أبواب أصول الفقه .

والمتأمل يرى أن هناك اختلافاً من حيث التقديم والتأخير في بعض الأبواب[٢] ، بل سنرى أثناء المقارنة بينهما في الفصول والمباحث والمسائل أن هناك اختلافاً واضحاً في المنهج التبويبي لبعض الفصول والمسائل التي تضمنتها تلك الأبواب .

وقال المحقق أيضاً إن منهج القاضي ، وأبي الخطاب هو المنهج نفسه الذي اختطه أبو الحسين البصري[٣] في كتابه (المعتمد) . وبعد رجوعي إلى المعتمد ،

---

(١) – لم يذكر أبو الخطاب باب الأخبار خلال عرضه لأبواب الكتاب –في باب ترتيب أصول الفقه – مع أنه تعرض له بعد النسخ ، وهذا مما أدى إلى ذكر الإجماع بعد النسخ أثناء تناول أبي الخطاب لأسباب ترتيبه لكتابه ، والإجماع في الحقيقة كان بعد الأخبار .

(٢) – وقد أثبت المحقق – د. مفيد أبو عمشة – في مقدمته الخلاف بينهما في التبويب (٨٨،٨٧/١) حينما عرض ترتيب كل منهما ، حيث ذكر خمسة أبواب وقع الخلاف في تبويبها بين القاضي وأبو الخطاب ، وهذا يناقض ما أثبته من المسايرة . على أنه مما يؤخذ عليه أيضاً أن ما ذكره من ترتيب عند القاضي وأبي الخطاب لم يعتمد فيه على ما ذكره كل منهما في ترتيبه لأبواب الأصول الذي ذكرته ، فهناك مثلاً المطلق والمقيد فإنه ليس باباً أو فصلاً منفصلاً عند القاضي بل هو مسألة من مسائل العموم ، وهناك دليل الخطاب وفحواه فقد جعله القاضي ضمن مسائل النهي . بينما كان تبويب أبي الخطاب لهذين المبحثين يخالف تبويب شيخه فقد جعل كلاً منهما في مبحث خاص بعد انتهائه من باب العموم .

(٣) – محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين ، البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦ ، قال الخطيب البغدادي : ((وله تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته)).

من تصانيفه : كتاب المعتمد في أصول الفقه ، تصفح الأدلة ، غرر الأدلة ، شرح الأصول الخمسة ، انظر ترجمته : ٤٢٨/١ من وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، (لابن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٦٧) ، تاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، =

وجدت أن هناك اختلافاً في المنهج أيضاً ، وإن كانت الأبواب المذكورة عند أحدهم هي نفسها عند الآخر تقريباً ، وقد ذكر أبو الحسين منهجه في ترتيب أبواب الكتاب على النحو التالي : أقسام الكلام ، فالأمر ، فالنهي ، فالعموم ، فالخصوص ، فالمجمل والمبين ، فالأفعال ، فالناسخ والمنسوخ ، فالإجماع ، فالأخبار ، فالقياس ، فالحظر والإباحة ، فالمفتي والمستفتي ، فالاجتهاد[١] .

وإذا تأملنا منهج أبي الحسين مقارناً بمنهج القاضي ، وأبي الخطاب وجدنا أن هناك فروقاً في الترتيب ، وفي أشياء ذكرت عند أحدهم لم تذكر عند الآخر ، وهذا وإن كان ليس بالكثير إلا أنه كافٍ في رد دعوى المطابقة ، وصالح لإثبات نوع من التمايز بين هذه المناهج في التأليف .

وأما ابن عقيل فذكر فصلاً في ترتيب أصول الفقه ، وذكر فيه منهجه في ترتيب أبواب الكتاب ، والأسباب في تقديم وتأخير بعض الأبواب على بعض ، وقد كان منهجه كالتالي :

أولاً : الخطاب الوارد من الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ، ويشتمل على : الأمر ، ثم النهي ، ثم العموم ، ثم الخصوص ، ثم الناسخ والمنسوخ ، ثم المجمل ، ثم المفسر ، ثم المطلق والمقيد ، ثم لحن الخطاب ودليله وفحواه ، ثم مراتب البيان ، ثانياً : أفعال الرسول ﷺ ، ثالثاً : الأخبار ، رابعاً : الإجماع ، خامساً : القياس ، سادساً : المفتي والمستفتي ، سابعاً : الحظر والإباحة[٢] .

هذا ما ذكره ابن عقيل في ترتيبه لأبواب كتابه ، ولكنه في أثناء كتابه خالف هذا التبويب ، فقد جعل لحن الخطاب ودليله وفحواه بعد الأمر والنهي ، وذكر المجمل والمفسر بعد العام والخاص ، وجعل من ضمن فصوله البيان ، وأفعال الرسول ، ثم ذكر النسخ ، ثم الأخبار ، ثم الإجماع ، ثم التقليد ، ثم القياس ، ثم الاجتهاد وذكر في آخره المفتي والمستفتي . وأما مسألة الحظر

= لسان الميزان ٢٩٨/٥ (لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة حيدرأباد ، الهند ١٣٣٠) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٤٩/١ (لعبد الله مصطفى المراغي ، مطبعة القاهرة) .

(١) – المعتمد ٨/١ (لأبي الحسين البصري ، تقديم : خليل الميس ، دار الكتب العلمية) .

(٢) – ٢٦١/١

والإباحة فقد جعلها في باب التقليد . وسيأتي بيان توجيه تبويب القاضي وتلميذيه لهذه الأبواب في مواضعها من المطالب القادمة . إن شاء الله .

وقد كان منهج القاضي في تقسيمه لمباحث الكتاب كالتالي : يذكر الباب ، ويذكر تحته عدداً من المسائل ، وتحت المسائل فصول ، وقد لا يكون للفصل ارتباط بالمسألة المذكور تحتها ، وذلك موجود في غالب المسائل . وهكذا كان منهج أبي الخطاب .

أما ابن عقيل فلم يعتنِ بمثل هذا التقسيم ، فهو يذكر الباب الرئيس تحت قوله : فصول في كذا ، ثم يترجم لكل جزئية بفصل ، حتى وإن كانت داخلة تحت الجزئية التي قبلها .

ولعل منهج القاضي وأبي الخطاب يكون أضبط ؛ لكونه يقوم على التدرج من الأعلى إلى الأدنى ، وإن كان التقسيم في يومنا هذا يخالف تقسيمهما ، إلا أنه لا مشاحة في الاصطلاح .

وبعد أن تبيَّنت مناهج الأئمة الثلاثة في التبويب ، وأن كلاً منهم ذكر الأسباب والعلل في تقديم بعض الأبواب على بعض ، يحسن أن أذكر ما قاله أبو الخطاب في ذلك ؛ لكونه قد أجاد في بيان تلك الأسباب والعلل حيث قال : (وأول ما ينبغي أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهي ؛ لأنه أعلى حالات الخطاب ؛ لأن به يثبت الإيجاب ويتحتم الإلزام ، وإنما قُدِّم الأمر والنهي على الخاص والعام ؛ لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي ، والأولى أن يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلك فوائده ، وإنما قدم الأمر على النهي ؛ لأن الأمر مثبت والنهي منفي ، والإثبات مقدم على النفي .

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام ، وإنما نقدمه على المجمل والمفسر ؛ لأنه خطاب مفهوم جلي ، والمجمل والمفسر خطاب خفي ، والجلي مقدم على الخفي.

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر ونقدمه على الأفعال ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه وإن كان مجملاً فهو من الخطاب ، والخطاب مقدم على الأفعال .

ونذكر بعد ذلك الأفعال ونقدمها على الناسخ والمنسوخ ، وإنما كان

كذلك ؛ لأن الأفعال موجبة ومثبتة ويدخل عليها النسخ ؛ فلهذا المعنى ألحقناه بالخطاب .

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ ونقدمه على الإجماع[١] ؛ لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال ، ويغير الأحكام فيها فلا يدخل على الإجماع ، فلهذا قدمناه .

ونذكر بعد ذلك الإجماع ونقدمه على القياس ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه دليل مقطوع به ، وبه نستدل على جواز الاستدلال بالقياس ....الخ .

ونذكر بعد ذلك القياس ونقدمه على الحظر والإباحة وعلى المفتي ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه دليل من أدلة الشرع مثبت ، وإنما يكون الحظر والإباحة بينهما ، والمفتي إنما يفتي إذا عرف ما القياس وما الدليل....الخ ، ونذكر بعد ذلك المجتهد ، وهل كل مجتهد مصيب ؟ والحظر والإباحة)[٢]

هذا ما ذكره أبو الخطاب في توجيه ترتيب أبواب الأصول لكنه لم يذكر سبب الكلام في الحظر والإباحة بعد الاجتهاد . وقد بيَّن ذلك ابن عقيل بعد بيانه لسبب جعل صفة المفتي والمستفتي من جملة أصول الفقه ، فقال (فإن قيل : قد بينتم الوجه الذي لأجله جعلتم المفتي والمستفتي من أصول الفقه ، فما وجه جعلكم الحظر الإباحة من أصول الفقه ؟ قيل : لأن العالم إذا فقد الأدلة في الحادثة وجب أن يقر الأمر فيها على حكم العقل إن كان ممن يثبت به حظراً وإباحة ، فإن لم يكن ممن يقول بذلك وكانت الحادثة تترد بين شغل ذمة وفراغها بنى الأمر على فراغ الذمة)[٣] .

هذا ، ولا بأس أن نستأنس بما قاله بعض الأئمة الآخرين ممن جاءوا بعد القاضي وتلميذيه من أصحاب المذاهب الأخرى ، والذين تميزوا بحسن الترتيب

---

(١) – غفل عن باب الأخبار ، وقد سبق التنبيه إلى ذلك

(٢) – ١٢١/١، ١٢٢

(٣) – ٢٦٧/١، انظر التقريب والإرشاد للباقلاني في أصول الفقه (الصغير) ٣١٥/١ (تحقيق : د.عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٨) .

والتبويب ، فقد قال الفخر الرازي[1] في محصوله بعد أن قسَّم طرق الفقه إلى عقليه وسمعية ، وقسّم السمعية إلى منصوصة ، ومستنبطة (أما المنصوص فهو : إما قول أو فعل يصدر عمن لا يجوز الخطأ عليه ، والذي لا يجوز الخطأ عليه هو الله تعالى ورسوله ﷺ ومجموع الأمة . والصادر عن الرسول وعن الأمة إما قول أو فعل ، والفعل لا يدل إلا مع القول ، فتكون الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية .

الدلالة القولية : إما أن يكون النظر في ذاتها ، وهي الأوامر والنواهي ، وإما في عوارضها ، إما بحسب متعلقاتها : وهي العموم والخصوص ، أو بحسب كيفية دلالتها : وهي المجمل والمبين ، والنظر في الذات مقدم على النظر في العوارض ، فلا جرم باب الأمر والنهي مقدم على باب العموم والخصوص .

ثم النظر في العموم الخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي ، والنظر في المجمل والمبين نظر في كيفية تعلق الأمر والنهي بتلك المتعلقات ، ومتعلق الشيء متقدم على النسبة العارضة بين الشيء وبين متعلقه ، فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص ، على باب المجمل والمبين ، وبعد الفراغ منه لا بد من باب الأفعال ، ثم هذه الدلائل قد ترد تارة لإثبات الحكم ، وأخرى لرفعه ، فلا بد من باب النسخ ، وإنما قدمناه على باب الإجماع والقياس ؛ لأن الإجماع لا ينسخ ولا

---

(١) — محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، الإمام الأصولي ، المفسر ، من أكابر العلماء في زمانه ، ولد في الري عام ٥٤٤ ، وإلى هذه البلدة ينسب ، ويقال له : ابن خطيب الري ، اشتهر بكثرة التأليف والوعظ ، حتى إنه كان يعظ باللسانين العربي والعجمي . له مؤلفات كثيرة في المعقول والمنقول ، منها : أساس التقديس في علم الكلام ، معالم الأصول ، مفاتيح الغيب ، مناقب الإمام الشافعي ، المحصول في علم الأصول ، أسرار التتريل ، نهاية العقول ، وغير ذلك الكثير ، توفي سنة ٦٠٦ بمدينة هراة .
انظر في ترجمته : الوفيات ٢٣/٢ ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٤٤٥/١ (لأحمد بن مصطفى ، المشهور بطاش كبري زادة المتوفى سنة ٩٦٨ ، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ١٩٦٨) ، البداية والنهاية ٦٣/١٣ ، طبقات الشافعية ٣٣/٥ (للسبكي وابنه ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية) ، الأعلام للزركلي ٢٠٣/٧ .

ينسخ به ، وكذا القياس)[١] .

هذا من جهة التبويب التفصيلي ، وأما من جهة التبويب الإجمالي فقال الأصفهاني[٢] في شرحه على منهاج البيضاوي[٣] (...وقدَّم - أي البيضاوي في منهجه التبويبي -الثلاثة التي هي في الكتاب والسنة والإجماع على القياس ؛ لكونها أصلاً بالنسبة إلى القياس ، وقدم الكتابين اللذين في الكتاب والسنة على كتاب الإجماع ؛ لكونهما أصلين للإجماع ، وقدم الكتاب الذي هو في الكتاب أي القرآن على كتاب السنة ، لأن الكتاب أصلها)[٤] .

وعلى هذا فسأتلمس ما عند القاضي وتلميذيه وغيرهم من الأئمة من

---

(١) - المحصول في أصول الفقه ١٦٧/١،١٦٨ (للفخر الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٢) .

(٢) – محمد بن محمد بن محمد بن عياد السلماني ، أبو عبد الله ، شمس الدين الأصفهاني ، من كبار فقهاء الشافعية بأصبهان ، ولد بها سنة ٦١٦ ، وتعلم بها ، ثم رحل إلى بغداد ، ودخل الشام سنة ٦٥٠ ، فولي قضاء ((منبج)) ثم توجه إلى مصر ، وولي قضاء ((قوص)) ، فقضاء ((الكرخ)) ، واستقر أمره بالقاهرة مدرساً حتى توفي بها سنة ٦٨٨ . من مؤلفاته : شرح المحصول للرازي ، كتاب غاية المطالب في المنطق ، كتاب القواعد في العلوم الأربعة : أصول الفقه ، وأصول الدين ، والخلاف ، والمنطق .

انظر ترجمته في : فوات الوفيات ٢٦٥/٢ (لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ١٩٥١ م) ، البداية والنهاية ٣٤٩/١٣ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص١٠٣ (للسيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة الحلبي ١٣٨٤) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٣٥٩ ، ١٦١٥) (لحاجي خليفة ، مطبعة استانبول) ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤١/٥ ، الأعلام للزركلي ٣٠٨/٧ .

(٣) – عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد ، ناصر الدين البيضاوي ، قاض ، مفسر ، ولد في المدينة البيضاء بفارس ، وولي قضاء شيراز مدة ، وصرف عن القضاء ، فرحل إلى تبريز وبها توفي عام ٦٨٥ ، له مؤلفات كثيرة ، منها : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح مختصر ابن الحاجب ، الإيضاح في أصول الدين ، مختصر الكشاف في التفسير ، وغيرها الكثير .

انظر في ترجمته : البداية والنهاية ٣٤٢/١٣ ، بغية الوعاة ص٢٨٦ ، مفتاح السعادة ٤٣٦/١ ، طبقات الشافعية ٥٩/٥ ، الفتح المبين ٩١/٢ .

(٤) - شرح منهاج البيضاوي ١٦٠/١ (لشمس الدين الأصفهاني ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، دار الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٠) ، وانظر أيضاً :معراج المنهاج للجزري ١٥٢/١ (تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، مطبعة الحسين ، الطبعة الأولى ١٤١٣) ، الإبهاج شرح المنهاج ١٩٠/١ (لتاج الدين السبكي وابنه ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤) .

مناسبات في هذا الموضوع ، وأضيف إليها ما يظهر لي من خلال البحث والاستقراء . فأقول وبالله التوفيق :

بعد أن تأملت المنهج التبويبي عند القاضي وتلميذيه ، وجدت أن الأبواب الأصولية الكبرى التي بحثوا مسائلها تنحصر في عشرة أبواب ، وهي : الأمر ، والنهي ، والعموم والخصوص ، والمجمل والمبين، والنسخ ، والأخبار ، والإجماع ، والقياس ، والاجتهاد ، والتقليد .

وقد اتفقوا جميعاً في ترتيب هذه الأبواب ، إلا في باب واحد وهو التقليد ، فقد ذكره القاضي وابن عقيل بعد انتهائهما من الإجماع ، وأما أبو الخطاب فذكره بعد انتهائه من الاجتهاد .

وهذا الاتفاق الذي ذكرت لا يناقض ما أثبته من الاختلاف في أول هذا المطلب ، فإن هناك قضايا كثيرة مدرجة تحت هذه الأبواب ، ومختلف في تبويبها ، بل حتى في جعلها باباً مستقلاً أو ضمن باب ، كمبحث المطلق والمقيد ، ودليل الخطاب ، والاستصحاب ، والحظر والإباحة ، والمفتي والمستفتي ، والتقليد وغير ذلك . بل وإن اتفقوا في تبويب بعض الأبواب إلا إنهم اختلفوا في تبويب ما تحتها من مباحث اختلافاً واضحاً ، كما سيأتي في مطلب المجمل والمبين ، والقياس .

وعلى هذا فسأذكر الباب على ترتيب القاضي ، فإن وافقه تلميذاه في التبويب ذكرت وجه التبويب لهم جميعاً على حد سواء ، وإن خالفاه ، أو أحدهما ، ذكرت وجه التبويب له ولمن خالفه .

وفي كل باب من أبواب الأصول أسرد جميع المسائل التي ذكرها الثلاثة ، ثم أعقبها بتحليل سريع لها ، وذلك من خلال ثلاثة فروع :

الأول : فيما ذكره كل واحد منهم من مسائل هذا الباب ، وما انفرد به منها .

الثاني : في المسائل المتفق في تبويبها بين الثلاثة أو بين اثنين و لم يذكرها الثالث .

الثالث : في المسائل المختلف في تبويبها بين الثلاثة ، أو بين اثنين و لم

يذكرها الثالث .

والفرع الثالث هو المخصوص بالبحث ، وذلك يتم بعرض تبويب كل منهم للمسألة ، ثم استنباط المناسبة التي من أجلها وقع الخلاف بين القاضي وتلميذيه أو أحدهما في تبويبها .



المطلب الرابع :

في مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه

لباب الأمر ومسائله :

وفيه تمهيد وأربعة فروع :

تمهيد :

بدأ القاضي وتلميذاه أبواب أصول الفقه بباب الأمر ، ثم أتبعوه بباب النهي ؛ وما ذلك إلا لأنهما أعلى منازل الخطاب ، وما بعدهما من أبواب إنما هي متفرعة عنهما ، وقدموا الأمر على النهي ؛ لأن الأمر مثبت ، والنهي منفي ، والإثبات مقدم على النفي(١) .

وقدموا الأمر والنهي على العموم والخصوص ؛ لأن الدلالة القولية إما أن ينظر فيها من حيث ذاتها ، وهي الأمر والنهي ، وإما من حيث عوارضها ، ومنها العام والخاص ، ولاشك أن الكلام في الذات مقدم على الكلام في العوارض(٢) .

والبداية بالأمر والنهي هو منهج جمهور علماء الأصول ، وما ذلك إلا لأنهما أساس التكليف والامتحان ، وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشيرازي(٣) : (وإنما بدأنا بذكره ــ أي باب الأمر ــ لأن عامة خطاب الله عز وجل وخطاب

---

(١) – انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/١٢١ ، المعتمد١/٨

(٢) – انظر المحصول للرازي ١/١٦٧

(٣) — إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، أبو إسحاق ، فقيه الشافعية في زمانه ، ومناظرهم ، ولد بفيروزاباد سنة ٣٩٣ ، ونشأ بها ، ثم انتقل إلى بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وهناك طلب العلم حتى أصبح من كبار رجاله . عرف عنه الزهد والورع ، وكان فقيراً ، حتى إنه لم يستطع أن يؤدي فريضة الحج لعجزه وفقره . كان فصيحاً قوي العارضة ، مفحماً لخصومه في الجدل والمناظرة .
ألَّف كتباً كثيرة ومهمة في الفقه الشافعي وأصوله ، منها : التنبيه ، وهو من أشهر الكتب في المذهب الشافعي ، والمهذب في الفقه ، واللمع ، وشرحه ، والتبصرة ، وكتاب طبقات الفقهاء ، وغيرها .
توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٧٦ .
انظر في ترجمته : البداية والنهاية ١٠/١٣٣ ، تاريخ بغداد ٦/١٢٧ ، الفتح المبين ١/٢٦٨ .

رسوله ﷺ غالبه على سبيل التكليف ، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[١] .

ويقول السرخسي[٢] : (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال عن الحرام)[٣] .

وقد ذكر القاضي وأبو الخطاب باب الأمر بعد أن ذكرا فصلاً بينا فيه منهجهما في ترتيب كتابيهما ، وأما ابن عقيل فلم يبدأ الكلام في أبواب الأصول بعد الفصل الذي ذكر فيه ترتيبه لها ، وإنما ذكر فصولاً كثيرة تعود في مجملها إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حول صفة العالم الذي تسوغ له الفتوى في الأحكام ، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه ، ومن أحق بالتقديم في الفتيا ، وصفة المستفتي...[٤] .

و لم أجد ما يمكن به توجيه تبويبه هذا ؛ لأنه ذكر في منهجه في ترتيب أبواب الكتاب : أن كلامه عن صفة المفتي والمستفتي سيكون في آخر الكتاب تقريباً ، ومع ذلك بحثه هنا وأطال فيه حيث ذكر أربعة عشر فصلاً فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي .

---

(١) - شرح اللمع ١٩١/١ (لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨) .

(٢) – محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة ، من كبار علماء الحنفية ، ومجتهديهم ، كان إماماً ، حجة ، ثبتاً ، محدثاً ، أصولياً ، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل ، له مؤلفات عديدة ، منها : كتاب المبسوط في الفقه ، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ، مختصر الطحاوية ، كتاب في الأصول ينسب إليه . توفي سنة ٤٨٣ على الراجح .

انظر في ترجمته : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٥٨ (لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ ، مطبعة نور محمد بكراتشي ١٣٩٣) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٨/٢ (لعبد القادر بن محمد القرشي ، طبعة حيدرأباد ، الهند ١٣٣٢) ، مفتاح السعادة ٥٥/٢ ، الفتح المبين ٢٧٧/١ ، الأعلام ٢٠٨/٦ .

(٣) – أصول السرخسي ١١/١ (لشمس الأئمة السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤) .

(٤) – ٢٦٦/١-٢٩٥

ولعل هذا يكون استطراداً منه فقد ذكر في آخر الفصل الذي بيّن فيه منهجه في ترتيب أبواب الكتاب : نبذة عن المفتي والمستفتي ، فلعله استطرد في المسائل المتعلقة بهما على عادته رحمه الله في بعض المسائل . أو أنه أراد بذلك أن يكون مقدمة لما سيتكلم عنه في آخر الكتاب ، وهذا بعيد فلقد استقصى في هذا الموضع أكثر مما استقصاه في آخر الكتاب .

المبحث الثاني : بعد انتهائه من فصول المفتي والمستفتي ذكر فصولاً كثيرة في الجدل ، وحقيقته ، وشروطه ، والاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسنة ، والإجماع ، والقياس ، وغير ذلك مما يتعلق بالجدل من المعارضة ، والممانعة ، وغيرهما[1] ، وقد استقطع الكلام في الجدل وفصوله جزءاً كبيراً من الكتاب بلغ عدد فصوله ثلاثة وأربعين وثلاثمائة فصلاً ، وذلك يمثل ما يقارب ثلاثة أرباع الجزء الذي قام بتحقيقه الدكتور : موسى القرني حيث بلغ (٨٠٠) صفحة من الرسالة ، وهذا مما انفرد به ابن عقيل في كتابه هذا عن شيخه وقرينه -بل عن سائر الأصوليين المتقدمين والمعاصرين له -وإن ورد عندهما شيء مما ذكر إلا أنه قليل جداً بالنسبة لما ذكر ابن عقيل .

وقد ذكر ابن عقيل سبب وضعه فصولاً في الجدل بعد انتهائه من الحدود والعقود فقال ما نصه (واعلم أني لما قدمت هذه الجملة من العقود والحدود ، وتمهيد الأصول ، وميزتها عن مسائل الخلاف رأيت أن أشفعها بذكر حدود الجدل ، وعقوده ، وشروطه ، وآدابه ، ولوازمه ، فإنه من أدوات الاجتهاد ، وأذكر مسائل الخلاف منه إلحاقاً لكل شيء بشكله ، وضم كل شيء إلى مثله ، فجمعت بذلك قواعد هذين العلمين : أصول الفقه ، والجدل ، وأخرت مسائل الخلاف فيهما ، فإن الأصول بالأصول أشبه ، وإليها أقرب ، والخلاف بالخلاف أشبه)[2] .

---

(١) – ١/٢٩٦-٢/٣٥٩

(٢) – الواضح ١/٢٩٥ ، وسيأتي بيان المنهج التبويبي لابن عقيل لمباحث ومسائل الجدل في آخر المطلب الثاني عشر الخاص بمسائل القياس ، وهناك مقارنة أيضاً بينه وبين كتاب له في الجدل هو : ((الجدل على طريقة الفقهاء)) .

وعلى هذا فكان من الأولى أن يكون كلامه عن منهجه في ترتيب أبواب الكتاب بعد انتهائه من الحدود والعقود والجدل ، وقبل دخوله في أبواب الأصول كما فعل القاضي ، وأبو الخطاب .

المبحث الثالث : بعد انتهائه من الجدل وقبل دخوله في أبواب الأصول عقد ما يقارب اثنين وعشرين فصلاً في الخطاب ، وبيَّن مناسبة كلامه في هذه الفصول بقوله (اعلم وفقك الله : أنه لما كان مبنى أصول الفقه على خطاب الله سبحانه ، وخطاب رسوله ﷺ ، وفحواهما ، ودليلهما ، ولحنهما ، ومعناهما المستنبط منهما ، وقياس المسكوت عنه على المنطوق به بما يوجبه الاستنباط من التعليل ، وجب تقديم بيان الخطاب واستيفاء القول فيه ؛ لاشتماله على أبواب الأمر والنهي والأخبار ، وما يتفرع عليهما من الإيجاب ...والعموم والخصوص ، والناسخ والمنسوخ ، وفحوى الخطاب ودليله ومعناه فذلك كله فرع لهذا الأصل).

وأما الفصول التي طرقها في هذا الموضع فهي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : فصولٌ لم يسبق له أن تعرض لها ، وهي ما يتعلق بالخطاب من جهة تلقيه عن الله ورسوله ﷺ ، والفرق بين تفهيم الله لخلقه وبين تفهيم المخلوقين بعضهم بعضاً ، وأن الله سبحانه غير محتاج إلى إقامة الدلالة على من كلمه ، وأن أمره ونهيه لمن أمره ونهاه حقيقة ، وأنه سبحانه لا يجوز على كلامه الاختلاف ولا المناقضة ، ويجوز منه وعليه المجاز والاشتباه[1] .

القسم الثاني : فصولٌ سبق أن تكلم عنها في باب الحدود ، ولكنه أوجز الكلام فيها وأخَّر تفصيلها إلى هذا الموضع ، ثم زاد عليها فصولاً أخرى توضحها ، وهي ما يتعلق باختلاف الناس في أصل الخطاب الموضوع للتفاهم ، وما تبع ذلك من كلام في الأسماء العرفية ، وأسماء العبادات ، وحكم نقلها ، وكذلك المسائل المتعلقة بالحقيقة والمجاز .

القسم الثالث : فصولٌ بحثها هنا ثم أعاد الكلام فيها في باب المجمل والمفسر

---

(١) – لعل مراده جواز أن يأمر الله أو يتكلم بالمتشابه ، وذلك ثابت بقول الله تعالى { منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) آل عمران آية رقم (٧) .

والمحكم والمتشابه : وهي ما يتعلق بجواز أن يرد في القرآن شيء بغير العربية ، وفي الأمر والنهي المتعلق بالأفعال والأعيان المحرمة ، واللفظ الواحد وجواز أن يراد به معنيان مختلفان ، وسيأتي الكلام في هذه المسائل في موضعها إن شاء الله .

والخلاصة : أن هذه القضايا أو المباحث الثلاثة التي ذكرها ابن عقيل بعد بيان ترتيب أبواب الأصول وقبل الخوض فيها - قد تكون تمهيداً ومدخلاً لهذه الأبواب ، كما هو مفهوم من كلامه في أسباب وضعه فصولاً في الجدل ، وفصولاً أخرى في الخطاب . وأما فصول المفتي والمستفتي فلم يتبين لي توجيهاً مناسباً لتبويبه فيها . ولكن يمكن القول- إضافة إلى ما سبق ذكره - بأنه أراد أن يبين ما يجب على من أراد التصدي لهذا العلم ، والصفات التي لا بد من توفرها فيه قبل أن يخوض في مسائل هذا العلم ، والله اعلم .

وقد بلغت المسائل المبحوثة عند الثلاثة في باب الأمر سبعاً وثلاثين مسألة ، وهي كالتالي :

المسألة الأولى : صيغة الأمر .

المسألة الثانية : الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب ؟ .

المسألة الثالثة : في الأمر إذا أريد به الندب و لم يرد به الإيجاب .

المسألة الرابعة : ورود الأمر بعد الحظر .

المسألة الخامسة : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار ؟ .

المسألة السادسة : الأمر المطلق هل يقتضي الفور ؟ .

المسألة السابعة : الأمر المؤقت لا يسقط بفوات وقته .

المسألة الثامنة : الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئا .

المسألة التاسعة : الواجب المخير .

المسألة العاشرة : الواجب الموسع .

المسألة الحادية عشرة : المريض ومن في حكمه هل يلزمهما الصيام ...؟ .

المسألة الثانية عشرة : الأمر للنبي أمر لأمته .

المسألة الثالثة عشرة : دخول النبي في أمره لأمته .

المسألة الرابعة عشرة : دخول العبيد في الخطاب المطلق .

المسألة الخامسة عشرة : دخول النساء في جمع الذكور .

المسألة السادسة عشرة : دخول الكفار في الأمر المطلق .

المسألة السابعة عشرة : الأمر بالشيء نهي عن ضده .

المسألة الثامنة عشرة : الفرق بين الفرض والواجب .

المسألة التاسعة عشرة : الأمر بفعل الشيء لا يتناول الفعل المكروه .

المسألة العشرون : تعلق الأمر بالمعدوم .

المسألة الواحدة والعشرون : أمر الله العبد بما يعلم أنه سيحال بينه وبينه .

المسألة الثانية والعشرون : الأمر من الله تعالى بما يعلم أن المأمور لا يفعله .

المسألة الثالثة والعشرون :جواز أن يرد الأمر من الله تعالى متعلقا باختيار المأمور

المسألة الرابعة والعشرون : جواز أن يرد الأمر والنهي دائما إلى غير غاية .

المسألة الخامسة والعشرون : من شرط الأمر أن يكون المأمور به في مستقبل الوقت غير موجود .

المسألة السادسة والعشرون : يصح أن يتقدم الأمر على وقت الفعل .

المسألة السابعة والعشرون : جواز ورود الأمر بالعبادة قبل مجيء وقتها .

المسألة الثامنة والعشرون : بعض الواجبات أوجب من بعض .

المسألة التاسعة والعشرون : حكم الزيادة على الواجب .

المسألة الثلاثون : اللفظ الذي يتضمن الندب يدل على وجوب غيره .

المسألة الحادية والثلاثون : المذكور متى جعل دلالة على نفس العبادة فإن ذلك دلالة على وجوبه فيها .

المسألة الثانية والثلاثون : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثالثة والثلاثون : هل تتوقف أوامر الله تعالى لعباده على المصلحة؟.

المسألة الرابعة والثلاثون : الأمر المطلق إذا لم يفعل في أول أوقات الإمكان هل يحتاج فعله فيما بعد .

المسألة الخامسة والثلاثون : إذا قال الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا .

المسألة السادسة والثلاثون : إذا قال الصحابي أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا.

المسألة السابعة والثلاثون : ليس من شرط صحة الأمر تقدمه على الفعل .

وسيكون الكلام في هذه المسائل من خلال سبعة فروع :

الفرع الأول : فيما ذكره كل واحد من الأئمة الثلاثة من هذه المسائل وما انفرد به منها :

ذكر القاضي من هذه المسائل ثلاثاً وثلاثين مسألة ، وهي المسألة الأولى إلى المسألة الثالثة والثلاثين ، وذكر ابن عقيل جميع المسائل التي ذكرها شيخه عدا مسألة واحدة وهي المسألة الواحدة والعشرون ، وانفرد بالمسائل الثلاث الأخيرة ، وأما أبو الخطاب فانفرد بالمسألة الرابعة والثلاثين ، ولم يذكر من المسائل التي ذكرها شيخه إلا عشرين مسألة ، فيكون المتبقي ثلاث عشرة مسألة خالف شيخه وقرينه في عدم ذكرها ، وهي المسألة : الحادية عشرة ، والثامنة عشرة ، والتاسعة عشرة ، والثانية والعشرون إلى الثامنة والعشرين ، والثلاثون ، والواحدة والثلاثون ، والثالثة والثلاثون .

الفرع الثاني : المسائل المتفق في تبويبها بين الثلاثة أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث:

اتفق القاضي وتلميذاه في تبويب سبع مسائل فقط وهي المسألة الأولى ، والثالثة ، والرابعة ، والسادسة ، والرابعة عشرة إلى السادسة عشرة .

واتفق القاضي وابن عقيل في تبويب عشر مسائل من المسائل التي لم يذكرها أبو الخطاب ، وهي المسألة : التاسعة عشرة ، والثانية والعشرون إلى الثامنة والعشرين ، والثلاثون ، والواحدة والثلاثون .

الفرع الثالث : المسائل المختلف في تبويبها بين الثلاثة ، أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث

من الفرع الثاني إضافة إلى ما انفرد به أبو الخطاب وابن عقيل من الفرع الأول ، يكون مجموع المسائل المتفق في تبويبها ، والتي تفرد أبو الخطاب وابن عقيل بذكرها إحدى وعشرين مسألة ، فيبقى ست عشرة مسألة وقع الخلاف في تبويبها ، وهي كالتالي :

المسألة الأولى : الأمر المطلق ، هل يقتضي الوجوب ؟

اتفق القاضي وأبو الخطاب في الكلام على هذه المسألة فور انتهائهما من مسألة : صيغة الأمر[1] ، ولعل المناسبة في ذلك : أنه إذا ثبت أن للأمر صيغة تدل عليه كان من المتبادر إلى الذهن ورودها غير مقيدة بقيد يبين المقصود بها ، وإذا كانت كذلك فما الحكم المتعلق بها في هذه الحالة ؛ فلذلك ذكر هذه المسألة عقب كلامه في صيغة الأمر .

أما ابن عقيل فإنه بعد أن انتهى من الكلام في صيغة الأمر ذكر فصلين قبل الدخول في الأمر المطلق :

الفصل الأول : فيما وضع له الأمر ، وقد تكون مناسبة كلامه عن هذا الفصل في هذا الموضع ؛ أنه تعرض للتحسين والتقبيح أثناء جوابه عما قالته المعتزلة من اشتراط الإرادة في الأمر ، ولما أثبت أن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع ، أورد هذا الفصل ؛ ليبين (أن الأمر لم يوضع في اللغة لإفادة حسن المأمور به أو قبحه ، وكذلك النهي فإنه لا يقتضي قبح المنهي عنه ، وإنما وضع للزجر عن فعل المنهي عنه ، واستدعاء تركه ، والتقبيح والتحسين وراء ذلك موقوفان على دلالة تدل عليه)[2] .

الفصل الثاني : في الإباحة هل هي أمر ؟ والذي دعاه إلى الكلام في هذه المسألة في هذا الموضع أنه ذكر في شبه المخالفين القائلين بالتحسين والتقبيح

---

(١) - العدة١/٢٢٤-٢٤٧ ، التمهيد ١/١٤٥-١٧٣

(٢) - ٢/٤٨٥

العقلي أنهم قالوا (أجمعنا على أن الله سبحانه ما أمر إلا بالحسن بل ما أباح إلا الحسن على خلاف بين الناس في الإباحة هل هي أمر أو لا؟...) ، فأراد توضيح هذه المسألة حتى لا يبقى لمتعلِّقٍ متعلَّق (١) .

المسألة الثانية : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار ؟

اتفق القاضي وأبو الخطاب في الكلام على هذه المسألة بعد انتهائهما من مسألة الأمر بعد الحظر ، ولعل المناسبة في ذلك أن من قال بعدم الفرق بين ورود الأمر والنهي بعد الحظر ، وأن كلاً منهما يحمل على أصله كما لو وردا ابتداءً احتج بأن النهي يقتضي التكرار ، والأمر لا يقتضيه ؛ لأن النهي آكد ؛ ولأجل هذه الشبهة أُوردت هذه المسألة ليتضح الصواب فيها .

وقد ذكر القاضي في هذه المسألة ثلاثة فصول لم يذكر أبو الخطاب الثاني منها ؛ لعدم تعرضه لمذهب الواقفية :

الفصل الأول : في الأمر المعلق على شرط ، وأنه يجري مجرى الأمر المطلق في اقتضائه التكرار .

الفصل الثاني : في الدلالة على أنه لا يوجب الوقف .

الفصل الثالث : إذا تكرر لفظ الأمر فإنه يقتضي التكرار (٢) .

أما ابن عقيل فإنه بعد انتهائه من الكلام في الأمر بعد الحظر عقد فصلاً فيما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب ، وفصولاً أخرى تتعلق بهذا الفصل – وسيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله – ثم ذكر بعد هذا الفصل مسألة الأمر المطلق التي نحن بصددها ، وذكر ما ذكره شيخه من فصول ، وزاد فصولاً أخرى لم يذكرها القاضي ولا أبو الخطاب سيأتي ذكرها في الفرع الرابع إن شاء الله تعالى (٣) .

ولعل المناسبة في تبويبه : أن ما يحصل به الواجب إذا كان لا بد من تكرره

---

(١) – ٤٨٨/٢

(٢) – ٢٦٤/١-٢٨٠

(٣) – ٥٤٦/٢

ليحصل ذلك الواجب ، فإنه من باب أولى أن يتكرر الأمر الذي نشأ عنه هذا الواجب إذا خلا عن قرينة تنفي هذا التكرار ؛ ولهذا ذكر مسألة الأمر يقتضي التكرار بعد انتهائه من مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثالثة : الأمر المؤقت بوقت ، هل يسقط بفوات وقته ؟

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من مسألة الفورية في الأمر المطلق ، وخالفه تلميذاه في هذا التبويب حيث قدما مسألة : الأمر بعبادة معلقة بوقت أوسع من فعلها على مسألتنا هذه[١] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه لما انتهى من الأمر المطلق الذي لم يقيد بوقت ، وأنه يقتضي الفور ، أعقبه بما إذا ورد الأمر مقيداً بوقت و لم يفعله المكلف في وقته ، فهل قضاؤه فيما بعد بالأمر الأول أم بأمر ثانٍ ؟

وقد تكون مناسبة تبويب أبي الخطاب وابن عقيل : أنهما لما انتهيا من الأمر المطلق ، وهو إطلاق كلي لا يتقيد بوقت محدد ، كان من المناسب أن يكون الكلام بعده عن الأمر المطلق الجزئي ، وهو ما كان مؤقتاً بوقت محدد يتسع لامتثال الأمر فيه وزيادة . وهو بهذا المعنى يعتبر أمراً مطلقاً من حيث إجزاء الفعل في أوله أو وسطه أو آخره ، فيكون الإطلاق في هذا الوقت أخص من الإطلاق الأول ، وعلى هذا فإذا ورد الأمر بعبادة مؤقتة بوقت وفات وقتها ، فهل يكون القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول . ولعل تبويبهما أولى من تبويب شيخهما لهذا الوجه .

المسألة الرابعة : الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئاً :

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات[٢] ، ولعل منهج القاضي وابن عقيل هو الأولى ؛ لأن تعلق هذه المسألة بسابقتها أكثر من تعلقها بمسألة دخول الكفار تحت خطاب الشارع .

(١) – العدة ٢٩٣/١-٣٠٠ ، التمهيد ٢٥١/١-٢٦٠ ، الواضح ٥٩/٣

(٢) – العدة ٣٠٠/١-٣٠٢ ، التمهيد ٣١٦/١-٣٢١ ، الواضح ٧١/٣

وقد يكون السبب الذي من أجله ذكر أبو الخطاب هذه المسألة بعد مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة : أنه أثناء مناقشته للقائلين بعدم تكليف الكافر تعرض لقولهم : أنه لو كان مخاطباً بشيء من العبادات لأدى ذلك إلى صحة تلك العبادة منه في حال كفره ولوجب عليه القضاء في حال إسلامه ، فلما ناقشهم في هذه الحجة ، من حيث إجزاء هذا القضاء وعدم إجزائه ، أراد أن يبين متى يكون الإتيان بالمأمور مجزئاً ، ومتى لا يكون كذلك فذكر هذه المسألة .

المسألة الخامسة : في الواجب المخير :

ذكر القاضي هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وأما ابن عقيل فبعد أن انتهى من مسألة : الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئاً ، وقبل دخوله في مسألتنا هذه ، ذكر مسألة في : اختلاف الناس في المريض والحائض ...هل يلزمهم الصوم ، أو يجب ذلك حال زوال أعذارهم ؟[1] ، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة قريباً بمشيئة الله تعالى.

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه إذا ثبت أن الأمر بالشيء يقتضي كون المأمور به مجزئاً ، فما الحكم إذا كان المأمور به متعدداً ، وكان الأمر به على وجه التخيير ؟ وهذا هو الواجب المخير بعينه ؛ ولذلك ذكر مسألة الواجب المخير بعد مسألة الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئاً .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أن الأمر قد يكون له ضد واحد ، وقد يكون له مجموعة من الأضداد ، وفي الحالة الثانية فإن المكلف مخير في الإتيان بواحد من هذه الأضداد ؛ فلوجود معنى التخيير هنا ، ذكر مسألة الواجب المخير بعد مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده .

وأما ابن عقيل فقد تعرض في جوابه عن شبه المخالفين -في كون الأمر لا يقتضي كون المأمور به مجزئاً- للعبادات المقضية ، وهل المضي فيها يكون بالأمر الأول أم بأمر ثانٍ ؟ فذكر المريض ومن في حكمه في مسألة خاصة بعد هذه

---

(١) - العدة ٣٠٢/١-٣١٠ ، التمهيد ٣٣٥/١-٣٥١ ، الواضح ٧٧/٣

المسألة ؛ بسبب اختلاف العلماء في قضائهم العبادة بعد زوال العذر ، هل يكون بالأمر الأولى أو بأمر ثانٍ ؟ ، فكأن هذه المسألة تفريع فقهي على سابقتها ، وعلى هذا فابن عقيل متفق مع شيخه في التبويب .

والمتأمل يجد أن تبويب القاضي هو الأولى ، لأن الكلام في مسألة الواجب المخير ، ومسألة الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئاً - يدور في فلَك الإجزاء وعدمه ، وأما بالنسبة لمعنى التخيير عند أبي الخطاب فهو ليس بمقصود في مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده بقدر ما هو مقصود في مسألة : الواجب المخير.

وقد ذكر ابن عقيل فصولاً فيما يلحق بهذه المسألة لم يذكرها شيخه ولا قرينه ، فقال : (فصل : ويدخل في ذلك ما لا يتحقق أداء الواجب إلا به ، كفعل صلوات خمس في حق من فاتته صلاة من خمس لا يعلم عينها ... ، ومما يشبه ذلك ويقاربه ، اشتباه الحلال بالحرام مما لا يمكن ترك الحرام إلا بتركه ، مثل : أخته ، ومرضعته ، بالأجانب اشتباهاً لا يمكن معه التمييز ... ، ومن ذلك اشتباه الأواني بجعل الكل محرماً استعماله وشربه إذا لم يمكن التحري)[1]، وفي ظني أن هذه الفصول الملحقة بالواجب المخير ليست منه ؛ لأن ما ذُكر فيها يدل على أن المكلف يجب عليه الإتيان بجميع الواجبات ، وإلا فلن يتحقق ذلك الواجب ، وأما في الواجب المخير فإن الواجب على المكلف الإتيان بواحدٍ منها ليسقط عنه الباقي ؛ ولهذا فإن أغلب الظن - والعلم عند الله -أن هذه الفصول متعلقة بمسألة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2] ؛ وذلك لما ذكرناه سلبقاً ؛ ولأن ابن عقيل قال في نهاية مسألة الواجب المخير ، وقبل كلامه في هذه الفصول (هذا هو الحاصل لنا والله أعلم) ، مما يدل على انتهائه من هذه المسألة وما تعلق بها ؛ ولأنه ذكر شيئاً من هذه الفصول في مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولذا فإن ذكْر هذه الفصول هنا قد يكون مما وهم فيه

---

(١) - ٨٩/٣

(٢) - ٥٤٠/٢

الناسخ.

المسألة السادسة : في الواجب الموسع :

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، وأما أبو الخطاب فذكر هذه المسألة بعد مسألة : الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به (١).

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : اشتراك هاتين المسألتين في معنى التخيير فهو في الأولى واضح ، وفي الثانية : تخيير المكلف بفعل العبادة - المتعلقة بوقت موسع -في أول وقتها ، أو منتصفه ، أو آخره .

وأما أبو الخطاب فسبق الحديث عما قد يكون مناسبة لتبويبه ، عند الكلام في مسألة : الأمر المؤقت بوقت ، هل يسقط بفوات وقته ؟ .

المسألة السابعة : المريض والمسافر والحائض يلزمهم الصيام في وقته مع جواز التأخير:

ذكر القاضي هذه المسألة بعد المسألة السابقة وخالفه ابن عقيل في هذا التبويب حيث ذكرها بعد مسألة : الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئاً ، وأما أبو الخطاب فلم أجد له كلاماً فيها(٢) .

وقد يكون لكل من القاضي وابن عقيل وجهة نظر يمكن استنباطها من خلال ما ذكره كل منهما في المسألة المذكورة قبل هذه المسألة ، فأما القاضي فإنه اشترط العزم في العبادة التي أراد المكلف تأخيرها عن أول وقتها ، والعبادة الواجبة على المريض والمسافر والحائض فيها معنى الواجب الموسع ، وعلى هذا فلا بد لهم من العزم على فعل العبادة بعد زوال العذر ؛ فلذلك ذكر المريض ومن في حكمه كمثال تطبيقي على الواجب الموسع .

وأما ابن عقيل فقد تعرض في جوابه عن شبه المخالفين -في كون الأمر لا يقتضي كون المأمور به مجزئاً- للعبادات المقضية ، وهل المضي فيها يكون بالأمر الأول أم بأمر ثانٍ ؟ فذكر المريض ومن في حكمه في مسألة خاصة بعد هذه

---

(١) - العدة ٣١٠/١-٣١٥ ، التمهيد ٢٤٠/١-٢٥١ ، الواضح ٩٠/٣

(٢) - العدة ٣١٥/١-٣١٨ ، الواضح ٧٤/٣

المسألة ؛ بسبب اختلاف العلماء في قضائهم العبادة بعد زوال العذر ، هل يكون بالأمر الأولى أو بأمر ثانٍ؟ .

وعلى هذا فقد أورد القاضي وابن عقيل هذه المسألة كل باعتبار يخصه ، ولا مشاحة في ذلك .

المسألة الثامنة والتاسعة : دخول الآمر فيما أُمر به ، ودخوله فيما أمر به

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هاتين المسألتين على هذا النحو بعد المسألة السابقة ، بينما قدم أبو الخطاب المسألة الثانية على المسألة الأولى ، وكان كلامه عنهما بعد مسألة : تكليف الله سبحانه من علم أنه يُمنع من الفعل[1] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أن مسألة المريض ومن في حكمه ما هي إلا كمثال تطبيقي على مسألة الواجب الموسع كما سبق بيانه ، وبالتالي فإنهما لما انتهيا من المسائل المتعلقة بالأمر من حيث الإطلاق وما يقتضيه من وجوب ، وتكرار ، وفور . وكذلك من حيث التقييد من حيث كونه مضيقاً ، أو موسعاً... ، بدءا بذكر المسائل المتعلقة بالمأمور ، أي من يدخل تحت هذا الأمر ، ومن لا يدخل تحته ، فكانت بدايتهما بنبي هذه الأمة ﷺ ، ومشاركة أمته له فيما أُمر به من ربه ، ثم في دخوله في أمره هو لأمته .

وأما أبو الخطاب فهو كذلك فإنه لما انتهى من المسائل المتعلقة بالأمر ، بدأ بالمسائل المتعلقة بالمأمور ، لكنه بدأها بمسألة : تكليف الله من علم أنه يمنع من الفعل ، وهي في الحقيقة تعني : هل يدخل من علم الله أنه يُمنع من الفعل تحت الأمر ، أو لا يدخل ؟ ، ثم ذكر مسألتي : دخول النبي ﷺ فيما أُمر به ، ودخوله فيما أَمر به .

ولعل منهج القاضي هو الأولى ، لأن أولى الناس بالحديث عنه في دخوله

---

(١) - العدة ٣١٨/١-٣٤٩ ، التمهيد ٢٦٩/١-٢٧٥ ، الواضح ١٠٠/٣

في الأمر ، أو عدم دخوله هو محمد ﷺ إذا كان من جملة مَن سيُتكلم عنهم [١] .

المسألة العاشرة : هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد مسألة : دخول الكافر في الأمر المطلق ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : حكم الزيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل [٢] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أنهما بعد انتهائهما من المسائل المتعلقة بالأمر ،كالتكرار ، والفور... ، والمسائل المتعلقة بمن يدخل في الأمر ، كالنبي ﷺ وغيره من العبيد ، والكفار... ، أرادا أن يبينا أن الأمر بجميع أحواله التي سبق الكلام فيها - هل يعني النهي عن ضده أو لا ؟ ، ولذلك قال القاضي (الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى ، سواء كان له ضد واحد ، أو أضداد كثيرة ، وسواء كان مطلقاً ، أو معلقاً بوقت مضيق ؛ لأن من أصلنا : أن إطلاق الأمر يقتضي الفور) .

أو نقول : إنهما لما انتهيا من المسائل المتعلقة بالأمر ، والمسائل المتعلقة بالمأمور ، ذكرا المسائل المتعلقة بالمأمور به ، من حيث كونه نهي عن ضده أو لا؟.

وأما أبو الخطاب فليست هناك علاقة واضحة بين هذه المسألة وبين

---

(١) - وقد قدم أبو الخطاب لهاتين المسألتين بمقدمة يحسن ذكرها ؛ لبيانها محل النزاع ، فذكر في هذه المقدمة فصلين :

الفصل الأول : في كون الإنسان هل يأمر نفسه أم لا ؟ ، وبين أن هذا ليس بأمر على الحقيقة ، لأن من شرط الأمر الرتبة والاستعلاء ، وذلك لا يتأتى هنا .

الفصل الثاني : في كون الإنسان إذا أمر غيره ، فهل يدخل هو في الأمر ؟ فقال : إن الإنسان لا يخلوا أن يكون ناقلاً للأمر عن غيره ، أو لا يكون كذلك ، فإن كان ناقلاً للأمر عن غيره فلا يخلو أن يكون الخطاب متناولاً له ، أو غير متناولٍ له ، فإن تناوله دخل في الأمر ، وإن لم يتناوله لم يدخل فيه
وإن لم يكن ناقلاً للأمر عن غيره ، بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر فاختار عدم دخوله في الأمر ، وخالف بذلك شيخه ، وأقام الأدلة على نصرة ما ذهب إليه . انظر التمهيد ١/٢٦٩-٢٧٥ ، وقد ناقش المجد ابن تيمية أدلة أبو الخطاب ، ورد عليه قوله ، انظر المسودة في أصول الفقه ص٦٠ (لآل تيمية ، تقديم : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني) .

(٢) - العدة ٢/٣٦٨-٣٧٤ ، التمهيد ١/٣٢٩-٣٣٥ ، الواضح ٣/١٦١

مسألة حكم الزيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل ، ولكن قد يقال : إن هذه الزيادة على القول بأنها واجبة يكون الأمر بها نهيٌ عن تركها ؛ ولهذه المناسبة ذكر مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده فور انتهائه من حكم الزيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل زيادة في التوضيح .

المسألة الحادية عشرة : الفرق بين الفرض والواجب :

بعد انتهاء القاضي من الكلام في مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده ذكر مسألة : الأمر إذا صرف عن الوجوب إلى الندب ، ثم ذكر مسألتنا هذه ، بينما ذكرها ابن عقيل بعد انتهائه من مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده . وعلى هذا فهو موافق لشيخه في الترتيب لولا أن شيخه أعاد مسألة المندوب التي ذكرها في أول باب الأمر بعد مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وأما أبو الخطاب فلم أجد له كلاماً في هذه المسألة [١] .

ولعل مناسبة تبويب القاضي : أنه لما انتهى من المسائل المتعلقة بالأمر ، والمسائل المتعلقة بالمأمور ، والمسائل المتعلقة بالمأمور به ، بدأ بمسائل تتعلق بالأحكام التي هي ثمرة الأمر ، فذكر مسألة : المندوب هل هو مأمور به حقيقة ؟ [٢]، ثم ذكر مسألة الفرق بين الفرض والواجب ؛ لأنهما ثمرتين للأمر أيضاً بغض النظر عن الفرق بينهما .

المسألة الثانية عشرة : في تعلق الأمر بالمعدوم :

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد مسألة : الأمر بالشيء لا يتناول الفعل المكروه ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : الأمر بأشياء على وجه التخيير ، وهي آخر مسألة عنده في باب الأمر [٣]

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أنهما لما انتهيا من المسائل المذكورة في المسألة السابقة – والتي كان آخرها مسائل أحكام الأمر – بدءا

(١) – العدة ٢/٣٧٦-٣٨٤ ، الواضح ٣/١٦٣

(٢) – ولاشك أنه مأمور به ، والخلاف في كون الأمر فيه حقيقة أو مجازا .

(٣) – العدة ٢/٣٨٦-٣٩٢ ، التمهيد ١/٣٥١-٣٥٩ ، الواضح ٣/١٧٧

بالمسائل التي تتعلق بمَن يتناوله الأمر ، وكان أولها الفعل المكروه إذا وجد في فعل مأمورٍ به ، هل يتناوله الأمر أيضاً أو لا ؟ ، ولما انتهيا من هذه المسألة ذكرا مسائل تخص بعض المكلفين الذين وقع الخلاف في تناول الأمر لهم وعدمه ، وكان أول هذه المسائل : المكلف إذا كان معدوماً أي غير موجود وقت نزول الخطاب ، فهل يتناوله ذلك الأمر ، أم يحتاج إلى دليل ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب أن كلامه في جميع المسائل المتعلقة بمن يتناوله الأمر كان في غير المعدوم ، فلما انتهى من هذه المسائل وما تعلق بها من مسائل أخرى ذكر مسألة المعدوم وحكم دخوله في الأمر ليتم الكلام في المعدوم وغير المعدوم .

والأولى –والله أعلم – أن يكون كلامه في هذه المسألة ضمن المسائل المتعلقة بمن يتناولهم الأمر ، وخصوصاً مسألة : تكليف من علم الله أنه يمنع من الفعل ؛ وذلك لأن المكلف في هاتين المسألتين في حكم المعدوم .

المسألة الثالثة عشرة : جواز ورود الأمر من الله تعالى بما في معلومه أن المكلف لا يُمَكَّن منه:

ذكر القاضي هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، وأما أبو الخطاب فذكرها بعد مسألة : الأمر المطلق إذا لم يفعل في أول أوقات الإمكان ، وأما ابن عقيل فلم أعثر له على كلام حول هذه المسألة ، إلا شيئاً يسيراً في مسألة تكليف المعدوم أثناء إجابته عما اعترض به الخصم في هذه المسألة (١)

ولعل المناسبة في كلام القاضي عن هذه المسألة بعد مسألة تكليف المعدوم : اشتراكهما في انتفاء القدرة على الامتثال مع صحة تكليفهما عند توفر الشروط اللازمة لذلك ، والتي من أهمها الوجود في المعدوم ، والقدرة في العاجز ، وأما أبو الخطاب فقد سبق بيان مناسبة تبويبه هذا في المسألة الثامنة .

---

(١) – العدة ٢/٣٩٢-٣٩٥ ، التمهيد ١/٢٦٣-٢٦٩ ، الواضح ٣/١٨١

المسألة الرابعة عشرة : حكم الزيادة على الواجب[(١)] :

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد مسألة : بعض الواجبات أوجب من بعض ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [(٢)] .

ولعل المناسبة التي من أجلها اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد مسألة : بعض الواجبات أوجب من بعض : اشتراكهما في معنى الزيادة ، فالمسألة الأولى كانت الزيادة – وهي زيادة الوجوب – من قِبَل الشارع ، وفي الثانية من قِبَل المكلف .

وأما أبو الخطاب فلعل المناسبة في تبويبه : أن مذهب من قال بأن الزيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل تكون واجبة ، يقتضي أن الواجب لا يتم إلا بفعل هذه الزيادة ؛ فلوجود هذا المعنى في مسألتنا هذه ذكرها عقب مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٣)] .

المسألة الخامسة عشرة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

وقع الخلاف في تبويب هذه المسألة بين القاضي وتلميذيه ، فقد ذكرها

---

(١) – ليست الزيادة في هذه المسألة من قِبَل الشارع ، وإنما هي من قِبَل المكلف ، كمن اعتاد إطالة الركوع والسجود ، فهل إذا داوم عليها تكون واجبة عليه أم تطوعاً ؟ ، اختار القاضي بأن هذه الزيادة تكون نفلاً .

(٢) – العدة ٢/٤١٠-٤١٣ ، التمهيد ١/٣٢٦-٣٢٩ ، الواضح ٣/٢٠٦

(٣) – وقد نسب أبو الخطاب إلى شيخه القول بأن الزيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل تكون واجبة ، وخطأه فيما استنبطه من رواية للإمام أحمد كدليل على الوجوب .

ولكن ما نقله عن شيخه يخالف ما ذكرته سابقاً من اختياره . وما ذكرته هو الصحيح ؛ وذلك لثلاثة أمور :

الأول : أن القاضي ذكر وجه القول بأن الزيادة نفل لا واجبة ، فقال : (وجه ما ذكرناه : أن ما زاد على ما يتناوله الاسم مخير بين فعله ، وتركه من غير أن يقيم مقامه غيره ، وهذا يمنع وجوبه ...) .

الثاني : أن ذِكْره روايةً للإمام أحمد بعد مذهب من قال بالوجوب لا تدل على اختياره ، بل على أن هذه الرواية موافقة لمذهب المخالف . وهذا هو منهجه في كتابه ، حيث يذكر ما يدل على مذهب المخالف من روايات الإمام أحمد إن وجد ، وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في فصل منا قشة الخصوم .

الثالث : أن ابن عقيل ذكر أن القول بالنفل هو قول شيخه (٣/٢٠٦) .

القاضي بعد مسألة : المذكور متى جعل دلالة على نفس العبادة ، و ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : امتثال الأمر يدل على الإجزاء ، وذكرها ابن عقيل بعد مسألة : الأمر بعد الحظر[١] .

ولعل مناسبة تبويب القاضي : اشتراك هاتين المسألتين في كون الامتثال في كليهما موقوف على انضمام شيء آخر إليهما ، وفي فقدان هذا الشيء لا يصح الامتثال ،وهو في الأولى : المذكور في نفس الواجب ، وفي الثانية : الشرط الذي لا بد من وجوده ليتم الواجب .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : اشتراك المسألتين فيما يتوقف عليه الإجزاء ، ففي الأولى لا بد من الإتيان بجميع شروط العبادة المأمور بها حتى يتم الإجزاء ويسقط القضاء ، وفي الثانية لا بد من الإتيان بكل فعل يتوقف عليه إجزاء الواجب وسقوطه عن المكلف .

وأما ابن عقيل ، فلم أجد بعد طول تأمل سبباً في تبويبه هذا ؛ لأن من عادة الأصوليين سرد المسائل المتعلقة بصيغة الأمر تباعاً ، حيث يذكرون صيغة الأمر من حيث اقتضائها الوجوب ، ومن حيث اقتضائها الفور ، ومن اقتضائها التكرار ، وهكذا .

إلا أن ابن عقيل تكلم عن مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بين مسألة : اقتضاء صيغة الأمر الفور ، وبين مسألة : اقتضاء صيغة الأمر التكرار . والذي أميل إليه هنا أن تبويبه لهذه المسألة تابع فيه الباقلاني[٢] في كتابه التقريب[٣] ، وسيأتي معنا في باب العزو إثبات أن ابن عقيل استفاد من الباقلاني

---

(١) – العدة ٤١٩/٢-٤٢١ ، التمهيد ٣٢١/١-٣٢٥ ، الواضح ٥٤٠/٢

(٢) – محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلاني ، الفقيه المصري ، المتكلم ، الأصولي ، كان بارعاً في علمي الأصول والجدل ، متكلماً على طريقة شيخه أبي الحسن الأشعري ، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره . له مؤلفات عديدة ، منها : شرح الإبانة ، شرح اللمع ، المقدمات في أصول الديانات ، التقريب والإرشاد في أصول الفقه ، التمهيد في أصول الفقه ، وغيرها . توفي سنة ٤٠٣ . له ترجمة في : وفيات الأعيان ٦٠٩/١ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، الفتح المبين ٢٣٣/١ .

(٣) – التقريب ١٠٠/٢

أشياء كثيرة ، ومن ضمن ذلك تبويبه لعدد من المسائل والفصول .

المسألة السادسة عشرة : هل تتوقف أوامر الله على المصلحة ؟

ذكر القاضي هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، وذكرها ابن عقيل بعد مسألة : المذكور متى جعل دلالة على نفس العبادة ، وأما أبو الخطاب فلم أعثر له على كلام في هذه المسألة [1] .

والقاضي وابن عقيل وإن اختلفا في تبويب هذه المسألة إلا أنهما أورداها في نهاية باب الأوامر ، ولعل المناسبة في ذلك : أن المكلف إذا عرف كل ما يتعلق بالأمر من مسائل ، فإنه لا يلزم من امتثاله لهذا الأمر حصول مصلحة له سواء في الدنيا أو في الآخرة ، فقد تحصل له مصلحة وقد لا تحصل ، وقد يفهم المكلف الحكمة من الأمر ، وقد لا يفهمها ، والمهم أن يعرف أنه عبد لله يجب أن يطيعه فيما أمر بغض النظر عن مصلحة أو حكمة معينة ، ولهذا قال القاضي في هذه المسألة (الأمر لا يقف على المصلحة ، وقد يجوز أن يأمر بما لا مصلحة للمأمور فيه ولكن التكليف منه إنما يقع على وجه المصلحة) .

<u>الفرع الرابع</u> : في ذكر الفصول التي انفرد بها ابن عقيل في مسائل الأمر :

المسألة الأولى : صيغة الأمر : ذكر فيها أربعة فصول:

الفصل الأول : في صيغة الأمر ، وأنها حقيقة فيه ، وليست مشتركة بينه وبين غيره

الفصل الثاني : في صيغة الأمر الصريحة .

الفصل الثالث : في ورود صيغة الأمر من جهة أخرى غير ورودها من جهة الأعلى للأدنى كورودها من المماثل ، أو من الدون .

الفصل الرابع : في ذكر من تجب طاعته ، وأنه هو الخالق سبحانه ، ومن أوجب طاعته من رسله ، والأئمة ، وخلفاء الأئمة ، والوالدين ، وسادة العبيد .

وقد تكون مناسبة كلامه عن هذه القضية في هذا الموضع أنه تعرض للتحسين والتقبيح أثناء جوابه عما قاله المعتزلة من اشتراط الإرادة في الأمر ، ولما

(١) - العدة ٢/٤٢١-٤٢٤ ، الواضح ٣/٢١٤

أثبت أن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع ، أورد هذا الفصل ليبين أنه لا طاعة إلا لله ، أو من أمر الله بطاعته ؛ حتى لا يكون للعقل مجال في هذا الأمر (١).

المسألة الثانية : التكرار في الأمر المطلق : ذكر فيها سبعة فصول:

الفصل الأول : أن الأمة لا تختلف أن الأمر المطلق لا يقتضي فعل مرات محصورة كمرتين أو ثلاث .

الفصل الثاني : إذا وجب على الدوام فإنما يجب على حسب الإمكان .

الفصل الثالث : في معنى الشروط والصفات التي يتعلق الأمر والنهي عليها.

الفصل الرابع : في المأمورات التي يتعذر تكررها .

الفصل الخامس : التكرار في الندب كالتكرار في الواجب .

الفصل السادس : في أن تكرار الأمر يقتضي استئناف فعل إذا كان بعد امتثال الأول .

الفصل السابع : في الأمر بفعل ممتد يستوعب العمر .

ولعل المناسبة التي من أجلها ذكر ابن عقيل فصول الشروط تكون واضحة ، فإنه لما ذكر مسألة الأمر المطلق إذا عُلق على الشرط ، وخلاف العلماء في ذلك بين اقتضائه التكرار وعدمه ، أراد أن يبين ماهية هذا الشرط ، وما تعلق به من أمور أخرى ، حيث ذكر في الشروط ستة فصول :

الفصل الأول : في معنى الشرط .

الفصل الثاني : في أن من حكم الشرط أن يكون مستقبلاً لا ماضياً .

الفصل الثالث : فيما إذا علق الأمر على مستحيل فإنه لا يكون أمراً .

الفصل الرابع : في أنه لابد أن يكون الشرط معلوماً متميزاً للمكلف ،وأن يكون له إلى العلم به سبيل .

الفصل الخامس : في إثبات أن الصفة من جملة الشروط التي يصح حصولها

---

(١) - ٤٥٠/٢

، وكونها قائمة بالمكلف .

الفصل السادس : في الفرق بين الشرط العقلي والشرط الشرعي [١] .

المسألة الثالثة : الأمر المؤقت بوقت ، هل يسقط بفوات وقته : ذكر فيها خمسة فصول:

الفصل الأول : معنى الفوات .

الفصل الثاني : في معنى الفائت .

الفصل الثالث : في الإعادة .

الفصل الرابع : في القضاء .

الفصل الخامس :في الأداء[٢] .

المسألة الرابعة : الواجب المخير : ذكر فيها ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ما لا يتحقق أداء الواجب إلا به .

الفصل الثاني : اشتباه الحلال بالحرام مما لا يمكن ترك الحرام إلا بتركه .

الفصل الثالث : اشتباه الأواني بجعل الكل محرماً استعماله وشربه إذا لم يمكن التحري[٣] .

المسألة الخامسة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : وذكر فيها سبعة فصول[٤] :

الفصل الأول : أن الامتثال في بعض الواجبات من المكلف يتوقف على انضمام مكلف آخر إليه .

الفصل الثاني : أن ما كان شرطاً لحصول الوجوب على المكلف لا يلزمه تحصيله ، ولا يجب عليه اكتسابه ، والتوصل إليه بإجماع العلماء[٥] .

الفصل الثالث : أن العبد لا يجب عليه أن يرغب سيده في عتقه بالكتابة .

الفصل الرابع : ما يدخله الإنسان على نفسه بكسبه مما يتعذر به فعل

---

(١) – ٣/٥

(٢) – ٣/٥٩ وما بعدها

(٣) –٣/٨٩

(٤) – ٢/٥٤٢ وما بعدها .

(٥) - كالفقير الذي لا مال له . (٢/٥٤٣)

الواجب[١] .

الفصل الخامس : ما يدخله المكلف على نفسه و لم يزل معه الخطاب[٢] .

الفصل السادس : أن الواجب إذا لم يتميز عن غير الواجب فإن الكل واجب[٣] .

الفصل السابع : ما خرج عن هذه المسائل[٤] .

وقد ذُكِرَ شيء من هذه الفصول فيما أُلحق بالواجب المخير ، وقد سبق التنبيه إلى ذلك في موضعه[٥] .

خلاصة القول في المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه لباب الأمر:

ومن خلال ما سبق عرضه من المسائل المتعلقة بالأمر يظهر جلياً اتفاق ابن عقيل مع شيخه في هذا الباب ، بل يلاحظ أنه اتكأ على شيخه اتكاءً كبيراً فيما ذكره فيه ، فأما من حيث التبويب فقد وافقه في جميع المسائل عدا ستاً منها ، وهي : الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، والأمر المطلق يقتضي التكرار ، والأمر المؤقت لا يسقط بفوات وقته ، والواجب المخير ، والمريض ومن في حكمه ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما أبو الخطاب فخالف شيخه في تبويب جميع المسائل عدا تسعا منها ، وهي : صيغة الأمر ، والأمر المطلق يقتضي الوجوب ، في الأمر إذا أريد به الندب و لم يرد به الإيجاب ، وورود الأمر بعد الحظر ، الأمر المطلق يقتضي التكرار ، الأمر المطلق يقتضي الفور ، العبيد يدخلون في الخطاب المطلق ، دخول النساء في جمع الذكور ، دخول الكفار في الأمر المطلق .

(١) – كالحامل تضرب بطنها فتنفس ، وانقطاع دم الحيض عن المرأة فتشرب دواءً ليعود إليها الحيض ، فهؤلاء وغيرهم يصيرون في سقوط الفرض عنهم كالمعذورين . (٥٤٤/٣) .

(٢) – كمن تناول مسكراً فغطى على عقله فإن الخطاب لا يزول معه ، بخلاف المغمى عليه والمجنون فإن الخطاب يسقط عنهما . (٥٤٤/٣) .

(٣) – كفعل الصلوات الخمس بسبب تركه لصلاة لا يعلم عينها . (٥٤٥/٣) .

(٤) – كاختلاط واحدة من محارمه بأهل بلد كبير ، فإنه لا يحرم ذلك ؛ لما فيه من المشقة الفادحة ، وهجران الأعيان بالكلية ، بخلاف الأعيان التي يقل عددها . (٥٤٥/٣) .

(٥) – انظر الصفحة رقم (   ) .

ومن الغريب أن يخالف أبو الخطاب شيخه في تبويب جميع مسائل الأمر عدا هذه التسع ، ولعل الكلام في سبب ذلك يكون في باب المقارنة مع المدارس الأخرى ، نظراً لتأثر أبي الخطاب بمنهج أبي الحسين البصري وغيره في التبويب والمادة العلمية .

وأما من جهة أولوية التبويب ، فالذي يظهر بعد ترجيح تبويب القاضي وابن عقيل لكثير من مسائل هذا الباب - أن تبويبهما هو الأولى ، وذلك من حيث الجملة ، وإنما قلت من حيث الجملة ؛ لأن هناك بعض المسائل ظهر فيها أولوية تبويب أبي الخطاب .

وفي مخالفة أبي الخطاب وابن عقيل لشيخهما في تبويب عدد من المسائل ، وكذا في تفردهما ببعضها – دليل على شخصيتهما العلمية المستقلة .

هذا من جهة التبويب ، ومن جهة أخرى نجد ابن عقيل يتفرد بأكثر من ثلاثين فصلاً يلحقها بمسائل الأمر كما في الفرع الرابع ، وقد وجدته مستفيداً أكثرها من كتاب التقريب للباقلاني ، كما سيأتي في باب العزو والمصادر .



المطلب الخامس :

في مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه لباب النواهي ومسائله

وفيه تمهيد وثلاثة فروع :

تمهيد:

بعد انتهاء القاضي وتلميذيه من باب الأمر طرقوا باب النهي ، وقد سبق بيان الحكمة في ذلك في أول المطلب السابق .

والنهي كما هو معلوم يشارك الأمر في أكثر مسائله ؛ لذا جرت عادة أكثر المؤلفين في علم الأصول — ومنهم القاضي وتلميذاه —أن لا يطيلوا في مسائل النهي ؛ تفادياً للتكرار ، وغالب ما يبحثونه في باب النهي بعض المسائل الخاصة به .

وقد بلغ عدد المسائل المبحوثة في هذا الباب عند القاضي وتلميذيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : صيغة النهي .

المسألة الثانية : اقتضاء النهي التحريم .

المسألة الثالثة : النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار .

المسألة الرابعة : النهي عن أشياء بلفظ التخيير يقتضي المنع من أحدها .

المسألة الخامسة : النهي عن شيء له ضد واحد أمر بضده .

المسألة السادسة : إطلاق النهي يقتضي الفساد .

المسألة السابعة : النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه دل على الفساد .

المسألة الثامنة : حجية دليل الخطاب .

وسيكون الكلام في هذه المسائل من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول : فيما ذكره كل واحد من الأئمة الثلاثة من هذه المسائل وما انفرد به منها :

ذكر القاضي وتلميذاه جميع المسائل السابقة ، عدا المسألة الثانية عند القاضي ، والمسألة السابعة عند أبي الخطاب ، والمسألة الخامسة عند ابن عقيل ؛ ولعل كلاً منهم اكتفى بما أورده في باب الأمر في المسألة التي لم يذكرها في باب النهي .

الفرع الثاني : المسائل المتفق في تبويبها بين الثلاثة ، أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث :

اتفق القاضي وتلميذاه في تبويب المسألة الأولى ، واتفق القاضي وابن عقيل في تبويب المسألة السابعة ، واتفق أبو الخطاب وابن عقيل في تبويب المسألة الثانية .

الفرع الثالث : المسائل المختلف في تبويبها بين الثلاثة ، أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث :

من الفرع الأول والثاني يتبين أن الخلاف التبويبي لهذه المسائل ينحصر في خمس منها وهي كالتالي :

المسألة الأولى : هل النهي يقتضي الفور والتكرار؟

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من مسألة : صيغة النهي ، وخالفه تلميذاه في تبويبها ، فبعد انتهائهما من صيغة النهي ذكرا مسألة النهي يقتضي التحريم ، ثم ذكرا مسألتنا هذه ، والسبب في هذه المخالفة أن القاضي نفسه لم يذكر مسألة : النهي يقتضي التحريم ، والترتيب المنطقي يقتضي ذكرها بعد الكلام في صيغة النهي كما هو الحال في الأمر[1] .

ولعل القاضي اكتفى بما أورده في صيغة الأمر من أدلةٍ ، وردٍ على المخالفين فأغناه ذلك عن إعادته في صيغة النهي تفادياً للتكرار . ولعل الأمر كذلك ، فإن أبا الخطاب وابن عقيل ذكرا مسألتنا هذه بإيجاز ، ولم يذكرا من

(١) - العدة ٤٢٨/٢ ، التمهيد ٣٦٢/١-٣٦٤ ، الواضح ٢٣٣/٣

الأدلة إلا النزر اليسير ، وأعادا أغلب حجج المخالفين التي أورداها في مسألة : الأمر يقتضي الوجوب .

المسألة الثانية والثالثة : النهي عن أشياء بلفظ التخيير يقتضي المنع من أحدها ، و النهي عن شيء له ضد واحد أو مجموعة أضداد :

ذكر القاضي هاتين المسألتين بعد المسألة السابقة ، ووافقه ابن عقيل في الأولى و لم يذكر الثانية ، وخالفه أبو الخطاب فقدم المسألة الثانية على الأولى[1].

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أن الحديث أولاً كان عن المكلف إذا نُهي عن شيءٍ واحد و لم يكن هناك تخيير في غيره ، فاقتضى ذلك أن يكون الكلام في نهيه عن أشياء على وجه التخيير، وموقفه منها ، ثم إذا عرف المكلف أن نهيه عن شيء واحد أو عن أشياء على التخيير يقتضي المنع من الأول والتخيير في الثاني ، فعليه أن يعرف الحكم في هذا الشيء أو الأشياء التي نهي عنها في حالة ما إذا كان له أو لها ضد واحد أو مجموعة أضداد ، ماذا عليه أن يفعل ؟.

ولعل تبويب أبي الخطاب هو الأولى ؛ ذلك لأن المكلف إذا نهي عن شيء و لم يكن هناك تخيير ، فإن ذلك يستدعي الكلام فيما إذا كان لهذا الشيء مجموعة أضداد ، أيها يعمل ؟ ثم هذا يستدعي الكلام فيما إذا كان المنهي عنه ليس شيئاً واحداً ، وإنما مجموعة أشياء بلفظ التخيير ، أيها يعمل ؟ .

المسألة الرابعة : إطلاق النهي يقتضي الفساد :

اتفق القاضي وأبو الخطاب في الكلام على هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، وأما ابن عقيل فلعدم ذكره مسألة : النهي عن فعل شيء له ضد واحد ، حصلت المخالفة في التبويب مع شيخه وقرينه ، فقد أورد هذه المسألة بعد مسألة : النهي عن أشياء بلفظ التخيير [2] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وتلميذيه لهذه المسألة : أنهم لما انتهوا من صيغة النهي وما تقتضيه من تحريمٍ وفورٍ وتكرارٍ.... ، ذكروا هذه المسألة

---

(١) – العدة ٤٣٠/٢-٤٣١ ، التمهيد ٣٦٤/١-٣٦٩ ، الواضح ٢٣٧/٣

(٢) – العدة ٤٣٢/٢ ، التمهيد ٣٦٩/١ ، الواضح ٢٤٢/٣

كنتيجة للأحكام السابقة ، وهي ما إذا وقع المكلف في الفعل المنهي عنه ، فهل يقتضي ذلك الإثم دون فساد الفعل ، أم يقتضي الاثنين معاً ؟ .

المسألة الخامسة : حجية دليل الخطاب :

اتفق القاضي وابن عقيل في ذكر هذه المسألة بعد انتهائهم من الأمر والنهي ، غير أن القاضي جعلها آخر مسائل النهي ، وأفردها ابن عقيل بفصل بعد انتهائه من النهي تحت عنوان : فصول القول في فحوى الخطاب ودليله .

أما أبو الخطاب فخالف شيخه وقرينه في تبويب هذه المسألة ، حيث ذكرها بعد انتهائه من مسائل العموم والخصوص و المطلق والمقيد ، وترجم لها بـ : (مسائل دليل الخطاب وفحواه) .

وقد توقفت طويلاً لأجد توجيهاً لتبويب القاضي وابن عقيل لهذه المسألة ؛ لأنه من الغريب أن تجعل مسألتنا هذه إحدى مسائل النهي ، ولأني لم أجد من العلماء – حسب إطلاعي – من فعل مثل ذلك ، ولكن بعد التأمل قد تكون المناسبة : أن لفظ الشارع إما أمرٌ أو نهي ، فلما قدم القاضي وابن عقيل الكلام في ذات اللفظ كان من المناسب أن يتبعا ذلك بالكلام عن معناه ، وهو دليل الخطاب وفحواه .

أو نقول : إن مفهوم المخالفة نتيجة لامتثال الأمر والنهي ، والمعنى : أنّا إذا أُمرنا بأمرٍ فإن ذلك يعني نَهْيُنا عن ضده ، وإذا نُهينا عن شيء فإن ذلك يعني أمْرُنا بضده ، وهذا هو عين مفهوم المخالفة ؛ فلذلك تكلم عن مفهوم المخالفة بعد انتهائه من الكلام في الأمر والنهي .

ولعل هذا المعنى هو السبب في إفراد ابن عقيل دليل الخطاب وفحواه بفصول فيهما بعد الأمر والنهي حيث لم يرتض منهج شيخه الذي جعله إحدى مسائل النهي . وأما القاضي فإن إلحاقه دليل الخطاب بمسائل النهي قد يكون بسبب اشتراكهما في معنى النفي ، فالنهي نفي للحكم المنهي عنه ، ودليل الخطاب نفي الحكم عن المذكور وإثباته للمسكوت عنه .

وأما أبو الخطاب فقد ذكر في باب الخصوص الأدلة المخصصة للعموم

بنوعيها : المتصلة والمنفصلة ، وأجمل الكلام في المتصلة -ما عدا الاستثناء- وفصَّل في المنفصلة ، فلما انتهى من هذه الأدلة ذكر المطلق والمقيد ؛ لمناسبتهما للعموم والخصوص[1] ، ثم ذكر أنواع دليل المخالفة وفصَّل فيها ؛ لأنها في الحقيقة هي الأدلة المتصلة المخصصة للعموم والمقيدة للمطلق .

فأما إجماله الكلام فيها في باب الخصوص ؛ فلأن جمهور الأصوليين قالوا بكونها مخصصة للعموم ، وأما تفصيله فيها هنا فهو من جهة كون المسكوت عنه ، هل يكون مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً ، أو لا ؟ ، وفي كل نوع خلاف طويل ؛ ولذلك أفرد كل نوع بمسألة .

أو أن السبب في تبويبه هذا : انه لما انتهى من الكلام في لفظ الشارع -الأمر والنهي- وما يعرض عليه من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد...الخ ، استدعاه ذلك للكلام في معنى هذا اللفظ وما يفهم منه ، ومن ذلك مفهوم المخالفة .

خلاصة القول في المنهج التبويبي لباب النهي :

اتفق ابن عقيل مع شيخه في تبويب جميع المسائل ما عدا مسألتين وهما : اقتضاء النهي الفور والتكرار ، واقتضاء النهي الفساد ، وسبق بيان سبب ذلك عند الكلام في هاتين المسألتين ، وأما أبو الخطاب فخالف شيخه في تبويب أربع مسائل وهي : اقتضاء النهي الفور والتكرار ، و النهي عن أشياء بلفظ التخيير ، والنهي عن فعل شيء إذا كان له ضد واحد ، أو مجموعة أضداد ، ومسألة دليل الخطاب .

ومن هنا تظهر أيضاً موافقة ابن عقيل لشيخه أكثر من أبي الخطاب .

❀ ❀ ❀

(١) - كما سيأتي من بيان العلاقة بينهما في الفقرة ٧٢ .

المطلب السادس :

في مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه

لباب العموم ومسائله

وفيه تمهيد وأربعة فروع :

تمهيد :

اتفق القاضي وتلميذاه في الكلام عن العموم الخصوص بعد الكلام في الأمر والنهي ، وما ذلك إلا لأن العموم والخصوص من عوارض الأمر والنهي ، فلما قدموا الكلام في الذات أتبعوها بالكلام في عوارضها . وكذلك فإن العام والخاص من فوائد الأمر والنهي ، فإذا ما عُرف أصل الشيء يحسن بعد ذلك أن تُعرف فائدته (١) .

وقد جعل القاضي مسائل العموم ، وتخصيصه بالأدلة المنفصلة مجتمعة في باب واحد ترجم له بـ(باب العموم) ، وبعد انتهائه من ذلك ذكر مسائل الاستثناء .

وتبعه في ذلك ابن عقيل إلا أنه أبدل باب العموم بـ (فصول العموم) كما هو منهجه ، وعنون لكل مسألة بـ (فصل) ، ثم ذكر بعد ذلك فصول الاستثناء .

وكان في المقابل أبو الخطاب الذي اختط منهجاً مغايراً لهما في الترتيب ، حيث كان منهجه كالتالي :

ذكر مسائل العموم منفردة وعنون لها بـ (مسائل العموم) ، وذكر تحت هذا العنوان عدة فصول ومسائل يمكن حصرها في أربعة مسائل :

المسألة الأولى : أضرب العموم وصيغته ، وما تعلق بذلك من فصول سيأتي ذكرها .

المسألة الثانية : الاسم المفرد وألفاظ الجموع إذا دخل عليها الألف واللام .

---

(١) - انظر المحصول للرازي ١/١٦٧ ، التمهيد ١/١٢١ ، بتصرف

المسألة الثالثة : في أقل الجمع .

المسألة الرابعة : حكم العمل بالعام قبل البحث عن دليل يخصصه .

وبعد أن انتهى من مسائل العموم ذكر باب الخصوص ، وذكر فيه تعريفه ، والفرق بينه وبين النسخ ، والأدلة المخصصة إجمالاً ، وقسَّمها إلى : متصل ومنفصل ، ثم ذكر الأدلة المتصلة إجمالاً ، وخصَّ الاستثناء بالبحث ، وعنون له بـ (مسائل الاستثناء) ، ثم ذكر الأدلة المنفصلة وعنون لها بقوله : (باب في تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة) ، وكان من المفترض أن يكون هذا الباب خاصاً بالأدلة المنفصلة ، إلا أنه ذكر عدة مسائل متعلقة بالعموم كان من الأولى أن تكون في مسائله التي ذكرها أولاً . كاما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى .

وبعد أن انتهي من هذا الباب ذكر مسائل المطلق والمقيد ، ومسائل دليل الخطاب وفحواه .

فهذا هو المنهج التبويبي الذي سلكه أبو الخطاب في ترتيب مباحث ومسائل باب العموم ، وهو كما ترى منهج فيه مغايرة في جملته لمنهج شيخه وقرينه ، بل انفرد أبو الخطاب بما ذكره من كلام في الخصوص ، والفرق بينه وبين النسخ ، وذكْرِ الأدلة المخصصة إجمالاً ، وخالفهما في تقديم مسائل الاستثناء على الكلام في الأدلة المنفصلة باعتباره دليلاً من الأدلة المتصلة التي أجمل الكلام فيها قبل كلامه في الأدلة المنفصلة [١].

وأما مسائل المطلق والمقيد فقد جعلها القاضي وابن عقيل ضمن مسائل تعارض العموم والخصوص ، حيث قال القاضي (إذا تعارض آيتان أو خبران أحدهما عام والآخر خاص ، والخاص موافق للعام ، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد ، فهل يقضى بالعام على الخاص ، والمطلق على المقيد ؟) ، ثم ذكر أوجه حمل المطلق على المقيد .

---

(١) – وفي هذا ردٌّ على من زعم أن أبا الخطاب سار على خطى شيخه في ترتيب كتابه ، بل له شخصيته ومنهجه ، ويكاد ابن عقيل أن يكون أكثر منه مقاربة للقاضي في الترتيب كما مر معنا في الأمر والنهي وكما سنرى في هذا الباب وغيره

وقد دأب جمهور الأصوليين على الكلام عن المطلق والمقيد ضمن مسائل العموم والخصوص ، أو بعدهما ، ويمثل القاضي وابن عقيل الفريق الأول ، ويمثل أبو الخطاب الفريق الثاني ، وما ذلك إلا لأن العام والمطلق يجمعهما معنى العموم ، إلا أن الأول عمومه شمولي ، والثاني عمومه بدلي ، كما أن العموم يبحث في الأشخاص ، والمطلق يبحث في الصفات ؛ فلهذه المعاني وغيرها ؛ ولوقوع التشابه بين العام والمطلق دأب العلماء في طرْق المطلق بعد العام أو أثناءه .

وفي ذلك يقول الأصفهاني عند تعليقه على تبويب صاحب المنهاج للمطلق والمقيد (لما كان المطلق بمثابة العام ، والمقيد بمثابة الخاص ، جعل بحث المطلق والمقيد تذنيباً للبحث في العموم والخصوص)[١] .

وأما بالنسبة لمسائل دليل الخطاب وفحواه فقد سبق أن بينا -في المسألة الخامسة من المطلب الخامس[٢]- ما قد يكون سبباً في مخالفة أبي الخطاب لشيخه وقرينه في الكلام عن دليل الخطاب وفحواه في هذا الموضع وذلك يغني عن إعادته هنا .

وقد بلغت المسائل المبحوثة في العموم الخصوص عند القاضي وتلميذيه إحدى وثلاثين مسألة :

المسألة الأولى : أضرب العموم وصيغته ، وما تعلق بذلك من فصول .

المسألة الثانية : الاسم المفرد وألفاظ الجموع إذا دخل عليها الألف واللام .

المسألة الثالثة : حكم العمل بالعام قبل البحث عن مخصص .

المسألة الرابعة : العموم إذا خص فهو حقيقة في الباقي .

المسألة الخامسة : تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد .

المسألة السادسة : تخصيص العموم بدلالة العقل .

المسألة السابعة : تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد .

المسألة الثامنة : تخصيص العموم بالقياس .

---

(١) - شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ٤٣٢/١

(٢) - انظر الصفحة رقم ( ) .

المسألة التاسعة : تخصيص عام السنة بخاص القرآن .

المسألة العاشرة : تخصيص العموم بأفعال الرسول ﷺ

المسألة الحادية عشرة : التخصيص بالإجماع .

المسألة الثانية عشرة : تخصيص العموم بدليل الخطاب .

المسألة الثالثة عشرة : تخصيص العموم بقول الصحابي .

المسألة الرابعة عشرة : تفسير الراوي للفظ النبي ﷺ.

المسألة الخامسة عشرة : إذا عمل الراوي بخلاف ما روى .

المسألة السادسة عشرة : العادة لا تخصص العموم .

المسألة السابعة عشرة : تخصيص الأخبار جائز .

المسألة الثامنة عشرة : حكم اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص .

المسألة التاسعة عشرة : إذا كان أول الآية عاماً وآخرها خاصاً حُمل كل واحد منهما على ما ورد .

المسألة العشرون : في تعارض العام والخاص ، وما تبع ذلك من فصول ومسائل

المسألة الواحدة والعشرون : أقل الجمع المطلق .

المسألة الثانية والعشرون : الاحتجاج بالعموم المخصوص .

المسألة الثالثة والعشرون : لفظ العموم إذا قصد به المتكلم المدح أو الذم ، هل يفيد العموم ؟ .

المسألة الرابعة والعشرون : هل يجب أن يضمر في المعطوف جميع ما يمكن إضماره في المعطوف عليه؟ .

المسألة الخامسة والعشرون : تعليق العموم حكماً على أشياء ثم وروده معلقاً على بعضها .

مسائل الاستثناء :

المسألة السادسة والعشرون : شرط الاستثناء .

المسألة السابعة والعشرون : جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه .

المسألة الثامنة والعشرون : الاستثناء من الاستثناء .

المسألة التاسعة والعشرون : استثناء الأكثر .

المسألة الثلاثون : الاستثناء من غير الجنس .

المسألة الواحدة والثلاثون : الاستثناء إذا تعقب جملاً عُطف بعضها على بعض .

وسيكون الكلام في هذه المسائل من خلال ستة فروع :

الفرع الأول : فيما ذكره كل واحد من الأئمة الثلاثة من هذه المسائل وما انفرد به منها :

ذكر القاضي من هذه المسائل سبعاً وعشرين مسألة ، وهي المسألة الأولى إلى المسألة الواحدة والعشرين ، والمسألة السادسة والعشرون إلى المسألة الواحدة والثلاثين ، وتبعه ابن عقيل في جميع المسائل التي ذكرها ، وكذا أبو الخطاب إلا في أربع مسائل ، وهي : المسألة الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، السابعة والعشرون ، والثامنة والعشرون ، وانفرد بأربع مسائل ، وهي : المسألة الثانية والعشرون إلى المسألة الخامسة والعشرين .

الفرع الثاني : المسائل المتفق في تبويبها بين الثلاثة أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث :

اتفق القاضي وتلميذاه في تبويب تسع مسائل ، وهي : المسألة الأولى ، والسابعة ، والعاشرة إلى الثالثة عشرة ، والسادسة والعشرون ، والثلاثون ، والواحدة والثلاثون .

واتفق القاضي وابن عقيل في تبويب أربع مسائل ، وهي : المسألة الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، والسابعة والعشرون ، والثامنة والعشرون .

الفرع الثالث : المسائل المختلف في تبويبها بين الثلاثة ، أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث :

من الفرع الثاني إضافةً إلى ما انفرد به أبو الخطاب من الفرع الأول ، يتبين أن الخلاف في التبويب جارياً في أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : في الاسم المفرد وألفاظ الجموع إذا دخل عليها الألف واللام :

اتفق القاضي وتلميذاه في الكلام على هذه المسألة بعد انتهائهم من مسألة

صيغة الأمر وما تعلق بها من فصول ، إلا أن أبا الخطاب خالفهما في تقديم الكلام في ألفاظ الجموع على الكلام في الاسم المفرد [١] ، وذلك – والله أعلم – متعلق بما كان الكلام عليه قبل هذه المسألة عند كل فريق منهما ، فالقاضي وابن عقيل ذكرا فصلاً في آخر المسألة الأولى وهو : أن التحريم إذا تعلق بما لا يصح تحريمه كان ذلك عاماً في الأفعال والعين المحرمة ، واستدلا بقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ }[٢] ، و(مَيْتَة) اسم مفرد دخل عليها الألف واللام ، فناسب ذلك تقديم الكلام على الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام .

أما أبو الخطاب فإن آخر كلامه في المسألة الأولى كان عن حمل لفظ العموم على أقل الجمع ، فناسب ذلك تقديم الكلام في دخول الألف واللام على ألفاظ الجموع على دخولهما في الاسم المفرد .

المسألة الثانية : حكم اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن التخصيص

اتفق القاضي وابن عقيل في ذكر هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، وجعلها أبو الخطاب آخر مسائل العموم[٣] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أنه لما ثبت عندهما استغراق الجنس في الاسم المفرد وألفاظ الجموع عند دخول الألف وللام عليهما ، ناسب ذلك أن يذكرا حكم العمل بهذا العموم ؛ إذ قد يرد سؤال من سائل فيقول : ما الحكم في العمل بهذا العموم مع احتمال وجود المخصص ؟ وهل أعمل به حتى يرد التخصيص أم أتوقف عن العمل وأبحث عن المخصص ؟ ؛ فلذلك ناسب ذكر هذه المسألة بعد المسألة السابقة .

أما أبو الخطاب فقد سبق في التمهيد ذكر مسائل العموم عنده ، وكانت مسألتنا هذه آخر مسألة من مسائل العموم التي ذكرها ، ويمكن التعليل لتبويبه هذا بما سبق ذكره من تعليل لتبويب القاضي وابن عقيل ، حيث إنه انتهى من

---

(١) – العدة ٢/٥١٩-٥٢٢ ، التمهيد ٢/٥٣-٥٨ ، الواضح ٣/٣٥٤

(٢) – سورة المائدة / ٣

(٣) – العدة ٢/٥٢٥-٥٣٢ ، التمهيد ٢/٦٥-٧٠ ، الواضح ٣/٣٦٠

مسائل العموم فبقي عليه الإجابة على مثل ذلك السؤال .

المسألة الثالثة : إذا خُصَّ العموم فهل يكون حقيقة في الباقي ؟

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب في باب تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة بعد مسألة : استعمال الكلام العام في الخصوص ، أمراً كان أو خبراً [١].

ولعل تبويب القاضي وابن عقيل هو الأولى : لأنه إذا ثبت وجوب العمل بالعموم في الحال دون توقف وانتظارٍ للمخصص ، فما الحكم إذا وجد هذا المخصص ، هل يبقى العموم حقيقة فيما بقي كما كان قبل وجود المخصص أو يكون مجازاً فيه ؟ .

وأما أبو الخطاب فلعل مناسبة تبويبه : أنه لما أثبت أن العام قد يرد مراداً به الخصوص ، ويصير العام باستعماله في الخصوص مجازاً ، ناسب ذلك أن يذكر العموم إذا لم يُرَد به الخصوص وإنما ورد عليه المخصص فهل يكون العموم فيما بقي حقيقة أو مجازاً ؟ .

المسألة الرابعة : في تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب في باب تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة بعد مسألة : التخصيص بالقياس ، وهي أول مسألة من المسائل المتعلقة بالعموم التي كان ينبغي ذكرها فيما عنون له بمسائل العموم [٢] .

ولعل تبويب القاضي وابن عقيل هو الأولى : لأنه إذا ثبت أن العموم يكون حقيقة فيما بقي بعد التخصيص ، فما مقدار هذا الباقي الذي يصح أن يُخصص العموم إليه ؟ ؛ فلذلك أوردا هذه المسألة بعد المسألة السابقة .

وأما أبو الخطاب فلعل مناسبة تبويبه أنه لما ذكر المخصصات المنفصلة ، تساءل إلى أي حدٍ يمكن أن يصل التخصيص بهذه الأدلة ؛ فلذلك ذكر هذه

---

(١) – العدة ٢/٥٣٣-٥٤٤ ، التمهيد ٢/١٣٨-١٤٢ ، الواضح ٣/٣٦٥

(٢) – العدة ٢/٥٤٤-٥٤٧ ، التمهيد ٢/١٣١-١٣٥ ، الواضح ٣/٣٧١

المسألة ليثبت جواز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد ، وليرد على المخالف ، ثم استطرد في بعض مسائل العموم بناءً على هذه المسألة ، ثم ذكر التخصيص بالعادة ؛ ليختم بذلك الكلام في المخصصات المنفصلة ، وسيأتي الكلام فيها قريباً في موضعها إن شاء الله .

المسألة الخامسة : تخصيص العموم بدلالة العقل

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب في أول مسائل باب تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة[1].

وقد تكون المناسبة واضحة عند كلا الفريقين ، فالقاضي وابن عقيل لما انتهيا من العموم ومسائله بقي عليهما الكلام في الأدلة التي يصح تخصيص العموم بها ، حيث بدءا بالعقل ، باعتباره المخصص الأول من المخصصات المنفصلة ، وأما المخصصات المتصلة فلم يذكرا منها إلا الاستثناء ، وجعلاه في آخر باب العموم بعد الانتهاء من المخصصات المنفصلة .

وأما أبو الخطاب فهو كذلك ، فإنه لما انتهى من مسائل العموم ، ومن الكلام في الخصوص ، والأدلة المتصلة والتي منها الاستثناء ومسائله ، بقي عليه الكلام في الأدلة المنفصلة ، والتي كان أولها العقل .

ولعل السبب في اتفاق القاضي وتلميذيه في الابتداء بالعقل دون غيره من المخصصات : انه أقواها وأصرحها في الدلالة على المراد ، بل هو أصل الأدلة فإنك لا تجد نصاً صحيحاً إلا وهو موافق لصريح العقل فالبدء به قبل الأدلة الشرعية وجيه جداً .

المسألة السادسة : تخصيص العموم بالقياس

اتفق القاضي وابن عقيل في ذكر هذه المسألة بعد مسألة : التخصيص بأخبار الآحاد ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : تخصيص العموم بقول

---

(١) - العدة ٥٤٧/٢- ٥٥٠ ، التمهيد ١٠١/٢-١٠٥ ، الواضح ٣٧٣/٣

الصحابي[١] .

ولعل مناسبة تبويب القاضي وابن عقيل : أن القياس وأخبار الآحاد يشتركان في الظنية ، فلما قدما الكلام في أخبار الآحاد ناسب ذلك أن يتكلما في القياس ؛ لوجود هذا المعنى المشترك بينهما .

أما السبب في تقديم الكلام في التخصيص بقول الصحابي على التخصيص بالقياس عند أبي الخطاب ، فهو أن قول الصحابي مقدم على القياس عند التعارض كما هو مذهب أبي الخطاب ؛ فلذلك قدم الكلام عليه . إذاً فكلا الفريقين له توجيه وجيه في تبويبه .

المسألة السابعة : تخصيص عام السنة بخاص القرآن

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[٢] .

ولعل مقصود الفريقين واحد في الكلام على مسألة : تخصيص السنة بالقرآن ، بعد مسألة : تخصيص القرآن بالسنة ، وهو أنَّا إذا بحثنا الكلام في تخصيص القرآن بالسنة فذلك يقتضي البحث في تخصيص السنة بالقرآن ، غير أن القاضي وابن عقيل ذكرا مسألة : التخصيص بالقياس بين هاتين المسألتين ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : التخصيص بقول الصحابي ، وقد سبق التنبيه إلى ما قد يكون علةً لهذا الترتيب عند كلا الفريقين .

المسألة الثامنة : تخصيص العموم بالعادة

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد مسألة : التخصيص بقول الصحابي ، وما تبع ذلك من كلام حول تفسيره للفظ النبي ﷺ ، وعمله بخلاف ما رواه ، وأما أبو الخطاب فذكر هذه المسألة بعد مسألة : العمل عند تعارض العام والخاص من باب تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة[٣] .

---

(١) – العدة ٢/٥٥٩-٥٦٩ ، التمهيد ٢/١٢٠-١٣٠ ، الواضح ٣/٣٨٦

(٢) – العدة ٢/٥٦٩-٥٧٢ ، التمهيد ٢/١١٣-١١٥ ، الواضح ٣/٣٩١

(٣) – العدة ٢/٥٩٣-٥٩٥ ، التمهيد ٢/١٥٨-١٦٠ ، الواضح ٣/٤٠٦

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أهما قد انتهيا من الكلام في التخصيص بالأدلة الشرعية ، ولما كانت العادة ليست منها ذكراها ليردا على من قال بأها تخصص العموم .

وأما أبو الخطاب فبعد أن انتهى من الأدلة المنفصلة التي تخصص العموم والتي كان آخرها التخصيص بالقياس ذكر ست مسائل متعلقة بالعموم ، ثم ذكر التخصيص بالعادة كأول دليل من الأدلة التي لا تخصص العموم ، حيث قدم الأدلة المخصصة فأتبعها بالأدلة التي يُظن أها مخصصة للعموم وليست كذلك[1] . إذاً فمراد الفريقين واحد في تبويب هذه المسألة ، إلا أن الذي أخل بترتيب هذه الأدلة عند أبي الخطاب هو ما ذكره من مسائل تخص العموم بينها .

المسألة التاسعة : دخول التخصيص في الأخبار

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب في باب تخصيص العموم بالأدلة بالمنفصلة بعد مسألة : تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد[2] ، وترجم لهذه المسألة بقوله : (يجوز استعمال الكلام العام في الخصوص أمراً كان أو خبراً) ، وهو بهذا العنوان يبحث مسألتين : الأولى : جواز تخصيص الخبر ، والثانية : جواز أن يرد العام مراداً به الخصوص ، وتبع شيخه فيما استدل به من أدلة ، ووجَّه هذه الأدلة لكلا المسألتين .

ولعل مناسبة تبويب القاضي وابن عقيل : أهما لما انتهيا من الأدلة المخصصة للعموم ، وكان ذلك غالبه في الأوامر ، طرقا هذه المسألة ليثبتا أن هذه المخصصات ترد على الأخبار كما ترد على الأوامر و لا فرق .

وأما أبو الخطاب فهو كذلك لما انتهى من ذكر الأدلة المنفصلة المخصصة للعموم ، ثم ذكر مسألة تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد ؛ ليبين المقدار الذي

---

(١) – وقد نبهت إلى ما قد يكون سبباً في إيراد هذه المسائل بين التخصيص بالقياس ، والتخصيص بالعادة ، وذلك عند الكلام عن مسألة : تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد : انظر الصفحة رقم ( ) .

(٢) – العدة ٢/٥٩٥-٥٩٦ ، التمهيد ٢/١٣٥-١٣٧ ، الواضح ٣/٤٠٩

يمكن أن يُخص العموم إليه ، ذكر هذه المسألة ليبين أن هذه المخصصات ترد على الأخبار كما ترد على الأوامر .

وكان من المناسب – والله أعلم – أن يكون الكلام في هذه المسألة في أول مسائل الخصوص ، كما فعلوه جميعاً في العموم حيث بحثوا دخوله في الأوامر والأخبار كأول مسألة تقريباً في مسائل العموم ، وما ذلك إلا لأنه مقدمة للمسائل الملحقة به .

المسألة العاشرة : حكم اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : لفظ العام إذا قصد به المتكلم المدح أو الذم[1] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أنهما لما ذكرا عدم جواز التخصيص بالعادة ، ثم ذكرا حكم تخصيص الأخبار ، أعقبا ذلك بالكلام عما إذا ورد العام على سبب خاص فإنه كالعادة لا يخصص العموم ، إلا أنهما ذكروا في هذه المسألة شروطاً يمكن أن يكون العموم بها مخصوصاً ومقصوراً على هذا السبب .

وأما أبو الخطاب فسبق أن ذكرتُ في مسألة : التخصيص بالعادة ، أنه ذكرها كأول دليل من الأدلة التي يُظن أنها مخصصة للعموم وليست كذلك ، ثم ذكر بعدها مسألة : لفظ العام إذا قصد به المتكلم المدح أو الذم ، ثم ذكر مسألتنا هذه ؛ ليبين أن الحكم إذا ورد على سبب خاص فإن حكمه كحكم العادة واللفظ إذا قصد به المدح أو الذم ، من حيث عدم اعتبار هذه الأشياء من المخصصات .

المسألة الحادية عشرة : إذا كان أول الآية عاماً وآخرها خاصاً ، فهل يحمل أحدهما على الآخر ؟

اتفق القاضي وتلميذاه في تبويب هذه المسألة ، حيث إنهم تكلموا عنها بعد انتهائهم من المسألة السابقة ، إلا أن ابن عقيل تكلم عن مسألة أقل الجمع

---

(١) – العدة ٢/٥٩٦–٦١٥ ، التمهيد ٢/١٦١–١٦٧ ، الواضح ٣/٤١٠

بين المسألة السابقة وبين هذه المسألة [١] .

و عبر أبو الخطاب عن هذه المسألة بقوله : (اللفظ العام إذا تعقبه تقييد بشرط أو صفة أو استثناء أو حكم ، وجب حمل اللفظ على عمومه ، ولم يجب تخصيص أوله بتخصيص آخره) ، وهو بهذا التفصيل يبين ما أجمله شيخه في هذه المسألة ؛ لأن القاضي بدأ المسألة بالعنوان الذي ذكرت ، ولم يتعرض لبقية القيود التي ذكرها أبو الخطاب ، وإنما ذكر قيداً واحداً ، وهو : التقييد بالحكم مع ذكر مثال واحد عليه ، بينما ذكر أبو الخطاب مثالاً لكل قيد .

وقد ذكر القاضي مناسبة كلامه في هذه المسألة بعد المسألة السابقة - بعد أن بيَّن أن كلاً من العموم الخصوص يحمل على ما ورد - بقوله (وهذا بناء على الأصل الذي تقدم ، وأنه لا يقصر اللفظ على سببه ولا على السؤال) .

والمعنى أنه إذا ثبت أن الآية إذا كان أولها عاماً وآخرها خاصاً حمل كل منهما على ما ورد ، ولا يخص أولها بآخرها ، فكذلك إذا ورد الخطاب بناءً على سؤال سائل فإنه لا يقصر الحكم على سببه بل يكون على عمومه .

أما ابن عقيل فلعل مناسبة تبويبه : أنه إذا ثبت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فما هي الغاية التي ينتهي إليها تخصيص هذا العام ، وهذا يستدعي البحث في أقل الجمع ؛ لتعلم هذه الغاية .

المسألة الثانية عشرة : في تعارض العام والخاص

اتفق القاضي وابن عقيل في إيراد هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما أوردها أبو الخطاب بعد مسألة : الاحتجاج بالعموم المخصوص من باب تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة [٢] .

وقد أورد القاضي وابن عقيل في تعارض العام والخاص خمس مسائل ، اتفقا في المسائل الثلاث الأولى ، وانفرد ابن عقيل بالمسألتين الأخيرتين . وإليك هذه المسائل :

---

(١) - العدة ٢/٦١٤-٦١٥ ، التمهيد ٢/١٦٧-١٧٢ ، الواضح ٣/٤٣٣

(٢) - العدة ٢/٦١٥-٦٤٩ ، التمهيد ٢/١٤٨-١٥٨ ، الواضح ٣/٤٣٤

المسألة الأولى : فيما إذا تعارض خبران أحدهما عام والآخر خاص ، والخاص مناف للعام ...

المسألة الثانية : فيما إذا تعارض خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر ....

المسألة الثالثة : فيما إذا تعارض خبران أو آيتان أحدهما عام والآخر خلص ، والخاص موافق للعام ، أو كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً .

المسألة الرابعة : فيما إذا كان العام متفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه .

المسألة الخامسة : فيما إذا تعارض خبران وأمكن استعمالهما ببناء أحدهما على آخر .

أما أبو الخطاب فلم يذكر من هذه المسائل إلا المسألة الأولى فقط ، وكان بحثه فيها منحصراً في كون العام والخاص مقترنين ، ومن حيث كونهما غير مقترنين ، ومن حيث العمل عند تعارضهما .

والجدير بالذكر أن الكلام في مسائل تعارض العام والخاص كان في آخر مسائل العموم والخصوص عند القاضي وتلميذيه ، وما أورده القاضي وأبو الخطاب من مسائل بعد هذه المسألة فقد سبق بيان مناسبته في محله .

وعلى هذا فلعل المناسبة في الكلام عن تعارض العام والخاص في آخر مسائل العموم : أن العام والخاص إما أن لا يقع بينهما تعارض أو يقع ، وما سبق من حديث فيهما كان في الحالة الأولى فلما انتهوا من هذه الحالة ، كان لزاماً عليهم أن يتبعوها بالحديث عن الحالة الثانية ، وهي ما نحن فيه .

المسألة الثالثة عشرة : في أقل الجمع

وقع الخلاف بين القاضي وتلميذيه في تبويب هذه المسألة ، فالقاضي ذكرها بعد انتهائه من مسائل التعارض بين العام والخاص ، وهي آخر مسألة تحدث عنها من مسائل العموم ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : دخول الألف واللام على الاسم المفرد ، وذكرها ابن عقيل بعد مسألة : ورود الخطاب

على سبب خاص ، وقبل مسائل تعارض العام والخاص[١] .

ولعل تبويب أبي الخطاب هو الأولى ، فقد تكلم عن لفظ الجمع : فيما إذا دخل عليه الألف واللام ، وفيما إذا لم يدخلا عليه . وفي الحالة الثانية قال بأنه يحمل على أقل الجمع . ثم تحدث عن مسألة : دخول الألف واللام على الاسم المفرد ، فكان من المناسب أن يتكلم عن أقل الجمع بعد هذه المسائل لارتباطه بها ، ولو أنه قدم الكلام فيه بعد كلامه في لفظ الجمع إذا لم يدخله الألف واللام لكان أولى .

أما القاضي وابن عقيل فلعل الأولى أن يكون كلامها في هذه المسألة بعد مسألة : ألفاظ الجموع إذا لم يدخلها الألف واللام ، ولكن قد تكون المناسبة في تبويب القاضي : أنه ترك هذه المسألة حتى انتهى من مسائل العموم ؛ لكي يصل مسائل العموم ببعضها ، ولئلا ينشغل القارئ بهذه المسألة عن مسائل العموم ، ولكي يبين في نهاية الأمر مدى تأثير المخصص على العام إذا ورد عليه ، أو إلى أي غاية يمكن تخصيصه به .

وأما ابن عقيل فسبق الكلام عما قد يكون سبباً في تبويبه عند الكلام في المسألة الحادية عشرة .

المسألة الرابعة عشرة : استثناء الأكثر

هذه المسألة إحدى مسائل الاستثناء ، وقد سبق الحديث عن تبويب القاضي وتلميذيه للعموم وما تعلق به من مسائل في أول هذا المطلب ، وكان من ضمن ذلك الكلام في الاستثناء ، وهو كما نعلم من الأدلة المتصلة المخصصة للعموم ؛ ولتشعب مسائلة وكثرة الخلاف فيها أُفرد بالبحث دون غيره من المخصصات المتصلة .

وقد كان كلام القاضي وابن عقيل عن الاستثناء بعد أن انتهيا من العموم ومسائله ، وتخصيصه بالأدلة المنفصلة ، بينما ذكره أبو الخطاب قبل الكلام في

(١) - العدة ٦٤٩/٢-٦٥٩ ، التمهيد ٥٨/٢-٦٥ ، الواضح ٤٢٦/٣

الأدلة المنفصلة[١] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أن إفرادهما لمسائل الاستثناء بفصول خاصة فيها في نهاية باب العموم كان من أجل أنه أحد المخصصات المتصلة للعموم ، حيث إنهما لم يعتنيا بتقسيم الأدلة المخصصة إلى متصلة ومنفصلة كما فعل أبو الخطاب ، بل لم يذكرا شيئاً عن الأدلة المتصلة الأخرى ؛ ولعل ذلك لعدم الخلاف في تخصيصها للعموم .

وأما أبو الخطاب فتبويبه واضح لأنه ذكر باباً خاصاً بالخصوص ، وأدلة التخصيص ، وكان من أهمها الاستثناء ، فكان ذلك داعياً له للكلام في مسائله .

وقد بلغت مسائل الاستثناء عند القاضي وتلميذيه ست مسائل ، كالتالي :

المسألة الأولى : شرط الاستثناء

المسألة الثانية : جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه

المسألة الثالثة : الاستثناء من الاستثناء

المسألة الرابعة : استثناء الأكثر

المسألة الخامسة : الاستثناء من غير الجنس

المسألة السادسة : الاستثناء إذا تعقب جملاً عُطف بعضها على بعض

ولم يقع خلاف بين الأئمة الثلاثة في تبويب مسائل الاستثناء إلا في مسألة واحدة ، وهي المسألة الرابعة ؛ وما ذلك إلا لأن أبا الخطاب لم يذكر المسألة الثانية والثالثة .

الفرع الرابع : الفصول التي انفرد بها أحدهم أو اتفق اثنان منهم في ذكرها ولم يذكرها الثالث في باب العموم و الخصوص :

* انفرد ابن عقيل بفصلين في مسألة تعارض العام والخاص :

الفصل الأول : في حمل العام على الخاص إذا كان العام متفقاً عليه والخاص مختلفا فيه

الفصل الثاني : في الحكم إذا تعارض خبران وأمكن استعمالهما ببناء أحدهما

(١) - العدة ٦٥٩/٢-٦٧٨ ، التمهيد ٧٣/٢-١٠٠ ، الواضح ٤٦٠/٣

على الآخر .

* انفرد أبو الخطاب بمسألة : ألفاظ الجموع إذا دخلها الألف واللام ، بينما لم يذكرها شيخه ولا قرينه إلا في حالة عدم دخول الألف واللام عليها ، ولعل ذلك أنهما لما أثبتا الاستغراق في الاسم المفرد عند دخول الألف واللام عليه كفاهما ذلك عن البحث في دخولهما على لفظ الجمع ؛ لأن دخولهما عليه سيفيد الاستغراق من باب أولى .

* انفرد أبو الخطاب بذكر باب في الخصوص ، ذكر فيه تعريفه ، والفرق بينه وبين النسخ ، والأدلة المخصصة إجمالاً .

* انفرد أبو الخطاب في مسألة : تخصيص الأخبار بالكلام على جواز ورود العموم مراداً به الخصوص .

* اتفق القاضي وابن عقيل في ذكر فصلين في مسألة : صيغة العموم ، لم يذكرهما أبو الخطاب ، وهما :

الفصل الأول : ادعاء العموم في المعاني والمضمرات .

الفصل الثاني : إذا تعلق لفظ التحريم بما لا يصح تحريمه ،فإنه يكون عاماً في الأفعال والعين المحرمة .

خلاصة القول في المنهج التبويبي في العموم والخصوص :

ومن خلال ما سبق عرضه في المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه في مسائل العموم والخصوص تظهر النتائج التالية :

أولاً: وافق ابن عقيل شيخه في تبويب جميع مسائل العموم والخصوص ، عدا مسألة واحدة ، مع تميزه بالإسهاب في الأدلة ومناقشة المخالفين ، وتحقيق بعض القضايا المتعلقة ببعض المسائل .

ثانياً: تميَّز أبو الخطاب بتقسيم جيد لمسائل العموم والخصوص ، ويمكن حصر منهجه في الأمور التالية :

أولاً : بدأ بتعريف العام ، ثم ذكر أضربه ، ثم مسائله .

ثانياً : بعد انتهائه مما سبق ذكر باب الخصوص ، وذكر فيه تعريفه ، والفرق

بينه وبين النسخ .

ثالثاً : بعد ذلك ذكر الأدلة المخصصة للعموم إجمالاً .

رابعاً : فصَّل في الأدلة المخصصة للعموم ، وقسَّمها إلى متصل ومنفصل .

خامساً : بدأ بالأدلة المتصلة ثم أتبعها بالمنفصلة .

هكذا كان منهج أبي الخطاب بينما كان منهج القاضي وابن عقيل سـرد المسائل تِباعاً دون تمييزٍ أو تقسيم . وإن كان منهجهما في ترتيب هذه المسائل أكثر منطقية من منهج أبي الخطاب .



المطلب السابع :

في مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه

في باب المجمل والمبين ، والمحكم والمتشابه ومسائله

وفيه تمهيد وثلاثة فروع :

تمهيد :

اتفق القاضي وتلميذاه في الكلام عن المحكم والمتشابه ، والمجمل والمبين بعد انتهائهما من العموم والخصوص ، وما ذلك إلا لأنهم تكلموا في العموم والخصوص من حيث كونهما عارضين على ذات الأمر والنهي ، فلما انتهوا من ذلك تكلموا في المجمل والمبين من حيث كونهما مما يعرض على الأمر والنهي أيضاً لكن لا من حيث التعلق وإنما من حيث كيفية الدلالة على المتعلّق بالأمر والنهي من العموم والخصوص ، فالنظر في المجمل والمبين نظر في النسبة العارضة بين الشيء ومتعلقه ، والنظر في المتعلق مقدم على النظر في النسبة العارضة [(١)].

أو نقول : إن العموم والخصوص لما كانا خطابين جليين ، والمجمل والمتشابه خطابين خفيين ، قُدم الكلام في الخطاب الجلي على الكلام في الخطاب الخفي[(٢)].

والحقيقة أن هناك عدة مباحث طُرقت في هذا الباب يمكن حصرها عند القاضي وتلميذيه في ستة مباحث ، وهي كالتالي :

المبحث الأول : مسائل متعلقة بالمحكم والمتشابه .

المبحث الثاني : مسائل متعلقة بالحقيقة والمجاز .

المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالمجمل .

المبحث الرابع : مسائل متعلقة بالبيان .

المبحث الخامس : مسائل متعلقة بأفعال الرسول ﷺ .

المبحث السادس : مسائل متعلقة بشريعة من قبلنا .

وقد اتفقوا في الكلام على هذه المباحث ماعدا المجمل ، وشرع من قبلنا .

---

(١) – مستخلص من كلام الرازي في المحصول ١/١١١

(٢) – انظر التمهيد ١/١٢١ ، المحصول ١/١٦٨

فأما المجمل فلم يتعرض له القاضي في هذا الموطن وإنما ذكر فصوله في باب الحدود عند تعريفه للمجمل[١]، وأما شرع من قبلنا فجعله أبو الخطاب في آخر باب النسخ[٢] .

وقد اتفق القاضي وابن عقيل في ترتيب هذه المباحث - عدا المجمل والمبين- على نحو ما سبق ، إلا أنهما لم يترجما للمسائل المتعلقة بكل مبحث بفصل أو غيره ، بل سرداها جميعا تحت عنوان واحد ، هو عند القاضي (مسائل المحكم والمتشابه) ، وعند ابن عقيل (فصول : المجمل والمفسر ، والمحكم والمتشابه) .

وأما أبو الخطاب فقد كان له منهج مغاير لشيخه وقرينه في عرض فصول ومسائل هذا الباب ، حيث جعل الكلام في كل مبحث من المباحث السابقة في باب خاص ، وذكر في كل باب عدداً من المسائل المتعلقة به ، على النحو التالي:

١- باب الكلام في المجمل والمبين .

٢- باب الحقيقة والمجاز .

٣- باب المحكم والمتشابه .

٤- باب البيان .

٥- باب الكلام في الأفعال .

ويمكن القول بأن منهج أبي الخطاب في جمع المسائل المتعلقة بقضية واحدة ، تحت باب واحد منهج منضبط ، لكن إذا تأملنا منهج القاضي وابن عقيل الموصوف سابقاً نجدهما جمعا كل مسائل هذه المباحث في باب واحد ، ولم يبوبا تبويب أبي الخطاب ، وذلك لا يكون إلا لوجود معنى مشترك يجمع بين هذه المباحث ، كما سيأتي قريباً .

ولعل التبويب الوسط بين الفريقين : أن يذكر المؤلف الباب الرئيسي بقوله

---

(١) - العدة ١/١٤٢-١٥١

(٢) - ميَّز محقق كتاب التمهيد مسائل شرع من قبلنا بعنوان منفصل ، وأشار في الحاشية أنه ليس موجودا في النسخ التي اعتمد عليها ، وهذا يشير إلى أن مسألة شرع من قبلنا إحدى مسائل النسخ عند أبي الخطاب وليست باباً أو فصلاً منفصلاً عنه .

: باب في المجمل والمبين والمحكم والمتشابه ، ثم يذكر كل مبحث أو قضية من قضايا هذا الباب تحت قوله : فصل في كذا ، ثم يذكر المسائل المتعلقة بهذه القضية تحت هذا الفصل .

ولكي نعرف الحكمة من طرق هذه المباحث مجتمعة في باب واحد ، لا بد أن نقسمها إلى عدة أقسام بناءا على ما ذكره كل من القاضي وتلميذيه منها ، وما اتفقوا في تبويبه ، وما اختلفوا فيه .

وعلى هذا فسيكون الكلام في هذه القضايا من خلال ثلاثة أقسام :

القسم الأول : القضايا التي اتفق القاضي وتلميذاه في ذكرها .

القسم الثاني : القضايا التي اتفق القاضي وابن عقيل في ذكرها ، ولم يذكرها أبو الخطاب .

أما القسم الثالث : القضايا التي انفرد بذكرها أبو الخطاب .

القسم الأول: اتفق الجميع في الكلام على مسائل المحكم والمتشابه ، ومسائل البيان ، والأفعال ، والحقيقة والمجاز في هذا الباب ، ولعل السبب في الكلام في هذه القضايا في باب المجمل والمبين : أن البيان ضد الإجمال ، وإنما بُحثا مع المحكم والمتشابه (١) ؛ لأن المجمل والمتشابه يحتاجان إلى قرائن وأدلة تكشف معناهما وتفسرهما ، وأما المحكم والمبين فإن كليهما مُنبئ عن المراد بنفسه ، غير مفتقر إلى ما يفسره ؛ ولهذا عنون ابن عقيل لهذا الباب بـ(فصول المجمل والمبين والمحكم والمتشابه) جمعاً بينهما .

وأما بالنسبة لأفعال الرسول ﷺ ، فلأن منها ما هو بيان للحكم الشرعي ، وهذا يستدعي البحث في هذه الأفعال من حيث التأسي بها إذا علمت صفتها ، ومن حيث الحكم إذا لم تعلم صفتها ، وما إذا وقع تعارض بينها وبين الأقوال ، إلى غير ذلك من المباحث .

ولهذا قال ابن عقيل : (وثانيها – من تراتيب أبواب أصول الفقه – الكلام في أفعال الرسول ﷺ الواقعة موقع البيان لمجمل في كتاب أو سنة ، أو ابتداء

(١) – حتى إن ابن عقيل نقل عن قوم أنهم عرفوا المتشابه بالمجمل ، الواضح ٤/١١

إثبات حكم بها ؛ لأنها إذا وقعت موقع البيان صارت بمنزلة الخطاب)[١] .

وأما الحقيقة والمجاز ، فلأن المجاز من المتشابه ، ولذلك أوردوا الكلام فيه وفي الحقيقة في هذا الباب باعتبار الكلام في الشيء ومقابله ، وقد سبق للقاضي وتلميذيه أن تكلموا في الحقيقة والمجاز في باب الحدود ، وأطالوا الكلام في مباحثهما على خلاف بينهم في الاسترسال وعدمه .

وفارقهما أبو الخطاب في هذا الباب ، حيث زاد مباحث الكلام ، ومسائله التي سبق له أن فصَّل فيها في باب الحدود بما يغني عن إعادته هنا ، وقد أورد تعليلاً لتكراره البحث في الكلام والحقيقة والمجاز فقال : (بابٌ نذكر فيه بيان الحقيقة والمجاز وحدَّهما ليعلما ، ونقدم حقيقة الكلام . وهذا الباب يجب أن يجعل في أول الكتاب ، وقد ذكرناه هاهنا ؛ لأنه مما يُفتقر إليه في معرفة المجمل والمفسر)[٢] .

وقد نبهت إلى هذا التكرار عند الكلام في حد الحقيقة والمجاز ، وحد الكلام ، وذكرت هناك أنه أعاد مباحث الحقيقة و المجاز ، ومباحث الكلام برمتها بعد باب المجمل والمبين .

ولعل هذا مما يؤاخذ فيه أبو الخطاب ، إذ كان ينبغي له في باب الحدود – وكذلك شيخه وقرينه –ألاَّ يسهب في الحديث عما يتعلق بالحد من مسائل ، وأن يدع ذلك حتى يأتي عليه في بابه وموضعه من جملة مباحث الكتاب ، وإذا كان لا بد من التكرار فليأخذ منه ما يحتاج ، أو ليُحِل على ما سبق .

القسم الثاني : اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على مسألة : شرع من قبلنا ، ضمن مسائل المحكم والمتشابه ، بينما تكلم عنها أبو الخطاب في آخر باب النسخ.

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل أن بعض شرائع من قبلنا قد تصلح بياناً لبعض ما أُجمل في شريعتنا ، فلذلك ذكرا هذه المسألة في هذا الموضع

---

(١) – ٢٦١/١

(٢) – ٢٤٧/٢-٢٧٤ . سبق التعليق على هذا النص ص .

، أو أنهما بعد أن بحثا في أفعاله عليه الصلاة والسلام ، كان السؤال قائماً ، وهو ما حكم ذلك الفعل إذا كان موجوداً في شريعة من قبلنا ، هل يصلح أن يكون بياناً أم لا ؟ .

ولعل الاحتمال الثاني هو الأقرب ؛ لأنهما بعد أن انتهيا من البحث في أفعال الرسول ﷺ ، بحثا إمكانية أن يكون النبي الثاني متعبداً بما تعبد به الأول ، وعلى القول بجواز هذا ، فهل شريعة من قبلنا شريعة لنبينا ﷺ ، وبالتالي تكون شريعة لنا أم لا ؟ ، وعلى القول بأنها شريعة لنا ، فهل تكون بياناً لما أُجمل في شريعتنا أم لا ؟ .

ومن الملاحظ أن ابن عقيل قد تكلم في حكم شرع من قبلنا ، وخلاف العلماء في كون النبيﷺ كان متعبداً بشرع من قبله ، في فصول استصحاب الحال من باب الحدود(١) ، ولعل المناسبة في ذلك : أنَّا إذا لم نجد حكماً لحادثة في شرعنا ، ووجدناه في شرع من قبلنا ، فهل يلزمنا استصحاب هذا الحكم أو لا؟.

أما أبو الخطاب فلعل بحثه لمسألة : شريعة من قبلنا في آخر باب النسخ يكون هو التبويب الأولى ، وما ذلك إلا لأن مسألة نسخ الشرائع هي إحدى مسائل النسخ التي يذكرها أهل الأصول في العادة ، والحال كذلك عند أبي الخطاب فقد ذكرها ضمن مسائل النسخ(٢) ، وهذا يناسب الكلام عن هذه الشرائع من حيث كونها تصح شريعة لنا في حالة ما إذا كان بعض ما فيها غير منسوخ أو لا ؟ .

<u>وأما القسم الثالث :</u>فهو تفرد أبي الخطاب بقضيتين :

القضية الأولى : عقد باباً في المجمل والمبين ذكر تحته عدة فصول في الآيات والأحاديث التي وقع الخلاف في كونها من المجمل أم من المبين ، وقد ذكر القاضي هذه الفصول في باب الحدود عند تعريفه للمجمل(٣) ، وأما ابن عقيل فلم أقف له على تعريف للمجمل والمبين – كما ذكرت ذلك في باب الحدود – ولا على

(١) - ٣١٧/٢

(٢) - ٣٤١/٢-٣٤٨

(٣) - ١٤٢/١-١٥١

على تعريف للمجمل والمبين – كما ذكرت ذلك في باب الحدود – ولا على الآيات والأحاديث التي اختلف في كونها من المجمل .

القضية الثانية : ذكر في باب الحقيقة والمجاز تعريف الكلام ومسائله التي سبق أن ذكرها في باب الحدود بعد تعريفه للكلام ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً .

وقد بلغ عدد المسائل المبحوثة في هذا المطلب عند القاضي وتلميذيه ستاً وأربعين مسألة :

ولتشعب مسائل هذا الباب ؛ وتعدد القضايا المطروقة تحته ، رأيت أن أضم كل شكل إلى شكله ، وكل مسألة إلى بابها ، فكانت المسائل المبحوثة تحت هذا الباب مندرجة في خمسة أقسام تبعاً للقضايا المطروقة عند القاضي وتلميذيه في هذا المطلب .

القسم الأول : المسائل المتعلقة بالمحكم والمتشابه

المسألة الأولى : في تعريف المحكم والمتشابه

المسألة الثانية : في جواز أن يرد القرآن بآيات متشابهة يدل ظاهرها على التشبيه

المسألة الثالثة : في جواز أن يرد في القرآن شيء بغير العربية

المسألة الرابعة : في تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد

المسألة الخامسة : في تعليم التفسير ونقله

المسألة السادسة : في تفسير القرآن على مقتضى اللغة

المسألة السابعة : في وجوب الرجوع إلى تفسير الصحابة

القسم الثاني : المسائل المتعلقة بالمجمل والمبين

المسألة الثامنة : في تعريف المجمل والمبين

المسألة التاسعة : في التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان

المسألة العاشرة : في النفي إذا علق على صفة أو رفع أو إسقاط ، هل يكون مجملاً ؟

المسألة الحادية عشرة : في قوله تعال { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }(١) هل هو من المجمل؟

المسألة الثانية عشرة : في قوله تعالى : { والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }(٢) هل هو من المجمل ؟ .

المسألة الثالثة عشرة : في قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }(٣) هل هو من المجمل؟

المسألة الرابعة عشرة : في حكم العموم إذا دخله التخصيص ، هل يكون مجملاً؟

المسألة الخامسة عشرة : في حكم اللفظ العام إذا قُرن به مدح أو ذم ، هل يكون مجملاً ؟

المسألة السادسة عشرة : فيما يكون به البيان

المسألة السابعة عشرة : هل يجوز أن يكون البيان أضعف من المبين ؟

المسألة الثامنة عشرة : فيما إذا كان المبين واجباً فما حكم المبين ؟

المسألة التاسعة عشرة : هل يجوز تأخير الخطاب عن وقت الحاجة ؟

المسألة العشرون : في حكم اللفظ العام قبل البيان وبعده

المسألة الواحدة والعشرون : في حكم البيان بفعله ﷺ وحكم تخصيص العموم بِه.

المسألة الثانية والعشرون : في الحكم إذا تعارض القول والفعل في البيان فأيهما يقدم ؟

القسم الثالث : المسائل المتعلقة بالحقيقة والمجاز

المسألة الثالثة والعشرون : في حد الحقيقة والمجاز .

المسألة الرابعة والعشرون : في ورود المجاز في القرآن .

---

(١) - المائدة /٦

(٢) - المائدة /٣٨

(٣) - البقرة /٢٧٥

المسألة الخامسة والعشرون : في دخول المجاز في اللغة .

المسألة السادسة والعشرون : في الفرق بين الحقيقة والمجاز .

المسألة السابعة والعشرون : في عدم جواز أن تكون اللفظة مجازا في شيء ،ولا تكون حقيقة في غيره .

المسألة الثامنة والعشرون : في حمل اللفظ المتجرد عن القرائن على حقيقته

المسألة التاسعة والعشرون : في الحقيقة تصير مجازاً وبالعكس .

المسألة الثلاثون : في عدم خلو أي كلام من الحقيقة أو المجاز .

المسألة الواحدة والثلاثون : في دخول الحقيقة والمجاز في الألقاب .

المسألة الثانية والثلاثون : في جواز الاحتجاج بالمجاز .

المسألة الثالثة والثلاثون : في القياس على المجاز .

المسألة الرابعة والثلاثون : في تناول اللفظ الواحد للحقيقة والمجاز .

المسألة الخامسة والثلاثون : في وجوه المجاز .

المسألة السادسة والثلاثون : في معنى الكلام وأقسامه .

المسألة السابعة والثلاثون : في الأسماء المشتركة .

المسألة الثامنة والثلاثون : في الأسماء الشرعية .

المسألة التاسعة والثلاثون : في الأسماء العرفية .

القسم الرابع : المسائل المتعلقة بأفعال الرسولﷺ

المسألة الأربعون : في تفصيل القول في أفعال الرسول ﷺ.

المسألة الواحدة والأربعون : في أفعال النبي ، هل هي واجبة بالسمع أو بالعقل؟.

المسألة الثانية والأربعون : في طرق معرفة أفعال النبي ﷺ على أي وجه وقعت .

القسم الخامس : المسائل المتعلقة بشريعة من قبلنا

المسألة الثالثة والأربعون : في النبي، هل يجوز أن يكون متعبداً بما تعبد به الأول؟.

المسألة الرابعة والأربعون : في نبينا ﷺ بعد البعثة هل كان متعبدا بشرع من قبله؟

المسألة الخامسة والأربعون :في نبينا ﷺ قبل البعثة هل كان متعبدا بشرع من قبله؟

المسألة السادسة والأربعون : في حكم شرع من قبلنا .

الفرع الأول : المسائل التي انفرد بها أحد الثلاثة :

انفرد القاضي بالمسألة الخامسة والثلاثين ، وانفرد أبو الخطاب بالمسألة الثامنة ، والتاسعة ، والحادية عشرة إلى السادسة عشرة ، والثالثة والعشرين ، والخامسة والعشرين إلى الواحدة والثلاثين ، والسادسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين ، والثانية والأربعين ، وانفرد ابن عقيل بالمسألة الثامنة عشرة إلى العشرين .

الفرع الثاني : المسائل المتفق في تبويبها بين الثلاثة أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث:

اتفق القاضي وتلميذاه في تبويب المسألة الأربعين ، واتفق القاضي وابن عقيل في تبويب المسألة الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، والواحدة والأربعين ، واتفق أبو الخطاب وابن عقيل في تبويب المسألة الثانية والعشرين .

وإنما قلت إن القاضي وتلميذيه اتفقوا في تبويب المسألة الأربعين مع أن أبا الخطاب خالف شيخه وقرينه في تبويبها بالنسبة لما قبلها من مسائل ، إلا أنهم اتفقوا في جعلها أول مسائل الأفعال .

الفرع الثالث : المسائل المختلف في تبويبها بين الثلاثة ، أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث :

من الفرع الأول والثاني يكون مجموع المسائل المتفرد في ذكرها ، والمتفق في تبويبها ثلاثين مسألة ، فيكون الخلاف في التبويب جاري في ست عشرة مسألة ، وهي كالتالي :

المسألة الأولى والثانية : في تعريف المحكم والمتشابه ، وجواز ورود المتشابه في القرآن

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على تعريف المحكم والمتشابه في أول مسائلهما ثم تكلما عن جواز أن يرد القرآن بآيات متشابهة ، بينما عكس أبو الخطاب هذا التبويب وقدم المسألة الثانية على الأولى[١] .

والذي يظهر أن تبويب القاضي وابن عقيل هو الأولى ؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع تصوره ، فلا بد إذاً من معرفة معنى المحكم والمتشابه ليتسنى الحكم على جواز وروده في القرآن من عدمه[٢] .

المسألة الثالثة : في جواز ورود المجاز في القرآن

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب في باب الحقيقة والمجاز بعد كلامه في دخول المجاز في اللغة[٣] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أنهما لما قدما الكلام في جواز أن يرد القرآن بآيات متشابهة ، اقتضى ذلك أن يتكلما في جواز أن يرد بآيات مجازية ؛ لأن المجاز من المتشابه .

وأما أبو الخطاب فإن كلامه عن جواز المجاز في القرآن بعد كلامه في جوازه في اللغة هو الأولى ؛ لأنَّا إذا أثبتنا جوازه في اللغة فذلك يقتضي جوازه في القرآن ؛ لأن الله أنزله بلغة العرب ، وذلك يقتضي أن يكون فيه مجاز كما هو حاصل في اللغة التي نزل بها .

(١) – العدة ٢/٦٨٤-٦٩٥ ، التمهيد ٢/٢٧٥-٢٧٨ ، الواضح ٤/٥

(٢) – ومن الملاحظ استرسال القاضي وابن عقيل في ذكر تعريفات المحكم والمتشابه عند الأصوليين ، ومناقشتها ، وخاصة ابن عقيل فقد أطال النَّفَس في ذلك ؛ ولعل السبب ما ينبني على تعريفهما من خلاف في الفروع والأصول ، وخاصة ما يتعلق بأصول الدين ، والتي من أهمها مسائل الصفات .

وأما المسألة الثانية فأوجز القاضي وأبو الخطاب الكلام فيها ، بينما أطال ابن عقيل في الرد على شبه نفاة المتشابه في القرآن ، ولعل ذلك حرص منه رحمه الله على بيان أن لله حكمة من إيجاد المتشابه في كتابه ، وأن وجوده لا يخلو من فوائد وحِكَم عرفها من كشف الله له ذلك ، وزاغ عنها من أضله الله عنها.

(٣) – العدة ٢/٦٩٥-٧٠١ ، التمهيد ٢/٢٦٥-٢٧١ ، الواضح ٤/٢٩

المسألة الرابعة : في تناول اللفظ الواحد للحقيقة والمجاز ؟

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة ضمن كلامهما في مسائل المجاز ، ثم تكلم عنها ابن عقيل مرة أخرى في أول مسائل المجمل بعد انتهائه من مسائل التفسير ، بينما ذكرها أبو الخطاب في آخر باب المجمل والمبين(١) .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل تكون واضحة ؛ لتعلق هذه المسألة بمسائل المجاز ، ولتعلقها أيضاً بالمجمل من حيث ورود اللفظ وله معنيان أحدهما حقيقي والآخر مجازي ، وكونه فيهما مجملاً أو لا ؟ ، وهذا قد يكون هو السبب في كلام ابن عقيل عن هذه المسألة مرة أخرى في أول مسائل المجمل ، حيث إنه لم يحك خلافاً فيها حينما ذكرها ضمن مسائل المجاز ، ثم حكى الخلاف فيها في الموضع الثاني من حيث كون اللفظ بهذه الحيثية هل هو من المجمل أو لا ؟ .

وأما أبو الخطاب فلعل مناسبة تبويبه : أنه بعد أن ذكر الآيات والأحاديث المختلف في كونها من المجمل أو من المبين ، ذكر مسألتنا هذه ليختم بها هذا الباب ، ولتكون نتيجة لما سبق الكلام عليه في المسائل التي سبقته ، وهي : أنه حتى مع وجود الخلاف في الآيات والأحاديث السابقة ، إلا أنه لا يجوز أن يراد بالاسم الواحد معنيان مختلفان أحدهما حقيقة والآخر مجازاً .

المسألة الخامسة : هل في القرآن شيء بغير العربية ؟

اتفق القاضي وابن عقيل في تبويب هذه المسألة حيث ذكراها بعد انتهائهما من مسائل الحقيقة والمجاز ، بينما ذكرها أبو الخطاب في باب المحكم والمتشابه بعد تعريفه لهما(٢) .

ولعل كلام القاضي وتلميذيه في هذه المسألة متعلق بمسألة : جواز أن يرد القرآن بآيات متشابهة ؛ وذلك لأن القاضي وابن عقيل لما تكلما في جواز ذلك ،

---

(١) - العدة ٢/٧٠٣ ، التمهيد ٢/٢٣٨-٢٤٦ ، الواضح ٤/٥٠ ، ٦٥

(٢) - العدة ٣/٧٠٧-٧١٠ ، التمهيد ٢/٢٧٨-٢٨١ ، الواضح ٤/٥٣

ثم ذكرا حكم ورود المجاز في القرآن – وقد سبق التنبيه إلى المناسبة في هذا التبويب في المسألة الثالثة – استطردا فيما يتعلق بالمجاز من مسائل ، كجواز الاحتجاج به ، والقياس عليه ، ووجوهه . وبعد الانتهاء من هذه المسائل ذكرا مسألتنا هذه ؛ لأنا إذا قلنا بجواز ورود المتشابه في القرآن ، ثم قلنا بجواز ورود المجاز أيضاً – لأنه من المتشابه – فإن ذلك يعني جواز أن يرد في القرآن ألفاظ بغير العربية ؛ لأنها في حكم المتشابه ؛ فكلاهما لا يعقل معناه ؛ فلكي يردا على هذه الشبهة أوردا هذه المسألة بعد المسائل السابقة .

فإن صح هذا التوجيه كان من الأولى تقديم هذه المسألة على مسائل المجاز ؛ لتعلقها بمسألة : جواز أن يرد القرآن بآيات متشابهة ؛ للتعليل الذي ذكرت .

وأما أبو الخطاب فإنه بدأ المحكم والمتشابه بمسألة : جواز أن يرد القرآن بآيات متشابهة ، ثم عرف المحكم والمتشابه ؛ ليبين المقصود بالمتشابه في المسألة التي ذكرها في أول الباب ، ثم ذكر مسألتنا هذه .

وعلى هذا فتعريف المحكم والمتشابه بين هاتين المسألتين ما هو إلا استطراد منه ليبين المقصود بالمحكم والمتشابه كما ذكرت ، ولكن الأولى أن يكون تعريفه لهما في أول الباب كما جرت بذلك عادة المصنفين ؛ وذلك ليُتَصور الشيء قبل الحكم عليه والكلام في مسائله . وبهذا تكون مسألة : جواز أن يرد في القرآن ألفاظ بغير العربية واقعة في التبويب بعد مسألة : جواز أن يرد في القرآن آيات متشابهة ؛ للتبويب الذي ذكرت .

المسألة السادسة إلى التاسعة : حكم تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد ، وحكم تعليم التفسير ونقله ، وحكم التفسير على مقتضى اللغة ، وحكم الرجوع إلى تفسير الصحابة والتابعين:

اتفق القاضي وتلميذاه في الكلام على هذه المسائل بعد المسألة السابقة ؛ إلا أن أبا الخطاب خالف شيخه وقرينه في ترتيبها ، فقد ذكرها القاضي وابن عقيل بهذا الترتيب ، إلا أن ابن عقيل جعل المسألة السادسة والسابعة في فصل واحد . وأما أبو الخطاب فقد عكس هذا الترتيب حيث بدأ بالمسألة الثامنة ثم

السابعة ثم السادسة ثم التاسعة [١] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أنه إذا ثبت أن في كتاب الله متشابهاً ، أو ألفاظاً بغير العربية – على قول من قال بذلك – فما هو الطريق إلى معرفة المراد بهذا المتشابه ؟ هل هو طريق اللغة ؟ أم يكون بالرأي والاجتهاد ؟ ، وإذا أجزناه باللغة ، ومنعناه بالرأي والاجتهاد ، فما حكم تعليم التفسير –الذي أجزناه– ونقله عمن قوله حجة ؟ ، وإذا قلنا بأن ذلك فيه ثواب وأجر[٢] ، فما حكم الرجوع إلى تفسير الصحابة والتابعين ؟ .

فلعل هذا وجه ارتباط هذه المسائل بهذا الباب ، وأما عن مخالفة أبي الخطاب لشيخه وقرينه في ترتيب هذه المسائل ، فالذي أراه وسطاً بين الفريقين : أن يقدم الكلام في تفسير الصحابي ، ثم في التفسير عن طريق اللغة ، ثم في التفسير عن طريق الرأي ، ثم في جواز تعليمه ونقله .

وإنما اخترت هذا الترتيب ؛ لأن الصحابي أدرى بمراد الله من كلامه بعد رسولهﷺ وذلك لقربه ممن نزل عليه الوحي ، ولمعرفته باللغة التي نزل بها أكثر من غيره ممن جاء بعده ، وعلى هذا فيقدم الأخذ بقوله عند تفسير شيء من كلام الله . فإذا لم نجد لأحد الصحابة قولاً في تفسير هذه الآية لجأنا إلى التفسير على مقتضى اللغة وما ورد فيها عمن قوله حجة فيها ، ثم يكون الكلام بعد ذلك في التفسير عن طريق الرأي والاجتهاد ؛ لأنه إذا كان غير معتمد على نقل ولا على لغة فإنه يكون مذموماً ، ثم يُختم الحديث في مسائل التفسير بالكلام عن ثمرة القول بجواز التفسير ألا وهي : جواز نقله وتعليمه .

المسألة العاشرة : في تأخير البيان عن وقت الحاجة

وقع الخلاف في تبويب هذه المسألة بين القاضي وتلميذيه ، ذلك أن القاضي ذكرها بعد انتهائه من المسائل السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب في باب البيان –عنده –بعد مسألة : عدم جواز تأخير التبليغ من النبي ﷺ ، وذكرها

(١) – العدة ٧١٠/٣–٧٢١ ، التمهيد ٢٨١/٢–٢٨٣ ، الواضح ٦١/٤

(٢) – ٧١٤/٣ .

ابن عقيل بعد انتهائه من المسائل المتعلقة بالمجمل [١] .

ولعل مناسبة تبويب القاضي : أنه لما ذكر مسائل المتشابه وما تعلق بها من مسائل المجاز والتفسير ، أتبعها بمسائل البيان ؛ لما بين البيان والتفسير من علاقة ، ولافتقار المتشابه إليهما .

وأما أبو الخطاب فمناسبة كلامه عن هذه المسألة في باب البيان واضحة ، وأما بالنسبة لتبويبه لها فإنه بعد أن أثبت عدم جواز تأخير التبليغ من النبي ﷺ ، بقي عليه أن يبين ما إذا بلغ النبي ﷺ ، وكان بعض ما بلغ به يحتاج إلى بيان ، فهل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أم لا يجوز كالتبليغ ؟ .

وأما ابن عقيل فهو متفق مع شيخه من جهة ترتيب القضايا المبحوثة في هذا المطلب ، غير أن عدم ذكْر شيخه لمسائل المجمل أدى إلى حصول خلاف بينهما في التبويب ، فالقاضي ذكر هذه المسألة بعد انتهائه من مسائل المتشابه وما تعلق بها من مسائل المجاز والتفسير ، وأما ابن عقيل فبعد انتهائه من مسائل المتشابه والمجاز والتفسير أتبعها بمسائل المجمل ، ثم مسائل البيان ، وقد سبق ذكْر ما قد يكون سبباً في الجمع بين المحكم والمتشابه والمجمل والمبين في باب واحد ، وذلك في تمهيد هذا المطلب ، عند الكلام في القسم الأول من القضايا المبحوثة عند القاضي وتلميذيه .

وهناك قضية تكلم عنها أبو الخطاب قبل هذه المسألة وقضيتان بعدها ، وأفرد الكلام في كل قضية بفصل ، بينما أورد القاضي وابن عقيل هذه القضايا كحجج للمخالفين في مسألتنا هذه وأجابا عنها :

القضية الأولى : هل يجوز للنبي ﷺ تأخير التبليغ؟

القضية الثانية : حكم تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب .

القضية الثالثة : هل يجوز أن يسمع المكلف العام المخصوص دون الخاص ؟

وقد يكون منهج القاضي وابن عقيل هو الأولى ؛ لأن الكلام في هذه القضايا وغيرها يدور على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو عدم جوازه ،

---

(١) – العدة ٣/٧٢٤-٧٣٣ ، التمهيد ٢/٢٩٠ ، الواضح ٤/٨٧

فالأولى أن يكون الكلام في هذه القضايا مدرج تحت مسألة واحدة ، وليكن في فصول مثلاً ، وإلا فلو استعرضنا ما استدل به المخالف لنتج من ذلك عدد من المسائل تعود في أصلها إلى مسألة واحدة .

المسألة الحادية عشرة إلى الرابعة عشرة: في مسائل شرع من قبلنا

سبق أن ذكرت في تمهيد هذا المطلب أن القاضي وابن عقيل اتفقا في الكلام على شرع من قبلنا بعد كلامهما في أفعال الرسول ﷺ ، وأن أبا الخطاب أخَّر الكلام في شرع من قبلنا إلى آخر باب النسخ[1] ، وسبق أيضاً بيان وجه تبويب كلا الفريقين .

وأما بالنسبة لمسائل شرع من قبلنا فقد كان ترتيب القاضي وابن عقيل لها على النحو التالي :

المسألة الأولى: في جواز أن يتعبد الله النبي الثاني بما تعبد به الأول .

المسألة الثانية: في نبينا ﷺ ، هل كان متعبدا بشرع من قبله بعد بعثته ؟ .

المسألة الثالثة: في نبينا ﷺ ، هل كان متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته ؟ .

وأما أبو الخطاب فكان ترتيبه لها كالتالي :

المسألة الأولى: في حكم شرع من قبلنا.

المسألة الثانية: في جواز أن يتعبد الله النبي الثاني بما تعبد به الأول .

المسألة الثالثة: في نبينا ﷺ ، هل كان متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته ؟ .

المسألة الرابعة: في نبينا ﷺ ، هل كان متعبدا بشرع من قبله بعد بعثته ؟ .

والكلام في هذه المسائل يندرج تحت قضيتين :

القضية الأولى: بالنسبة لما ذكره أبو الخطاب في المسألة الأولى فإن القاضي وابن عقيل قد تعرضا له في المسألة الثانية عندهما ، ولعل السبب في عدم افرداهما له بمسألة ؛ أن الحكم على شرع من قبلنا بكونه شرع لنا أو لا ، متفرع على الحكم بكونه شرع لنبينا ﷺ أو لا ، فسواء قلنا بالجواز أو بعدمه كل ذلك ينبني عليه الحكم في شرع من قبلنا بالنسبة لنا .

---

(١) – العدة ٣/٧٥١–٧٦٧ ، التمهيد ٢/٤١١–٤٢٥ ، الواضح ٤/١٧٠

القضية الثانية : خالف أبو الخطاب شيخه وقرينه في تقديم المسألة الثالثة على الثانية عندهما ، كما هو الحال عنده في المسألة الثالثة والرابعة ، ولعل تبويبه هو الأولى ؛ لأن الترتيب الزمني يقتضي ذلك فإذا ما أجزنا أن يتعبد الله النبي الثاني بما تعبد به الأول فإن ذلك يقتضي الكلام في شرع النبي الأول بالنسبة للنبي الثاني قبل مبعثه ثم بعد مبعثه .

ولعل الترتيب المنطقي لمسائل شرع من قبلنا ، يكون كالتالي :

المسألة الأولى : في جواز أن يتعبد الله النبي الثاني بما تعبد به الأول .

المسألة الثانية : في نبينا ﷺ ، هل كان متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته ؟ .

المسألة الثالثة : في نبينا ﷺ ، هل كان متعبدا بشرع من قبله بعد بعثته ؟ .

المسألة الرابعة : في حكم شرع من قبلنا.

والسبب في هذا التبويب المختار : أن المسألة الثانية ، والثالثة مبنيتان على المسألة الأولى ، فإذا ما أجزنا أن يتعبد الله النبي الثاني بما تعبد به الأول – وهذا في العموم – فما الحكم بالنسبة لنبينا ﷺ ؟ وإذا ما أجزناه لنبينا ، فما الحكم في شرع من قبله بالنسبة له قبل مبعثه ، ثم بعد مبعثه ؟ فإذا ما انتهينا من هذه المسائل ، وأثبتنا أن نبينا عليه الصلاة والسلام تُعُبِّدَ بشرع من قبله ، فهل يكون ذلك شرع لنا ، أو لا ؟ فهذا ما قد يكون توجيهاً للتبويب الذي اخترته ، والله أعلم بالصواب .

المسائل التي اختلف أبو الخطاب وابن عقيل في تبويبها، ولم يذكرها شيخهما

المسألة الخامسة عشرة : إذا علق النفي في شيء على صفة أو غيرها ، فهل يكون مجملاً ؟

هكذا أوردها ابن عقيل ، وأما أبو الخطاب فقد ذكر ثلاثة فصول في باب المجمل والمبين تعود في أصلها إلى هذه المسألة . وهي :

الفصل الأول : الفعل المنفي هل هو مجمل ؟

الفصل الثاني : حديث (إنما الأعمال بالنيات) ، هل هو من المجمل ؟

الفصل الثالث : حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) ، هل هو من المجمل ؟

وقد ذكر ابن عقيل هذه المسألة بعد مسألة : حكم اللفظ العام قبل البيان وبعده ، وهي آخر مسألة عنده في المجمل[١] .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أنه ذكر في باب المجمل والمبين جملة من الآيات والأحاديث التي اختلف في كونها من المجمل -وكان من ضمن هذه الآيات والأحاديث ما ذكرته في الفصول السابقة -وهي تدور حول المراد بالألفاظ المجملة فيها ، هل المعنى المراد منها واضحاً ، والعقل يحيل المعاني الأخرى؟ أو أن هذه الألفاظ المجملة تطلق على كل المعاني بالسوية وبالتالي يكون التوقف حتى يظهر المبيِّن ؟ .

وأما ابن عقيل فلعل مناسبة تبويبه : أن كلامه في مسائل المجمل كان غالبه ينصب على اللفظ العام المثبت في كونه مجملاً إذا دخله التخصيص ، أو إذا قُرن به مدح أو ذم ، أو ما يكون عليه قبل البيان وما يؤول إليه بعده ، فلما انتهى من هذه المسائل ذكر اللفظ العام إذا كان منفياً ومعلقاً على صفة أو غيرها ، هل يكون مجملاً كما هو في حال الإثبات أو لا ؟ .

ولعل تبويبه هو الأولى، لأن الآيات والأحاديث التي أوردها أبو الخطاب ما هي إلا أمثلة على اللفظ العام إذا كان معلقاً على صفة أو شرط أو غيرهما ، وكون ذلك من المجمل أو لا . وهذا ما فعله ابن عقيل في هذه المسألة .

المسألة السادسة عشرة : في حكم البيان بفعله عليه الصلاة والسلام

ذكر أبو الخطاب هذه المسألة في أول باب البيان ضمن كلامه عما يحصل به البيان ، بينما ذكرها ابن عقيل في مسائل الأفعال ، وأما القاضي فلم يكن له كلام في هذه المسألة ، إلا شيء يسير عند تفصيله في أفعال النبي ﷺ ، فقد اكتفى بضرب مثلين على بيان المجمل وتخصيص العموم ، بينما أفرد تلميذاه هذه القضية بالبحث ، وإيراد المذاهب ومنا قشتها ، وبيان الصواب في هذه المسألة[٢]

---

(١) - التمهيد ٢/٢٣٣-٢٣٦ ، الواضح ٤/٨١

(٢) - العدة ٣/٧٣٤ ، التمهيد ٢/٢٨٦-٢٨٧ ، الواضح ٤/١٦٣ ، وقد سبق للقاضي وابن عقيل الكلام في أفعال الرسول ، وذلك أثناء كلامهما في دليل الخطاب من باب النهي ، وكان البحث هناك من جهة كون الفعل هل له دليل ، أو لا ؟
=

والمناسبة قد تكون واضحةً عند كلٍ منهما ، فأما أبو الخطاب فذكر جملة من الأمور المبينة للأحكام ومنها أقوال النبي ﷺ ، فكان لزاماً عليه أن يذكر أفعاله ، هل تكون مبينة للحكم الشرعي كأقواله ، أو لا؟ .

وأما ابن عقيل فإنه لما انتهى من مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ، أتبعها بالتفصيل في أفعال النبيﷺ ، وطريق وجوبها ؛ ليكون ذلك تقدِمةً لمسألتنا هذه ، وهي جواز البيان بالفعل كما هو جائز بالقول . وقد ذكر القاضي شيئاً من هذه المسألة .

خلاصة القول في المنهج التبويبي لباب المجمل والمبين والمحكم والمتشابه :

ومن خلال ما سبق عرضه في المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه في مسائل المجمل والمبين تظهر النتائج التالية :

أولاً: ما زلنا نرى محاكاة ابن عقيل لشيخه في التبويب ، فقد وافقه في تبويب جميع المسائل التي اشتركا في ذكرها عدا مسألة واحدة ، بينما خالفهما أبو الخطاب في كل ذلك .

ثانياً: تميز أبو الخطاب بمنهج مخالف لشيخه وقرينه في تقسيم قضايا هذا الباب ، وفي تبويب أغلب مسائله .

ثالثاً: تفرد أبو الخطاب بكثير من المسائل ، وأكثرها مكرورة سبق أن ذكرها في أبواب متقدمة .

❀ ❀ ❀

= وسبق للقاضي وتلميذيه البحث في الأفعال أيضاً في باب العموم ، وذلك في حكم تخصيص العموم بالفعل ، وهذا في الحقيقة كله داخل في البيان ، فإذا قلنا : إن الفعل له دليل فإن ذلك يقتضي أن يكون بياناً ، كما في رواية حنبل عن الإمام : (لا يُصلَّى على القبر بعد شهر ، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قبر أم سعد بعد شهر) ، فكان الفعل هنا بياناً لمدة الصلاة على القبر ، وإذا قلنا بجواز تخصيص العموم بالفعل فهو أيضاً بيانٌ بأن المراد بعض الأفراد لا عمومهم . وتكرار مثل هذا البحث لا يضر ؛ لأن المقصود من الكلام عليه في هذا الموطن غير المقصود من الكلام عليه في الموطن الأول.

المطلب الثامن :

في مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه في باب النسخ ومسائله

وفيه تمهيد وأربعة فروع :

تمهيد :

اتفق القاضي وتلميذاه في الكلام على النسخ بعد الانتهاء من المحكم والمتشابه ، ولعل المناسبة في ذلك : أنهم لما تكلموا في الخطاب المتمثل في الأمر والنهي ، وما يعرض عليهما من عموم وخصوص ، وما يكون منهما مجملاً ومبيناً ، ومحكماً ومتشابهاً - ذكروا النسخ ؛ لأنه يدخل على هذا الخطاب وما يعرض عليه فيغير أحكامه بزيادة أو نقصان أو إزالة .

ومما لفت انتباهي في تبويب ابن عقيل لمسائل النسخ من خلال المخطوطة[١] ، أنه بحث مسألة : نسخ القرآن بالسنة ، ومسألة : نسخ القياس والنسخ به ، ومسألة : نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها ، كل في موضعين :

فأما مسألة : نسخ القرآن بالسنة فذكرها أولاً بعد مسألة : حكم نسخ التكليف فيما حسن أو قبح لذاته ، ثم ذكرها مرة أخرى بعد مسألة : حكم نسخ القياس ، فأما في الموضع الأول فترجمته لها واضحة [٢] ، وأما في الموضع

---

(١) – كان العزو من هنا وحتى آخر هذا الفصل من خلال المخطوطة ؛ لعدم تحقيق الجزء الثالث من كتاب الواضح ، ثم شاء الله أن يخرج الكتاب كله محققاً لفضيلة الدكتور . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وذلك قبل طباعة هذه الرسالة ببضعة أشهر ، فأعدت العزو كله إلى هذا التحقيق ، مع الإشارة إلى تحقيق من سبقه عند الحاجة.

والأمر الذي ينبغي التنبيه إليه هنا ، أني لاحظت من خلال المخطوطة الموجودة لدي والتي اعتمدها د . التركي – تشتيتاً وتفريقاً لكلام ابن عقيل في بعض مسائل النسخ – من فعل فاعل الله أعلم به .

(٢) – م٢/ ٢٤٦/أ ، ٢٥٨/٤

الثاني فغير واضحة[١] ؛ لأن أعلى اللوحة مطموس ؛ إلا إن الكلام في هذه اللوحة وما بعدها يدل على أن الكلام جارياً في نسخ القرآن بالسنة .

وأما مسألة : النسخ بالقياس فقد ذكرها أولاً بعد مسألة : النسخ إذا كان مع جبريل و لم يصل إلى النبيﷺ[٢]، ثم ذكرها مرة أخرى بعد مسألة : نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها[٣] .

فأما ترجمته لهذه المسألة في الموضع الأول فواضحة ، وأما في الموضع الثاني فغير واضحة ؛ لوجود طمس في أعلى اللوحة ؛ إلا إن الكلام في هذه اللوحة وما بعدها يدل على أن الكلام جارياً في النسخ بالقياس .

وأما مسألة : نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها ، فذكرها أولاً بعد كلامه في نسخ القرآن بالسنة في الموضع الأول[٤] ، ثم ذكرها مرة أخرى بعد مسألة : نسخ السنة بالقرآن[٥] . فأما عنونته لهذه المسألة في الموضع الأول فغير موجودة ، إلا أن الكلام في هذه اللوحة وما بعدها يدل على أن مسألتنا هذه هي المقصود بالبحث ، وأما في الموضع الثاني فواضحة .

وما ذكرته في تبويب ابن عقيل لهذه المسائل الثلاث كان على حسب ما ورد في المخطوطة ، إلا أني بعد التأمل فيها ، رأيت عدم صحة هذا التبويب ، وأعتقد أنه قد وقع في المخطوطة تفريق وتشتيت لأجزاء هذه المسائل من قبل المصور على الميكروفيلم أو غيره ، ويدل على ذلك ما يلي :

أن الكلام في مسألة نسخ القرآن بالسنة في اللوحة (٢٤٦/أ-٢٤٨/أ)[٦]من المخطوطة كان عن ذكر المذاهب في حكم نسخ القرآن بالسنة ،

(١) – م٢ / ٢٥٨/ب ، ٢٨٩/٤ ، من قوله : (على أصل من أصول الدين ...) فهذه العبارة ليست متعلقة بما قبلها كما سيأتي إثباته .

(٢) – م٢ / ٢٥٨/أ ، ٢٨٨/٤

(٣) – م٢ / ٢٦٨/ب ، ٣١٤/٤

(٤) – م٢ / ٢٤٨/ب ، ٢٦٤/٤ ، من قوله : (ومن ذلك : أنه قد يأمر سبحانه ...) .

(٥) – م٢ / ٢٦٤/أ ، ٣٠٣/٤

(٦) – ٢٥٨/٤

وأدلة المانعين ، وما اعترض به المجيزون ، والرد عليهم ، وأما الكلام في اللوحة (٢٤٨/ب) [(١)] فهو متعلق بمسألة : نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها ، ولهذا نجد الكلام في أول اللوحة (ب) لا يناسب ما هو في آخر اللوحة (أ) .

وأما كلامه عن نسخ القرآن بالسنة في الموضع الثاني لوحة (٢٥٨/ب)[(٢)] فهو متمم لما هو مبتور في اللوحة (٢٤٨/أ) ، حيث قال في آخر هذه اللوحة (....فإن قيل لفظه نصٌّ ، لكن طريقه ظنٌّ لا يصلح لإثبات هذا الأصل ، فيقال : إلا أنه ليس من الأصل الذي يطلب له القطع ؛ لأنه ثبت بطرق من الاستنباط والاستدلالات القياسية ؛ إذ لا مجال لأدلة العقل أكثرها ، إلا ما انبنى) [(٣)].

وقال في أول لوحة (٢٥٨/ب) (على أصل من أصول الدين ...) [(٤)]، وما بعد هذه الجملة مطموس بمقدار سطر واحد ؛ حيث تابع بعده الكلام في ذكر بعض الأدلة العقلية والشرعية على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ، وأدلة من أجاز نسخ القرآن بأخبار الآحاد والرد عليها ، ثم أدلة من أجاز نسخ القرآن بالمتواتر ، وهذا يدل على أن ما في اللوحة (٢٥٨/ب) متمم لما في اللوحة (٢٤٨/أ) ، حيث لم يعد الكلام في المسألة مرة أخري وإنما تابع الحديث فيها كما ذكرت .

وأما مسألة : النسخ بالقياس فقد كان كلامه عنها في آخر اللوحة (٢٥٨/أ) ، بعد مسألة : النسخ إذا كان مع جبريل و لم يصل إلى النبي ﷺ - وقد مر معنا أن ما في اللوحة (٢٥٨/ب) متعلق بنسخ القرآن بالسنة -وتمام الكلام في مسألتنا هذه كان في اللوحة (٢٦٨/ب) [(٥)] بعد مسألة : نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها ، حيث لم يعد الكلام فيها من جديد بل تابع

(١) - ٢٦٤/٤ ، من قوله : (ومن ذلك : أنه قد يأمر سبحانه بالعبادة ...).

(٢) - ٢٨٩/٤ ، من قول المؤلف في أول هذه الصفحة (...على أصل من أصول الدين) .

(٣) - ٢٦٤/٤ .

(٤) - ٢٨٩/٤ .

(٥) - ٣١٤/٤ .

الكلام في ذكر الأدلة على عدم جواز النسخ بالقياس ، وشبهة المخالف والـــرد عليها .

وأما مسألة : نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها ، فما ذُكــــر في اللوحة (٢٤٨/ب) [١]كان متعلقاً بهذه المسألة ، والكلام في أول هذه اللوحـة لا يناسب ما في اللوحة (٢٤٨/أ) ؛ لأنه تابع لمسألة : نسخ القرآن بالســـنة كمـا نوهت بذلك آنفاً في هذه المسألة . وبداية الكلام في مسألتنا هذه كـــان بعـد مسألة : نسخ السنة بالقرآن ، أي في اللوحة (٢٦٤/أ-٢٦٨/أ) [٢]، وتمامه هو ما في اللوحة (٢٤٨/ب) .

وعلى هذا فقد ثبت أن هناك تشتيتا وتفريقا وقع في هذه المسائل ، حيـــث نُقل بعض أجزائها إلى مواضع أخرى ، وبالتالي حلَّ مكان هذا البتر مسألة أخرى أو جزء منها .

وعلى هذا أحببت أن أعرض مسائل النسخ الموجودة في المخطوطة على ما هي عليه ، وأعرض في مقابلها الترتيب الصحيح الذي توصلت إليه ، وذلك مــن خلال الجدول التالي :

(١) – ٢٦٤/٤ ، من قوله : (ومن ذلك أنه قد يأمر سبحانه ...)
(٢) – ٣٠٣/٤ .

ترتيب المسائل بناءً على المخطوطة	الترتيب الصحيح
نسخ القرآن بالسنة	نسخ القرآن بالسنة
نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها	نسخ السنة بالقرآن
الزيادة على النص ، هل تكون نسخاً ؟	نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها
النسخ إذا ورد على الحكم المقيس عليه	الزيادة على النص ، هل تكون نسخاً ؟
النسخ إذا كان مع جبريل و لم يترل به إلى النبي ﷺ	النسخ إذا ورد على الحكم المقيس عليه
نسخ القياس والنسخ به	النسخ إذا كان مع جبريل و لم يترل به إلى النبي ﷺ
نسخ القرآن بالسنة	نسخ القياس والنسخ به
نسخ السنة بالقرآن	نسخ الإجماع والنسخ به
نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها	هل من شرط النسخ وقوع التعارض ؟[1]
نسخ القياس والنسخ به	قول الصحابي هذه الآية منسوخة
نسخ الإجماع والنسخ به	نسخ بعض العبادة ، هل يوجب نسخ الباقي ؟
هل من شرط النسخ وقوع التعارض ؟	النسخ بأفعال الرسول ﷺ
قول الصحابي هذه الآية منسوخة	
نسخ بعض العبادة ، هل يوجب نسخ الباقي	
النسخ بأفعال الرسول ﷺ	

من خلال الجدول يتضح أن الكلام في نسخ القرآن بالسنة في الموضع الثاني ، وما تبعه من كلام في نسخ السنة بالقرآن ، ونسخ الحكم قبل فعله وبعد دخول وقته ، منقول من مكانه الأصلي الذي هو بعد مسألة : نسخ القرآن بالسنة في الموضع الأول ، وبإرجاع كل شيء إلى مكانه يتضح ترتيب ابن

(١) - انظر العدة للقاضي(٨٣٥/٣) في توضيح هذا العنوان .

عقيل[١] .

ويؤيد ما ذهبت إليه أن ابن عقيل من عادته أن يتابع شيخه في تبويب أغلب مسائل أبواب الأصول كما مرَّ معنا في باب الأمر والنهي والعموم والخصوص والمحكم والمتشابه ، وبالنظر إلى التبويب الذي أثبتُّه هنا لابن عقيل نجده موافقاً لتبويب شيخه .

وقد بلغت المسائل المبحوثة في هذا الباب ثلاثاً وعشرين مسألة :

المسألة الأولى : في حقيقة النسخ ، وشروطه ، وجواز وقوعه ، والفرق بينه وبين التخصيص والبداء ، وكيفية وروده في الكتاب العزيز .

المسألة الثانية : في النسخ إلى بدل وغير بدل .

المسألة الثالثة : في نسخ الشيء بمثله وأخف منه وأثقل .

المسألة الرابعة : في نسخ القرآن بالسنة .

المسألة الخامسة : في نسخ السنة بالقرآن .

المسألة السادسة : في نسخ الحكم قبل فعله وبعد دخول وقته .

المسألة السابعة : في حكم الزيادة على النص .

المسألة الثامنة : في حكم قياس الفرع على أصل نُسخ حكمه .

المسألة التاسعة: في حكم النسخ إذا لم يصل إلى النبيﷺ أو وصل إليه و لم يبلغه أمته

المسألة العاشرة : في حكم نسخ الخبر .

المسألة الحادية عشرة : في حكم نسخ الإجماع والنسخ به .

المسألة الثانية عشرة : في حكم نسخ القياس والنسخ به .

المسألة الثالثة عشرة : في حكم نسخ دليل الخطاب والتنبيه والنسخ بهما .

المسألة الرابعة عشرة : في طرق معرفة النسخ .

---

(١) – كما هو مشار إليه بالأسهم في العمود الأيمن ، ولا بأس أن أذكر في هذا الموطن الترتيب الصحيح للوحات المخطوطة حسبما توصلت إليه ، وذلك بذكر أرقام لوحات المخطوطة كما هي مع ترتيبها . وترتيبها من مسألة : نسخ القرآن بالسنة كالتالي : (٢٤٦/أ – ٢٤٨/أ ، ٢٥٨/ب–٢٦٨/أ ، ٢٤٨/ب–٢٥٨/أ ، ٢٦٨/ب–٢٧٠/ب) . فإذا أعيد ترتيب هذه اللوحات على هذا النحو تبين صحة ما أثبته .

المسألة الخامسة عشرة : في كون النسخ لا يقع إلا مع التعارض .

المسألة السادسة عشرة : في قول الصحابي هذه الآية منسوخة ، هل يقبل قوله ؟

المسألة السابعة عشرة : في نسخ بعض العبادة ، هل يوجب نسخ الباقي ؟

المسألة الثامنة عشرة : في حكم النسخ بأفعال النبي ﷺ .

المسألة التاسعة عشرة : في حكم نسخ العبادة المقيدة بلفظ التأبيد .

المسألة العشرون : في عدم جواز نسخ معرفة الله .

المسألة الواحدة والعشرون : في ثبوت الإباحة في الشريعة .

المسألة الثانية والعشرون : هل من شرط النسخ أن يتقدمه إشعار بوقوعه؟.

المسألة الثالثة والعشرون : في حكم نسخ التكليف فيما حَسُن أو قَبُح لذاته

وسيكون الكلام في هذه المسائل من خلال خمسة فروع :

الفرع الأول : فيما ذكره كل واحد من الأئمة الثلاثة من هذه المسائل وما انفرد به منها :

ذكر القاضي من هذه المسائل ثماني عشرة مسألة ، وهي المسألة الأولى إلى المسألة الثامنة عشرة ، وتبعه أبو الخطاب فيما ذكره من مسائل عدا المسألة : العاشرة ، والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، والثامنة عشرة . وانفرد بالمسألة التاسعة عشرة .

وأما ابن عقيل فتبع شيخه أيضاً في كل المسائل التي ذكرها عدا المسألتين: الثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ، وانفرد بالمسألة العشرين إلى المسألة :الثالثة والعشرين .

الفرع الثاني : المسائل المتفق في تبويبها بين الثلاثة أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث :

اتفق الجميع في تبويب المسألة : الخامسة ، واتفق القاضي وأبو الخطاب في تبويب المسألة : الثالثة عشرة ، واتفق القاضي وابن عقيل في تبويب المسألة : السادسة عشرة والثامنة عشرة .

الفرع الثالث : المسائل المختلف في تبويبها بين الثلاثة ، أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث :

من الفرع الثاني ، والثالث إضافةً إلى ما انفرد به أبو الخطاب وابن عقيل من الفرع الأول يتبين أن الخلاف في التبويب جارياً في أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : حقيقة النسخ ، وشروطه ، وجواز وقوعه ، والفرق بينه وبين التخصيص والبداء ، وكيفية وروده في الكتاب العزيز :

ذكرت هذه القضايا تحت مسألة واحدة ؛ لأن بعضهم يفرد بعضها بفصل ، وبعضهم يضم أكثر من قضية تحت فصل واحد ، وكذلك بسبب التفاوت الحاصل بين القاضي وتلميذيه من جهة ذكر بعضها وإهمال بعضها الآخر ؛ ولاختلافهم أيضاً في تقديم بعضها على بعض ، ويمكن عرض تبويب كل من القاضي وتلميذيه على النحو التالي :

بدأ القاضي باب النسخ بتعريفه في اللغة ، ثم ذكر شروطه ، ثم ذكر مسألة : جواز نسخ الشرائع ، ثم عاد إلى تعريف النسخ في اللغة وزاد عليه تعريفه في الشرع ، ثم ذكر الفرق بينه وبين التخصيص ، ثم ذكر أقسامه باعتبار كيفيته ، وباعتبار البدل وعدمه(١) .

أما أبو الخطاب فكان ترتيبه كالتالي : بدأ بتعريف النسخ في اللغة والشرع ، ثم ذكر الفرق بينه وبين البداء ، ثم ذكر شروطه ، ثم تكلم عن جواز وقوعه شرعاً وعقلا ، وأما أقسامه فذكرها بعد مسألة : حكم نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها(٢) .

وأما ابن عقيل فبدأ باب النسخ بالكلام على جواز النسخ ، ثم ذكر خمسة فصول متعلقة بالجواز ، والكلام في هذه الفصول موجود عند شيخه وقرينه عند كلامهما في جواز وقوع النسخ لكن دون توسع في البحث والمناظرة كما هو الحال عند ابن عقيل .

---

(١) - ٣/٧٦٨-٧٨٥

(٢) - ٢/٣٣٥-٣٤٨ ، ٣٦٦-٣٦٨

وبعد أن انتهى من إثبات الجواز ذكر أضربه وكيفية وروده في الكتاب العزيز ، وأما النسبة للفرق بين النسخ والتخصيص ، وبينه وبين البداء فقد ذكر كلاً منهما في فصل بعد مسألة : جواز النسخ إلى بدل[1].

ولعل المناسبة في تبويبه : أن ما ذكره شيخه وقرينه من التعريف بالنسخ وغير ذلك مما لم يذكره قد سبق له الكلام فيه في باب الحدود بعد تعريفه للنسخ[2] ، فأغناه ذلك عن إعادته هنا ، فإنه قد ذكر في باب الحدود ما يقارب خمسة وعشرين فصلاً في النسخ ، تدور في مجملها على تعريفه ، وشروطه ، والفرق بينه وبين التخصيص والبداء ، وكذلك في وجوهه وأقسامه .

فلما كان الحال كما مرَّ بدأ فصول النسخ بالكلام في إثبات وقوعه عقلاً وشرعاً حيث ذكر الأدلة على جواز النسخ من جهة العقل والشرع ، وكيفية وروده في الكتاب بعد أن أثبت وقوعه فيه .

ولكن من الغريب أن يعيد الكلام في الفرق بين النسخ والتخصيص ، وبينه وبين البداء بعد أن أطال الكلام فيهما في باب الحدود ، وكذلك من الغريب أن يؤخر الكلام فيهما عن أول باب النسخ إلى الموضع الذي ذكرت ، وعلى كل حال فكان الأولى أن يكون الكلام في الفرق بين النسخ وبين التخصيص والبداء في أول باب النسخ كما هو الحال عند القاضي وأبي الخطاب.

ولعل الأولى أيضاً في تبويب ابن عقيل أن يكون كلامه عن شروط النسخ ، والفرق بينه وبين التخصيص والبداء في أول باب النسخ لا في باب الحدود ؛ لأن مُسمَّى باب الحدود لا يحتمل أكثر من التعريف بالحد فقط دون تفصيل فيما يتعلق به من شروط ومسائل ؛ ولأن الكلام في الفرق بينه وبين التخصيص والبداء في أول باب النسخ توضيح لمعناه ، وإزالةٌ لما قد يلابسه من معنى التخصيص والبداء ، وبالتالي يكون الدخول في مسائل النسخ متيسراً بعد أن عُرفت حقيقته ، وزال عنه ما يخالطه .

(١) – ٤/١٩٧

(٢) – ١/٢١٠-٢٥٥

ومن خلال ما سبق بيانه في تبويب القاضي وتلميذيه لهذه المسألة يتبين أن تبويب أبي الخطاب هو الأكثر انضباطاً وتسلسلاً ، فقد بدأ بتعريف النسخ في اللغة والشرع ؛ ليتضح وصفه في كل منهما ، فإذا عرف معناه كان الكلام في الفرق بينه وبين ما قيل أنه يستلزمه من البداء ، فإذا ما أصبح جلي المعنى ، كان الكلام في شروطه ، ثم عن جواز وقوعه شرعاً وعقلا .

وأما أقسامه فقد أخر الكلام فيها إلى ما بعد مسألة : حكم نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها ، ولعل المناسبة في ذلك : أنه بعد أن عرَّف النسخ ، ثم ذكر شروطه ، وأثبت وقوعه شرعاً وعقلاً ، ذكر أربعة مسائل تتعلق بالعبادة من حيث كونها إذا كانت مؤبدة ، هل يجوز نسخها ؟ ، ومن حيث جواز نسخها إلى غير بدل ، ومن حيث جواز نسخها إلى الأثقل ، ومن حيث نسخها قبل فعلها وبعد دخول وقتها، فلما انتهى من هذه المسائل ذكر أقسام النسخ وكيفية وروده في كتاب الله ؛ ليبين أن هذه العبادة التي تكلم عنها في المسائل السابقة قد يُنسخ الرسم الدال عليها في القرآن ولكن يبقى حكمها ، وقد يكون بالعكس فيبقى الرسم ويُنسخ الحكم ، وقد يُنسخان معاً .

والذي أراه مناسباً في تبويب وترتيب قضايا هذه المسألة أن يكون كالتالي:

أن يعرَّف النسخ في اللغة ثم في الشرع ليعلم وصفه في كل منهما، فإذا ما عرُف معنى النسخ يحسن بعد ذلك إثبات وقوعه شرعاً وعقلاً ، فإذا ما ثبت ذلك كان من الأولى أن يذكر ما يميزه عمَّا يشبهه ، كالتخصيص والبداء ، فإذا ما تميز النسخ وأصبح واضحاً جلياً ، حَسُن بعد ذلك ذِكْر أقسامه وبيان كيفية وروده في كتاب الله تعالى .

المسألة الثانية والثالثة : في النسخ إلى بدل وإلى غير بدل ، وفي نسخ الشيء بمثله وأخف منه وأثقل :

ذكر القاضي هاتين المسألتين بعد انتهائه مما ذكرته عنه في المسألة السابقة ، فأما المسألة الأولى فذكرها ضمن الفصل الذي تكلم فيه عن أضرب النسخ في القرآن الكريم ، ثم اتبع ذلك بالكلام عن المسألة الثانية .

ووافقه ابن عقيل في التبويب غير أنه أخر الكلام في النسخ إلى غير بدل إلى ما بعد الكلام في النسخ إلى الأثقل .

وأما أبو الخطاب فذكر هاتين المسألتين بهذا الترتيب بعد مسألة : نسخ العبادة المقيدة بلفظ التأبيد[1] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل أنهما بعد أن بيَّنا أقسام النسخ في الكتاب العزيز ، أرادا أن يبيِّنا أن هذه الأقسام قد ينتج عنها بدل عن المنسوخ وقد لا ينتج ، فإذا ما كان هناك بدل عن المنسوخ فإن هذا البدل قد يكون مساوياً للحكم المنسوخ ، وقد يكون أخف منه وقد يكون أثقل .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أنه بعد أن أثبت جواز نسخ العبادة وإن كانت مقيدة بلفظ التأبيد فإن مآل نسخها إما إلى بدل أو إلى غير بدل ، وإذا ثبت أنه لابد من البدل فإنه قد يكون مساوياً للحكم المنسوخ ، وقد يكون أخف منه أو أثقل .

ومن الملاحظ أن ابن عقيل قد جعل الكلام في النسخ إلى الأخف والأثقل بين فصلي : النسخ إلى بدل ، والنسخ إلى غير بدل ، وهو بهذا يخالف شيخه وقرينه في ضم الكلام في النسخ إلى بدل وإلى غير بدل في مسألة واحدة ، ولعل سبب فعله هذا : أنه بعد أن بيَّن صور النسخ إلى بدل أحب قبل انتقاله إلى الكلام في النسخ إلى غير بدل أن يبين هذا البدل الذي تكلم عن صوره ، فإنه قد يكون مساوياً للحكم المنسوخ ، وقد يكون أخف منه وقد يكون أثقل ؛ ولهذا ذكر هذه المسألة بين النسخ إلى بدل والنسخ إلى غير بدل .

المسألة الرابعة : حكم نسخ القرآن بالسنة

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من المسألتين السابقتين ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد انتهائه من الكلام في كيفية ورود النسخ في الكتاب العزيز ، وذكرها ابن عقيل بعد كلامه في نسخ التكليف فيما حَسُن أو قَبُح

(١) - العدة ٣/٧٨٣-٧٨٨ ، التمهيد ٢/٣٥١-٣٥٤ ، الواضح ٤/٢٢٧

لذاته[1] .

والقاضي وتلميذاه وإن اختلفوا في تبويب هذه المسألة إلا إنهم في الحقيقة اتفقوا في الابتداء بالكلام على نسخ القرآن الكريم بالسنة كأول دليل من الأدلة الشرعية التي اختُلِف في نسخها أو النسخ بها ، وما ذلك إلا لأنه أقواها فهو الأصل المقطوع به في الدلالة على الأحكام ، فإذا أردنا البحث في جواز نسخ الأدلة الشرعية والنسخ بها فكلام الله هو رأسها الذي ينبغي البدء به .

ومع اتفاقهم هذا إلا أنهم اختلفوا في التبويب كما سبق بيانه ، والسبب في هذا الاختلاف هو التفاوت الحاصل بينهم في ذكر بعض مسائل النسخ التي تعتبر مدخلاً للكلام في نسخ الأدلة الشرعية والنسخ بها .

فأما القاضي وأبو الخطاب فقد سبق لهما الكلام في جواز النسخ ، وشروطه ، والفرق بينه وبين التخصيص والبداء ، وكيفية وروده في كتاب الله . فلما تميز النسخ وأصبح جلياً ذكرا حكم وروده على الأدلة الشرعية ، من حيث نسخها والنسخ بها .

وأما ابن عقيل فبعد انتهائه من الكلام في جواز النسخ ، وكيفية وروده في الكتاب العزيز ذكر خمسة فصول :

الفصل الأول : في حكم دخول النسخ في الأخبار

الفصل الثاني : في عدم جواز نسخ معرفة الله

الفصل الثالث : في ثبوت الإباحة في الشريعة

الفصل الرابع : هل من شرط النسخ أن يتقدمه إشعار بوقوعه ؟

الفصل الخامس : في حكم نسخ التكليف فيما حسُن أو قبُح لذاته

وبعد انتهائه من هذه الفصول ذكر مسألتنا هذه ، ولعل مناسبة تبويبه هذا أنه بعد أن أثبت وقوع النسخ ، وبيَّن كيفية وروده في الأمر والنهي ، وأنه قد يكون إلى مساوٍ أو إلى أثقل أو إلى أخف ، ذكر حكم جواز نسخ الخبر ؛ لأن الكلام إما إنشاء أو خبرا ، وسبق أن تكلم عن دخول النسخ على الإنشاء فبقي

(١) - العدة ٣/٧٨٨-٨٠١، التمهيد ٢/٣٦٨-٣٨٤، الواضح ٤/٢٥٨

عليه الخبر وهو ما نحن فيه .

ثم تكلم عن عدم جواز نسخ معرفة الله ، باعتبارها خبر لا يصح أن يقع إلا على الوجه المخبر به ، ولهذا لا يجوز بل يستحيل نسخها لأنها أصل العبادات.

وأما كلامه في مسألة : ثبوت الإباحة في الشريعة ، والرد على الكعبي[١] النافي لوجودها في الشريعة ، فقد عجبت من كلامه في هذه المسألة في باب النسخ مع أن الأصوليين في العادة يبحثونها في الأوامر والنواهي ، ولكن من خلال ما عرضه ابن عقيل من شبهة الكعبي يتبين منها كأنه يقول : إن الإباحة منسوخة إما إلى واجب وإما إلى حظر ؛ لأن هذه المباحات إما مشغلة عن الحرام ، وإما ملهية عن الواجب ، ففي الحالة الأولى تكون واجبة الفعل ، وفي الثانية تكون محظورة الفعل ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وبالتالي لا مباح عندنا في شرع الله ؛ فلعل هذا المعنى هو السبب في إيراده هذه المسألة في باب النسخ .

وأما كلامه في النسخ من حيث اشتراط الإشعار بوقوعه ، فكان الأولى - والعلم عند الله - أن يكون كلامه في هذه المسألة في أول باب النسخ أثناء كلامه في شروط النسخ ؛ ليبين أنه ليس من جملة شروط النسخ . ولعل مناسبة كلامه في هذه المسألة في هذا الموضع : أنه لما بحث ورود النسخ في الإنشاء والخبر[٢] أراد أن يجيب عن سؤال قد يقع وهو : أنه إذا ثبت وقوع النسخ في الإنشاء والخبر ، فهل يشترط لجوازه الإشعار بوقوعه أم لا ؟ .

وعلى هذا فكان ينبغي تقديم مسألة : حكم نسخ التكليف فيما حسُن أو

---

(١) - أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، من بني كعب ، أحد أئمة المعتزلة ، ورأس طائفة منهم تدعى الكعبية ، له آراء ومقالات انفرد بها . من مؤلفاته : التفسير ، تأييد مقالة أبي الهذيل ، أدب الجدل ، الطعن على المحدثين . توفي سنة ٣١٩ .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٣٨٤/٩ ، وفيات الأعيان ٢٥٢/١ ، لسان الميزان ٢٥٥/٣ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٤٤/٣ (لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ، المعروق بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ ، مطبعة صادر ببيروت) ، الأعلام ١٨٩/٤ .

(٢) - المقصود بجواز نسخ الخبر هنا في حالة ما إذا كان يصح أن يتغير ، ويقع على غير الوجه المخبر به ،انظر العدة ٨٢٥/٣

قبُح لذاته على مسألة : اشتراط الإشعار بالوقوع في جواز النسخ ؛ لأن الخلاف جارياً في نسخ التكليف فيما حسن أو قبح لذاته كما هو جاري في المسائل السابقة ، وبهذا يُجعل الكلام في اشتراط الإشعار بالوقوع في جواز النسخ كخاتمة لهذه المسائل للمناسبة التي ذكرت .

ومن الملاحظ تفرد ابن عقيل بهذه المسائل ما عدا الأولى ، وقد بينت ما قد يكون سبباً في بحث ابن عقيل لهذه المسائل قبل خوضه في مسائل نسخ الأدلة الشرعية والنسخ بها ، والله أعلم بالصواب .

المسألة الخامسة : في نسخ الحكم قبل فعله وبعد دخول وقته :

اتفق القاضي وابن عقيل في ذكر هذه المسألة بعد انتهائهما من الكلام في نسخ السنة بالقرآن ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : نسخ العبادة إلى أشق منها[1] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أن كلامهما في هذه المسألة بعد انتهائهما من الكلام في نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ، كان من أجل أن الحكم إذا كان صادراً من كتاب أو سنة ، وكان مما يجوز نسخه ، فهل بالإمكان نسخه قبل فعله و بعد دخول وقته أو لا ؟ .

وأما أبو الخطاب فقد سبق أن ذكرت منهجه في تبويب هذه المسألة أثناء الكلام في المسألة الأُولى ، ولعل منهجه هو الأَوْلى ؛ لأنه تكلم في نسخ الحكم إلى بدل ، وإلى غير بدل ، وإلى أشق ، وذلك يقتضي الكلام في هذا الحكم الذي أجاز نسخه إلى هذه الأنواع، هل يمكن نسخه قبل فعله وبعد دخول وقته أو لا؟.

ويلاحظ أن القاضي وابن عقيل ذكرا هذه المسألة وعدة مسائل بعدها بين مسألتي : نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن وبين مسألتي : نسخ الإجماع ونسخ القياس والنسخ بهما ، بينما كان تبويب أبي الخطاب لهذه المسائل : أن ذكر بعضها قبل دخوله في مسائل نسخ الأدلة الشرعية ، وبعضها بعد

---

(١) - العدة ٣/٨٠٧-٨١٣ ، التمهيد ٢/٣٥٤-٣٦٦ ، الواضح ٤/٣٠٣

انتهائه منها ، وذكر مسائل نسخ الأدلة الشرعية والنسخ بها تباعاً دون ذكر مسائل أخرى فيما بينها كما فعله شيخه وقرينه ، وهذا مما يميز تبويب أبي الخطاب عن تبويب شيخه وقرينه في هذا الباب .

المسألة السادسة ، والسابعة ، والثامنة : في حكم الزيادة على النص ، وفي حكم قياس الفرع على أصل نُسخ حكمه ، وفي النسخ إذا كان مع جبريل ولم يصل إلى النبي ﷺ ، أو وصل إليه ولم يبلغه أمته :

اتفق القاضي وابن عقيل في تبويب وترتيب هذه المسائل بعد انتهائهما من المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : حكم نسخ دليل الخطاب ، وخالفهما في ترتيبها حيث بدأ بالمسألة الثامنة فالتاسعة فالسابعة (1) .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أنهما لما أثبتا جواز نسخ الحكم قبل فعله وبعد دخول وقته ، اقتضى ذلك أن يتكلما عن هذا الحكم فيما إذا لم يُنسخ ، وإنما وردت زيادة عليه ، فهل لهذه الزيادة أثر عليه من حيث النسخ وعدمه أو لا ؟ ، وإذا ثبت أن الزيادة لا تعود على أصلها بالنسخ ، فما الحكم إذا كان لهذا الأصل فرع قيس عليه ، ثم نُسخ الأصل ، فهل يُنسخ معه الفرع أو لا ؟ ، وإذا ثبت أن الفرع يُنسخ بنسخ أصله ، فما الحكم في هذا الأصل إذا كان ما ينسخه لم يصل إلى النبيﷺ ، أو وصل إليه و لم يبلغه أمته .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أنه لما انتهى من الكلام في نسخ الأدلة الشرعية والنسخ بها -والتي كان آخرها نسخ دليل الخطاب والنسخ به - شرع في الأمور المتعلقة بهذه الأدلة ، فذكر مسألة : الدليل إذا نُسخ - سواء كان هذا الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو ...الخ - وكان أصلاً قد قيس عليه بعض الفروع ، فهل تنسخ تلك الفروع أيضاً أو لا ؟ ، فلما انتهى من هذه المسألة ، والتي كان النسخ في الغالب معلوماً لدى الأمة ، ذكر مسألة : النسخ إذا نزل على النبيﷺ و لم تعلم به أمته ؛ لعدم إبلاغه لهم به ، فهل يكون ذلك

(1) - العدة ٣/٨١٤-٨٢٥ ، التمهيد ٢/٣٩٣-٤٠٧ ، الواضح ٤/٢٦٨ (مع ملاحظة ما كتب في تمهيد هذا المطلب حول ما وقع في المخطوطة من عبث) .

نسخاً أو لا ؟ فإذا بلَّغ ﷺ الأمة بالحكم الجديد ولم يكن ناسخاً للحكم السابق بل كان زائداً عليه ، فهل تكون هذه الزيادة ناسخةً للحكم السابق أو لا ؟ .

المسألة التاسعة : في الخبر هل يصح نسخه أم لا ؟

ذكر القاضي هذه المسألة بعد مسألة : الحكم في النسخ إذا كان الناسخ مع جبريل ، ولم يصل إلى النبيﷺ ، بينما ذكرها ابن عقيل بعد انتهائه من الكلام في النسخ إلى غير بدل ، والفرق بين النسخ والتخصيص ، وبينه وبين البداء ، ولم أعثر على كلام لأبي الخطاب في هذه المسألة [1].

ولعل تبويب ابن عقيل هو الأولى ؛ لأن هذه المسألة ينبغي أن يكون الكلام فيها قبل الدخول في مسائل نسخ الأدلة الشرعية والنسخ بها ؛ لذلك نرى ابن عقيل بعد أن أثبت وقوع النسخ ، وبيَّن كيفية وروده في كتاب الله - وكان غالب كلامه في الأمر والنهي - ذكر حكم جواز نسخ الخبر ؛ لأن الكلام إما إنشاء أو خبر ، وسبق أن تكلم عن دخول النسخ على الإنشاء فبقي عليه الخبر ، فكان ذلك مقدمة قبل دخوله في مسائل نسخ الأدلة الشرعية .

بخلاف شيخه الذي ذكر هذه المسألة بين مسائل نسخ الأدلة الشرعية والنسخ بها ، ولكن قد نلتمس مناسبة للقاضي من تبويبه هذا : وهي أنه تكلم عن نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ، ثم ذكر بعض المسائل المتعلقة بهاتين المسألتين -وهي المسألة السادسة إلى التاسعة - وقبل دخوله في الإجماع والقياس وباقي الأدلة ذكر مسألتنا هذه ؛ ليبين أن النسخ قد يقع في الخبر في بعض حالاته كما هو واقع في الأمر والنهي اللذين كان الكلام متعلقاً بهما عند الكلام في نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن .

المسألة العاشرة ، والحادية عشرة : في نسخ الإجماع والقياس والنسخ بهما

اتفق القاضي وأبو الخطاب في الكلام على الإجماع قبل القياس ، وخالفهما ابن عقيل حيث قدم الكلام في القياس على الكلام في الإجماع ، واختلف الجميع في موضع الكلام على هاتين المسألتين ، فأما القاضي فذكرهما بعد مسألة : نسخ

---

(١) - العدة ٣/٨٢٥-٨٢٦ ، الواضح ٤/٢٤٣

الخبر ، وأما أبو الخطاب فذكرهما بعد مسألة : نسخ السنة بالكتاب ، وأما ابن عقيل فذكرهما بعد مسألة : النسخ إذا كان مع جبريل [(١)] .

فأما بالنسبة لترتيب هاتين المسألتين فما فعله القاضي وأبو الخطاب هو الأولى ؛ ذلك لأن الإجماع مقدم على القياس عند التعارض ، وأما بالنسبة للتبويب فلعل تبويب أبي الخطاب يكون هو الأولى ؛ ذلك لأنه رتب نسخ الأدلة الشرعية ، فقد ذكر نسخ الكتاب بالسنة ، ثم ذكر نسخ السنة بالكتاب ، ثم نسخ الإجماع والنسخ به ، ثم نسخ القياس والنسخ به ، وهو ترتيب منطقي كما ترى .

المسألة الثانية عشرة : فيما يعلم به النسخ

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من الكلام في نسخ دليل الخطاب والتنبيه والنسخ بهما ، بينما ذكرها أبو الخطاب في آخر باب النسخ ، وأما ابن عقيل فلم أعثر له على كلام في هذه المسألة [(٢)].

ولعل مقصود القاضي وأبي الخطاب في تبويب هذه المسألة يكون واحداً ، فأما القاضي فإنه بعد انتهائه من الكلام في نسخ الأدلة الشرعية والنسخ بها ذكر هذه المسألة ليبين أنه لا يمكننا أن نحكم في شيء من هذه الأدلة بأنه ناسخ أو منسوخ إلا بطرق معينة ، وهي ما ذكره في هذه المسألة .

وأما أبو الخطاب فإنه لما انتهى من جميع مسائل النسخ ذكر هذه المسألة للغرض نفسه الذي ذكرته عند شيخه .

المسألة الثالثة عشرة : هل يشترط في النسخ وقوع التعارض ؟

ذكر القاضي هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما ذكرها ابن عقيل بعد مسألة : نسخ الإجماع والنسخ به ، وأما أبو الخطاب فلم أعثر له على كلام فيها[(٣)] .

---

(١) – العدة ٨٢٦/٣–٨٢٧ ، التمهيد ٤٠٩/٢–٣٩١ ، الواضح ٢٨٨/٤

(٢) – العدة ٨٢٩/٣–٨٣٤ ، التمهيد ٤٠٩/٢–٤١٠

(٣) – العدة ٨٣٥/٣ ، الواضح ٣١٩/٤ ، ويلاحظ أن المحقق لم يدرج هذه المسألة في الفهرس ، مما يوهم بأن ابن عقيل لم يذكرها ، ولعل الذي جعل المحقق يفعل ذلك ، أن أول هذه المسألة مطموس =

والسبب في مخالفة ابن عقيل لشيخه في التبويب أنه لم يذكر مسألتي : نسخ دليل الخطاب ، وما يعلم به النسخ ، بعد انتهائه من الكلام في نسخ القياس والإجماع والنسخ بهما كما فعل شيخه ، وبالتالي تكون مناسبة تبويبه أنه لما انتهى من نسخ الأدلة الشرعية بعضها ببعض ، ذكر هذه المسألة ليبين ما إذا كان التعارض بين الناسخ والمنسوخ في هذه الأدلة شرط لوقوع النسخ أو لا ؟ .

وأما القاضي فلعل مناسبة تبويبه : أنه لما ذكر طرق معرفة النسخ ، ذكر هذه المسألة ليبين ما إذا كان التعارض بين الناسخ والمنسوخ يعتبر طريقاً في معرفة النسخ وشرطاً في وقوعه أو لا ؟ .

المسألة الرابعة عشرة : في نسخ بعض العبادة ، هل يوجب نسخ الباقي أم لا ؟

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد مسألة : قول الصحابي هذه الآية منسوخة ، هل يقبل قوله أو لا ؟ ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : حكم الزيادة على النص[1] .

ولعل مناسبة تبويب القاضي وابن عقيل : أن كلامهما في المسائل السابقة كان في نسخ الحكم بأكمله ، فلما انتهيا من تلك المسائل ، ذكرا هذه المسألة ليبيِّنا ما إذا نُسخ بعض الحكم ، فهل يستلزم ذلك نسخه كله أو لا ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أنه لما أثبت أن الزيادة على النص ليست بنسخ ، ذكر هذه المسألة ليبين الحالة المقابلة ، وهي أن النقصان من النص ليس بنسخ للباقي . وتبويبه هو الأولى كما ترى .

❀ ❀ ❀

= ماعدا لفظ : (فصل) فظن المحقق أنها تابعة لمسألة النسخ بالإجماع ، إلا أن المضمون في كلا المسألتين مختلف ، ولو أنه رجع إلى كتاب شيخ المؤلف (العدة ٣/٨٣٥) لوجد أمر هذه المسألة واضحاً من حيث تبويبها ومضمونها.

(١) – العدة ٣/٨٣٧-٨٣٨ ، التمهيد ٢/٤٠٧-٤٠٩ ، الواضح ٤/٣٢٠

الفرع الرابع : في الفصول والمسائل التي انفرد بها أحدهم ، أو اتفق اثنان في ذكرها ولم يذكرها الثالث :

* اتفق القاضي و ابن عقيل في ذكر الفرق بين النسخ والتخصيص ، و لم يذكر ذلك أبو الخطاب[١] .

* اتفق القاضي وابن عقيل في ذكر صور وأمثلة على النسخ إلى بدل ، و لم يذكر ذلك أبو الخطاب[٢] .

* اتفق أبو الخطاب وابن عقيل في ذكر الخلاف في النسخ إلى غير بدل ، و لم يذكر ذلك شيخهما[٣] .

* اتفق أبو الخطاب وابن عقيل في ذكر الفرق بين النسخ والبداء ، و لم يذكر ذلك شيخهما[٤] .

* انفرد ابن عقيل بالكلام عن حكم مسِّ المحدث وتلاوة الجنب لما نُسخ رسمه وبقي حكمه ، وهو تفريع فقهي على مسألة : أقسام النسخ في القرآن[٥] .

* انفرد ابن عقيل بالكلام في نسخ معرفة الله[٦] .

* انفرد ابن عقيل بالكلام في ثبوت الإباحة في الشريعة[٧] .

* انفرد ابن عقيل بالكلام في مسألة : هل من شرط النسخ أن يتقدمه إشعار بوقوعه ؟[٨] .

---

(١) - العدة ٣/٧٧٩-٧٨٠ ، الواضح ٤/٢٤٠

(٢) - العدة ٣/٧٨٣-٧٨٥ ، الواضح ٤/٢٢٧

(٣) - التمهيد ٢/٣٥١-٣٥٢ ، الواضح ٤/٢٣٨

(٤) - التمهيد ٢/٣٣٨-٣٤٠ ، الواضح ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠

(٥) - الواضح ٤/٢٢٥

(٦) - الواضح ٤/٢٤٣

(٧) - الواضح ٤/٢٤٩

(٨) - الواضح ٤/٢٥٤

خلاصة القول في المنهج التبويبي لباب النسخ :

من خلال ما سبق عرضه في المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه في مسائل النسخ تظهر النتائج التالية :

الأول : وافق ابن عقيل شيخه في تبويب ثمان مسائل ، وأما أبو الخطاب فلم يوافقه في شيء.

الثاني : ومن خلال ما تم عرضه من تبويب لدى القاضي وتلميذيه ، يتبين أن تبويب أبي الخطاب لمسائل النسخ هو الأكثر انضباطاً وتسلسلاً :

فقد بدأ باب النسخ بتعريفه ، ثم ميَّزه عن البداء ، ثم ذكر شروطه ، ثم أثبت جواز وقوعه ، وبعد أن أصبح النسخ مثبتاً واضحاً ، ذكر أحواله مع العبادة من حيث نسخها إذا كانت مؤبدة ، ومن حيث جواز نسخها إلى بدل وإلى غير بدل ، أو إلى أشق منها ، أو نسخها قبل فعلها وبعد دخول وقتها .

فلما انتهى من ذلك ذكر أقسام النسخ من حيث تعلقه بالعبادة ؛ فقد يُنسخ الرسم الدال عليها ويبقى حكمها ، وقد ينسخ حكمها ويبقى الرسم الدال عليها ، وقد ينسخان معاً .

فلما انتهى من نسخ العبادة بدأ في الكلام على جواز نسخ أدلتها والنسخ بها فبدأ بكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ ، فالإجماع ، فالقياس ، فالتنبيه ، فدليل الخطاب ، ثم ذكر بعد ذلك جملة من المسائل المتعلقة بهذه الأدلة ، والتي سبق التنبيه إليها في مواضعها مما سبق .

فهذا وجه تبويب أبي الخطاب ، وإن كنت أرى أن يكون كلامه فيما يتعلق بالعبادة بعد انتهائه من نسخ الأدلة الشرعية والنسخ بها ؛ لأن الكلام في الدليل مقدم على الكلام في المدلول .

❀ ❀ ❀

المطلب التاسع :

في مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه في باب الأخبار ومسائله

اتفق القاضي وتلميذاه في الكلام على باب الأخبار بعد انتهائهم من الكلام في الناسخ والمنسوخ ، ولعل المناسبة في تبويبهم هذا : أنهم لما انتهوا من الخطاب المتعلق بكلام الله ورسوله المتمثل في الأمر والنهي ، وما يعرض عليهما من عموم وخصوص وإجمال وتشابه ، ثم ذكروا النسخ لأنه مما يدخل على كل ما سبق فيغيره أو يزيله ، ذكروا هذا الباب ؛ لأن من لم يشاهد الرسول ﷺ لا يصل إليه خطابه المتمثل في الأمر والنهي وما يعرض عليهما إلا عن طريق النقل ، إذاً فلا بد من البحث في الناقل والمنقول من حيث القبول والرد حتى يصح لنا ما نُقل إلينا من خطاب الشارع ؛ ولهذا بحثوا باب الأخبار بعد انتهائهم من الخطاب وما تعلق به من مباحث .

وقد ذكر القاضي وتلميذاه في هذا الباب مسائل كثيرة جداً يطول ذكرها ، لكن يمكن حصرها في سبع قضايا :

القضية الأولى : مسائل متعلقة بخبر التواتر

القضية الثانية : مسائل متعلقة بخبر الواحد

القضية الثالثة : مسائل متعلقة بالخبر المرسل

القضية الرابعة : مسائل متعلقة بصفة الراوي وجرحه وتعديله

القضية الخامسة : مسائل متعلقة بالرواية ، وبمن تقبل روايته ومن لا تقبل

القضية السادسة : مسائل متعلقة بلفظ الصحابي والتابعي عند روايته للحديث

القضية السابعة : مسائل متعلقة بالترجيح بين الخبرين عند التعارض

والقاضي وتلميذاه وإن ذكروا جميع ما يتعلق بباب الأخبار من مسائل سرداً دون تمييز لبعضها عن بعض ، إلا أنهم اتفقوا في الغالب على نحو ما ذكرت من القضايا السبع السابقة وتبويبها .

وقد بلغت المسائل المبحوثة في هذا الباب عند القاضي وتلميذيه ما يزيد على مائة مسألة ، و لم يتفقوا في ذكرها كلها بل منهم المكثر ومنهم المُقل على حسب ما يرى من شروط وأحوال في الرواية والراوي .

وعلى هذا فيكفي حصر هذه المسائل في القضايا السابقة ، وبما أنهم اتفقوا في تبويبها فلا حاجة إذاً للخوض فيما ذُكر تحتها من مسائل ؛ لكثرة الخلاف الواقع في تبويبها ، من حيث التقديم والتأخير ، وكذلك من حيث التفاوت في ذكر بعضها وعدمه ، فقد تجد عند أحدهم من هذه المسائل وما لا تجده عند الآخر .

وإلا فلو تعرضت للمسائل المختلف في تبويبها كما هي الحال في الأبواب السابقة لطال المقام من غير كثير فائدة ؛ لأن أغلب هذه المسائل متعلقة بالرواية والراوي من حيث الشروط والصفات والأحوال ، على أن الغرض من هذا الكلام في هذا الفصل هو تتبع اختلاف القاضي وتلميذيه في تبويب المسائل الأصولية ، ومن ثم استباط بعض الفوائد والمناسبات الأصولية . وقد لا يتأتى هذا في المسائل الحديثية كما هو الشأن في باب الأخبار .



المطلب العاشر :

في مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه

في باب الإجماع ومسائله

وفيه تمهيد وثلاثة فروع

تمهيد :

اتفق القاضي وتلميذاه في الكلام على الإجماع بعد انتهائهم من الأخبار ، وما ذلك إلا لأنهم قدموا الكلام في الخطاب المتضمن أوامر الله ونواهيه في كتابه وسنة رسولهﷺ ، فلما انتهوا من هذين الأصلين أتبعوه بالأصل الثالث الذي هو الإجماع ، وإنما قُدِّم الكلام في مباحث الكتاب والسنة على الإجماع ؛ لكونهما أصلين له ، وقدم الإجماع على القياس لكونه مقطوع الدلالة ، والقياس مظنون الدلالة ، والمقطوع مقدم على المظنون .

وقد بلغت المسائل المبحوثة في الإجماع عند القاضي وتلميذيه ثلاثين مسألة :

المسألة الأولى : في حجية الإجماع .

المسألة الثانية : في أن إجماع أهل كل عصر حجة .

المسألة الثالثة : في أن انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره .

المسألة الرابعة : فيما إذا أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة ، فهل يعتبر إجماعاً ؟ .

المسألة الخامسة : فيما إذا اختلف الصحابة على قولين ، فهل يجوز إحداث قول ثالث ؟ .

المسألة السادسة : فيما إذا قالت طائفة من الصحابة في مسألتين قولين متفقين مخالفين لقول الطائفة الأخرى ، فهل يجوز لأحد أن يقول في إحدى المسألتين بقول طائفة وفي الأخرى بقول الطائفة الأخرى؟ .

المسألة السابعة : فيما إذا خالف الواحد أو الاثنان الجماعة ، فهل يكون ذلك إجماعاً ؟ .

المسألة الثامنة : في جواز انعقاد الإجماع من طريق الاجتهاد

المسألة التاسعة : في كون أهل العلم هم المعتبرين في الإجماع ولا يعتبر خلاف غيرهم .

المسألة العاشرة : في اتفاق أهل المدينة ، هل يعد إجماعاً ؟

المسألة الحادية عشرة : فيما إذا أدرك التابعي المجتهد عصر الصحابة فهل يعتد بخلافه ؟ .

المسألة الثانية عشرة : في الإجماع السكوتي .

المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين الفتوى والحكم في الإجماع السكوتي .

المسألة الرابعة عشرة : فيما إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم ينتشر في الباقين .

المسألة الخامسة عشرة : فيما إذا قال الصحابي قولاً مخالفاً للقياس .

المسألة السادسة عشرة : في إجماع الأئمة الأربعة .

المسألة السابعة عشرة : في قول الواحد من الأئمة إذا خالفه غيره .

المسألة الثامنة عشرة : فيما إذا عقد أحد الأئمة الأربعة عقداً، هل يجوز لمن بعده من الأئمة أن يفسخه ؟ .

المسألة التاسعة عشرة : فيما إذا اختلف الصحابة على قولين ، فهل يجوز أخذ أحدهما بدون دليل ؟ .

المسألة العشرون : في المجمع عليه إذا تغيرت حاله ، هل يجوز تركه بدلالة غير الإجماع ؟ .

المسألة الواحدة والعشرون : في جواز إثبات الإجماع بخبر الواحد .

المسألة الثانية والعشرون : فيما إذا حدثت الحادثة بحضرة النبي ﷺ ولم يحكم فيها

المسألة الثالثة والعشرون : في إجماع أهل البيت .

المسألة الرابعة والعشرون : في حكم الإجماع فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته .

المسألة الخامسة والعشرون : في حكم الإجماع عن غير دليل .

المسألة السادسة والعشرون : في حكم مخالفة الإجماع عن اجتهاد .

المسألة السابعة والعشرون : في حكم متابعة أهل العصر إجماع من قبلهم .

المسألة الثامنة والعشرون : في حكم استدلال واعتلال أهل العصر بغير دليل وعلة من قبلهم .

المسألة التاسعة والعشرون : في حكم إحداث أهل عصر تفسير آية مخالف لتفسير أجمع عليه من قبلهم .

المسألة الثلاثون : فيما يُعرف به الإجماع .

وسيكون الكلام في هذه المسائل من خلال أربعة فروع :

الفرع الأول : فيما ذكره كل واحد من الأئمة الثلاثة من هذه المسائل وما انفرد به منها :

ذكر القاضي من هذه المسائل اثنتين وعشرين مسألة ، وتبعه أبو الخطاب في جميع المسائل التي ذكرها عدا المسألة : التاسعة عشرة إلى المسألة الثانية والعشرين ، وانفرد بالمسألة الرابعة والعشرين إلى المسألة الثلاثين ، وأما ابن عقيل فوافق شيخه في جميع المسائل التي ذكرها عدا المسألة السادسة ، ووافق أبا الخطاب في ذكر المسألة الثالثة والعشرين ، والتي لم يذكرها شيخهما .

الفرع الثاني : المسائل المتفق في تبويبها بين الثلاثة أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث :

اتفق القاضي وتلميذاه في تبويب : المسألة الأولى ، والخامسة ، والثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة ، والسابعة عشرة والثامنة عشرة .

واتفق القاضي وأبو الخطاب في تبويب : المسألة السادسة ، ولم يذكرها ابن عقيل .

اتفق القاضي وابن عقيل في تبويب : المسألة التاسعة عشرة إلى المسألة الثانية والعشرين ، ولم يذكرها أبو الخطاب .

اتفق أبو الخطاب وابن عقيل في تبويب : المسألة الثالثة والعشرين ، ولم يذكرها شيخهما .

الفرع الثالث: المسائل المختلف في تبويبها بين الثلاثة ، أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث:

من الفرع الثاني إضافة إلى ما انفرد به أبو الخطاب في الفرع الأول يكون الخلاف في التبويب جاري في عشر مسائل:

المسألة الأولى: هل إجماع أهل كل عصر حجة ، أم يختص ذلك بعصر الصحابة ؟

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد انتهائهما من الكلام في حجية الإجماع ، وأما أبو الخطاب فبعد انتهائه من الكلام في حجية الإجماع ذكر ثلاثة فصول ثم ذكر مسألتنا هذه . وكان كلامه في هذه الفصول حول ما يعرف به الإجماع ، وأن المعتبر فيه هم أهل الاجتهاد ، وحكم اعتبار أهل الضلال والفسق في الإجماع[1] .

ولعل كلام أبي الخطاب في هذه الفصول قبل الدخول في مسائل الإجماع يعتبر أمراً حسناً ؛ فهو كالمقدمة والتوضيح لبعض المقدمات التي يجب تصورها أولاً قبل البحث في مسائل الباب .

وعلى هذا فلعلي أختار تبويباً يجمع بين الطريقتين ، وهو أنَّه إذا ثبتت حجية الإجماع ، فذلك يقتضي الكلام في كيفيته ، فإذا عُرفت الكيفية ، اقتضى ذلك الكلام في وقته ، فإذا ما عُلم أنه يوجد في كل عصر ، فذلك يقتضي الكلام في أهل هذا العصر ، هل يعتبر قول الجميع في انعقاد الإجماع ، أو أن ذلك مخصوص بأهل الاجتهاد ، وما عداهم من العوام وأهل الأهواء والبدع لا يعتبر قولهم ؟ .

المسألة الثانية: في انقراض العصر ، هل هو معتبر في صحة الإجماع واستقراره ؟

اختلف الجميع في تبويب هذه المسألة فقد ذكرها القاضي بعد انتهائه من مسألة : إجماع أهل كل عصر يعتبر حجة ، وخالفه ابن عقيل حيث قدم مسألة : خلاف الواحد والاثنين للجماعة بعد هذه المسألة ، ثم ذكر مسألة :انقراض

---

(١) – العدة ٤/١٠٩٠-١٠٩٤ ، التمهيد ٣/٢٥٦-٢٦٠، الواضح ٥/١٣٠

العصر ، وذكرها أبو الخطاب في آخر باب الإجماع[١] .

ولعل مناسبة تبويب القاضي : أنه لما أثبت أن إجماع كل عصر حجة ، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة ، ذكر هذه المسألة ليبين أن إجماع أي عصر من هذه الأعصار لا يستقر إلا بانقراض هذا العصر .

ولعل المناسبة في تبويب ابن عقيل : أنه إذا ثبت أن إجماع كل عصر حجة ، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة ، فما الحكم إذا خالف الواحد والاثنان من أهل هذا العصر ، هل يعد ذلك إجماعاً أو لا؟ ، وإذا كان ذلك لا يُعد إجماعاً ، فهل يشترط لاستقرار إجماع هذا العصر انقراضه أو لا ؟ .

وأما أبو الخطاب فلم أجد له مناسبة معينة يمكن استنباطها من تبويبه ، فقد ذكر هذه المسألة في آخر باب الإجماع بعد المسائل المتعلقة بقول الصحابي من حيث حجيته إذا لم ينتشر و لم ينقل خلافه ، ومن حيث تقديمه على القياس وتخصيص العموم به . ولكن لعله لما انتهى مما يخص الإجماع من مسائل أراد أن يبين في نهاية المطاف أن هذا الإجماع الذي قدم الكلام في أحواله لا يستقر ولا يعتبر إجماعاً إلا بانقراض العصر الذي حدث فيه .

المسألة الثالثة : إذا أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة فهل يعتبر إجماعاً ؟

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد مسألة : اشتراط انقراض العصر في استقرار الإجماع ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : حكم متابعة أهل العصر إجماع من قبلهم[٢] .

ومع هذا الاختلاف في التبويب إلا أن المناسبة قد تكون واحدة ، فالقاضي وابن عقيل لما أثبتا أن انقراض العصر شرطٌ في استقرار ما أجمع عليه أهل ذلك العصر ، ذكرا هذه المسألة ليبينا الحكم فيما إذا انقرض العصر ولأهله في المسألة قولان ، هل يجوز لمن بعدهم الاتفاق على أحد هذين القولين ويرتفع بذلك الخلاف في العصر الأول أم لا ؟ .

---

(١) – العدة ٤/١٠٩٥–١١٠٥ ، التمهيد ٣/٣٤٦–٣٥٧، الواضح ٥/١٤٢

(٢) – العدة ٤/١١٠٥–١١١٢ ، التمهيد ٣/٢٩٧–٣١٠، الواضح ٥/١٥٥

وأما أبو الخطاب فإنه لما أثبت أنه لا يجوز لأهل العصر الثاني مخالفة ما أجمع عليه أهل العصر الأول ، فما الحكم إذا كان لأهل العصر الأول في المسألة قولان ، هل يجوز لمن بعدهم الاتفاق على أحد هذين القولين ويرتفع بذلك الخلاف في العصر الأول أم لا ؟ .

المسألة الرابعة : إذا خالف الواحد أو الاثنان الجماعة ، فهل يكون ذلك إجماعاً ؟

حصل الاتفاق هذه المرة بين أبي الخطاب وابن عقيل في التبويب ، فقد ذكرا هذه المسألة بعد مسألة : إجماع أهل كل عصر حجة ، بينما ذكرها شيخهما بعد كلامه فيما إذا قالت طائفة من الصحابة في مسألتين قولين متفقين مخالفين لقول الطائفة الأخرى ، فهل يجوز لأحد أن يقول في إحدى المسألتين بقول طائفة وفي الأخرى بقول الطائفة الأخرى أو لا؟ [1] .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب وابن عقيل : أنهما لما أثبتا أن إجماع كل عصر حجة ، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة ، ذكرا هذه المسألة ؛ ليبينا ما لو خالف واحدٌ من أهل هذا العصر ، فهل خلافه يمنع انعقاد الإجماع أو لا؟ .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه لما ذكر موقف التابعين فيما إذا قالت طائفة من الصحابة في مسألتين قولين متفقين مخالفين لقول الطائفة الأخرى — أعقب ذلك بالكلام عن موقفهم فيما إذا لم يخالف إلا واحد أو اثنان منهم ، هل يمنع ذلك من انعقاد الإجماع أو لا ؟ .

ولعل تبويب التلميذين يكون هو الأولى ؛ لأن الكلام في مسألتنا هذه متفرع عن الكلام في مسألة : إجماع أهل كل عصر حجة ، فإذا قلنا إن إجماعهم حجة فهذا يقتضي البحث في حالة مخالفة الواحد منهم لما اجمع عليه أهل هذا العصر ، ومدى أثر ذلك في انعقاد الإجماع .

المسألة الخامسة : في جواز انعقاد الإجماع من طريق الاجتهاد

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من المسألة السابقة ، وذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : عدم جواز الإجماع إلا عن دليل ، بينما ذكرها ابن عقيل

(١) – العدة ٤/١١١٧-١١٢٤ ، التمهيد ٣/٢٦٠-٢٦٧، الواضح ٥/١٣٥

بعد انتهائه من الكلام فيما إذا اختلف الصحابة على قولين ، وأحدث من بعدهم قولاً ثالثاً[١] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وتلميذيه تكون واحدة ، فأما القاضي وابن عقيل فقد ذكرا أن الإجماع لا ينعقد إلا بانقراض العصر ، ثم ذكرا جملة من المسائل اختلفا في تبويبها من حيث التقديم والتأخير ، إلا أن الكلام فيها يدور حول المجتهدين في هذا العصر من حيث مخالفة الواحد منهم للجماعة ، وتأثيره على انعقاد الإجماع ، وكذلك من حيث اختلافهم في المسألة على قولين ، وموقف من بعدهم من جواز الإجماع على أحد هذين القولين ، أو زيادة قول ثالث .

وبعد انتهائهما من هذه المسائل ذكرا مسألتنا هذه ؛ لأنه من المعلوم أنه لا بد للإجماع من مستند يستند إليه من كتاب أو سنة ، فإذا لم يكن هناك مستند لأهل هذا العصر ، فهل يجوز لهم بناء إجماعهم عن طريق القياس والاجتهاد أو لا ؟ .

وأما أبو الخطاب فالمناسبة التي ذكرها -عند القاضي وابن عقيل- واضحة لديه ، فإنه إذا ثبت أنه لا يجوز الإجماع إلا عن دليل ، فإذا لم يوجد هذا الدليل بل كانت هناك أمارات يمكن التوصل بها إلى المطلوب عن طريق القياس وإيجاد العلل الجامعة بين الأصل والفرع ، فهل يعتبر هذا القياس أصلاً يبنى عليه الإجماع ويستند إليه أو لا ؟ .

المسألة السادسة : في كون الاعتبار في الإجماع بقول أهل العلم ولا يعتبر بخلاف غيرهم

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد انتهائهما من المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد كلامه في حجية الإجماع ، وكيفية وقوعه[٢] .

---

(١) – العدة ٤/١١٢٥-١١٣٢ ، التمهيد ٣/٢٨٨-٢٩٥، الواضح ٥/١٦٧

(٢) – العدة ٤/١١٣٣-١١٤٢ ، التمهيد ٣/٢٥٠-٢٥٥، الواضح ٥/١٧٦

وقد ذكر القاضي في هذه المسألة فصلين : الفصل الأول : في عدم اعتبار خلاف المحدثين وأهل الأصول الذين لا علم لهم بأحكام الفقه وفروعه وطرق القياس ، والفصل الثاني : في عدم اعتبار خلاف أهل الضلال والفسق .

والكلام في هذين الفصلين موجود عند أبي الخطاب وابن عقيل ضمن كلامهما في هذه المسألة ، بل جعل أبو الخطاب الكلام في أهل الضلال والفسق في فصل بعد هذه المسألة .

ولعل تبويب أبي الخطاب يكون أولى ؛ لأنه بعد أن أثبت حجية الإجماع ، وبين كيفية وقوعه ، ذكر هذه المسألة ليبين أن المقصود بأهل العصر في المسألة السابقة هم أهل الاجتهاد فقط دون غيرهم ممن ذكر معهم .

ويمكن أن تكون المناسبة التي ذكرتها لأبي الخطاب تكون كذلك للقاضي وابن عقيل : فإنهما بعد أن تكلما في حجية الإجماع ، وأن إجماع أهل كل عصر حجة ، وأن انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع ، إلى غير ذلك من المسائل التي ذكرناها سابقاً ، ذكرا هذه المسألة ؛ ليبينا أن أهل الإجماع هم أهل العلم والاجتهاد ، ولا عبرة بمخالفة العوام ؛ لأن القول بأنَّ خلافهم حجة ينافي القول بوجوب التقليد ، وأما أهل الحديث والأصول وما ذُكر من وصفهم فهم أشبه بالعامي من حيث عدم المعرفة بوجوه الدلائل والاستنباط ورد الفروع إلى أصولها ، وأما أهل الضلال والفسق من العلماء فمع كونهم ممن ينتسب إلى العلم إلا أن ما هم من التهمة في الدين يمنع قبول قولهم ، وبالتالي لا يلتفت إلى مخالفتهم للإجماع .

المسألة السابعة والثامنة : في إجماع أهل المدينة ، وفيما إذا أدرك التابعي المجتهد عصر الصحابة فهل يعتد بخلافه ؟

ذكر القاضي هاتين المسألتين بهذا الترتيب بعد انتهائه من المسألة السابقة ، بينما عكس أبو الخطاب هذا الترتيب ، وكان كلامه عن هاتين المسألتين بعد انتهائه من الكلام في حكم مخالفة الواحد والاثنين للجماعة ، وأما ابن عقيل فوافق شيخه في تبويب المسألة الأولى ، ثم أتبعها بالكلام في مسألة : إجماع أهل

البيت ، ثم ذكر المسألة الثانية [١] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه لما انتهى من الكلام فيمن يعتبر قوله ومن لا يعتبر قوله في الإجماع ، ذكر مسألة : إجماع أهل المدينة ؛ ليبين- وكذلك ابن عقيل- ما إذا خالف أهل المدينة إجماع من في عصرهم من العلماء ، فهل يعتبر قولهم إجماعاً ، وبالتالي لا عبرة بقول غيرهم ، أو أنهم كغيرهم من المجتهدين فلا يكون قولهم أولى من قول غيرهم ، وبالتالي لا يكون هناك إجماع ؟ ، وإذا كان قول أهل المدينة ليس بأولى من قول غيرهم ، فهل قول الصحابي أولى من قول المجتهد من التابعين إذا عاصرهم ، أو أنه لا عبرة بالصحبة وإنما العبرة بالاجتهاد ، وبالتالي يكون بمثابة مخالفة الواحد للجماعة ، فلا ينعقد الإجماع ؟ .

وأما كلام ابن عقيل عن إجماع أهل البيت بعد إجماع أهل المدينة ، فلعله لما أثبت أنه لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاق أهل المدينة فكذلك لا يكفي اتفاق أهل البيت في انعقاد الإجماع مع خلاف غيرهم .

وأما تبويب أبي الخطاب فلعله الأولى : لأنه إذا ثبت أنَّ مخالفة الواحد والاثنين للجماعة لا ينعقد معها الإجماع ، فكذلك مخالفة التابعي المجتهد للصحابة في عصرهم ؛ لأن العبرة بالاجتهاد لا بالصحبة ؛ فلوجود هذا المعنى المشترك ذكر أبو الخطاب هاتين المسألتين تِباعاً .

وإذا كانت مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد بها الإجماع ، فما هو الحكم إذا خالف جماعة من المجتهدين جماعة أخرى ؟ الجواب : أنه من باب أولى أن لا ينعقد الإجماع ، لكن إذا كان لأحد هاتين الجماعتين مزية على الأخرى كأن تكون من أهل المدينة الذين شاهدوا الرسول ، وحضروا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، ووردت فيهم أحاديث كثيرة تدل على فضلهم ، فهل إجماعهم هو الحجة ولا عبرة بقول غيرهم ، أم أنهم كغيرهم من المجتهدين ، وليس قولهم بأولى من قول غيرهم وبالتالي لا ينعقد الإجماع ؟ .

---

(١) - العدة ١١٤٢/٤-١١٦٩ ، التمهيد ٢٦٧/٣-٢٧٧ ، الواضح ١٨٣/٥، ١٩٤/٥

المسألة التاسعة : في الإجماع السكوتي

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد مسألة : إذا أدرك التابعي المجتهد عصر الصحابة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد مسألة : ما يعرف به الإجماع[١] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أن كلامهما في المسائل السابقة كان فيما إذا صرَّح أهل العصر من المجتهدين بالحكم ، فلما انتهيا من المسائل المتعلقة بهذه القضية ، أعقباها بالقضية الثانية ، وهي ما إذا صرَّح بعضهم بالحكم وظهر للباقين وسكتوا عن مخالفته حتى انقرض العصر دون خلاف ، فهل يكون إجماعاً أو لا ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أنه لما ذكر أنَّ الإجماع (يعرف بالإدراك ، وبسماع قولهم ، أو نشاهدهم يفعلون فعلا ، أو ينقل لنا عنهم) ، ذكر هذه المسألة ؛ ليبين أنه إذا نُقل إلينا أن أحد الصحابة قال قولاً وظهر للباقين وسكتوا عن مخالفته حتى انقرض العصر ، فهل يعتبر ذلك إجماعاً منهم ؟

المسألة العاشرة : في إجماع الأئمة الأربعة

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد انتهائهما من الكلام فيما إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر ، وما إذا قال قولاً مخالفاً للقياس ، بينما ذكر أبو الخطاب هذه المسألة بعد انتهائه من الكلام في إجماع أهل البيت[٢].

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وابن عقيل : أنهما لما تكلما في إجماع الصحابة ذكرا إجماع الأئمة الأربعة ؛ لاتصافهم بالاجتهاد أيضاً ، ولِنَعلم الحكم فيما إذا خالف إجماعهم إجماع أسلافهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أنه قد تكلم أولاً عن إجماع الصحابة وحكم مخالفة التابعي المجتهد لهم ، ثم تكلم ثانياً عن إجماع أهل المدينة ،

---

(١) - العدة ٤/١١٧٠-١١٧٧ ، التمهيد ٣/٣٢٣-٣٣٠ ، الواضح ٥/٢٠١

(٢) - العدة ٤/١١٩٨-١٢٠٨ ، التمهيد ٣/٢٨٠-٢٨٤ ، الواضح ٥/٢٢٠

ثم تكلم ثالثاً عن إجماع أهل البيت فناسب ذلك أن يتكلم عن إجماع الأئمة الأربعة ، حيث قد قدم الكلام في إجماع من سبقهم . وتبويبه جيد كما ترى .

خلاصة القول في المنهج التبويبي لباب الإجماع :

ومن خلال ما سبق عرضه في المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه في مسائل الإجماع تظهر النتائج التالية :

أولاً: وافق أبو الخطاب وابن عقيل شيخهما في جميع المسائل التي ذكرها ، ما عدا أربع مسائل لم يذكرها أبو الخطاب ، ومسألة واحدة لم يذكرها ابن عقيل .

ثانياً: وافق ابن عقيل شيخه في تبويب خمس مسائل من المسائل المختلف في تبويبها – والتي مجموعها عشر مسائل- يضاف إليها المسائل التي وافقه في تبويبها أيضاً ولم يذكرها أبو الخطاب ، يكون المجموع : أربع عشرة مسألة وافق ابن عقيل شيخه في تبويبها من أصل اثنتين وعشرين مسألة ذكرها القاضي في باب الإجماع .

وأما أبو الخطاب فلم يوافق شيخه في تبويب أي مسألة من مسائل الإجماع.

ثالثاً: وأما من حيث تبويب وترتيب مسائل هذا الباب فإني أميل إلى تبويب أبي الخطاب ؛ وذلك لأنه بدأ باب الإجماع بالكلام على حجيته ، وإذا ثبتت حجيته فذلك يقتضي الكلام في كيفية حصوله وطريق معرفته ، وإذا ما علمت كيفيته فذلك يقتضي الكلام فيمن يعتبر قوله في صحة الإجماع ومن لا يعتبر قوله ، وإذا علم المعتبر قوله في الإجماع –وهو المجتهد بشروطه التي ذكرها العلماء –فذلك يقتضي الكلام في عصر هذا المجتهد من حيث مترلته بالنسبة للعصر الذي قبله والذي بعده كما في إجماع أهل المدينة ، وأهل البيت...الخ ، وإذا علمت هذه المترلة ، فذلك يقتضي الكلام في حكم هذا الإجماع الواقع في أحد هذه الأعصار من حيث كونه عن غير دليل ، أو عن طريق الاجتهاد ، وإذا علم أهل الإجماع وعصرهم ، فذلك يقتضي الكلام في موقف من بعدهم عند وقوع خلاف بين أهل العصر الأول . وإذا علم كل ما سبق فلابد أن يعلم أن الإجماع لا يعتبر إجماعاً مستقراً حتى ينقرض أهل العصر الذي تم الإجماع فيه ،

وعدم وجود أي خلاف بين أهله .

وقد سبق أن أشرت إلى أن أبا الخطاب لم يوافق شيخه في ترتيب أي مسألة من مسائل الإجماع ، وكأنه في هذا يعتني بترتيب المسائل ترتيباً متناسباً[١] .



(١) — أو أنه متأثر في تبويبه هذا ببعض المدارس الأخرى ، سيأتي ذلك مفصلاً في باب المقارنة مع المدارس الأخرى .

المطلب الحادي عشر :

في مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه

في باب التقليد ومسائله : وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

تمهيد:

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على التقليد بعد انتهائهم من الكلام في الإجماع ، بينما ذكره أبو الخطاب بعد انتهائه من باب الاجتهاد .

فأما تبويب القاضي وابن عقيل فلم أجد من الأصوليين من بـوَّب مثل تبويبهما سوى الجصاص[1] الحنفي ، والذي يظهر أن القاضي تأثر به في بعض الجوانب التبويبية – منها تبويبه لباب التقليد – والعلمية كما سيظهر ذلك في بابي : العزو والمصادر ، والمقارنة مع المدارس الأخرى .

ولم أجد توجيهاً مناسباً لهذا التبويب ، سوى إشارة يسيرة ذكرها القاضي في أول الباب قد تكون معينة على استنباط مناسبة لتبويبه هذا ، فقد قال : (وليس المصير إلى الإجماع تقليد المجمعين ، ولكن نفس الإجماع حجة لله تعالى كالآية والخبر)[2].

فإذا ثبت أن الأمة يجب عليها قبول ما أجمع عليه أهل الاجتهاد ، دون نظر إلى مستندهم في ذلك الإجماع ، فكذلك آحاد العوام يلزمه قبول ما أفتى به آحاد العلماء إذا استفتاه دون بحث عن مستند الفتوى ، غير أنه لا يسمى الامتثال في الحالة الأولى تقليداً ، بينما هو في الحالة الثانية كذلك ؛ لأن قول الفقيه ليس بحجة ولا دليل على الحكم ، وإنما هو مفتقر إلى دليل يتعلق به ؛ فلوجود هذا

---

(١) – أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ، من أكابر علماء الحنفية بعد شيخه الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، ولد في الري سنة ٣٠٥ ، ودخل بغداد في ريعان شبابه فدرس الفقه على أبي الحسن الكرخي وانتفع بعلمه ، كما تفقه على أبي سعيد البردعي ، وأبي سهيل الزجاج وغيرهما .
من مصنفاته : أصول الفقه المنسوب إليه والمعروف بـ: أصول الجصاص ، كتاب أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي في الفقه ، شرح مختصر الطحاوي ، وغيرها .
انظر في ترجمته : الجواهر المضية ص١٠٧ ، الأعلام ١/١٦٥ ، الفتح المبين ١/٢١٤ .

(٢) – ٤/١٢١٦

المعنى المشترك ذُكر التقليد بعد الإجماع .

وأما أبو الخطاب فتبويبه ظاهر ؛ إذ إن التقليد يقابل الاجتهاد ، فإذا بُحثت أحكام المجتهد ، وعُرف من هو ، فإن ذلك يستدعي البحث في أحكام المقلد .

وقد يكون تبويب أبي الخطاب هو الأصوب ؛ لما ذكرت ، ولأن المكلف إما مجتهد وإما مقلد . فإذا بحثت أحكام الأول لزم بحث أحكام الثاني .

وهناك قضيتان هامتان ينبغي بيانهما والكلام فيهما في هذا الموطن :

القضية الأولى: اتفق القاضي وابن عقيل أيضاً في الكلام على حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ، وموقف السمع مما أوجبه العقل أو حظره في باب التقليد ، والكلام في هاتين المسألتين هو الذي وصفه القاضي وتلميذاه بالحظر والإباحة في مقدماتهم[1] .

وقد ذكر القاضي في مقدمته أن كلامه عن مسألة الحظر والإباحة سيكون في آخر الكتاب بعد المفتي والمستفتي ، إلا أنه خالف منهجه هذا وذكرها في باب التقليد . وكذا ابن عقيل فهو وإن لم يصرح بموضع الكلام على هذه المسألة ، إلا أن ظاهر كلامه فيها في آخر فصل : تراتيب أصول الفقه يدل على أنه سيذكرها بعد المفتي والمستفتي ، ومع ذلك خالف منهجه وتبع شيخه في تبويبه حيث تكلم عنها في باب التقليد .

وأما أبو الخطاب فوفَّى بما قال فقد كان كلامه عن الحظر والإباحة بعد القياس كما ذكر ذلك في منهجه في ترتيب أبواب أصول الفقه ، وجعل الكلام فيها ضمن مسائل استصحاب الحال ؛ لما بينهما من علاقة سيأتي ذكرها عند الكلام في المسائل المختلف في تبويبها .

ولعل المناسبة في إيراد القاضي وابن عقيل الكلام في هذه المسألة في باب التقليد ما ذكره ابن عقيل من تفصيل في موقف العالم من المقلد إذا استفتاه في حادثة معينة ، حيث قال : (إن العالم إذا فقد الأدلة في الحادثة وجب أن يقر الأمر فيها على حكم العقل إن كان ممن يثبت به حظراً وإباحة ، فإن لم يكن ممن

---

(١) - العدة ٢١٣/١ ، التمهيد ١٢٢/١، الواضح ٢٦٦/١

يقول بذلك وكانت الحادثة تتردد بين شغل ذمة وفراغها بنى الأمر على فراغ الذمة ، وإن لم يكن ممن يقول بإباحة ولا حظر بمقتضى العقل بنى على ما دلّ عليه أصل السمع من الحظر والإباحة)[١] . وعلى هذا فالكلام في هذه المسألة في باب الاجتهاد أولى منه في باب التقليد ؛ لأنه مما يخص المجتهد .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : ما ذكره أبو الحسين البصري في معتمده بقوله (وأما الحظر والإباحة فلتقدمه على الخطاب وجه ، غير انه لما كان اكثر الغرض بهذا الكتاب الأدلة الشرعية المحضة ، قُدِّمت على الحظر والإباحة)[٢] ، وبهذا نفهم سبب تأخير أبي الخطاب الكلام في الحظر والإباحة إلى ما بعد القياس ، حيث إنه قد انتهى من الأدلة الشرعية ومباحثها ، فبقي عليه الاستصحاب الذي اختلف في كونه دليلاً أو لا ، والمحققون من العلماء يقولون بأنه دليل كما ذكر ذلك ابن عقيل [٣] ، وإذا كان دليلاً تثبت به الأحكام الشرعية فليكن الكلام فيه بعد الانتهاء من الأدلة الشرعية ، حيث إن العالم قد لا يجد دليلاً من هذه الأدلة عندها يلجأ إلى هذا الدليل ، وهو استصحاب براءة الذمة من التكليف .

القضية الثانية : بعد أن انتهى القاضي من الكلام في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ، وموقف السمع مما أوجبه العقل أو حظره ، ذكر مسألة استصحاب الحال ومسائل أخرى متعلقة به ، بينما ذكر أبو الخطاب هذه المسائل بعد انتهائه من القياس معنوناً لها بمسائل الاستصحاب .

وأما ابن عقيل فقد ذكر استصحاب الحال في ثلاثة مواضع من كتابه ، فقد ذكره أولاً في مقدمته حيث ذكر هناك أضربه مع بيانها بالأمثلة ، ثم ذكره ثانياً في آخر فصول وصايا الجدل من باب الحدود ، ولم يزد شيئاً عما ذكره أولاً ، و ذكره ثالثاً بعد انتهائه من الكلام في الاعتراضات الواردة على

---

(١) الواضح ٢٦٧/١

(٢) – المعتمد ٩/١

(٣) – ٤٤/١

الاستدلال بالأدلة الشرعية ، وترجم له بقوله (فصول الكلام في استصحاب الحال) وفي هذا الموطن أعاد المسائل التي ذكرها في الموضعين السابقين وزاد عليها مسائل أخرى مما ذكره شيخه في باب التقليد مما يخص الاستصحاب ، عدا مسألة : موقف السمع من العقل فيما أباحه وفيما منعه[١] .

وتكرار ابن عقيل الكلام في الاستصحاب في هذه المواضع قد يكون لغرض يريده ، إذ لا يمكن الحكم بأن تكراره هذا مما وهم فيه ، فلا بد إذاً أن نبحث عن مناسبة معينة تكون توجيهاً لتكراره الكلام في الاستصحاب :

فأما كلامه عن الاستصحاب في الموضع الأول فواضح ، حيث إنه تابع شيخه في تقسيم الأدلة الشرعية إلى أصل ومفهوم أصل واستصحاب حال ؛ ولهذا تكلم فيه وفي أنواعه .

وأما كلامه عنه في الموضع الثاني فلعله يشير إلى أن العالم إذا فقد الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس وجب عليه اللجوء إلى استصحاب العدم الأصلي ، ومما يؤيد هذا أنه قدم الكلام في تعريف الأدلة الشرعية وما يتفرع عنها من مباحث ، وجعل الكلام في الاستصحاب في آخر الفصل مشيراً إلى أن الواجب على العالم الرجوع إلى استصحاب الحال عند فقد هذه الأدلة .

وأما كلامه عنه في الموضع الثالث ، فقد ذكر فصولاً في الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية ، وقد ثبت أن استصحاب الحال واحدٌ منها فلذلك ذكر تعريفه وحجيته وما يمكن به الاعتراض عليه ، وبعض المسائل الأخرى المتعلقة به .

وإذا ثبت أن هناك توجيهاً لتكرار الكلام في الاستصحاب في هذه المواضع فإني لا أجد توجيهاً للتكرار الحاصل في مسائله ؛ لأن الأولى أن يكون الكلام على جميع المسائل المتعلقة بالاستصحاب في موطن واحد ، ومن ثَمَّ الإحالة عليه في المواطن الأخرى .

وأما أبو الخطاب فقد ذكر الاستصحاب بعد القياس ، ومنهجه هو الأولى

(١) - ٤٣/١ ، ٦٨/٢ ، ٣٢١

؛ لما سبق من كون الاستصحاب يعتبر دليلاً شرعياً يُلجأ إليه عند فقد الأدلة الشرعية ؛ ولهذا ذكره بعد القياس الذي هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية .

وقد بلغت المسائل المبحوثة في التقليد عند القاضي وتلميذيه سبع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : في تعريفه .

المسألة الثانية : فيما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ .

المسألة الثالثة : في أن معرفة الله لا تجب قبل السمع .

المسألة الرابعة : في شروط الاستفتاء .

المسألة الخامسة : في جواز تقليد العامي من شاء من المجتهدين .

المسألة السادسة : فيما إذا اجتهد العامي في العلماء فاستوى عنده علمهم وكان أحدهم أدين ، فمن يقلد ؟ .

المسألة السابعة : فيما إذا استوى العلماء في العلم والدين .

المسألة الثامنة : في تقليد العالم الأدنى علماً مع وجود من هو أعلم منه .

المسألة التاسعة : في الحكم إذا استفتى العامي عالمين ، فهل يقدم القول الأشد على الأخف ؟ .

المسألة العاشرة : فيما إذا كان المستفتي لا يعرف لسان المفتي ، فهل يكفي مترجم واحد أو لا ؟ .

المسألة الحادية عشرة : في وجوب تكرار الاستفتاء من العامي ، والنظر من المجتهد إذا تكررت الواقعة .

المسألة الثانية عشرة : في عدم جواز تقليد العالم لعالم مثله ، وإن ضاق الوقت .

المسألة الثالثة عشرة : في حكم الأعيان والأفعال والأقوال قبل ورود الشرع .

المسألة الرابعة عشرة : في موقف السمع مما أوجبه العقل أو حظره .

المسألة الخامسة عشرة : في استصحاب الحال .

المسألة السادسة عشرة : في حكم القول بأقل ما قيل .

المسألة السابعة عشرة : في النافي للحكم ، هل يلزمه الدليل ؟ .

وسيكون الكلام في هذه المسائل من خلال أربعة فروع :

الفرع الأول : فيما ذكره كل واحد من الأئمة الثلاثة من هذه المسائل وما انفرد به منها :

ذكر القاضي من هذه المسائل ثلاث عشرة مسألة ، وهي : المسألة الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والخامسة ، والتاسعة إلى السابعة عشرة ، وانفرد بالمسألة العاشرة ، والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، والسابعة عشرة .

ووافقه أبو الخطاب في ذكر المسألة الأولى ، والثانية ، والخامسة ، والتاسعة ، والثانية عشرة ، وانفرد بالمسألة الرابعة ، والسادسة ، والسابعة .

وأما ابن عقيل فوافق شيخه في المسألة الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والحادية عشرة إلى الرابعة عشرة ، وانفرد بالمسألة الثامنة .

الفرع الثاني : المسائل المتفق في تبويبها بين الثلاثة أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث :

اتفق القاضي وتلميذاه في تبويب المسألة : الأولى ، والثانية . واتفق القاضي وابن عقيل في تبويب المسألة الثالثة ، والتي لم يذكرها أبو الخطاب .

الفرع الثالث : المسائل المختلف في تبويبها بين الثلاثة ، أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث :

من الفرع الثاني إضافة إلى ما انفرد به كل واحد من الأئمة الثلاثة من الفرع الأول يكون مجموع المسائل المختلف في تبويبها ست مسائل ، ونضيف إليها ثلاث مسائل مما انفرد به القاضي ؛ لكون أبي الخطاب وابن عقيل تعرضا لها في موضع آخر غير باب التقليد ، يكون مجموع المسائل المختلف في تبويبها تسع مسائل ، وهي كالتالي :

المسألة الأولى : هل للعامي أن يقلد من شاء من المجتهدين ؟

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من الكلام فيما يسوغ فيه التقليد ، وكذا أبو الخطاب إلا أنه قدم على مسألتنا هذه فصلاً في شروط الاستفتاء ، وأما

ابن عقيل فلم يذكر شيئاً عن هذه المسألة [١] .

ولعل المناسبة في تبويبهما : أنهما قد أثبتا جواز التقليد بكلامهما عما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ فيه ، وإذا ثبت جوازه فهل للمقلد أن يجتهد في أعيان المجتهدين ، أو أن له أن يقلد من شاء منهم ؟ ، وإذا كان له أن يقلد من شاء منهم فإن هناك شروطاً يجب الأخذ بها قبل الاستفتاء والتقليد ، ولهذا قدَّم أبو الخطاب الكلام في هذه الشروط على الكلام في جواز تقليد العامي من شاء من المجتهدين .

المسألة الثانية : فيما إذا استفتى العامي عالمين، وكان أحدهما يتشدد في الفتوى والآخر بعكسه ، فأيهما يقدم ؟ .

ذكر القاضي هذه المسألة بعد كلامه في المسألة السابقة ، وذكرها أبو الخطاب بعد كلامه فيما إذا اجتهد العامي في العلماء فاستوى عنده علمهم ودينهم ، بينما لم يذكر ابن عقيل شيئاً عن هذه المسألة [٢] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه بعد أن ذكر أنَّ للعامي أن يقلد من شاء من المجتهدين ، ذكر هذه المسألة ؛ ليجيب عن سؤال تقديره : إذا كان للعامي أن يقلد من شاء من المجتهدين ، فما قولكم إذا كان أحد المجتهدين يتشدد في الفتوى والآخر يتساهل فيها ، هل يقلد من شاء منهما أو يجب عليه الأخذ بقول أحدهما ؟ .

وأما أبو الخطاب فلعل مناسبة تبويبه : أنه قد حكى كلا القولين في موقف العامي من تباين المجتهدين في العلم والدين أو تساويهم في ذلك- بعد انتهائه من الكلام فيما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ ، ولما كان الأمر كذلك ذكر أحوال العامي مع المجتهدين فيما إذا كان بعضهم أدين من بعض أو أعلم ، وفيما إذا تساووا في العلم والدين ، أو كان بعضهم يتشدد في الفتوى والآخر على العكس من ذلك .

---

(١) - العدة ٤/١٢٢٦، التمهيد ٤/٤٠٣-٤٠٥

(٢) - العدة ٤/١٢٢٧، التمهيد ٤/٤٠٦-٤٠٨

المسألة الثالثة : في وجوب تكرار الاستفتاء من العامي ، والنظر من المجتهد إذا تكررت الواقعة :

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من الكلام في تقليد العامي من شك من المجتهدين ، وفيما إذا استفتى عالمين وكان أحدهما يتشدد في الفتوى والآخر يتساهل فيها ، وفيما إذا كان لا يفهم لغة العالم ، بينما ذكرها ابن عقيل بعد كلامه في أنَّ معرفة الله لا تجب قبل السمع ، وأما أبو الخطاب فلم أجد له كلاماً في هذه المسألة [1] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه لمَّا انتهى من موقف العامي من المجتهد في الحالات السابقة ، ذكر هذه المسألة ؛ ليبين ما إذا تكررت الواقعة - التي استفتى فيها العامي المجتهد فيما سبق - فهل يلزم العامي تكرار الاستفتاء ، والمجتهد تكرار النظر ، أو يكتفيان بما ثبت أولاً ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب ابن عقيل : انه إذا ثبت عدم جواز التقليد في مسائل الأصول والتي منها معرفة الله ، وثبت جوازه في مسائل الفروع ، فما الحكم إذا تكررت الواقعة الفروعية ، هل يلزم العامي تكرار الاستفتاء ، والمجتهد تكرار النظر ، أو يكتفيان بما ثبت أولاً ؟ .

المسألة الرابعة : في عدم جواز تقليد العالم لعالم مثله وإن ضاق الوقت

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على هذه المسألة بعد انتهائهما من المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد انتهائه من موقف العامي من استواء المجتهدين في العلم ، أو في العلم والدين ، أو في جميع الأحوال[2] .

ولعل المناسبة عند كلا الفريقين واحدة : وهو أنه إذا ثبت وجوب تقليد العامي للعالم ، فما الحكم لو قلَّد عالمٌ عالماً آخر مثله ؟ وهل هناك فرقٌ بين ضيق الوقت واتساعه في جواز التقليد أو لا ؟ .

---

(١) - العدة ١٢٢٨/٤، الواضح ٢٤٣/٥

(٢) - العدة ١٢٢٩/٤-١٢٣٨ ، التمهيد ٤٠٨/٤-٤٢١، الواضح ٢٥٤/٥

المسألة الخامسة إلى المسألة التاسعة : في حكم الأعيان والأفعال والأقوال قبل ورود الشرع ، وموقف السمع مما أوجبه العقل أو حظره ، واستصحاب الحال ، والقول بأقل ما قيل ، والنافي للحكم هل عليه دليل ؟

ذكر القاضي هذه المسائل على هذا الترتيب فور انتهائه من الكلام في تقليد العالم لعالمٍ آخر[1] ، ووافقه ابن عقيل في المسألة الخامسة والسادسة ، وأما المسألة السابعة والثامنة والتاسعة فسبق أن ذكرت في تمهيد هذا المطلب أن ابن عقيل ذكرها في فصول استصحاب الحال ، وذلك في فصول الجدل من باب الحدود بعد انتهائه من الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية[2] .

وأما أبو الخطاب فكان كلامه عن هذه المسائل بعد انتهائه من القياس والاعتراضات الواردة عليه ، حيث ترجم لها بقوله (مسائل في استصحاب الحال)[3] وقد سبق التنبيه إلى ذلك في تمهيد هذا المطلب .

وبما أنه قد سبق في التمهيد بيان ما قد يكون سبباً في اختلاف القاضي وتلميذيه في موضع الكلام على هذه المسائل ، فإنه يجدر بنا في هذا الموضع أن نتكلم عما قد يكون سبباً في اختلافهم من جهة ترتيب هذه المسائل ، وتقديم بعضها على بعض .

فأما ترتيب القاضي فقد سبق بيانه في أول هذه المسألة ، وأما ابن عقيل فقد ذكر في (فصول الكلام على استصحاب الحال) جملة من الفصول تنحصر في المسائل التالية :

المسألة الأولى : فيما يتعلق باستصحاب الحال

المسألة الثانية : في القول بأقل ما قيل

المسألة الثالثة : في حكم الأشياء قبل ورود الشرع

المسألة الرابعة : في حكم شرع من قبلنا

---

(١) - ٤/١٢٣٨-١٢٧٢

(٢) - ١/٤٣ ، ٢/٦٨ ، ٣٢١ ، ٥/٢٥٩

(٣) - ٤/٢٥١-٣٠٦

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء ، هل كان ﷺ متعبداً قبل بعثته

المسألة السادسة : في اختلاف العلماء ، هل على النافي دليل؟

وأما أبو الخطاب فكان ترتيبه لهذه المسائل كالتالي :

المسألة الأولى : فيما يتعلق باستصحاب الحال

المسألة الثانية : في النافي للحكم ، هل يلزمه الدليل ؟

المسألة الثالثة : في الاستدلال بأقل ما قيل

المسألة الرابعة : في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

المسألة الخامسة : هل العقل يحظر ويبيح ويوجب ويحسن ويقبح ؟

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه لما تكلم عن موقف المقلد من تعدد المجتهدين وتفاوتهم في العلم ، وغير ذلك مما سبق ذكره من المسائل ، ذكر مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع ؛ ليشير - والله أعلم - إلى أن المجتهد إذا فقد الأدلة عند استفتاء المقلد له فإنه يجب عليه الرجوع إلى الأصل في الأعيان والأفعال والأقوال ويفتي به ، وعلى هذا فلا بد من بيان هذا الأصل ، هل هو الإباحة أو التحريم ؟ .

وهذا يستدعي البحث في دلالة العقل على إباحة وتحريم شيء من هذه الأعيان والأفعال والأقوال حيث لا سمع فيها ، ثم في موقف السمع مما أوجبه العقل أو حظره أو حسّنه أو قبّحه .

وإذا قيل بأنه يجب على المجتهد عند فقد الأدلة الرجوع إلى الأصل في الأشياء ، فإن هذا هو الاستصحاب بعينه ، وهذا يستدعي البحث فيه وفي أنواعه.

وأما مسألة : القول بأقل ما قيل ؛ فلأن معناها يرجع إلى استصحاب الحال ، وبيان ذلك ما مثل به القاضي بقوله (ومثاله : دية اليهودي والنصراني ، فإنها ثلث الدية عند الشافعي ، وإحدى الروايتين لأحمد ، والأخرى نصف الدية ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : مثل دية المسلم .

فكان الثلث أقل ما قيل فيه ، فيجب ذلك بالإجماع ، وما زاد على ذلك

فلا يجب ؛ لأن الأصل براءة الذمة منه ، ووجوبه يحتاج إلى دليل شرعي و لم نجد دليلاً عليه ، فوجب تبقية الدية على البراءة .)

وإذا ثبت أنه لا بد من دليل على الأحكام الشرعية - سواء أكان سمعياً أو بالرجوع إلى الأصل عند عدم السمع - فكما يقع ثبوتها بالدليل فنفيها كذلك خلافاً لمن فرّق بينهما ؛ ولهذا ذكر القاضي مسألة : إلزام النافي للحكم بالدليل ؛ ليبين أن على المجتهد أن يستند إلى دليل عند إثباته الحكم أو نفيه ، وعلى هذا فكان من الأولى أن يكون الكلام على هذه المسألة بعد الكلام في استصحاب الحال وقبل الكلام في الاستدلال بأقل ما قيل ، كما فعل أبو الخطاب باعتبار استصحاب الحال دليلاً شرعياً يلجأ إليه المجتهد عند فقد الأدلة[1] .

فهذا توجيه تبويب القاضي ، وبالمقارنة بتبويب تلميذيه نجد أن ابن عقيل قد وافقه في ذكر مسألتي : حكم الأعيان قبل ورود الشرع ، وموقف السمع مما أوجبه العقل أو حظره في باب التقليد ، وأما المسائل الأخرى فسبق أن نبهت إلى أنه ذكرها في مسائل استصحاب الحال من فصول الجدل .

وأما كلامه في شرع من قبلنا ، واختلاف العلماء في كون النبيﷺ كان متعبداً بشرع من قبله -في مسائل الاستصحاب فهو وجيه جداً ؛ لأن الكلام في هاتين المسألتين داخل في معنى الاستصحاب ، وبيان ذلك : أنّـا إذا لم نجد في شرعنا حكماً لنازلة معينة ووجدناه في شرع من قبلنا وجب علينا استصحاب ذلك الحكم إذا لم يُعَارض بشيء من أصول ديننا . وكذا الحكم بالنسبة لنبينا ﷺ.

وقد سبق لابن عقيل الكلام في المسائل المتعلقة بشرع من قبلنا في فصول المحكم والمتشابه ، وذكرت هناك ما قد يكون سبباً في كلامه عن هذه المسائل في تلك الفصول[2] ، إلا أن الأولى أن يكون الكلام على مسائل شرع من قبلنا في باب الاستصحاب ؛ لأنها داخلة فيه ، أو يكون في باب النسخ كما فعل أبو

---

(١) - فهناك من العلماء من جعل استصحاب الحال دليلاً شرعياً رابعاً بعد الكتاب والسنة والإجماع ، ولم يذكر القياس باعتباره من معقول الكتاب والسنة كما فعله الموفق ابن قدامة في الروضة : ١/١٩،٢٠.

(٢) - انظر الصفحة رقم (   ) .

الخطاب .

وأما أبو الخطاب فلم يذكر في باب التقليد شيئاً من هذه المسائل ، وإنما ذكرها مجتمعة في مسائل استصحاب الحال بعد انتهائه من القياس ومباحثه كما مرَّ .

ولعل تبويبه الأولى ؛ لأمرين :

أولاً : أنه أفرد الاستصحاب بالبحث وجعله مستقلاً بذاته ، وما ذلك إلا لأنه دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد عند فقد الأدلة الشرعية المحضة ؛ ولذلك جعل الكلام عليه بعد القياس الذي هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية ، وقد ذكر القاضي في مقدمته أن الأدلة الشرعية : أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال ، والأصل عنده هو الكتاب والسنة والإجماع ، ومعقول الأصل هو القياس ، وعلى هذا فكان الترتيب المنطقي أن يتكلم عن استصحاب الحال فور انتهائه من الكلام في الأصل ومعقوله كما فعل أبو الخطاب .

ثانياً : أن مسألة حكم الأعيان والأفعال والأقوال قبل ورود الشرع راجعة في معناها إلى استصحاب الحال ؛ ولذا جعلها أبو الخطاب مسألة من مسائله ، وما ذكرته من توجيه في تبويب القاضي في هذه المسألة قد لا يناهض هذا الوجه .

خلاصة القول في المنهج التبويبي لباب التقليد :

من خلال ما سبق عرضه في المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه في مسائل التقليد تظهر النتائج التالية :

أولاً: خالف أبو الخطاب شيخه وقرينه في تبويب باب التقليد ، وقد سبق أن ذكرت ذلك في تمهيد هذا المطلب ورجحت تبويب أبي الخطاب .

ثانياً: اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على مسائل الحظر والإباحة والاستصحاب في باب التقليد ، بينما كان كلام أبي الخطاب على هذه المسائل بعد باب القياس ، وسبق أيضاً في التمهيد ترجيح تبويب أبي الخطاب .

ثالثاً: وأما من حيث المنهج التبويبي لمسائل التقليد فالذي ترجح لدي أن

تبويب أبي الخطاب هو الأولى ؛ وذلك لكونه بدأ باب التقليد بتعريفه ، فإذا ما تصورنا معنى التقليد ، فذلك يقتضي الكلام في العلوم التي يجري فيها ، وإذا علمنا أن هناك من العلوم ما لا يجوز التقليد فيها ، فذلك يقتضي الكلام في الشروط التي ينبغي التزامها عند تقليد العالم ، وإذا علمنا هذه الشروط ، فذلك يقتضي الكلام في الاعتبارات التي يجب العمل بها عند وجود عدد من المجتهدين ، فإذا ما علمنا كل ما يتعلق بالعامي من أمور فهل بالإمكان أن يقلد عالم عالماً آخر أو لا ؟ وإذا كانت الإجابة بعدم الجواز فهل هناك فرق بين ضيق الوقت وعدمه أو لا ؟ .

وبهذا تتضح أولوية تبويب أبي الخطاب . وأما القاضي وابن عقيل فقد سبق – في تمهيد هذا المطلب - أن نبهت إلى أنهما خالفا منهجهما الذي التزما به في فصل تراتيب أبواب الأصول فيما يتعلق بالحظر الإباحة ، حيث تعرضا له في باب التقليد ، وبسبب ذلك حصل شيء من الاضطراب في تبويبهما لمسائل التقليد.



المطلب الثاني عشر:
في مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه
في باب القياس ومسائله

وفيه تمهيد وثلاثة فروع :

تمهيد:

اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على القياس بعد الانتهاء من التقليد ، بينما تكلم عنه أبو الخطاب بعد انتهائه من الاجماع .

وسبب هذا الخلاف ناتج عن مخالفة أبي الخطاب للقاضي وابن عقيل في تبويب باب التقليد ، فالقاضي وابن عقيل تكلما عن الاجماع ثم عن التقليد ثم عن القياس ثم عن الاجتهاد . بخلاف أبي الخطاب فإنه بعد انتهائه من الكلام في الاجماع ذكر القياس ثم الاجتهاد ثم التقليد . وقد سبق بيان وجه التبويب عند كل من الفريقين في تمهيد المطلب الحادي عشر .

وقد تباينت مناهج الأئمة الثلاثة في ترتيب قضايا القياس والمسائل المتعلقة به ، و في ترجمات هذه المسائل -مما أورث تشابهاً كبيراً بينها -وكذا في عددها ، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل الجدل ، والاعتراضات الواردة على القياس .

فأما القاضي فبدأ القياس بعدد من المسائل تدور في مجملها حول إثبات القياس ، وأقسامه ، وضوابطه ، والأشياء التي يجري فيها .

بعد ذلك ذكر باباً في العلة تعرض فيه إلى الدليل على صحتها ، وأوصافها ، وما يصح أن يُعترض به عليها وما لا يصح إلى غير ذلك من مباحثها .

ثم ذكر باباً في أقسام السؤال والجواب والمعارضات ، وبيّن فيه أقسام السؤال ، والاعتراضات الواردة على الاستدلال بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ثم عقد فصلاً تحت هذا الباب ذكر فيه ترجيحات العلل .

وأما أبو الخطاب فكذلك بدأ الكلام في القياس بما بدأ به شيخه غير أن هناك تفاوتاً فيما ذكراه من مسائل متعلقة بهذه القضية يأتي ذكرها عند عرض

المسائل المختلف في تبويبها .

بعد ذلك ذكر باباً في شروط القياس وما يصححه وما يفسده ، ثم ذكر باباً في حكم الأصل ، ثم باباً في الاعتراضات الواردة على القياس ، وأطال البحث في هذه الاعتراضات حيث أوصلها إلى اثني عشر اعتراضاً ، وجعل تحت كل اعتراض جملة من الفصول المتعلقة به . ثم ذكر باباً في ترجيح العلل .

وأما ابن عقيل فلم يذكر في باب القياس الا سبعة فصول ؛ لأنه قد استوفى الكلام فيه في فصول الجدل من باب الحدود في أول الكتاب ، وعلى هذا يكون ما ذكره عن القياس في باب الجدل هو المعني بالمقارنة مع شيخه وقرينه ، وما ذكره في باب القياس و لم يذكره في باب الجدل سأنبه عليه في حينه بإذن الله .

ومما ذكرته سابقاً نلاحظ أن القاضي وتلميذيه بحثوا الجدل ومسائله ضمن باب القياس ، ولعل من الأولى أن أنبه إلى العلاقة الوثيقة بين القياس والجدل : وهي أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لما كانت محدودة ومتناهية ، وكذلك ما أجمع عليه العلماء ، وكانت الحوادث المستجدة غير متناهية ، فإنه لا سبيل إلى إعطاء هذه المستجدات أحكامها الشرعية إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس .

ولما كان الأمر كذلك ، وكان التفاوت حاصلاً في عقول بني آدم وأفهامهم ، صار من الطبيعي وجود الخلاف بين المجتهدين في اجتهادهم في حادثة معينة . وهنا ينشأ الجدل حيث يسعى كل مجتهد إلى إحكام قوله بما يستطيع من الأدلة والعلل والحجج ؛ ليدفع به قول خصمه . لا عن هوى ، وإنما لأنه يرى أن هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره .

وعلى هذا فالجدل أثرٌ للقياس ونتيجة بديهية للبحث عن أدلةٍ وعللٍ للأحكام المستجدة ، وبهذا أرى -والعلم عند الله- أن منهج القاضي وأبي الخطاب في كلامهم عن مباحث الجدل في باب القياس هو الأولى ، وأما ابن عقيل فقد ذكر سبب كلامه في الجدل وفصوله بعد كلامه في الحدود وقبل دخوله في أبواب الكتاب فقال :

(واعلم أني لما قدمت هذه الجملة من العقود والحدود ، وتمهيد الأصول ، وميزها عن مسائل الخلاف رأيت أن أشفعها بذكر حدود الجدل ، وعقوده ، وشروطه ، وآدابه ، ولوازمه ، فإنه من أدوات الاجتهاد ، وأذكر مسائل الخلاف منه إلحاقاً لكل شيء بشكله ، وضم كل شيء إلى مثله ، فجمعت بذلك قواعد هذين العلمين : أصول الفقه ، والجدل ، وأخرت مسائل الخلاف فيهما ، فإن الأصول بالأصول أشبه ، وإليها أقرب ، والخلاف بالخلاف أشبه)[1] .

فلعله لما أفرد ما يتعلق بالجدل في باب الحدود اقتضاه الأمر إلى الكلام في مباحث القياس لشدة العلاقة بينهما .

وبعد أن تبين مدى الاختلاف في المنهج التبويبي عند القاضي وتلميذيه لباب القياس ، رأيت أن أضم كل ما يخص القياس وقضاياه تحت عنوان واحد ، وهو : القياس ومسائله ، وذلك لعدة امور :

أولاً : أن ما يخص العلة من مسائل هو أيضاً مما يخص القياس ، فالعلة ركن فيه حيث لا قياس بدون علة ولا علة إلا والقياس أثر لها ، وأما مسائل الجدل فلأنه أثر للكلام في مسائل القياس كما سيأتي عند الكلام في منهج ابن عقيل .

ثانياً : الاختلاف الواضح في المنهج التبويبي الذي سلكه كل واحد من الأئمة الثلاثة في بحث القياس ومسائله : فبينما نجد القاضي يذكر مسألة ما في باب القياس نجد أبا الخطاب يذكرها في باب الكلام في حكم الأصل ، أو في باب الاعتراضات على القياس ، ونجد ابن عقيل يذكرها في فصول النقض أو الممانعة من باب الجدل . وكذلك الإعتراضات الواردة على القياس وأركانه نجد القاضي يوردها على العلة بينما نجد أبا الخطاب وابن عقيل يوردالها على القياس عموماً .

ثالثاً : أن القاضي ذكر ثلاثة أبواب : الأول في القياس ، والثاني في العلة ، والثالث : في الجدل . وعلى هذا فإنه من الطبيعي أن تكون مسائل كل باب في

---

(١) – ٢٩٥/١

الباب نفسه ، إلا أن القاضي ذكر بعض مسائل العلة في باب القياس : ككلامه في العلة القاصرة ، وحكم تخصيص العلة ، وكون الطرد شرط في صحتها ، وغير ذلك . وكذلك في باب العلة ذكر بعض مسائل الجدل . وهذا يدل على أن المسائل المذكورة في هذه الأبواب الثلاثة يضمها أصل واحد وهو الكلام في القياس ومسائله .

وما دام أن القاضي ذكر هذه الأبواب الثلاثة فسأجعل مسائل كل باب ذكره القاضي في فرع ، فيكون ما يتعلق بالقياس في فرع ، وما يتعلق بالعلة في فرع ثان ، وما يتعلق بالجدل في فرع ثالث . وذلك عند الكلام في المسائل المختلف في تبويبها .

الفرع الأول : في مسائل القياس

المسألة الأولى : في حجية القياس العقلي .

المسألة الثانية : في جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً .

المسألة الثالثة : في أقسام القياس .

المسألة الرابعة : في دلالة مفهوم الموافقة .

المسألة الخامسة : في جواز أن تجعل الأسماء عللاً للأحكام .

المسألة السادسة : في جواز إثبات الأسماء بالقياس .

المسألة السابعة : هل يكفي في رد الفرع إلى الأصل أن تكون العلة معينة أم يكفي الشبه ؟ .

المسألة الثامنة : في القياس على ما ثبت بالقياس .

المسألة التاسعة : في جواز القياس على أصل بعلة وإن لم يتفق على تعليله .

المسألة العاشرة : في القياس على ما لم يُنَص على حكمه .

المسألة الحادية عشرة : في أن كل مقيس على الأصل المنصوص على علته فهو مراد بالنص .

المسألة الثانية عشرة : النص على العلة يوجب الحكم في غير المنصوص عليه عند توفرها فيه .

المسألة الثالثة عشرة : في العلة القاصرة .

المسألة الرابعة عشرة : في تخصيص العلة الشرعية .

المسألة الخامسة عشرة : في اشتراط الطرد لصحة العلة .

المسألة السادسة عشرة : في القياس على المخصوص من القياس .

المسألة السابعة عشرة : في جواز إثبات الحدود والكفارات...بالقياس .

المسألة الثامنة عشرة : في الاستدلال بالعكس .

المسألة التاسعة عشرة : في الاستدلال بالتقسيم .

المسألة العشرون : في الاستدلال بالأولى .

المسألة الواحدة والعشرون : في الاستدلال بالقران .

الفرع الثاني : في مسائل العلة

المسألة الثانية والعشرون : في الأدلة الدالة على صحة العلة .

المسألة الثالثة والعشرون :في ذكر الوصف للإحتراز من النقض .

الفرع الثالث : في أقسام السؤال والجواب والمعارضات

وهو ما يخص باب الجدل . ولم أذكر المسائل التي طرقها كل من القاضي وتلميذيه في هذا الباب ؛ لكثرة عددها ؛ ولوجود خلاف كبير في تبويبها بين الأئمة الثلاثة ، وسيأتي الكلام عن هذا الباب مفصلا في آخر هذا المطلب ، إن شاء الله .

وأما بالنسبة للمسائل المذكورة في الفرع الأول والثاني ، فقد اتفق القاضي وتلميذاه في تبويب المسألة الأولى والثانية ، وانفرد القاضي بالمسألة الرابعة ، والمسألة العشرين ، والواحدة والعشرين .

وعلى هذا فمجموع المسائل المختلف في تبويبها ثمان عشرة مسألة ، وهي كالتالي :

الفرع الأول : في القياس ومسائله :

المسألة الأولى : في أقسام القياس

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من الكلام في الأدلة العقلية والشرعية للقياس ، وذكر أن القياس ينقسم إلى واضح وخفي ، ثم ذكر فصلاً في معنى قياس الأصول ، وقياس الجنس ، وفصلاً ثانياً فيما إذا تقابلت علتان إحداهما أقل أوصافاً أيهما يقدم ؟ .

وأما أبو الخطاب فلم أعثر له على مسألة أو فصل في تقسيم القياس ، غير أنه تكلم عن قياس الأصول ، وما إذا تقابلت علتان إحداهما أقل أوصافا ، في باب ترجيح المعاني .

وأما ابن عقيل فتكلم عن أقسام القياس في فصول وصايا الجدل ، وذكر أن بعض العلماء قسمه إلى جلي وواضح وخفي ، وأما ما ذكره شيخه عن قياس الأصول ، وتقديم العلة ذات الأوصاف القليلة ، فقد تعرض للأول في فصول المعارضة ، ولكن من جهة أخرى : وهي أن يكون القياس على أصول عدة ، فيأتي المعارض فيعترض على شيء منها ، فهل يكفيه ذلك أم أن الحجة باقية فيما بقي من الأصول ؟ .

وتعرض للثاني مرتين ، الأولى : فيما ترجم له بقوله (فصول تجمع أنواعاً من الأقيسة وبيان الأحسن منها والأقوى..الخ) ، والثانية : في فصول ترجيح المعاني [1] .

ولعل كلام القاضي عن أقسام القياس بعد انتهائه من الكلام في حجية القايس وأدلة إثباته هو الأولى ؛ لأنه إذا ثبت الأصل في القياس فلابد من الكلام في أقسامه .

ولعل مناسبة كلامه عن قياس الأصول ، وقياس الجنس ، وتقديم العلة الأقل أوصافاً في هذا الموضع : أنه قد قسَّم القياس إلى واضح وخفي ، والقياس

---

(١) - العدة ٤/١٣٢٥-١٣٣٣ ، التمهيد ٤/٢٣١، ٢٣٥ ، ٢٤٦، الواضح ٢/٥٠ ، ٦٩ ، ٣٠٢ ، ٣٥٧ .

الخفي في الحقيقة هو قياس الشبه وهو : أن يتجاذب الحادثة أصلان ، حاظر ومبيح ، وهي بأحدهما أشبه . فلما تكلم عن الخلاف في اعتبار ذلك قياساً أو لا ، استدعاه الأمر إلى الكلام فيما إذا كان للحادثة أصل في الحظر وأصول في الإباحة . وهو ما سماه بقياس الأصول .

ثم إنه لما انتهى من ذلك اقتضاه الأمر إلى الكلام في هذه الحادثة في حالة ما إذا أمكن ردها إلى جنسها وإلى غير جنسها فأي الحالتين أولى ، وهذا ما سماه بقياس الجنس .

ثم إنه لما انتهى من الكلام فيما إذا كان للحادثة أصلان أحدهما مبيح والاخر حاظر ، أو أصل في الاباحة وأصول في الحظر ، استدعاه هذه الأمر إلى الكلام في العلل التي بسببها أُلحقت هذه الحادثة بأصل من الأصول ، في حالة ما إذا تقابلت وكان بعضها أكثر أوصافاً من بعض أيها يقدم ؛ لكي تلحق بأصل الاباحة أو بأصل الحظر .

هذا ما يمكن به توجيه تبويب القاضي ، ولعل الأولى أن يكون الكلام في قياس الأصول وما بعده في باب ترجيح المعاني كما فعله أبو الخطاب وابن عقيل ؛ لأن هذا الباب وضع لترجيح إحدى العلتين عند تقابلهما في حالات متعددة منها ما ذكره القاضي ، لكن قد يعتذر له بما ذكرته من توجيه لتبويبه .

المسألة الثانية : في جواز تعليل الأحكام بالأسماء

ذكر القاضي هذه المسألة بعد كلامه في دلالة مفهوم الموافقة من حيث هو دلالة لغوية أو دلالة قياسية ، بينما ذكرها أبو الخطاب أول مسألة من مسائل باب الكلام في حكم الأصل ، وأما ابن عقيل فذكر ما يتعلق بهذه لمسألة في فصول وصايا الجدل بعد كلامه فيما يفتقر إليه القياس(١) .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي أنه لما انتهى من الكلام في أقسام القياس ، وذكر مفهوم الموافقة ؛ ليرد مقولة من قال إنه نوع من القياس ، وكان قد قدم الكلام في العلة من حيث ترجيحها إذا كانت أقل أوصافاً ، اقتضاه الأمر إلى

---

(١) - العدة ٤/١٣٤٠-١٣٤٦ ، التمهيد ٤/٤١-٤٤، الواضح ٢/٦١

الكلام فيما إذا لم تكن العلة صفة بل كانت اسماً ، فهل يجوز تعليل الأحكام بالأسماء كما هو جائز بالصفات أو لا ؟ .

وأما أبو الخطاب فلعل تبويبه لهذه المسألة ظاهر ؛ فإذا كان الكلام فيما يتعلق بحكم الأصل فذلك يقتضي بيان ما يجوز أن يُعلل به .

وأما ابن عقيل فقد تعرض في فصول وصايا الجدل إلى تعريف القياس وأركانه . والعلة كما هو معلوم ركن ركين في القياس ، وهذا يقتضي الكلام في تعريفها ، وفيما يصلح أن يكون علة .

المسألة الثالثة : في جواز إثبات الأسماء بالقياس

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعدكلامه في إثبات القياس في الحدود والكفارات والمقدرات ، وأما ابن عقيل فلم يتعرض لهذه المسألة في باب القياس ولا في الجدل من باب الحدود[١] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه إذا ثبت جواز التعليل بالاسم ، فهل يجوز إثباته بالقياس أو لا ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أن أصحاب أبي حنيفة ذهبوا إلى أن القياس لا يجري في الكفارات والحدود والمقدرات ، فلما ردَّ عليهم هذه المقوله ، اقتضاه الأمر إلى الكلام في إثبات جريان القياس في الأسماء ؛ لأنهم يقولون بعدم ذلك أيضاً . وتبويب كلا الفريقين وجيه كما ترى .

المسألة الرابعة : هل يكفي في رد الفرع إلى الأصل أن تكون العلة معينة أم يكفي الشبه ؟

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب في أول باب شروط القياس وما يصححه وما يفسده ، وأما ابن عقيل فلم أعثر له على كلام في هذه المسألة [٢] .

---

(١) - العدة ٤/١٣٤٦-١٣٥٤ ، التمهيد ٣/٤٥٤-٤٦٥

(٢) - العدة ٤/١٣٥٤-١٣٦١ ، التمهيد ٤/٥-٨

ولعل مناسبة تبويب القاضي : أنه لما تكرر ذِكْر العلة في المسائل السابقة ، أورد هذه المسألة ؛ ليجيب على سؤال تقديره : هل من شرط رد الفرع إلى الأصل أن تكون العلة الجامعة بينهما معيَّنة ، أم أنه يكفي الاقتصار على ضرب من الشبه بين الأصل والفرع ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب أنه لمَّا ذكر باباً في شروط القياس كان من المتبادر إلى الذهن أولاً الكلام في العلة ؛ ذلك لأنها شرط في صحة القياس فلا يصح بدونها ، وما دام الأمر كذلك ، وكانت واسطة بين الفرع والأصل ، فالسؤال يطرح نفسه : هل من شرط رد الفرع إلى الأصل أن تكون العلة الجامعة بينهما معيَّنة ، أم أنه يكفي الاقتصار على ضرب من الشبه بين الأصل والفرع ؟.

المسألة الخامسة : في القياس على ما ثبت بالقياس

ذكر القاضي هذه المسألة فور انتهائه من المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد كلامه في القياس على ما ثبت بالاجماع ، وأما ابن عقيل فذكر هذه المسألة مرتين : الأولى : في فصول القياس وتحقيقه وضروبه من فصول الجدل ، والثانية : في فصول القياس بعد كلامه في القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس[(١)] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه لما اشترط لصحة القياس -في المسألة السابقة -أن تكون علة الأصل موجودة ومعيَّنة في الفرع ، تبادر إلى ذهنه مدى مترلة حكم الفرع من حكم الأصل ، هل هو مثله حيث يقاس عليه أيضاً ؛ لوجود علة الأصل فيه أم لا ؟ ؛ فلذلك ذكر هذه المسألة بعد المسألة السابقة .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أنه قد تكلم في جواز القياس على ما ثبت بالإجماع ، والاجماع أصل من أصول الشرع تثبت به الأحكام الشرعية ، ومقدم على القياس ، فإذا ثبت جواز القياس عليه فليكن الكلام في جواز القياس على ما ثبت بالقياس حيث يلي الإجماع في المترلة .

وأما ابن عقيل فكان كلامه عن هذه المسألة في الموضع الأول يسيراً ،

(١) - العدة ١٣٦١/٤-١٣٦٤ ، التمهيد ٤٤٣/٣-٤٤٤، الواضح ٤٤٠/١، ٣٤٨/٥

حيث إنه بحث هذه المسألة من وجهة جدلية ، وأما في الموضع الثاني فقد بحثها من وجهة أصولية ، ولعل المناسبة في تبويبه : أنه إذا ثبت جواز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس - أي القياس على موضع الاستحسان- فكذلك يجوز القياس على ما ثبت بالقياس ؛ لأن الخبر أقوى في إثبات الحكم من القياس ، فإذا جاز الشيء في الأعلى جاز في الأدنى من باب أولى .

المسألة السادسة إلى التاسعة : في جواز القياس على أصل بعلة وإن لم يتفق على تعليله ، وجواز القياس على أصل وإن لم ينص على حكمه ، وأن كل ما يحكم به من جهة القياس على أصل منصوص عليه ، فهو مراد بالنص ، وأن النص على علة الحكم يكفي في التعبد بالقياس .

ذكر القاضي هذه المسائل على هذا النحو بعد انتهائه من المسألة السابقة ، وخالفه أبو الخطاب حيث بدأ بالمسألة الرابعة فالثالثة فالأولى والثانية في مسألة واحدة ، وكان كلامه عن هذه المسائل بعد انتهائه من الكلام في حكم اجتهاد من غاب عن النبي ﷺ ، ومن كان بحضرته .

وأما ابن عقيل فكان كلامه عن هذه المسائل بعد انتهائه من الكلام في بعض الأقيسة على السنة ، حيث بدأ بالمسألة الثالثة فالأولى والثانية في مسألة واحدة- فالرابعة [1] ، وقد ترجم للمسألة الثالثة بقوله (فصل : فيما حكم به النبي ﷺ لأشخاص حُمل عليهم غيرهم في الحكم) ولم يترجم للمسألة الأولى والثانية ، وإنما قال (فصل : إذا نص صاحب الشرع على حكم شيء وقال قيسوا عليه ما هو مثله ... وكذلك لو أجمع العلماء على علته...) وترجم للمسألة الرابعة بقوله (فصل : في بيان القياس على أصل ثبت حكمه بالنص).

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه إذا ثبت أن الفرع الثابت بالقياس يصير أصلاً لغيره ، فما الحكم إذا اختلف في تعليل الأصل ، هل يقاس عليه بعلة أو لا ؟ وإذا ثبت جواز القياس على أصل بعلة وإن لم يتفق على تعليله ، فما حكم القياس على ما لم ينص على حكمه ؟ وإذا ثبت جوازه ، وعلمنا جواز

(١) - العدة ١٣٦٤/٤-١٣٧٩ ، التمهيد ٤٢٨/٣-٤٤٠ ، الواضح ١١٩/٢-١٢٣

القياس على ما ثبت بالقياس ، فهل يكون هذا الفرع والفروع الأخرى الثابتة به مراداً بالنص الذي ثبت به الأصل الأول أو لا ؟ . وإذا ثبت جوازذ لك ، فهل يشترط في تعدية هذه العلة إلى الفروع أن يكون القياس ثابتاً ومتعبداً به ، أم أنه يكفي التعبد بهذه العلة في كل فرع سواء أكان ذلك قبل ثبوت حكم القياس أم بعد ثبوته ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أن كلامه عن المسألة الرابعة كان في الواقع بعد أن أثبت أن القياس العقلي طريق لإثبات الأحكام الشرعية ، وأنه يجواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً ، ولكن كلامه في إثبات القياس والعمل به وجواز التعبد به بالنسبة للأمة ، استدعاه إلى البحث في إمكانية ذلك بالنسبة لنبيها ﷺ ، وكلامه في هذه القضيه استدعاه أيضاً للكلام في بعض مسائل الاجتهاد ، كحكم اجتهاد من غاب عن النبيﷺ من الصحابة ، وحكم اجتهاد من كان بحضرته .

ومع أن هذه المسائل مما جرت به العادة أن يبحث في باب الاجتهاد ، فقد ذكر المحقق–الدكتور محمد علي إبراهيم – أن مناسبة ذكر المؤلف لهذه المسائل في باب القياس : أن اجتهاده ﷺ لّما كان يخص بالقياس بخلاف اجتهاد غيره من المجتهدين ناسب أن يذكر هذا المبحث في باب القياس ، وفي نظري أن هذه المناسبة غير وجيهة ؛ لأن الكلام ينحصر في جواز أن يجتهد النبي ﷺ ، وجواز أن يُتعبد باجتهاده ، وهو مفرع على جواز هذين الأمرين لأمته ؛ ولهذا قال المؤلف (ولا فرق بين النبي ﷺ وبين أمته في أنه كان يجوز له أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل ...)[1] ، على أن الكلام في تخصيص اجتهاد النبي ﷺ في حد ذاته يعتبر مسألة منفردة لم يذكرها المؤلف في هذا الباب .

وعلى هذا أعود إلى المسألة الرابعة –بعد أن اتضح منهج أبي الخطاب – فنقول إذا ثبت جواز التعبد بالقياس ، فهل يكفي في التعبد به أن تكون العلة منصوصاً عليها أم أنه لا بد أن يرد التعبد بالقياس ؟ ، وإذا كانت العلة المنصوص

---

(١) - ٤١٢/٣

عليها موجودة في فرع أصلها ، فهل يكون الفرع مراداً بالنص كأصله أو لا ؟ ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يشترط في التعبد بهذا الأصل الاتفاق على تعليله ، والنص عليه أو لا يشترط ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب ابن عقيل : أنه ذكر فصولاً تجمع أنواعاً من الأقيسة ، وتعرض في نهايتها لبعض الأقيسة على السنة ، حيث ذكر بعض أقوال النبي ﷺ ، وبعض الأحكام التي استنتجها العلماء قياساً على هذا الأقوال ، فلما انتهى من هذه الأقوال ، وهي في حد ذاتها عامة لا تخص أحداً بعينه ، ذكر ما حكم به النبي ﷺ لأحد الصحابة ، هل يُحمل عليه غيره في ذلك الحكم عند وجود العلة فيه أو لا ؟ .

وإذا جاز القياس على هذا الأصل مع أن الشارع لم ينص على القياس عليه ، فما الحكم إذا نص على القياس عليه ؟ لا شك إنه من باب أولى ، وإذا جاز القياس عليه فإننا نبحث عن علته ثم نقيس عليه ، لكن ما الحكم إذا اختلف العلماء في تحديد العلة ، هل يجوز القياس عليه أو لا ؟ .

وإذا نص الشارع على حكم الأصل ، فهل يجب ذلك الحكم في غير المنصوص عليه عند وجود العلة ، أو لا ؟ .

المسألة العاشرة : في العلة القاصرة

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من المسائل السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب في باب الكلام على حكم الأصل بعد انتهائه من الكلام في حكم تعليل الأصل بعلتين ، وأما ابن عقيل فجعل الكلام فيها في فصول أنواع الأقيسة من فصول الجدل بعد انتهائه من الكلام في اختلاف أهل الجدل في العلة التي تكون صورة للمسألة[1] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أن كلامه فيما يتعلق بالعلة في المسائل السابقة كان في حالة ما إذا كانت العلة متعدية فناسب أن يكون الكلام عن الحالة المقابلة ، وهي ما إذا كانت مقصورة على أصلها ، هل تكون صحيحة أو

(١) - العدة ١٣٧٩/٤-١٣٨٥ ، التمهيد ٦١/٤-٦٩، الواضح ٨٧/٢

لا ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أنه إذا جاز تعليل حكم الأصل بعلتين ، وبالتالي يقاس عليه غيره عند وجود إحدى هاتين العلتين في المقيس عليه ، فما الحكم إذا كانت علة الأصل مقصورة عليه ، هل تكون صحيحة أو لا ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب ابن عقيل : أنه لما ذكر اختلاف أهل الجدل في اعتبار العلة التي تكون صورة للمسألة[١] وعدم اعتبارها ، ناسب أن يذكر اختلافهم في العلة الواقفة من حيث الاعتبار وعدم الاعتبار أيضاً .

المسألة الحادية عشرة : في تخصيص العلة الشرعية

اتفق القاضي وأبو الخطاب في الكلام على هذه المسألة بعد المسألة السابقة ، بينما ذكرها ابن عقيل في أول فصول النقض من فصول الجدل[٢] .

ولعل مناسبة تبويب القاضي وأبي الخطاب : أنهما بعد أن تكلما في العلة بنوعيها المتعدية والقاصرة ناسب ذلك أن يتكلما في جواز تخصيص العلة عموماً .

وأما ابن عقيل فكان كلامه عن هذه المسألة مختصراً جداً ، ولعل المناسبة في كلامه عن هذه المسألة في الموضع الذي ذكرت : أنه لمّا عرّف النقض بقوله : (وجود العلة مع عدم الحكم) كان هذا الحد صالحاً لأن يكون تعريفاً لتخصيص العلة عند من يرى أن تخصيصها نقض لها ؛ ولهذا أشار إلى مسألتنا هذه في أول فصول النقض ، ووعد ببسط الكلام فيها في مسائل الخلاف ، و لم أعثر له على كلام فيها بعد هذا الموضع .

المسألة الثانية عشرة : هل الطرد شرط في صحة العلة ؟

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من المسألة السابقة ، ثم اعادها في باب العلة ولكن من وجه آخر سيأتي ذكره ، بينما اتفق أبو الخطاب وابن عقيل في تبويب هذه المسألة مع اختلاف بينهما في الباب الذي ذُكرت فيه عند كل

(١) - كقولك : لماذا وجب الرجم على الزاني المحصن ؟ فتقول لأنه زانٍ محصن أو تقول : لماذا وجب قطع يد السارق ؟ فتقول لأنه سارق . فهنا العلة هي السؤال نفسه ، أو بتعبير المؤلف العلة التي تكون صورة للمسألة .

(٢) - العدة ١٣٨٦/٤-١٣٩٤ ، التمهيد ٦٩/٤-٨٧، الواضح ٢٥٢/٢

منهما ، فأما أبو الخطاب فذكر هذه المسألة في آخر باب شروط القياس بعد كلامه في شهادة الأصول ودلالتها على صحة العلة ، وأما ابن عقيل فذكر هذه المسألة في فصول الممانعة من فصول الجدل بعد كلامه في شهادة الأصول ودلالتها على صحة العلة أيضاً [1] .

ولعل المناسبة في تبيوب القاضي : أنه إذا ثبت عدم جواز تخصيص العلة وأن ذلك يعتبر نقضاً لها ، فإنه يلزم من ذلك أن تطرد في معلولاتها ، وأن ذلك شرط في صحتها ؛ ولذلك ذكر هذه المسألة بعد كلامه في تخصيص العلة .

وأما بالنسبة لتكراره الكلام عن هذه المسألة في باب العلة ؛ فلأنه ذكر الأدلة الدالة على صحة العلة ، ولما كان الطرد ليس من هذه الأدلة ذكره عقبها ؛ ليبين انه ليس منها .

وقد أشار الدكتور أحمد المباركي إلى السبب في تكرار القاضي لهذه المسألة ، فقال في تعليقه عليها : (وينبغي أن يعلم أن هناك فرقاً بين اشتراط الاطراد في العلة ، وبين القول بصحتها ؛ لأنها مطردة ، فلا تلازم بين الأمرين)[2] ، ولم يذكر وجه الفرق بينهما ، وهو كما بينه أبو الخطاب بقوله (وليس إذا كان عدم الشرط يمنع الصحة يقتضي أن يكون وجوده يوجب الصحة ، ألا ترى أن عدم الطهارة يمنع صحة الصلاة ، ووجودها لا يوجب صحة الصلاة)[3] .

ولهذا الفرق ذكر القاضي هذه المسألة مرتين : الأولى : في الموضع الذي ذكرت سابقاً ، والثانية : في باب العلة .

وأما أبو الخطاب وابن عقيل فجعلا الكلام في هذه المسألة في موضع واحد ، وهو في معرض الكلام عن الأدلة الدالة على صحة العلة ، مع اختلافهما في الباب الذي ذُكِرت فيه هذه الأدلة كما أسلفت .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أنه لما ذكر باباً في شروط القياس ،

---

(١) - العدة ٤/١٣٩٥-١٣٩٦ ، ٥/١٤٣٦-١٤٤٠، التمهيد ٤/٣٠-٤٠، الواضح ٢/٢٣١

(٢) - ٣/١٣٩٥

(٣) - ٤/٣٦

وبدأ بالعلة كان من البديهي أن يتعرض لطرق الدلالة عليها فذكر النص ، والتنبيه ، والاجماع ، والسلب والوجود ، وشهادة الأصول . ولما كانت هذه الأمور تدل على صحة العلة ، بقي عليه أن ينبه على بعض الأمارات التي ذكرها بعض العلماء على أنها دليل على صحة العلة ، وهي ليست كذلك ؛ ومن ذلك دلالة الطرد ، حيث ذكرها في آخر باب شروط القياس بعد انتهائه من الأدلة الدالة على صحة العلة ؛ ليرد على من زعم أنها مما يصحح العلة .

واما ابن عقيل فمع انه ذكر فصولاً في العلة والمعلول ، وفي القياس وشروطه إلا أنه لم يذكر طرق الدلالة على العلة في هذه الفصول ، وإنما جعلها في فصول الممانعة ، ولعل المناسبة في ذلك : أن الخصم عند معارضته للقياس إما أن يمانع في حكم الأصل ، أو في الفرع ، أو في العلة الجامعة بينهما ، فلمَّا قدم الكلام في الأصل والفرع ذكر العلة ، وتعرض لطرق الدلالة على صحتها ؛ لأن الخصم لا بد له من الكلام في هذه الطرق وما يصح منها وما لا يصح ، ومنها دلالة الطرد على صحة العلة .

المسألة الثالثة عشرة : في القياس على المخصوص من جملة القياس

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد كلامه في جواز القياس على ما ثبت بالقياس ، وأما ابن عقيل فذكرها في فصول أنواع الأقيسة بعد كلامه في الاستحسان[(١)] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه سبق له أن تكلم على جواز القياس على ما ثبت بالقياس ، ثم ذكر عدة مسائل مما يخص العلة ، ثم ذكر مسألتنا هذه.

والذي أراه أن كلامه عن مسائل العلة كان استطراداً منه بناءً على ما سبق ذكره من توجيه عند الكلام في المسألة السادسة وما بعدها ، وإلا فإن الظاهر أن يكون الكلام في القياس على المخصوص من القياس بعد الكلام في القياس على ما ثبت بالقياس كما فعله ابو الخطاب ؛ لأنه إذا ثبت أن الفرع يصير اصلاً لغيره ، فما الحكم إذا كان بعض افراد الأصل مخصوصاً بحكم يخالف أصله ، هل يقاس

(١) - العدة ١٣٩٧/٤-١٤٠٩ ، التمهيد ٤٤٤/٣-٤٤٩، الواضح ١٠٧/٢

عليه ، ويقاس على غيره ، مثله مثل الفرع الثابت بالقياس أو لا ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب ابن عقيل : أنه ذكر عدة أنواع من الأقيسة كالقياس على أصل مختلف فيه ، والقياس على العام الذي دخله التخصيص ، والقياس على ما بقي تحت العموم ، والقياس على المخصوص ، ثم ذكر الاستحسان ، والقياس على المخصوص من القياس ، والقياس على موضع الاستحسان ...الخ .

ومادام أن كلامه سيكون عن أنواع الأقيسة ، فما الذي جعله يذكر الاستحسان في الموضع الذي ذكرت ؟ .

أقول : إنه قد يكون لوجود معنى مشترك بينه وبين الخبر المخصوص ، وهو العدول عن حكم الأصل لدليل شرعي ، وعلى هذا فكلامه عن الاستحسان بعد كلامه في القياس على الخبر المخصوص ما هو الا استطراد منه لوجود المعنى المشترك الذي ذكرت ، فتكون مسألة القياس على المخصوص من القياس واقعة في التبويب بعد مسألة : القياس على الخبر المخصوص .

والفرق بين المسألتين : أن التخصيص في مسألة الخبر المخصوص وقع على حكم واحد حيث أخرج بعض أفراده(١) ، وفي مسألة المخصوص من القياس وقع التخصيص على عدة أحكام يجمعها أصل واحد ، وأخرج أحد هذه الأحكام لدليل يخصه(٢) .

المسألة الرابعة عشرة : في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال بالقياس

اتفق القاضي وأبو الخطاب في تبويب هذه المسألة فقد ذكراها فور انتهائهما من المسألة السابقة ، بينما ذكرها ابن عقيل في فصول القياس بعد كلامه فيما إذا ورد نص شرعي معللاً بعلة ، ثم وجدت تلك العلة في حكم

---

(١) – كإرضاع سهلة لسالم مولى زوجها حذيفة بن عتبة وهو كبير ، مع أن الرضاع لا يكون إلا في الحولين . وكترخيص النبيﷺ لأبي بردة في أن يضحي بعناق .

(٢) – فدية قتل الخطأ مثلاً تجب على الجاني قياساً على العامد ، إلا أنّا وجدنا السنة أوجبتها على العاقلة مع أنها لم تجن شيئاً .

آخر[١].

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وأبي الخطاب : أنهما لما أثبتا جواز القياس على المخصوص من جملة القياس ، ورداً على الأحناف القائلين بعدم الجواز ، ذكرا هذه المسألة ؛ ليردا على الأحناف أيضاً القائلين بعدم جواز اثبات الحدود والكفارات...بالقياس ؛ لأن الحدود والكفارات ...عند الأحناف كأنها مخصوصة من جملة أحكام الشرع التي يجري فيها القياس ، وعلى أصلهم في المسألة السابقة أن المخصوص من القياس لا يجوز القياس عليه فكذلك الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال لا تثبت بالقياس ولا يقاس عليها غيرها ؛ ولذا ذكر القاضي وأبو الخطاب هذه المسألة بعد المسألة السابقة ليبطلا هذا الأصل .

ولعل المناسبة في تبويب ابن عقيل : أنه لمَّا أثبت أن النص الشرعي إذا كان معللاً بعلة وجب الحكم في غير المنصوص عليه إذا وجدت فيه العلة المذكورة – اقتضى ذلك عدم خروج الحدود والكفارات والأبدال والمقدرات من تحت هذا الأصل باعتبارها ثابتة عن نصوص شرعية ذات علل وحِكم ، وإذا كانت بهذه الحيثية فإن القياس يكون جارياً فيها وعليها .

المسألة الخامسة عشرة والسادسة عشرة : في الاستدلال بالعكس ، والاستدلال بالتقسيم

ذكر القاضي هاتين المسألتين على هذا النحو بعد انتهائه من المسألة السابقة ، بينما ذكرهما ابن عقيل في أول فصول أنواع الأقيسة وخالف شيخه في ترتيبها ، فقدم المسألة الثانية على الأولى ، واما أبو الخطاب فذكر المسألة الأولى في أول باب الكلام في القياس أثناء كلامه على التعريف بالقياس ، وأما المسألة الثانية فذكرها في باب شروط القياس بعد كلامه في كون الاجماع طريقاً من طرق العلة[٢] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه لمَّا انتهى من الكلام في حجية القياس

(١) – العدة ٤/١٤٠٩–١٤١٣ ، التمهيد ٣/٤٤٩–٤٥٤، الواضح ٥/٣٤٢

(٢) – العدة ٤/١٤١٤–١٤١٧ ، التمهيد ٣/٣٥٨، ٤/٢٢، الواضح ٢/٦٩

، وأقسامه ، والأمور التي يقاس عليها وتقاس على غيرها ، بدأ بذكر بعض أنواع القياس ، فذكر الاستدلال بالعكس وبالتقسيم وبالأولى وبالقِرَان . وقدم الكلام في قياس العكس ؛ لأنه قد تقدم له الكلام في الطرد وهما متقابلان ، فلعل هذا هو السبب في كلامه عن العكس قبل التقسيم .

وأما ابن عقيل فلعل مناسبة تقديمه الكلام في التقسيم على الكلام في العكس : أن التقسيم لا خلاف فيه[1] ، والعكس فيه خلاف ، وما لا خلاف فيه أولى بالتقديم .

وأما أبو الخطاب فلعل مناسبة كلامه عن قياس العكس في أول باب القياس : أنه أثناء كلامه عن تعريف القياس ركّز على ضرورة اعتبار وجود حكم الأصل في الفرع ووجود التشابه بينهما في علة الأصل ، ولمّا كان قياس العكس يخالف ما قرره سابقاً ومع ذلك يسميه الفقهاء قياساً ، ذكره ليبين أن ذلك ليس قياساً ، وإذا أطلق عليه مسمى القياس فإنما هو من قبيل المجاز[2] .

وأما كلامه عما يتعلق بالتقسيم في الموضع الذي ذكرت ؛ فلأنه ذكر طرق الدلالة على العلة ، ومن أقواها الإجماع ، وهو لا يعدو حالتين :

الحالة الأولى : أن تجمع الأمة على تعليل الحكم وعلى علته ، وبالتالي إذا وجدت تلك العلة في غيره وجب أن يأخذ الفرع حكم اصله .

والحالة الثانية : أن تجمع الأمة على تعليل الأصل ، وتختلف في تحديد علته ، وفي هذه الحالة لابد أن واحدة منها تصح ويبطل الباقي ، وهذا ما يسمى بالسبر والتقسيم ؛ ولهذا تكلم عن التقسيم فور انتهائه من الاجماع .

❀ ❀ ❀

(١) – التقسيم أحد مسالك العلة ، ويُعرف عند أكثر علماء الأصول بالسبر والتقسيم ، ونقل في المسودة : (ص٣٨٠) عن القاضي وابن برهان عدم وجود خلاف في هذا المسلك ، إلا أن محقق كتاب الواضح – د.موسى القرني – عزا إلى الزركشي في البحر المحيط أنه ذكر جماعة من المتأخرين نازعوا في هذا المسلك منهم أبو العباس القرطبي في جدله . وهو كذلك انظر البحر (٥/٢٢٥) (للزركشي ، حرره :عبد القادر العاني ، راجعه : سليمان الأشقر ، دار الصفوة ، الطبعة الثانية ١٤١٣) .

(٢) – رأيه هنا موافق لاختيار أبي الحسين البصري ، انظر المعتمد ٢/١٩٦ .

الفرع الثاني : في مسائل العلة

المسألة السابعة عشرة : في الأدلة الدالة على صحة العلة

هذه أول مسألة في باب العلة عند القاضي ، وثاني مسألة في باب شروط القياس عند أبي الخطاب ، وأما ابن عقيل فذكر بعض هذه الأدلة في فصول الممانعة من فصول الجدل [١] .

ولعل المناسبة في ابتداء القاضي باب العلة بهذه المسألة أنه قد ذكر تعريفها في باب الحدود ، وذكر بعض المسائل التي تخصها في باب القياس كما مرَّ معنا ؛ ولهذا بدأ هذا الباب بطرق الدلالة على العلة ثم اتبعها بالاعتراضات الواردة عليها ، وهو ما تعارف عليه الأصوليون بمسالك العلة وقوادح العلة .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب : أنه لما اشترط لصحة القياس وجود العلة كان من البديهي أن يذكر طرق معرفتها .

ولعل المناسبة في تبويب ابن عقيل : أنه بحث في فصول الممانعة ما إذا أنكر المعترض صحة العلة ، وطالب بتصحيحها ، وهذه الحالة تقتضي البحث في طرق إثبات العلة ، وهو الذي فعله ابن عقيل .

المسألة الثامنة عشرة : في الحكم إذا علق على وصف وليس له تأثير سوى الاحتراز من النقض .

ذكر القاضي هذه المسألة بعد مسألة : الطرد لا يدل على صحة العلة [٢] ، بينما ذكرها أبو الخطاب في باب الكلام في حكم الأصل بعد كلامه في جعل الاتفاق والاختلاف علة ، وأما ابن عقيل فذكرها في فصول الاعتراض بعدم التأثير بعد كلامه فيما إذا لم يكن للوصف تأثير في الأصل [٣] .

والمناسبة في تبويب القاضي هي ما ذكره القاضي نفسه في بداية هذه المسألة بقوله : (فإذا ثبت أن الطرد ليس بدليل عل صحتها - العلة - فإن عُلق

---

(١) - العدة ٥/١٤٢٣-١٤٣٥ ، التمهيد ٤/٥-٢٩، الواضح ٢/٢٢٩

(٢) - سبق الكلام عن هذه المسألة في المسألة : الثانية عشرة .

(٣) - العدة ٥/١٤٤١ ، التمهيد ٤/٥١-٥٤، الواضح ٢/٢٤٧

الحكم بوصف ، و لم يكن له تأثير في الأصل ، لكن دخل للاحتراز فمن قال : الطرد لا يدل على صحتها ، قال :....) .

وأما أبو الخطاب فقد ذكر -في بداية باب الكلام في حكم الأصل- أربعة فصول فيما يصلح أن يكون علة ليعلل بها الأصل ، ثم ذكر مسألتنا هذه ، ولعل المناسبة في ذلك : أنه إذا عُرف ما يصلح أن يكون علة ، فما الحكم إذا كان لهذه العلة عدة أوصاف ، وكان بعضها لا تأثير له كأن يكون الغرض منه الاحتراز من النقض مثلاً ، هل يصح تعليق الحكم به أو لا ؟ .

وأما ابن عقيل فقد ذكر فصولاً في الاعتراض على القياس بعدم التأثير[1] ، وكان من هذه الفصول : الاعتراض على القياس بأن الوصف إذا لم يكن له تأثير في الأصل ، وإنما وجد معه لأي غرض من الأغراض ، فهل يصح أن يكون هذا الوصف علة أو لا ؟ ، وإذا لم يصح أن يكون علة ، وكان الغرض منها الاحتراز من النقض ، فهل يكون هذا الغرض كافياً في تعليق الحكم بهذه العلة أو لا ؟ .

وبعد انتهاء القاضي من هذه المسألة ذكر عدة فصول في الاعتراضات الواردة على العلة ، إلا أني آثرت الكلام عنها في باب السؤال والجواب والمعارضات ، والسبب في ذلك أن القاضي ذكر الاعتراضات الواردة على الكتاب والسنة والإجماع والقياس في باب السؤال والجواب والمعارضات ، وهذا يقتضي الكلام عما أورده في باب العلة من اعتراضات في هذا الباب كما هو فعل أبي الخطاب وابن عقيل .

وقد ذكر القاضي في آخر كلامه في الاعتراضات الواردة على القياس في باب السؤال الجواب[2]- أنه قدم الكلام في الاعتراضات الفاسدة في باب العلة ، وما ذكره في باب السؤال والجواب كان في الاعتراضات الصحيحة .

(١) - يقول ابن عقيل (وهو أن يتبين المعترض به وجود الحكم مع عدم العلة ، وهو ضربان ...) الواضح ٢٣٦/٢ ، انظر أيضاً : البرهان في أصول الفقه ٦٥٣/٢ (للإمام الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ١٤١٢) ، المنهاج في ترتيب الحجاج للإمام الباجي : (ص١٩٥) تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

(٢) - ١٥١٣/٥

ولعل السبب في تبويبه هذا : أنه لما ذكر في باب العلة الأدلة على صحة العلة ، لفت انتباهه ما قد يورده المعترض من اعتراضات يعتقد أنها تبطل العلة وهي ليست كذلك ؛ ولذا نجده ذكر الاعتراضات الفاسدة في باب العلة ، والاعتراضات الصحيحة في باب السؤال والجواب والمعارضات .



الفرع الثالث : في أقسام السؤال والجواب والمعارضات

اتفق القاضي وابن عقيل في وضع باب لمسائل الجدل ، إلا أن ابن عقيل خالف شيخه في تبويب هذا الباب ، فقد تقدم – في أول هذا المطلب – أن ابن عقيل تكلم عن كل ما يخص الجدل في أول الكتاب بعد انتهائه من الحدود ، وذكرت هناك وجه تبويبه هذا[1] ، وأما أبو الخطاب فلم يذكر إلا جزءاً يسيراً من مسائل الجدل وهو ما يخص الاعتراضات الواردة على القياس ، وترجيحات المعاني .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن هناك تبايناً بين الأئمة الثلاثة فيما ذكروه من مسائل تحت هذا الباب ، وكذلك في طريقة عرضها وتبويبها :

فأما القاضي فبدأ هذا الباب بذكر أقسام السؤال والجواب ، وعدها أربعة . وكان السؤال الرابع عن السؤال على سبيل الاعتراض والقدح في الدليل ، والدليل هنا يشمل الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ ولذا ذكر القاضي الاعتراضات الواردة على كل دليل من هذه الأدلة موجزاً الكلام فيها ، بخلاف تلميذيه كما سيأتي .

ولما انتهى من الكلام في الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية تكلم عن المعارضة وأقسامها ، ثم ذكر فصلاً في ترجيحات العلل ، وتكلم فيه عن معنى الانقطاع وأقسامه ، ثم ذكر مسألة : عدم جواز أن يعتدل قياسان على أصل واحد عند المجتهد .

وأما أبو الخطاب فلم يذكر باباً في الجدل –كما ذكرت في أول هذا الفرع – وإنما اكتفى بذكر الاعتراضات الواردة على القياس ، وأوصلها إلى اثني عشر اعتراضاً ، غير أنه لم يوجز الكلام فيها كشيخه وإنما ذكر تحت كل اعتراض جملة من الفصول يصل عددها إلى بضعة وسبعين فصلاً .

وبعد انتهائه من الاعتراضات الواردة على القياس ذكر باباً في ترجيح المعاني ، وتكلم فيه عن معنى الانقطاع ، وكيف يكون ، ثم تكلم عن مسائل

---

(١) – انظر الصفحة رقم (   ) .

استصحاب الحال . وأما مسألة : تعادل القياسين عند المجتهد فذكرها في باب الاجتهاد .

وأما ابن عقيل فتكلم عن الجدل ومسائله في بداية كتابه ، وكان ذلك بعد انتهائه من الحدود وقبل شروعه في فصول الخطاب . وله الباع الطويل في هذا الباب ، فقد ذكر ما يزيد على ثلاثمائة فصل في باب الجدل كما أشرت إلى ذلك اكثر من مرة .

وكان منهجه في هذا الباب كالتالي :

بدأ فصول الجدل بذكر حده ، ثم تطرق إلى ما يتعلق بالسؤال والجواب من حيث تحديدهما وأقسامهما وغير ذلك . ثم ذكر فصولاً في الحجة والشبهة ، وتكلم في هذه الفصول عن ماهية الحجة ، وأقسامها ، والفرق بينها وبين الشبهة والدلالة ، إلى غير ذلك من الفصول المتعلقة بهذه القضية .

بعد ذلك ذكر فصولاً في القضايا التالية :

القضية الأولى : في بيان العلة والمعلول .

القضية الثانية : في المعارضة .

القضية الثالثة : في القياس وتحقيقه وضروبه وشروطه .

القضية الرابعة : في الاستدلال .

القضية الخامسة : في الانقطاع .

القضية السادسة : في وصايا الجدل .

القضية السابعة : في بيان عدد من أنواع الأقيسة وبيان الأحسن منها والأقوى...

القضية الثامنة : في الاعتراضات على الأدلة الشرعية .

القضية التاسعة : في استصحاب الحال .

القضية العاشرة : في بيان الأسئلة الفاسدة لتجتنب .

القضية الحادية عشرة : في التراجيح .

وأما مسألة : الحكم في جواز تعادل القياسين على أصل واحد عند المجتهد

فذكرها في باب الاجتهاد بعد كلامه في كون المصيب واحد من المجتهدين .

وبعد أن تم عرض منهج القاضي وتلميذيه فيما يخص مسائل الجدل لا بد أن نورد ما قد يكون سبباً في المنهج التبويبي الذي طرقه كلٌ من الأئمة الثلاثة:

فأما القاضي فقد سبق له في باب الحدود أن تعرض لتعريف السؤال والجواب والجدل ؛ ولهذا ابتدأ باب الجدل بذكر أقسام السؤال والجواب ، ولما انتهى من التقسيم ذكر الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية ؛ لأن القسم الرابع من أقسام السؤال هو : السؤال على سبيل الاعتراض والقدح في الدليل ؛ ولذا ذكر الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وبما انه ترجم لهذا الباب : بباب أقسام السؤال والجواب والمعارضة ، فإنه لما انتهى مما يخص السؤال والجواب ذكر ما يخص المعارضة من حيث أقسامها ، وبيان كل قسم ، أو نقول إن المناسبة في كلامه عن المعارضة في باب أقسام السؤال والجواب ؛ أنها قسم من أقسام السؤال والجواب كما صححه ابن عقيل[1] .

وبعد انتهائه من أقسام السؤال والجواب والمعارضات ذكر فصلاً في ترجيحات العلل ، ولعل السبب في ذلك : أن من عادة أهل الأصول والكلام أن يختموا مباحثهم في الأدلة الشرعية بباب يذكرون فيها الترجيحات بين الظواهر والمعاني[2] ، إلا أن القاضي اقتصر هنا على الترجيحات بين العلل ؛ وذلك لأنه تكلم عن الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية ، وكان للقياس النصيب الوافر من ذلك ، حيث إن أغلب الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالقياس كانت من قبل العلة ؛ ولهذا لما تناول العلة من جوانب عدة فيما يتعلق بالاعتراضات الواردة على القياس - بقي عليه الكلام فيما إذا تواردت علتان على محل واحد ،

---

(١) - ٣٨٧/١

(٢) - المقصود بترجيح الظواهر والمعاني : أن يكون الأول في الإسناد والمتن ، والثاني في العلل . انظر الواضح ٣٥٠/٢ ، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص٢٢١ وما بعدها .

والمرجحات التي يمكن بواسطتها معرفة الأولى بتعليق الحكم عليها .

بعد ذلك تكلم القاضي عن معنى الانقطاع ، وبيَّنه من جانب السائل والمسؤول ، والمناسبة في هذا التبويب ما ذكره بقوله (فإذا ثبت ما ذكرنا- من ترجيحات العلل - فإن من عجز عن ترجيح دليله على ما عارضه خصمه به ، أو إفساده بما يفسده فإنه منقطع ، والانقطاع في المناظرة .....) .

بعد ذلك تكلم القاضي عن عدم جواز أن يعتدل قياسان على أصل واحد ، والمقصود بذلك : أنه لا يجوز أن تعتدل علتان في مسألة واحدة عند المجتهد خلافاً لمن قال بذلك . ولعل المناسبة في كلامه عن هذه المسألة في هذا الموطن : أنه لما قدم وجوه الترجيح بين العلل أراد أن يجيب على سؤال هو : هل بالإمكان أن تعتدل أمارتان على حكم واحد عند المجتهد حيث لا مرجح لأحدهما أو لا ؟.

وأما أبو الخطاب فهو وإن وافق شيخه في الكلام على الاعتراضات الواردة على القياس ، وترجيحات العلل بعد الانتهاء من مسائل القياس إلا أنه لم يذكر باباً يخص به مسائل الجدل كما فعل شيخه ، ولعل السبب في عدم إيراده باباً في الجدل ، هو الغرض من التصنيف في هذا الفن : فإن العلماء لما رأوا كثرة الخلاف في مسائل الأدلة الشرعية ، وما قد ينتج عنه مما يخل بأدب البحث والمناظرة ، وضعوا قواعد وضوابط يمتثلها الناظر والمناظر ، ويسيران على منهاجها حتى لا يقعا في الجدل المذموم الذي ليس من ورائه إلا التعصب للذات أو المذهب .

وعلى هذا فالكلام في الجدل يعتبر في حد ذاته علماً مستقلاً له أبوابه وفصوله ومباحثه ؛ ولهذا فمن العلماء من يخص مباحث علم الجدل بكتاب فيه ، ومنهم من يجعله مقدمة لمباحث الكلام في الفقه وأصوله ، ومنهم من يجعله بعد الكلام في مسائل القياس ، ومنهم من يأخذ منه ما يحتاجه ، وهو الذي فعله أبو الخطاب فإنه لم يورد من علوم الجدل إلا جزءاً يسيراً وهو ما يخص الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالقياس ، وترجيحات العلل .

وأما بالنسبة لكلامه في ترجيحات العلل فقد وافق شيخه في تبويبها حيث ذكرها بعد الانتهاء من الاعتراضات الواردة على القياس ، وتكلم فيها عن معنى

الانقطاع ووجوهه ، وعلى هذا فما قيل من مناسبة في تبويب القاضي يقال هنا .

وأما مسألة : تعادل الأمارتين عند المجتهد فلعل المناسبة في كلامه عنها في باب الاجتهاد : أنه إذا ثبت أن الحق في قول المجتهدين في أصول الدين وفروعه واحد ، وأن لله دليلاً على الأحكام من كتاب أو سنة أو قياس ولا يكفي ظن المجتهد ، وأن ذلك الدليل غير مقطوع به – فهل يمكن القول بجواز أن يرد دليلان في نفس الأمر عند المجتهد أو لا ؟ .

وأما ابن عقيل فقد سبق أن ذكرت وجه كلامه عن مباحث الجدل في باب الحدود ، ولما أفرد الجدل بفصول فيه كان من البديهي أن يبدأ بتحديده ، ولما كان الجدل كله سؤال وجواب[1] تكلم عن السؤال والجواب من حيث أقسامهما ، وأدوات السؤال ، وغير ذلك مما يختص بهذا الأمر .

ولما كان من الضروري أن يكون للسائل والمجيب حجة يدفع بها أحدهما قول صاحبه – تكلم عن الحجة بعد انتهائه مما يخص السؤال والجواب ، وبين أقسامها ، ومراتبها ، والفرق بينها وبين الشبهة ...الخ .

ثم لما كانت الحجة قائمة على التدليل والتعليل تكلم عن العلة من حيث حدها ، وأنواعها ، والفرق بينها وبين الدلالة ...الخ .

فإذا عُلم السؤال والجواب والحجة و العلة ، فليعلم أن هناك ما قد يسقط هذه الأشياء أو يقيمها ، وهو ما يسمى بالمعارضة ، وهي : ممانعة الخصم على سبيل المساواة بين شيئين في الحكم ، أو إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم[2] .

وبعد انتهائه من فصول المعارضة ذكر فصولاً في القياس وتحقيقه وضروبه ، ولعل مناسبة هذا التبويب ما ذكره في فصل : الفرق بين المعارضة والقياس بقوله : (اعلم أن المعارضة قياس يعتمد فيه على المناقضة ، وهي نوع من القياس

---

(١) – ١٨٤/١

(٢) – انظر تعريف المعارضة في : التعريفات للجرجاني ص٢٨١ (دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٣) ، الإبهاج للباجي ص١٤، الواضح لابن عقيل ٣٩١/١ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٣٣/٢ (للإمام الشوكاني ، تحقيق : د.شعبان إسماعيل ، دار الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٣) .

، ألا ترى أن عمادها التسوية بين ما عورض به وبين ما عورض ؟ فكل معارضة قياس وليس كل قياس معارضة ...)[١] .

وعلى هذا فإذا عُلمت المعارضة بأنواعها وشروطها فليعلم نظيرها أو ما هو أعم منها ، وهو القياس . ولقائل أن يقول : كان من الأولى أن يقدم الكلام في القياس على الكلام في المعارضة ؛ لأنه أعم منها ، وهي أحد أقسامه ، إلا أنه يمكن القول بأن ما ذُكر من توجيه لتبويب ابن عقيل للمعارضة قد يكون مانعاً من تقديم القياس عليها ؛ ذلك لأن المعارضة لها علاقة بالسؤال والجواب والعلة ، وذلك يوجب تقديم الكلام فيها قبل القياس ، ثم يذكر القياس بعدها لما بينهما من علاقة .

وبعد انتهائه من فصول القياس ذكر فصولاً عديدة في الاستدلال ، ولعل المناسبة في ذلك : أن القياس وإن كان أصله شرعي إلا أنه في حد ذاته دليل عقلي ، فلما انتهى مما يخصه من مسائل ، أعقبه بالكلام في الأدلة العقلية الأخرى كالاستدلال بالعكس ، وبالأولى ، وغيرهما مما يطلق عليه الأصوليون : الاستدلال.

وبعد انتهائه من فصول الاستدلال ذكر عدة فصول في الانقطاع ، ولعل المناسبة في ذلك : أنه إذا عرف ما يتعلق بالاستدلال ، والمستدِل ، والمُستدَل له ، فإنه قد يطرأ على المستدل عجز عن إقامة الحجة ، أو اتمامها . وهذا نوع من أنواع الانقطاع يستدعي البحث في معنى الانقطاع وأنواعه ، وما هو حسن منه وما هو قبيح .

وبعد انتهائه من فصول الانقطاع ذكر فصولاً في وصايا الجدل ، ولعل المناسبة في ذلك : أنه ذكر في آخر فصول الانقطاع فصلاً في بعض آداب الجدل ، وكان ذلك أثراً لكلامه في بيان بعض الأمور التي كثر غلط أهل الحِجاج والجدال فيها . فلما عقد فصلاً في بعض آداب الجدل كان من الضروري أن يذكر كل ما يخص الجدل من آداب ووصايا ؛ ولهذا عقد فصولاً بيَّن فيها ما

(١) - الواضح ١/٤٣٧

ينبغي أن يوصى به المناظر عند مناظرته لخصمه .

وقد تعرض في فصول وصايا الجدل للأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . من حيث التعريف بهذه الأدلة ، وبعض ما يختص بها من مسائل ، مع أن غالب ما ذكره في هذه الأدلة قد سبق له الكلام عنه في باب الحدود ، أو سيذكره في الباب الخاص بالدليل الشرعي .

ولعل المناسبة في تكراره لهذه المسائل : أنه قد بيّن في أول كلامه في أصول الجدل ما ينبغي أن يوصى به الناظر والمناظر ، ومن ذلك أن يعرفا مراتب الأدلة الشرعية . وإذا كان الأمر كذلك فإن الواجب عليهما أن يعرفا حدود هذه الأدلة ، ومراتبها ، وأقسامها ، وما يعرض على كل دليل من عموم أو خصوص.... .

وبعد انتهائه من فصول وصايا الجدل ذكر فصولاً قال : بأنها (تجمع أنواعاً من الأقيسة وبيان الأحسن والأقوى منها والأرك ، وتحقق ما أهمله كثير من الفقهاء)[1] .

والحقيقة أن هذه الفصول على قسمين : القسم الأول : فصول متعلقة بمسالك العلة الصحيح منها والفاسد ، والقسم الثاني : فصول متعلقة بعدد من أنواع القياس الجائز منها والممنوع . وما خرج عن هذين القسمين فهو متعلق بهما . وقد سبق الكلام على كثير من هذه الفصول عند عرض مسائل القياس المختلف في تبويبها .

ولعل المناسبة في هذا التبويب : أنه تعرض في آخر فصول وصايا الجدل للقياس – الذي هو في المرتبة الرابعة من الأدلة الشرعية – من حيث أقسامه ، وحدود أركانه ، وفيما يصلح أن يكون علة ، وحكم التعليل بالاسم والحكم الشرعي...الخ .

فكان ما ذكره في فصول وصايا الجدل داعياً للكلام في طرق العلة ومسالكها وبيان الصحيح منها والفاسد ، ثم بيان بعض أنواع الأقيسة التي اختلف العلماء في جوازها ومنعها .

---

(١) – الواضح ٦٩/٢

وبعد انتهائه من فصول أنواع الأقيسة ، ذكر فصولاً كثيرة في الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية ، وذلك لأنه قد انتهى من الكلام في الأدلة الشرعية في فصول وصايا الجدل ، فبقي عليه أن يتكلم في الاعتراضات التي قد ترد على الاستدلال بهذه الأدلة ، وبيان ما هو صحيح منها وما هو فاسد .

وبعد انتهائه من الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية ، ذكر فصولاً في استصحاب الحال ، وهذا هو الموضع الثالث الذي يعيد ابن عقيل الكلام فيه في الاستصحاب ، وقد سبق في تمهيد المطلب الحادي عشر بيان وجه هذا التبويب والتكرار[1] ، وهناك تكلمت عن تبويب القاضي وتلميذيه لمسائل الاستصحاب

وبعد انتهائه من فصول الاستصحاب ذكر فصولاً في بيان الأسئلة الفاسدة ، وفي الانقطاع ، وفيما يحصل به الانقطاع . ولم أجد في الحقيقة مناسبة وجيهة لتبويبه هذا ؛ لأن ما أورده من أسئلة فاسدة كانت مما يرد على العلة ، وعلى هذا فالأولى أن تكون ضمن ما أورده من اعتراضات على القياس ، وأما الانقطاع فقد ذكر أنه استوفاه في فصول الاستدلال فلماذا يعيده هنا ؟ .

وبعد انتهائه مما سبق من فصول الجدل ختمه بفصول في التراجيح كما فعل شيخه وقرينه غير أنهما اكتفيا بالترجيحات بين العلل ، بينما تناول ابن عقيل : الترجيح بين الظواهر ، والترجيح في الإسناد ، وفي المتن ، وفي المعاني .

وبما أن لابن عقيل كتاباً خصَّ فيه الجدل ومباحثه بالبحث والاستقصاء -وهو كتاب : (الجدل على طريقة الفقهاء) - فإن من الجدير بالذكر في هذا الموطن -وقد تكلمت عن المنهج التبويبي لابن عقيل لمباحث الجدل ومسائله في كتابه الواضح - أن أعرض منهجه التبويبي في كتابه (الجدل على طريقة الفقهاء) ؛ للوصول إلى أمرين مهمين :

أولهما : مدى التقارب والتباعد بين ما ذكره في كلا الكتابين ، وأيهما أضبط من حيث تبيوب أبواب وفصول ومباحث هذا العلم .

ثانيهما : أي الكتابين كان أسبق في التأليف ، وبالتالي مدى استفادة المتأخر

---

(١) - انظر الصفحة رقم (   ) .

من المتقدم .

وأما بالنسبة للجانب التبويبي لأبواب الجدل في كلا الكتابين فإني أجده في كتاب الجدل في غاية الترابط والإحكام -إلا في بعض الأبواب على ما سيأتي التنبيه إليه - بينما هو في كتاب الواضح لا يقوم على الأسبقية المنطقية في كثير من الفصول .

ولعل السبب في ذلك : أن القسم الجدلي الذي أودعه في كتاب الواضح كانت الغاية منه أن يكون مقدمة للمسائل الأصولية التي سيطرقها في كتابه ، فكان همه أن يورد كل ما من شأنه أن يعين القارئ على فهم ما بداخل الكتاب ؛ لذلك رأيناه فيما سبق يستطرد في كثير من القضايا المتعلقة بأحد المباحث الجدلية .

وسنأتي الآن إلى عرض موجز للأبواب والفصول في كلا الكتابين ليتبين الفارق بينهما من حيث التبويب ، ومن حيث الأبواب والفصول التي ذكرت في أحدهما ولم تذكر في الآخر .

ففي الواضح مثلاً : بدأ فصول الجدل بالكلام عن حده ، وأتبعه بفصول عدة تخص الكلام في السؤال والجواب من حيث تحديدهما ، وأضربهما واعتبار مطابقة الجواب للسؤال ، وغير ذلك من مباحثهما .

ثم عقد فصولاً في الحجة والشبهة ، من حيث التعريف بهما ، وجوامع العلم بهما ، والفرق بينهما وغير ذلك من مباحثهما .

ثم عقد فصولاً في بيان العلة والمعلول ، وفصولاً أخرى في المعارضة ، وفصولاً ثالثة في القياس ، وفصولاً رابعة في الاستدلال وأنواعه ، وفصولاً خامسة في الانقطاع وأنواعه .

بعد ذلك عقد فصولاً في وصايا الجدل وقوانينه وآدابه ، وذكر ضمن هذه الفصول مراتب الأدلة الشرعية فذكر الكتاب وبين أن دلالته على الأحكام تكون من طريق النص أو الظاهر ، وأما العموم فهو أحد قسمي الظاهر على قول من

أثبت له صيغة كما قال[1] .

ثم ذكر تعريف النص وحكمه ، والظاهر وحكمه ، والعموم وصيغه . وهكذا فعل في السنة والإجماع والقياس ، والاستصحاب ، حيث ذكر تعريفات الألفاظ المتعلقة بهما . وقد سبق له أن عرف بكل ذلك في باب الحدود .

وبعد انتهائه من هذه الفصول ذكر فصولاً كثيرة قال بأنها (تجمع أنواعاً من الأقيسة وبيان الأحسن منها والأقوى) .

ثم تكلم بعد ذلك عن الاعتراضات الواردة على الأدلة السمعية والعقلية ، ثم ختم بفصول التراجيح .

هكذا نجد أن أكثر هذه الفصول غير مترابط ومتنافر بعض الشيء على عكس ما هو موجود في كتاب الجدل ، فقد بدأه بمقدمة ذكر فيها تعريف الجدل والخلاف ، وشروط الجدل ، وآدابه ، ثم عقد باباً في أدلة الشرع ، فبدأ بالكتاب ، وذكر أنه يدل من ثلاثة أوجه : عن طريق النص ، والظاهر ، والعموم . وذكر مع كل قسم من هذه الأقسام تعريفه ، وبعض الأمثلة عليه .

ثم سلك المسلك نفسه في السنة ، وقال بأنها تزيد عن الكتاب بقسمين هما : الفعل والإقرار ، ثم تكلم عن كل قسم منهما بشيء من التفصيل .

بعد ذلك انتقل إلى الإجماع ، ثم إلى قول الصحابي ، ثم إلى القياس ، وذكر ما تعلق بكل من هذه الأبواب من مسائل .

بعد ذلك عقد باباً في الترجيح بين الأدلة ، ثم أتبع ذلك بالكلام على الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالأدلة الشرعية التي هي : أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال . فبدأ بالاعتراضات الواردة على الأصل وهي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي ، ثم ذكر الاعتراضات الواردة على معقول الأصل وهو : فحوى الخطاب ودليله ومعناه ، ثم ختم كتابه بفصول شتى تتعلق بما مضى .

هكذا نجد ترتيبه محكماً في كتاب الجدل إلا في ناحيتين :

---

(١) – الواضح ٢/٥

الأولى : أنه فصل الكلام بين الأدلة الشرعية والاعتراضات الواردة عليها بباب التراجيح بين الأدلة ، وهو في ذلك يخالف الطريقة التبويبية لفن الجدل التي اتبعها شيخه أبو إسحاق والباجي[1]وغيرهما ممن تكلم في هذا الفن . فإنهم يجعلون الكلام في التراجيح بين الظواهر والمعاني في آخر كتبهم ، وهو الذي فعله ابن عقيل نفسه في كتاب الواضح .

الناحية الثانية : أن من المناسب أن يكون الكلام في الاعتراضات الواردة على القياس بعد الانتهاء من الكلام في الاعتراضات الواردة على فحوى الخطاب ودليله ، غير أنه فصل بينهما بباب في أقسام السؤال . وكان من الأولى أن يكون هذا الباب في أول الكتاب كما هي عادة المصنفين في هذا الفن ، وكما هو تبويبه في كتاب الواضح[2] .

---

(١) – والباجي هو : سليمان بن خلف بن سعد بن وارث التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي فقيه المالكية في المغرب وكبيرهم ، ولد في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣ ، وبدأ طلب العلم بها ثم رحل إلى المشرق لطلب العلم ، مكث في أمصاره ثلاثة عشر عاماً ما بين الحجاز والشام والعراق ، حتى عاد إلى بلده وهو على قدر كبير من العلم والمعرفة ليصبح إمام المالكية هناك ، وله مناظرات حادة مع ابن حزم الظاهري الذي انتصر عليه واظطره إلى الخروج من بلده والإقامة في بلدة أخرى . من كبار شيوخه : أبو إسحاق الشيرازي ، فعنه أخذ علمي الأصول والجدل .

له مصنفات كثيرة منها : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، كتاب الحدود ، كتاب المنهاج في ترتيب الحِجاج ، المنتقى شرح الموطأ . توفي سنة ٤٧٤ ببلدة المرية . ودفن بالرباط بالمغرب .

انظر في ترجمته : الوفيات١/٢١٥ ، فوات الوفيات ١/١٧٥ ، الفتح المبين ١/٢٥٦ ، الأعلام ٣/١٨٦ .

(٢) – وقد وصف محقق كتاب الجدل د . العميريني منهج ابن عقيل في كتابه هذا بقوله (ومما يثير دهشة الباحث واستغرابه ، ذلك المنهج الذي سار عليه ابن عقيل في تأليفه لكتاب الجدل الذي نحن بصدده ، وهو منهج أقل ما يمكن أن يوصف به انه متنافر المواضيع ، ولا يعبر عن أسبقية منطقية ، كما لا يراعي أدنى خطوة للتفكير) ص٢٠٠ ، ويقول في موضع آخر (ويلاحظ أن المنهج الذي رسمه ابن عقيل لنفسه ، ووضع بنيته الأساسية في مستهل كتابه ، غير منطقي في خطوطه الكبرى ، وغير متوازن في أقسامه) ص٢٠٣ .

ولست أرى فيما يبدو لي صحة هذا الكلام من حيث الجملة ، فمنهج أبن عقيل واضح وذو منطقية فيما عدا ما ذكرته من تبويب لترجيحات الألفاظ ، وأقسام السؤال ، وأما بقية الأبواب فهي متناسقة مترابطة كما ترى . ولست أدري ما الذي حمل المحقق على هذا الحكم الذي لا يستحقه ابن عقيل ، مع أنه لم يضرب أمثلة تصدق ما قال ، سوى ما ذكرت . =

وأما عن أسبقية أحد الكتابين في التأليف ، فقد صرح ابن عقيل بأنه سيضع كتباً مفرداً في الجدل وما تعلق به بعد انتهائه من كتاب الواضح ، حيث قال في أول فصول صناعة الجدل ما نصه : (فصول صناعة الجدل ، وحقيقته ، وشروطه ، وآدابه ، وعقوده ، وأدواته ، والغرض به على طريقة الأصوليين ، وسنعقبه —

= وإذا تأملنا مقدمة المحقق من حيث أسلوبه ، وتحليلاته ، وموازناته بين كتب الجدل ، نجدها لا تبعد كثيراً عما يذكره المحقق عبد المجيد تركي في مقدمته لكتاب شرح اللمع للشيرازي ، وإحكام الفصول ، والمنهاج للباجي ، وكتاب : مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي (دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٤) .

بل لا أبالغ إذا قلت بأن مقدمة العميريني لكتاب الجدل لابن عقيل- تلخيص لمقدمات عبد المجيد تركي ، وهذا الأخير هو الذي حكم على منهج ابن عقيل بعدم التوازن والترابط والتنافر . انظر ص١٢١ من مقدمة إحكام الفصول .

ولعل الذي حدا بهما إلى وصف منهج ابن عقيل بالتنافر وعدم الترابط هو استطراده — رحمه الله- في عدد من المباحث المتعلقة ببعض القضايا ، وهذا منهج له ليس في كتاب الجدل فحسب بل حتى في كثير من مسائل الواضح . فإذا أمعن القارئ النظر في ترتيب المباحث والمسائل الرئيسة للكتاب وجده منطقي في الجملة ، غير أنه يطيل أحياناً في ذكر كل ما يتعلق بهذه القضية من مسائل — حتى إنه في بعض الأحيان يذكر بعض المسائل الفقهية أو الحديثية كما مر معنا في غير موضع — مما يجعل القارئ يظن أن منهج المؤلف غير مترابط ، وهو في الحقيقة على العكس من ذلك .

ومن المعلوم أن كتاب الجدل قد قام بتحقيقه المستشرق جورج مقدسي عام ١٩٦٧م ، وقدم له دراسة وافية جيدة كما أشاد بذلك التركي في مقدماته السابقة ، وكما أشاد بذلك أيضاً العميريني . إذاً فلماذا يعيد العميريني تحقيقه من جديد ؟! .

وقد كانت إجابته عن هذا السؤال بأن قال : (إن العرض الرائع الذي جاء به عبد المجيد تركي في كتابه ((مناظرات في أصول الشريعة)) لعمل جورج مقدسي جعل من الضروري حاجة هذا الكتاب إلى إخراج من جديد مع دراسة وافية لقراء العربية ، بطريقة تعمل على إجراء مقارنة دقيقة بين هذا الكتاب والمؤلفات الأخرى لهذا الفن ، وبخاصة كتب الشيرازي والباجي المالكي) ! ص٧٢ .

وهذا يؤكد لنا مدى تأثره واعتماده على ما ذكره عبد المجيد تركي في مقدماته حول المقارنة بين كتب أبي إسحاق ، وبين كتب تلميذيه الباجي وابن عقيل .

والسبب الذي ذكره غير مقنع ، فلو قال أن الطبعة التي حققها المقدسي قد نفدت من الأسواق ، ولأهمية الكتاب جرى إعادة طبعة لكان أولى . فلو لم يكن من فائدة لإعادة طبعة إلا هذه لكفت .

والحقيقة أني قد بحثت عن هذا الكتاب وغيره من كتب الأصول النادرة في المكتبات فلم أظفر بشيء منها إلا عند طلبة هذا العلم خاصة ، ولعل السبب في ذلك قلة من يقتني كتب الأصول إلا المشهور منها ، مما جعل دور النشر لا تهتم بطباعة هذه الكتب .

إن شاء الله – بمفرد على طريقة الفقهاء) [١].

ولهذا جاء كتاب : « الجدل على طريق الفقهاء » أكثر منطقية في التبويب ، وأغزر في المادة العلمية الجدلية .

خلاصة القول في المنهج التبويبي لباب القياس :

من خلال ما سبق عرضه في المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه في مسائل القياس تظهر النتائج التالية :

أولاً: اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام على القياس بعد انتهائهما من التقليد ، وخالفهما أبو الخطاب حيث تكلم عنه بعد انتهائه من الاجماع . وسبق أن بينت أن منهج أبي الخطاب هو الأرجح وذلك في المطلب الحادي عشر .

ثانياً: اتفق القاضي وابن عقيل في وضع باب لمسائل الجدل مع اختلافهما في التبويب . فقد جعله القاضي في آخر باب القياس ، وجعله ابن عقيل في آخر باب الحدود تقريباً . وأما ابو الخطاب فلم يذكر من مسائل الجدل الا الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالقياس .

وسبق في تمهيد هذا المطلب وبعده أن بينت أن لكل من الأئمة الثلاثة توجيه وجيه لتبويبه هذا .

ثالثاً: نجد أن القاضي أوجز الكلام في الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالقياس ، بينما فصَّل تلميذاه فيها وأكثرا من إيرادها ، وخصوصاً ابن عقيل فله اليد الطولى في هذا الباب .

والذي أراه أن ما فعله القاضي هو الأولى وذلك لأن الغاية من وضع القاضي باباً في مسائل الجدل في آخر باب القياس ما هي إلا بيان لبعض الأمور والضوابط التي لا بد للأصولي من معرفتها عند مناقشته لخصمه ، وهذا يقتضي ذكر الأمور المهمة في هذا الباب ، واما التفصيل في الجزئيات فذلك لا يكون إلا في مصنف مستقل بعلم الجدل .

وأما ابن عقيل فكونه أفرد الجدل بجزء كبير من الكتاب ، فلا بد إذا من

---

(١) – ٢٩٦/١ .

الاستقصاء لمباحث ومسائل هذا الفن .

رابعاً: من حيث التبويب فالذي ترجح لدي أن تبويب أبي الخطاب هو الأولى ؛ وذلك لأنه بعد أن عرف القياس ذكر الأدلة على جوازه ، ثم تكلم عن ثمرة القول بذلك وهي التعبد به من جهة العقل والشرع ، وبعد انتهائه من ذلك بيَّن أن هذا القياس يجب حيث وجدت العلة المنصوص عليها ، ولو كان ذلك قبل ورود التعبد بالقياس . بعد ذلك تكلم عن منزلة الفرع الثابت بهذا القياس ، هل يكون مراداً بالنص كأصله أولا ؟ .

وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يشترط لصحة هذا القياس أن يكون الأصل منصوصاً على حكمه ، وأن تجمع الأمة على علته أولا ؟ .

وإذا قلنا إننا متعبدون بالقياس على أصل وإن لم ينص على حكمه ، ولا أجمعت الأمة على تعليله ، فإن ذلك لا يقتضي التعبد بالقياس في جميع الشرعيات ؛ لأنه لا يمكن أن تكون جميع الشرعيات مقيسة أو يقاس عليها .

وإذا ثبت ما سبق ، فهل يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع والقياس كما هو ثابت على ما ثبت بالكتاب والسنة ؟ وإذا كان الفرع الثابت بالقياس يصير أصلاً لغيره ، فما الحكم إذا كان بعض أفراد الأصل مخصوصاً بحكم يخالف أصله ، هل يقاس عليه ، ويقاس على غيره ، مثله مثل الفرع الثابت بالقياس أو لا ؟ .

وإذا كان الأحناف قالوا بعدم جواز القياس على المخصوص من جملة القياس ، فهذا يستدعي الكلام معهم في مسألتين أخريين قالوا بعدم الجواز فيها أيضاً هما : المسألة الأولى : جريان القياس في الحدود والكفارت ، فالأحناف يقولون : بعدم جريانه في هذه الأشياء ؛ لأن الحدود والكفارات عندهم كأنها مخصوصة من جملة أحكام الشرع التي يجري فيها القياس ، وعلى أصلهم في المسألة السابقة أن المخصوص من القياس لا يجوز القياس عليه فكذلك الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال لا تثبت بالقياس ولا يقاس عليها غيرها ؛ ولذا ذكر القاضي وأبو الخطاب هذه المسألة بعد المسألة السابقة ليبطلا هذا الأصل .

وأما المسألة الثانية فهي : إثبات الأسماء بالقياس ، ولعل المناسبة في كلام

أبي الخطاب عنها بعد المسألة السابقة : أنه لما ردَّ على أصحاب أبي حنيفة القائلين بعدم جريان القياس في الكفارات والحدود والمقدرات- اقتضاه الأمر إلى الكلام في إثبات جريان القياس في الأسماء ؛ لأنهم يقولون بعدم ذلك أيضاً .

ولما انتهى أبو الخطاب من إثبات القياس وما تبع ذلك من مسائل ذكر باباً في شروط لقياس ؛ لأنه إذا ثبتت حجية القياس فالكلام يكون في شروط العمل به ؛ ولهذا ذكر العلة باعتبارها الشرط الرئيس في صحة القياس والعمل به ، واستطرد في مسائلها ، من حيث الطريق إلى معرفتها ، والأدلة الدالة على صحتها . وبعد انتهائه مما تعلق بالعلة ذكر باباً في حكم الأصل باعتباره الركن الأول من أركان القياس ، وذكر في هذا الباب ما يصح تعليل حكم الأصل به .

وقبل أن يختم الكلام في مسائل القياس ، ويبدأ الكلام في الاعتراضات الواردة عليه ذكر مسألة الاستحسان ، ولعله يشير بذلك إلى أن الاستحسان أحد الأدلة العقلية التي لا بد للمجتهد أن يعرف معناه وصفته الحقيقية . إذاً فهو مثل القياس لأنه أولى القياسين فوجب تقديمه بعد الكلام في القياس وقبل الدخول في باب الاجتهاد ؛ لأن الكلام في المجتهد وما يجب أن يتصف به لا بد أن يكون بعد استكمال الكلام في آلة الاجتهاد وذلك بمعرفته الأدلة النقلية والعقلية .

هذا ما يمكن به ترجيح المنهج التبويبي لأبي الخطاب على منهج شيخه وقرينه . ومع أن القاضي أجاد في تقسيم مسائل القياس في ثلاثة أبواب - باب في القياس ، وباب في العلة ، وباب في الجدل - إلا أنه لم يلتزم بذكر مسائل كل باب في الباب نفسه ، بل نجده يذكر عدة مسائل مما يتعلق بالعلة في باب القياس ، أو يذكر مسائل مما يتعلق بالجدل في باب العلة . وهذا وإن كنت قد بينت ما قد يكون توجيهاً لتبويبه هذا في المسائل الخلافية ، إلا أن الحال يقتضي الكلام على كل مسألة في بابها .

وأما ابن عقيل فمسائل القياس عنده متناثرة في فصول الجدل ، ولم يذكر في باب القياس إلا شيئاً يسيراً من مسائله حيث قد استوعب الكلام فيه في فصول الجدل من باب الحدود .

المطلب الثالث عشر :

في مقارنة المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه

في باب الاجتهاد ومسائله

وفيه تمهيد وفرعان :

تمهيد :

اتفق القاضي وتلميذاه في الكلام على مسائل الاجتهاد بعد انتهائهم من الكلام في القياس ومسائله ، ولعل وجه هذا التبويب واضح ، وهو أن المجتهد لا يسمى مجتهداً حتى تتم له آلة الاجتهاد ، وذلك بمعرفة الكتاب والسنة وأقسامهما ، وما يعرض عليهما من عموم ، وخصوص ، ونسخ . وكذلك ما يكون مجملاً منهما ومبيناً ...الخ ، وكذلك بمعرفة ما أجمعت عليه الأمة وما لم تجمع ، ومعرفة طرق الاستنباط الموصلة إلى أيجاد أحكام للحوادث المستجدة ، وذلك بمعرفة القياس ، من حيث معناه ، وأركانه ، وأنواعه ، وكل ما يتعلق به من قضايا بحثها العلماء ، ومعرفة الصحيح منها والباطل .

فإذا ما علم المجتهد هذه المعارف ، فقد أصبح ممن يحق له الاجتهاد والفتوى ؛ ولهذا حرص العلماء —في الغالب —على الكلام في مسائل الاجتهاد في آخر كتبهم ، وذلك بعد الانتهاء من بيان ما يحتاجه المجتهد من علوم ومعارف .

فإذا ما وصل المجتهد إلى هذه المنزلة بقي عليه أن يعرف بعض المسائل التي تخصه هو أو تخص اجتهاده ، وهو ما ذكره العلماء في باب الاجتهاد .

وقد بلغت المسائل المبحوثة في باب الاجتهاد عند القاضي وتلميذيه ستاً وعشرين مسألة وهي كالتالي :

المسألة الأولى : في أن المصيب واحد من المجتهدين في أصول الديانات .

المسألة الثانية : في اجتهاد النبي ﷺ

المسألة الثالثة :يجوز أن يقول الله لنبيه: احكم بما ترى فإنك لا تحكم إلا بصواب

المسألة الرابعة : الاجتهاد في زمن النبيﷺ .

المسألة الخامسة : في صفة المفتي والمستفتي .

المسألة السادسة : الاستحسان .

المسألة السابعة : لا يجوز أن يقال في الحادثة الواحدة بقولين في وقت واحد.

المسألة الثامنة : في معنى اللفظ المحتمل من كلام الإمام أحمد .

المسألة التاسعة : في الاختلاف في تعادل الأمارتين في المسألة عند المجتهد .

المسألة العاشرة : إذا نص المجتهد في المسألة على حكم وعلل بعلة توجد في مسائل أخرى ، فهل مذهبه في تلك المسائل مذهبه في هذه المسألة ؟ .

المسألة الحادية عشرة : إذا نص المجتهد في مسألة على حكم وكانت مسألة أخرى تشبهها ، فهل يجوز أن تُجعل الأخرى مذهبه ؟ .

المسألة الثانية عشرة : إذا نص العالم في مسألة على حكم ونص في غيرها تشبهها ، فهل يجوز نقل جواب إحداهما على الأخرى ؟ .

المسألة الثالثة عشرة : إذا تعارض رأيا المجتهد و لم يمكن الجمع ، فهل يؤخذ بالأشبه بأصوله ؟

المسألة الرابعة عشرة : إذا نص العالم في مسألة على حكم وقال : لو ذهب ذاهب إلى كذا لكان مذهبا ، فهل يجوز أن يجعل ذلك مذهباً له ؟ .

المسألة الخامسة عشرة : في كيفية الفتوى .

المسألة السادسة عشرة : في جواز تقليد العامي للعالم فيما يسوغ فيه الاجتهاد .

المسألة السابعة عشرة : في وجوب التحري للعامي في اختيار العالم الأعلم والأورع .

المسألة الثامنة عشرة : في عدم جواز خلو عصر من الأعصار من مجتهد .

المسألة التاسعة عشرة : فيما إذا تورط في معصية لا يمكنه الخروج منها إلا إقلاعاً بالقلب دون تركها .

المسألة العشرون : في شكر المنعم

المسألة الواحدة والعشرون : في جواز أن يرد العموم إلى بعض المكلفين وترد دلالة التخصيص السمعية فيطوى عنهم .

المسألة الثانية والعشرون : في جواز النسخ في السماء إذا كان هناك مكلف.

المسألة الثالثة والعشرون : في خصال المفتي التي ذكرها الإمام أحمد .

المسألة الرابعة والعشرون : في عدم جواز وقوف الاستفتاء على إمام مع وجود من ظهر علمه وعدالته .

المسألة الخامسة والعشرون : في وجوب البحث عن حال المفتي .

المسألة السادسة والعشرون : فيما إذا لم يكن في البلد إلا عالم واحد .

وسيكون الكلام في هذه المسائل في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : فيما ذكره كل واحد من الأئمة الثلاثة من هذه المسائل وما انفرد به منها :

ذكر القاضي من هذه المسائل ثماني مسائل ، وهي المسألة الأولى إلى المسألة الثامنة ، وانفرد بهذه المسألة الأخيرة . ووافقه تلميذاه في ذكر المسألة الأولى إلى المسألة الخامسة ، ووافقه أبو الخطاب في ذكر المسألة السابعة حيث لم يذكرها ابن عقيل .

وانفرد أبو الخطاب بالمسألة التاسعة إلى المسألة الخامسة عشرة ، وانفرد ابن عقيل بالمسألة السادسة عشرة إلى المسألة السادسة والعشرين .

الفرع الثاني : المسائل المختلف في تبويبها بين الثلاثة ، أو بين اثنين ولم يذكرها الثالث:

من الفرع الأول إضافة إلى المسألة الأولى –حيث اتفق الجميع في تبويبها – يتبين أن مجموع المسائل المختلف في تبويبها ست مسائل ، وهي كالتالي :

<u>المسألة الأولى و الثانية والثالثة</u> : في جواز الاجتهاد من النبي ﷺ ، وجواز أن يقول الله لنبيه : أحكم بما ترى فإنك لا تحكم إلا بحق ، وجواز الاجتهاد في عصر النبي ﷺ لمن كان بحضرته أو في حال الغيبة عنه.

ذكر القاضي هذه المسائل على هذا النحو بعد انتهائه من الكلام في كون المصيب واحد من المجتهدين ، ووافقه ابن عقيل في موضع الكلام عن هذه المسائل ، غير أنه خالفه في ترتيبها حيث بدأ بالمسألة الثالثة فالأولى فالثانية .

وأما أبو الخطاب فقد تكلم عن هذه المسائل في باب القياس على نحو ما ذكر شيخه [(١)] ، ثم تطرق إلى المسألة الثانية والثالثة في باب الاجتهاد عند كلامه في جواز أن يفوض الله الحكم إلى المكلف ، وكان كلامه في هذه المسألة بعد كلامه فيما إذا نص المجتهد في مسألة على حكم وقال : لو ذهب ذاهب إلى كذا لكان كذا وكذا ، فهل يجوز أن يجعل ذلك مذهباً له أو لا ؟ [(٢)].

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أنه إذا ثبت أن الصواب في قول واحد من المجتهدين في أصول الدين وفروعه ، وعُلم أن على جميع المسلمين العمل بهذا الحكم مع أنه صادر ممن لا يوحى إليه ، فهل بالإمكان أن يجتهد النبي ﷺ وهو الذي يوحى إليه ، ثم يأتي الوحي بإثباته أو نفيه أو لا ؟ .

وإذا ثبت جواز ذلك ، فهل يجوز أن يفوض الله الأمر إلى النبي ﷺ ويقول له احكم بما ترى أو بما تشاء فإنك لا تحكم إلا بحق أو لا ؟ .

وإذا ثبت جواز ذلك ، فهل يجوز لأحد الصحابة أن يجتهد مع وجود النبي ﷺ – الذي له أن يجتهد فوق أنه يوحى إليه –أو لا؟ وهل هناك فرق بين من كان بحضرته ومن كان في حال الغيبة عنه أو لا ؟ .

ولعل المناسبة في تبويب أبي الخطاب تكون كذلك ؛ إذ إنه بعد انتهائه من الكلام في كون الصواب في قول واحد من المجتهدين لا في قولهم جميعاً ، ذكر

---

(١) – سبق التنبيه إلى ذلك ، انظر الصفحة رقم (   ) .

(٢) – العدة ١٥٧٨/٥-١٥٩٣، التمهيد ٤١٢/٣-٤٢٧، ٣٧٣/٤-٣٨٩، الواضح ٣٩١/٥، ٣٩٧، ٤١٠ .

ثلاث مسائل مما يخص المجتهد أيضاً من حيث جواز أن تعتدل أمارتان في مسألة واحدة عند المجتهد ، ومن حيث منعه أن يقول بقولين متضادين في مسألة واحدة في وقت واحد ، وكذلك من حيث ما قد يطرأ على ما ذهب إليه أولاً من أحوال ، وأثر هذه الأحوال على هذا المذهب :

كأن ينص في المسألة على حكم ثم يعلل بعلة توجد في مسائل أخرى ، أو ينص في المسألة على حكم ثم تكون هناك مسألة أخرى تشبهها ، أو ينص في المسألة على حكم ثم ينص في غيرها تشبهها ، أو يكون هناك تعارض بين رأيين له و لم يمكن الجمع ، أو ينص في المسألة على حكم ثم يقول : لو ذهب ذاهب إلى كذا وكذا ، فهل يجوز أن يجعل ذلك مذهباً له ؟

فلما انتهى من الكلام في المسائل السابقة تكلم عن حكم اجتهاد النبيﷺ ؛ لأنه إذا عرفت صفة المجتهد وأحوال اجتهاده ، وعُلم أن على جميع المسلمين العمل بما أداه إليه اجتهاده مع أن هذا الاجتهاد صادر ممن لا يوحى إليه ، فهل بالإمكان أن يجتهد من يوحى إليه ، ثم يأتي الوحي بإثباته أو نفيه أو لا ؟ .

وأما ابن عقيل فلعل المناسبة في تبويبه : أنه إذا ثبت أن الصواب في قول واحد من المجتهدين ، وعلم أن محل الاجتهاد لا يكون إلا في أمر لم يرد في الشرع نص صريح فيه ، ولا يكون إلا في عصر غير عصر النبوة ، فهل يجوز أن يجتهد أحد الصحابة في عصر النبيﷺ أو لا ؟ وإذا كان يصح في حال الغيبة عن النبيﷺ وفي حالة الحضور عنده ، فهل يجوز للنبي نفسه أن يجتهد في أمر لم يأت به الوحي أو لا ؟ .

وإذا ثبت جواز ذلك ، فهل يجوز أن يفوض الله الأمر إلى النبي ويقول له احكم بما ترى أو بما شئت فإنك لا تحكم إلا بحق أو لا ؟ .

المسألة الرابعة : في صفة المفتي ، والمستفتي .

اتفق القاضي وأبو الخطاب في الكلام على هذه المسألة بعد انتهائهما من الكلام في حكم الاجتهاد في زمن النبيﷺ ، وأما ابن عقيل فقد ذكر هذه المسألة في موضعين .

الموضع الأول : في باب الحدود بعد انتهائه من الكلام في تراتيب أصول الفقه .

والموضع الثاني : في باب الاجتهاد بعد كلامه في جواز تطرق الخطأ في اجتهاد النبيﷺ [(١)] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي وأبي الخطاب : أنه إذا ثبت جواز الاجتهاد حتى في زمن النبيﷺ ، وعلم قبل ذلك أن الحق في قول واحد من المجتهدين ، وأن المجتهد مكلف بإصابة الحق - فما هي يا ترى الصفات والضوابط التي يجب أن تتحقق في هذا المجتهد لنعلم من لديه آلة الاجتهاد فيسمى مجتهداً ، ومن ليس لديه آلة الاجتهاد فيسمى مقلداً .

وأما ابن عقيل فقد ذكر في الموضع الأول أربعة عشر فصلاً في المفتي والمستفتي ، ثم أعاد بعضها في هذا الباب ، وقد سبق بيان وجه كلامه عن هذه الفصول في تمهيد المطلب الرابع[(٢)] .

المسألة الخامسة : في الاستحسان

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من المسألة السابقة ، بينما اتفق تلميذاه في الكلام على الاستحسان في باب القياس إلا أنهما اختلفا في موضع الكلام عنه ، فقد ذكره أبو الخطاب بعد انتهائه من الكلام في مسائل القياس وقبل كلامه في الاعتراضات الواردة عليه ، وذكره ابن عقيل في فصول أنواع الأقيسة من فصول الجدل بعد كلامه في القياس على المخصوص من القياس [(٣)] .

ولعل المناسبة في كلام القاضي عن هذه المسألة في باب الاجتهاد : أن الأدلة الشرعية لما كانت نقلية وعقلية ، وكان على المجتهد أن يعرف هذه الأدلة ووجوه الاستدلال بها - وخصوصاً ما يتعلق بالقياس الذي به يستطيع المجتهد إيجاد الأحكام للحوادث المستجدة - فإن على المجتهد أن يعلم أنه إذا ما استقر

---

(١) - العدة ١٥٩٤/٥-١٦٠٣، التمهيد ٣٩٠/٤-٣٩٣، الواضح ٢٦٦/١-٢٩٧ ، ٤١٦/٥

(٢) - انظر الصفحة رقم (   ) .

(٣) - العدة ١٦٠٤/٥-١٦١٠، التمهيد ٨٧/٤-٩٧، الواضح ١٠٠/٢

اجتهاده على حكم ما ثم بدا له أن يعدل عن هذا الحكم لأمرٍ في نفسه تشهد له أصول الشريعة ومقاصدها ، فإنه يلزمه العدول عن الحكم الأول إلى ما رآه ثانياً ، وهذا هو الاستحسان في عرف اكثر الأصوليين ؛ ولهذا ذكر القاضي هذه المسألة بعد كلامه في صفة المفتي والمستفتي ليبين أن هناك دليلاً عقلياً غير القياس يمكن الاستناد إليه .

وأما تلميذاه فلعل تقديمهما الكلام عن الاستحسان في باب القياس وقبل الكلام في باب الاجتهاد هو الأولى ؛ ذلك لأن الكلام في المجتهد وما يجب أن يتصف به لا بد أن يكون بعد استكمال الكلام في آلة الاجتهاد وذلك بمعرفته الأدلة النقلية والعقلية ، والاستحسان أحد الأدلة العقلية التي لا بد للمجتهد أن يعرف معناه وصفته الحقيقية . فوجب تقديمه بعد الكلام في القياس .

المسألة السادسة : في عدم جواز قول المجتهد في الحادثة الواحدة بقولين متضادين في وقت واحد :

ذكر القاضي هذه المسألة بعد انتهائه من المسألة السابقة ، بينما ذكرها أبو الخطاب بعد كلامه في مسألة تعادل الأمارتين في الحكم عند المجتهد ، وأما ابن عقيل فلم أعثر له على كلام في هذه المسألة [1] .

ولعل المناسبة في تبويب القاضي : أن المجتهد إذا استفرغ وسعه في حكم ما وأفتى به ، ثم بدا له مخالفة ذلك الحكم استحسانا ، فإن معنى ذلك عدم جواز أن يقول بقولين متضادين في وقت واحد من غير ترجيح لأحدهما ؛ ولهذا ذكر القاضي مسألتنا هذه بعد انتهائه من الكلام في جواز الاستحسان ومعناه .

وأما أبو الخطاب فلعل المناسبة في تبويبه : أنه إذا امتنع تعادل الأمارتين في مسألة واحدة عند المجتهد ، فإن ذلك يقتضي عدم جواز أن يفتي المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد بسبب هاتين الأمارتين المتعادلتين .



(١) - العدة ٥/١٦١٠-١٦٢٢، التمهيد ٤/٣٥٧-٣٦٧

خلاصة القول في المنهج التبويبي لباب الاجتهاد :

من خلال ما سبق عرضه في المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه في مسائل الاجتهاد ، تتضح الأمور التالية :

أولاً : اتفق القاضي وتلميذاه في ابتداء باب الاجتهاد بمسألة : الحق في قول المجتهدين في أصول الدين وفروعه واحد .

ولكن الأولى أن يبتدئ باب الاجتهاد بتعريفه ، حيث لم يسبق للقاضي ولا لأبي الخطاب تعريف الاجتهاد في باب الحدود ، وأما ابن عقيل فعرفه في باب الحدود .

ثانياً : اتفقوا في تأخير الكلام في صفة المفتي والمستفتي إلى آخر الباب تقريباً ، ولعل الترتيب المنطقي يقتضي أن يكون الكلام عن صفتهما في أول الباب بعد تعريف الاجتهاد ؛ لأنَّا إذا تصورنا صفة الاجتهاد فذلك يقتضي الكلام في صفة من يوصف بالاجتهاد ، ثم في صفة من لا يوصف بالاجتهاد .

ثالثاً : اتفق القاضي وابن عقيل في الكلام في حكم اجتهاد النبي ﷺ ، وجواز أن يقول الله لنبيه أحكم بما ترى ... ، والاجتهاد في زمنه - في باب الاجتهاد بينما ذكر أبو الخطاب هذه المسائل في باب القياس ، ثم أعاد بعضها في باب الاجتهاد . ولكني أرى أن الكلام عن هذه المسائل في باب الاجتهاد أولى منه في باب القياس ؛ لأن الكلام في هذه المسائل - كما هو واضح - يدور على جواز الاجتهاد وعدمه .

رابعاً : اتفق أبو الخطاب وابن عقيل في الكلام على الاستحسان في باب القياس بينما ذكره شيخهما في هذا الباب ، وسبق ترجيح منهج التلميذين على منهج شيخهما عند الكلام في هذه المسألة في الفرع الثاني .

خامساً : انفرد القاضي في إيراد فصل في نهاية باب الاجتهاد تكلم فيه عن اللفظ المحتمل من كلام الإمام أحمد ، ولعل المناسبة في ذلك : أنه لما أثبت انه لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة بقولين في وقت واحد ، اعترض عليه الخصم بالروايات الواردة عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة . فكان مما أجاب به

اختلاف أصحابه في معنى اللفظ الذي ورد في هذه الراويات ، وهذا الأمر استدعاه إلى أن يفرد الألفاظ الواردة عن الإمام التي علقت عليها بعض الأحكام بفصل يوضح ما أشكل منها .

سادساً: ذكر ابن عقيل أربعة فصول لم أجد له توجيهاً مناسباً لكلامه فيها في باب الاجتهاد ، وهي :

الفصل الأول : فيما إذا تورط في معصية لا يمكنه الخروج منها إلا إقلاعاً بالقلب دون تركها .

الفصل الثاني : في شكر المنعم .

الفصل الثالث : في جواز أن يرد العموم إلى بعض المكلفين وترد دلالة التخصيص السمعية فيطوى عنهم .

الفصل الرابع : في جواز النسخ في السماء إذا كان هناك مكلف .

وكذلك ذكر بعض الفصول المتعلقة بالتقليد أكثر من تعلقها بالاجتهاد ، وقد سبق له الكلام في بعضها في باب التقليد ، وهي :

الفصل الأول : في جواز تقليد العامي للعالم فيما يسوغ فيه الاجتهاد .

الفصل الثاني : في وجوب التحري للعامي في اختيار العالم الأعلم والأورع.

❁ ❁ ❁

خلاصة القول في المنهج التبويبي للقاضي وتلميذيه في أبواب الأصول ومسائلها التي سبق الكلام في تبويبها

من خلال ما تم عرضه من مسائل في المطالب الثلاث عشرة السابقة ، يمكن حصر هذه الخلاصة في القضايا التالية :

القضية الأولى : من حيث تبويب الأبواب الأصولية ، وترتيب مسائلها :

أولاً : اتفق القاضي وتلميذاه في ترتيب أبواب الأصول الكبرى على نحو ما ذكر في تلك المطالب ، ما عدا باب التقليد الذي وقع الخلاف في تبويبه بين أبي الخطاب وبين شيخه وقرينه .

ثانياً : تميز أبو الخطاب بمنهج تبويبي مغاير لمنهج شيخه وقرينه في ترتيب قضايا العموم والخصوص ، والمجمل والمبين .

ثالثاً : نهج كل من القاضي وتلميذيه نهجاً مخالفاً للآخر في ترتيب قضايا القياس .

رابعاً : بالنسبة لترتيب وتبويب المسائل الأصولية في كل باب أصولي ، فقد كان ابن عقيل يتابع شيخه في ترتيب وتبويب أغلبها ، بينما كان أبو الخطاب يخالفهما في تبويب أكثرها .

ففي باب الأمر : وافق ابن عقيل شيخه في تبويب ست وعشرين مسألة من أصل اثنتين ثلاثين مسألة اشتركا في ذكرها ، بينما لم يتفق معهما أبو الخطاب إلا في تبويب تسع مسائل فقط من أصل عشرين مسألة شاركهما في ذكرها .

وهذا يعنى أن هناك ثلاث عشرة مسألة – لأن القاضي ذكر في باب الأمر ثلاثاً وثلاثين مسألة – لم يذكرها أبو الخطاب ، والكلام في سبب ذلك سيأتي قريباً .

وفي باب العموم : وافق ابن عقيل شيخه في تبويب جميع مسائل العموم والخصوص التي اشتركا في ذكرها - عدا مسألة واحدة ، بينما خالفهما أبو الخطاب في أربع عشرة مسألة مما شاركهما في ذكره .

وفي باب المجمل : وافق ابن عقيل شيخه في تبويب جميع المسائل التي اشتركا في ذكرها عدا مسألة واحدة ، بينما خالفهما أبو الخطاب في كل ذلك .

وفي باب النسخ : وافق ابن عقيل شيخه في تبويب ثمان مسائل مما ذكره شيخه ، وأما أبو الخطاب فلم يوافقهما في شيء .

وفي باب الإجماع : وافق ابن عقيل شيخه في تبويب أربع عشرة مسألة مما اشتركا في ذكره ، وأما أبو الخطاب فلم يوافق شيخه في تبويب أي مسألة من مسائل الإجماع .

هكذا نرى أبا الخطاب يخالف شيخه في تبويب كل هذه المسائل ، بل يخالفه حتى في تقسيم قضايا بعض الأبواب الأصولية ، والترجمة لها بباب مستقل أو بفصل مع أنها مسائل مدرجة تحت الباب الرئيس عند القاضي وابن عقيل ، وذلك كما في باب المجمل والمبين ، والعموم والخصوص وغيرهما .

وهذا لا شك أنه يتطلب البحث عن السبب في موقف أبي الخطاب هذا ، وهو موقف لا يخلو الجواب عنه من ثلاثة أحوال :

الأول : أن يكون ذلك اجتهاداً منه ، ونابعاً من شخصيته العلمية .

الثاني : أن يكون استفاده من بعض الأصوليين المعاصرين أو السابقين عليه

الثالث : أن يكون بعض ذلك باجتهاده ، وبعضه الآخر باستفادة من غيره

وقد رجعت إلى بعض كتب الأصوليين المعاصرين لأبي الخطاب والسابقين عليه ، والتي هي مظنة استفادة أبي الخطاب منها ، فوجدت الحالة الثالثة من الأحوال السابقة هي الغالبة على أبي الخطاب .

وكان من أهم الكتب التي أجريت معها مقارنة بمنهج أبي الخطاب ، كتاب التقريب لأبي بكر الباقلاني ، وكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري ، وكتاب شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي .

وقد وجدت أشياء — مما سبق بيانه من مخالفة أبي الخطاب لشيخه وقرينه في تبويبه - تدل على تأثره بمنهج أبي الحسين ، وأشياء أخرى كان لأبي الخطاب منهجه المستقل ، إلا أن يكون استفادها من بعض الكتب التي لم تصل إلينا ،

فهذا شيء في علم الغيب .

وكان من أهم ما يدل على تأثره بأبي الحسين ، وكان سبباً في مخالفته لشيخه وقرينه ، الأمور التالية :

أولاً : في باب الأمر : تابع أبو الخطاب أبا الحسين البصري في غالب ما يذكره من مسائل ، وهذه المتابعة جعلته يخالف شيخه في ثلاثة أشياء :

١- خالف شيخه في تبويب المسألة : الثالثة ، والسادسة ، والخامسة عشرة ، وتابع أبا الحسين في تبويبها .

٢- لم يذكر أربع عشرة مسألة[1] مما ذكره شيخه وقرينه ، لأن أبا الحسين لم يذكرها .

٣- تفرد أبو الخطاب بالمسألة الرابعة والثلاثين من باب الأمر ، وهي مسألة ذكرها أبو الحسين [2].

ثانياً : في باب العموم : قلت بأن أبا الخطاب كان له منهج مخالف لشيخه وقرينه في تقسيم هذا الباب إلى فصول ومباحث ، فقد سرد القاضي وابن عقيل كل ما يتعلق بهذا الباب من مسائل تحت عنوان واحد ، هو باب العموم .

بينما قسمه أبو الخطاب إلى ستة أقسام ، ترجم لكل قسم منها بباب أو بمسائل ، وهذه الأقسام كالآتي : مسائل العموم ، باب الخصوص ، مسائل الاستثناء ، باب تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة ، مسائل المطلق والمقيد ، مسائل دليل الخطاب وفحواه .

وهذه التقسيمات هي تقسيمات أبي الحسين في معتمده ، عدا مسائل دليل الخطاب وفحواه ، فلم يذكره في هذا الموضع .

ومن أجل هذه المتابعة ، فقد ذكر أبو الخطاب أربع مسائل في هذا الباب لم يذكرها القاضي ولا قرينه ، تابع فيها أبا الحسين [3]، وهي المسألة : الثانية

(١) – سبق تقييدها في الفرع الأول من مطلب باب الأمر ، فراجعها إن شئت .

(٢) – ١/١٣٥

(٣) – المعتمد ١/١٦٥ ، ٢٨٣ وما بعدها .

والعشرون إلى الخامسة والعشرين من المسائل المقيدة في مطلب باب العموم ، وقد تابع أبا الحسين في تبويبها ، عدا المسألة الثانية والعشرين .

ثالثاً : في باب الإجماع : تفرد أبو الخطاب بذكر سبع مسائل لم يذكرها شيخه ولا قرينه ، وهي موجودة عند أبي الحسين ، غير إنه يخالفه في تبويبها .

هذا أهم ما تبين لي في قضية تأثر أبي الخطاب بأبي الحسين ، وأما بقية الأمور وهي ما يخص مخالفته لشيخه في تبويب عدد من مسائل الأبواب الأصولية ، فقد ثبت لديَّ بأن غالب ذلك اجتهاد من أبي الخطاب ، وسيأتي معنا في الأبواب والفصول القامة ، خاصة فصل الاستدلال ، وباب العزو والمصادر كيف أن أبا الخطاب كان يخالف شيخه في منهجه التبويبي والاستدلالي وغيرهما ؛ ليصحح بعض ما يرى أن شيخه أخطأ فيه .

ولا أدل على ذلك من مخالفته لشيخه في تبويب جميع مسائل باب الإجماع وغيره ، وما ترجح لدي من تبويبه ؛ لمنطقيته ، وكذلك أشياء كثيرة فيما يخص الاستدلال والعزو وغيرهما مما يدل على شخصية أبي الخطاب العلمية المتميزة .

القضية الثانية : من حيث المسائل المذكورة في هذه الأبواب :

أولاً : اتفق القاضي وتلميذاه في تبويب واحد وثلاثين مسألة من مجموع المسائل التي ذكروها في أبواب الأصول .

ثانياً : اتفق القاضي وأبو الخطاب في تبويب مسألتين فقط من المسائل التي لم يذكرها ابن عقيل .

ثالثاً : اتفق القاضي وابن عقيل في تبويب خمس وعشرين مسألة من المسائل التي لم يذكرها أبو الخطاب .

رابعاً : اتفق أبو الخطاب وابن عقيل في تبويب ثلاث مسائل من المسائل التي لم يذكرها شيخهما .

خامساً : انفرد القاضي بتسع مسائل .

سادساً : انفرد أبو الخطاب بأربع وأربعين مسألة .

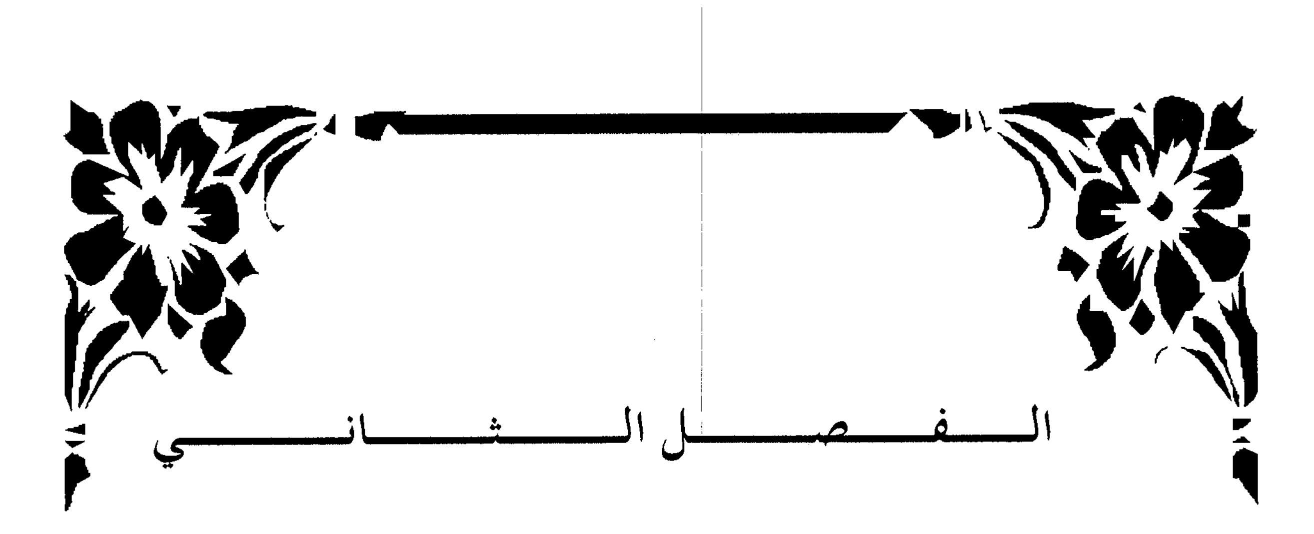
سابعاً : انفرد ابن عقيل باثنتين وعشرين مسألة .

ثامناً : بلغ عدد المسائل المختلف في تبويبها خمساً ومائة مسألة .

تاسعاً : مما سبق يكون مجموع المسائل التي ذكرها القاضي وتلميذاه في أبواب الأصول واحداً وأربعين ومائتين مسألة .

ويمكن تقريب ما سبق في الجدول التالي :

أنواع المسائل / أبواب الأصول	الأمر	النهي	العموم	المجمل	النسخ	الإجماع	التقليد	القياس	الاجتهاد	المجموع
المسائل المتفق في تبويبها بين الثلاثة	٧	١	٩	١	١	٧	٢	٢	١	٣١
المسائل المتفق فيها بين القاضي وأبي الخطاب و لم يذكرها ابن عقيل	—	—	—	—	١	١	—	—	—	٢
المسائل المتفق فيها بين القاضي وابن عقيل و لم يذكرها أبو الخطاب	١٠	١	٤	٣	٢	٤	١	—	—	٢٥
المسائل المتفق فيها بين أبي الخطاب وابن عقيل و لم يذكرها القاضي	—	١	—	١	—	١	—	—	—	٣
المسائل التي انفرد بها القاضي	—	—	—	١	—	—	٤	٣	١	٩
المسائل التي انفرد بها أبو الخطاب	١	—	٤	٢١	١	٧	٣	—	٧	٤٤
المسائل التي انفرد بها ابن عقيل	٣	—	—	٣	٤	—	١	—	١١	٢٢
المسائل المختلف في تبويبها	١٦	٥	١٤	١٦	١٤	١٠	٦	١٨	٦	١٠٥
المجموع	٣٧	٨	٣١	٤٦	٢٣	٣٠	١٧	٢٣	٢٦	٢٤١



الفصل الثاني

منهج القاضي وتلميذيه في : عرض المسألة الأصولية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

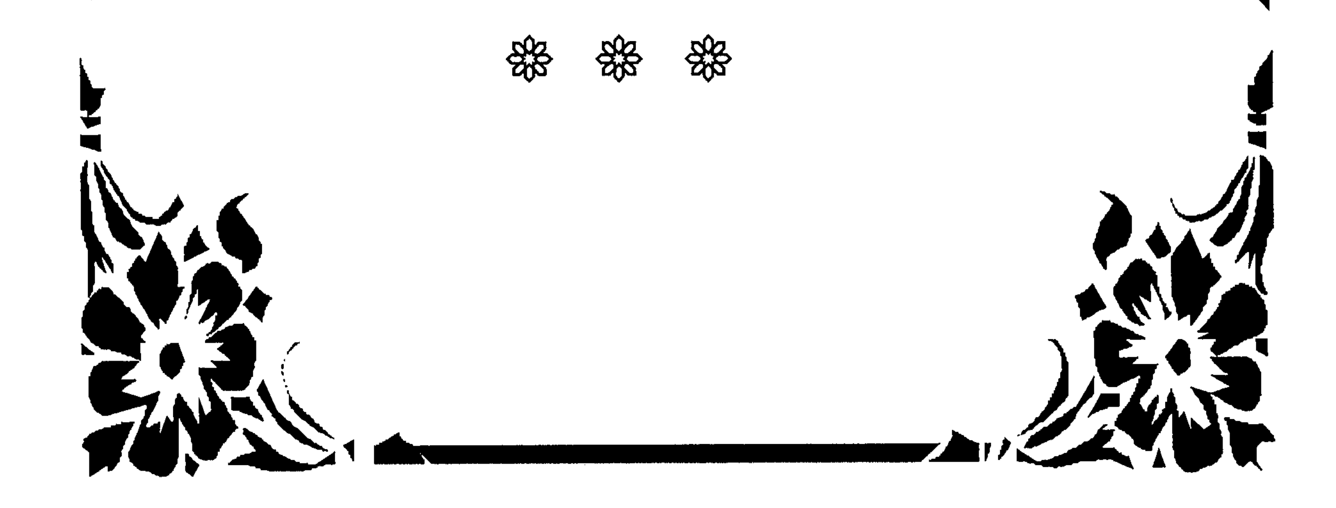
المبحث الأول : منهج القاضي في عرض المسألة الأصولية

المبحث الثاني : منهج أبي الخطاب في عرض المسألة الأصولية

المبحث الثالث : منهج ابن عقيل في عرض المسألة الأصولية

المبحث الرابع : المقارنة

❁ ❁ ❁



تمهيد :

لا شك أن المصنِّف - في أي علم كان - إذا لم تكن لديه طريقة منضبطة وسليمة في عرض أبواب كتابه وفصوله ومسائله ، فإن الفائدة من تصنيفه قد تبدو قليلة ، متأثرة إيجاباً وسلباً بما يمتلكه من مهارة في القدرة على عرض ما يريد من قضايا بصورة منضبطة وواضحة في الوقت نفسه .

وإن المتأمل في هذا العلم - علم أصول الفقه - ليجد أن جهابذته قد اجتهدوا في تصنيفه اجتهاداً عظيماً من حيث تبويبه ، وتفصيله ، وتقسيمه ، ومن حيث المنهج الذي يسلكونه في عرض مسائله ، بما يسهل على طالب هذا العلم فهمها بصورة سهلة واضحة .

وقد سبق الكلام في الفصل الأول عن الجانب الأول وهو : المسلك الذي سلكه كل من القاضي وتلميذيه في تبويب الأبواب الأصولية ، وترتيبها ، وتقسيمها .

وأما في هذا الفصل فسيكون الكلام في جانب آخر هو : المسلك الذي سلكه كل واحد منهم في عرض المسألة الأصولية ، وذلك من جوانب عدة ، تتمثل في طريقتهم في حكاية المذاهب ، وعرض أدلتها ، وترتيبها ، وتبويبها ، وتوجيهها ، إلى غير ذلك مما له صلة بهذه القضية .

وعلى هذا فسأذكر طريقة القاضي وتلميذيه في عرض المسألة الأصولية جاعلاً منهج كل واحد منهم في مبحث خاص ، ومبيناً القاعدة التي سار عليها في ذلك ، وذاكراً ما شذ عن هذه القاعدة من قضايا ، ومنبهاً على بعض الأمور التي تميز بها أحدهم عن الآخر .

المبحث الأول :

منهج القاضي في عرض المسألة الأصولية

يتسم منهج القاضي في عرض المسألة الأصولية بالخطوات التالية :

١- يبدأ المسألة بذكر مذهبه فيها .

٢- ثم يذكر ما يدل على ذلك من نصوص الإمام أحمد وإيماءاته أو ما ذكره أحد أصحابه إن وجد .

٣- ثم يذكر المخالف له فيما ذهب إليه .

٤- ثم يذكر أدلته هو مع توجيهها .

٥- ثم يورد ما قد يعترض به عليها .

٦- ثم يجيب عن هذه الاعتراضات .

٧- ثم يذكر أدلة المخالف مع توجيهها .

٨- ثم يجيب عنها .

هذه هي الخطوات التي يسير عليها القاضي في عرض المسائل الأصولية من حيث الجملة ، وقد يخالف هذا المنهج في بعض خطواته ، لأسباب سيأتي ذكرها.

وهذه الخطوات الثمان تمثل في ذاتها أركان المسألة الأصولية ، ومن أهم هذه الأركان الأدلة عموماً سواء له أو لمخالفه .

وللقاضي منهج في عرضها يتمثل في : أنه يذكرها جميعا تحت قوله : ودليلنا ، ثم يصدر كل دليل بقوله : ومن ذلك كذا وكذا ، أو وأيضاً ، أو وكذلك ، أو ولأن .

وأحيانا يذكر الأدلة تحت قوله : والدلالة على ما قلنا ، أو على جوازه ، أو منعه ، ثم يشرع في ذكر الأدلة ولكن ذلك قليل إذ لا يتجاوز بضع مسائل[1].

وإذا انتهى من ذكر الدليل ، ذكر ما يمكن الاعتراض به عليه ، ثم يجيب عن

---

(١) - انظر هذه المسائل في المواضع التالية (٢٢٩ ، ٥٤١ ، ٥٥٢ ، ٧٦٩ ، ٨٠٨ ، ١٢٨٤ ، ١٦١٠

كل اعتراض إثره مباشرة ، كل ذلك بأسلوب (الفنقلة) : أي فإن قيل كذا قيل كذا و كذا [١].

وأما منهجه في عرض أدلة المخالف : فإنه يذكرها جميعاً تحت قوله : واحتج المخالف ، ثم يصدر كل حجة بقوله : واحتج ، ثم يجيب عن هذه الحجة ، إثرها مباشرة ، وإن كان في بعض هذه الأجوبة ما يحتمل الرد ، أورده وأجاب عنه على غرار طريقته في الجواب عن الاعتراضات الواردة على أدلته .

هذه هي قاعدته التي سار عليها في عرض جميع المسائل الخلافية ، و لم أجده يخالف منهجه هذا إلا في حالة واحدة منه ، وهي أنه في بعض المسائل – وهي لا تتجاوز الثلاث – يذكر مذهب المخالف بعد مذهبه ثم يذكر نصوص الإمام أحمد[٢] .

وإذا كانت قاعدة القاضي في عرض المسألة الأصولية تتمثل في هذه الخطوات الثمان ، فإن بعض المسائل قد لا يتأتى فيها وجود هذه الخطوات مجتمعة ، بل قد تنقص وقد تزيد حسبما تقتضيه طبيعة المسألة .

فمن ذلك :

أولاً : إذا كانت المسألة خارجة عن أحد الأصول الثابتة لديه فإنه يكتفي بإيراد المذاهب مع التوجيه .

كما في مسألة : اقتضاء الأمر التكرار عند تكرر لفظ الأمر حيث قال : (واختلف القائلون في أن الأمر لا يقتضي التكرار في لفظ الأمر إذا تكرر ، هل يقتضي التكرار ؟ .

---

(١) – وهو أسلوب معروف في اللغة يسمى بالنحت ، كما في قولك : الحوقلة : أي لا حول ولا قوة إلا بالله ، والحسبلة : أي حسبي الله ونعم الوكيل ، والحمدلة : أي الحمد لله رب العالمين ، وهكذا .

انظر في ذلك :

فقه اللغة وأسرار العربية ص٢٥٣ (لأبي منصور الثعالبي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان) ، وكتاب الصاحبي ص٤٦١ (لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة) ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ٤٨٢/١ (للسيوطي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، شرح وتعليق : محمد جاد المولى بك ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد البيجاوي) .

(٢) – انظر هذه المسائل في المواضع التالية (٢١٤ ، ٤١٠ ، ٥٨٣)

فقال أصحاب أبي حنيفة : إن ذكر في الثاني ما يوجب تعريف الأول ، مثل أن يقول : صلوا ركعتين ، ثم يقول : صلوا الصلاة ، فلا يقتضي ذلك إلا ذلك الأول .

وإن كان الثاني مُنكَّراً كان أمراً آخر غير الأول ... واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : يكون أمراً ثانياً ، ومنهم من قال : هو توكيد الأول ، ومنهم من قال : هو على الوقف .

فمن قال : إنه أمر ثان ، فوجه ... ولا حاجة بنا إلى الكلام في هذا الفصل ؛ لأن عندنا الأمر الأول اقتضى التكرار ، والثاني لم يفد غير ما أفاد الأول ، ولكن ذكرناه لنعرف الاختلاف على مذهب غيرنا)(١) .

ثانيا: إذا كانت هناك جزئية في المسألة تحتاج إلى نقاش وتفصيل جعلها في آخر المسألة ، وأفردها بفصل . واتبع قاعدته في عرض هذه الجزئية .

كما في مسألة : الأمر للنبي أمر لأمته ، فبعد أن أثبت أن الله إذا أمر نبيه بأمر ليس فيه تخصيص فإن أمته تشاركه فيه ، بقي عليه إذا توجه الحكم إلى أحد الصحابة هل يدخل فيه غيره أم لا ، فعقد لهذا فصلاً في آخر المسألة تكلم فيه عن حكم ذلك(٢) .

وكما في مسألة : حجية دليل الخطاب : فإنه بعد أن أثبت أنه حجة ، أفرد أحد أنواعه بفصل في آخر المسألة وهو : ما إذا كان معلقاً باسم فهل يدل على أن ما عداه بخلافه أم لا ؟(٣) .

ثالثاً: إذا لم يكن في المسألة خلاف فإنه يذكر الحكم فيها ، ثم يتبع ذلك بالأدلة ، وما قد يعترض به عليها والإجابة عن ذلك .

كما في مسألة : المذكور متى جعل دلالة على نفس العبادة : يقول القاضي (المذكور متى جعل دلالة على نفس العبادة فإن ذلك يدل على وجوبه فيها .

---

(١) - ١/٢٧٨

(٢) - ١/٣٣١

(٣) - ٢/٤٧٥ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٤٨٥ ، ٦٦٤ ، ٧٣٤ ، ٨٨٨ ، ٩٠٦ ، ١١٣٣ ، ١١٧٠ ، ١١٧٨ ، ١١٩٨ ، ١٥٤٠

وذلك مثل قوله تعالى { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ }[١] ، لما دلَّ على صلاة الفجر فهم وجوبه فيها ...)[٢] .

وكما في مسألة : العادة لا تخصص العموم ، يقول القاضي (إذا ورد لفظ عام لم يجز تخصيصه بعادة المكلفين ، مثل أن يرد تحريم البيع مطلقاً ، وعادتهم جارية بنوع منه ، وكقوله تعالى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }[٣] ، وقد جرت عادتهم بأكل نوع منه .

لأن الحكم يتعلق باللفظ ، فوجب القضاء به على جميع ما يصح أن يعبر به عنه اعتباراً بالعموم ... فإن قيل : أليس قد خصصتم الاسم بالعرف ... قيل : عرف الاستعمال هناك مقارن للفظ ...)[٤] .

رابعاً: إذا كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل وتقسيم في أولها ، فإنه يبدأ بتفصيلها وتقسيمها مع التمثيل لكل نوع ، فإن كان في أحد الأنواع خلاف نهج نهجه المعروف .

كما في مسألة : ورود الخطاب بناء على سؤال سائل : حيث يقول (إذا ورد الخطاب من صاحب الشرع بناء على سؤال سائل نظرت فإن لم يكن مستقلاً بنفسه ... وإن كان مستقلاً بنفسه نظرت : فإن كان مطابقاً للسؤال فهو على ضربين : ...)[٥] . ثم يضرب لكل قسم أمثلة تبينه ، فإن كان في أحد الأنواع خلاف ذكره ، كما في حالة ما إذا كان الجواب مخالفاً للسؤال ، وخلاف أصحاب أبي حنيفة للقاضي في ذلك .

وكما في مسألة : تخصيص الخبر : يقول القاضي (ينظر فيه : فإن كان لا

---

(١) – الإسراء /٧٨

(٢) – ٢/٤١٨

(٣) – البقرة/١٨٨

(٤) – ٢/٥٩٣ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٤٢٠ ، ٥٧٨ ، ٦١٤ ، ٧٠٠ ، ٧٠٠ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧١٠ ، ٧١٥ ، ٧٢١ ، ٧٥١ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٣٥ ، ٩٣١ ، ٩٩٨ ، ١٢٠٦ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٣٩٥)

(٥) – ٢/٥٩٦

يصح أن يقع إلا على الوجه المخبر به ، فلا يصح نسخه ... وإن كان مما يصح أن يتغير ، ويقع على غير الوجه المخبر به فإنه يصح نسخه ...)[1] .



(١) ـ ٨٢٥/٣ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٦٢٨ ، ٧٢٤ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٨٢٩ ، ٩٢٤ ، ١٠١٥ ، ١١١٦ ، ١٢١٦ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦٢ ، ١٣٢٥ ، ١٤٤٢ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥٢ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٥ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨١ ، ١٤٩٠ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٧ ، ١٥١٣ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٤) .

المبحث الثاني :
في منهج أبي الخطاب في عرض المسألة الأصولية

كان منهج أبي الخطاب في عرض المسائل يماثل منهج شيخه إلى حد بعيد ، فما قيل في منهج القاضي يقال في منهج أبي الخطاب ، ولكنه قد يخالف هذا المنهج بعض الشيء ، أو يزيد عليه بما يناسب حال المسألة ، وذلك يتضح من خلال القضايا التالية :

القضية الأولى : فيما يتعلق بعرض الأدلة . ومنهجه في ذلك كمنهج شيخه ، حيث يذكر كل الأدلة تحت قوله : ودليلنا ، ولكن هذا لا يستمر في كل الأحوال بل له اصطلاح آخر يكثر من استعماله أيضاً ، لكنه أقل استعمالاً من الأول ، وهو قوله : ولنا كذا وكذا . وهو اصطلاح يقل استعماله من قبل شيخه.

وعند عرضه للأدلة يميز كل دليل بقوله : ودليل آخر ، حتى ينتهي من الأدلة ، وهذا هو الغالب عليه ، وأحياناً يميز الأدلة بالعدد فيقول : ودليل ثان ، ودليل ثالث حتى ينتهي من الأدلة . إلا أن استعماله لهذا المنهج ينحصر في ثمانية مواضع تقريباً (١).

وهو بهذا يخالف منهج شيخه الذي يسرد كل الأدلة تحت قوله : ودليلنا . ثم يصدر كل دليل بقوله : ومن ذلك كذا وكذا ، أو وأيضاً ، أو وكذلك ، أو ولأن .

وأحياناً يميز الأدلة بقوله : (وأيضا) كما يفعل شيخه ، وهذا قليل أيضاً إذ لا يتجاوز خمس مسائل تقريباً (٢) .

القضية الثانية : فيما يتعلق بحجج الخصم . ومنهجه في عرضها كمنهج شيخه ، حيث يجعلها تحت قوله : واحتج المخالف ، ثم يصدر كل حجة بقوله :

---

(١) – انظر على سبيل المثال المواضع التالية (١٨٩/١ ، ٣٠١ ، ٨/٢ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٢٦٤/٣ ، ٣٨٥ ، ٢٩٨/٤) .

(٢) – كما في المواضع التالية : ١٢٧/١ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٨١ .

واحتج -وهذا هو الغالب عليه -أو واحتج بأن قال كذا وكذا وهو قليل . ثم يورد الجواب عن كل حجة إثرها مباشرة .

وأحياناً يميز كل احتجاج للخصم بالعدد كما يفعل في أدلته ، حيث يقول واحتجوا بثان ، واحتجوا بثالث ، وهكذا حتى ينتهي من حجج الخصم ، ولم أجد هذا إلا في مسألة واحدة ، وهي مسألة : صيغة العموم [1] .

وقد يصطلح في بعض الأحيان باصطلاح آخر فيقول : واحتج الخصم بأشياء ، ومنها كذا . ثم يتابع تمييز كل حجة بقوله : (ومنها) حتى ينتهي من المسألة ، ولم أجد هذا إلا في مسألة واحدة أيضاً ، وهي مسألة : الأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن ، هل يقتضي الوجوب[2] .

القضية الثالثة : أن أبا الخطاب لم يورد من نصوص الإمام أحمد إلا ستاً وسبعين رواية من أصل ثمانية وثمانين وثلاثمائة رواية ذكرها شيخه[3] ، ولهذا فإنه في الغالب بعد أن يذكر مذهبه في المسألة يذكر مذهب المخالف دون إيراد شيء من ألفاظ الإمام أحمد ، ثم يتابع منهجه الذي ذكرت حتى ينتهي من المسألة . ولعله اكتفى بما أورده شيخه من الروايات .



(١) - ٢٦/٢

(٢) - ١٦٦/١

(٣) – كما سيثبت ذلك في باب الروايات ، بحول الله وقوته .

المبحث الثالث :

في منهج ابن عقيل في عرض المسألة الأصولية

وافق ابن عقيل شيخه وقرينه في الخطوات الكبرى لعرض المسألة الأصولية ، فهو يتفق معهما في الابتداء بحكاية مذهبه ، ثم مذهب المخالف ، ثم أدلته ، ثم أدلة المخالف ، لكنه يخالفهما في عرض الأدلة عموماً سواء أكانت له أم لمخالفه ، وكذا في الجواب عن الاعتراضات الواردة على أدلته ، وفي الجواب عن أدلة المخالف .

فقد كانت قاعدته التي اتبعها في عرض المسائل الأصولية على النحو التالي :

يبدأ المسألة بذكر مذهبه ، ثم يذكر رواية للإمام أحمد ، أو قولاً لأحد أصحابه . وليس هذا في كل المسائل ، بل حاله في ذلك كحال أبي الخطاب ، إلا أنه أكثر منه إيراداً لروايات الإمام ، والغالب في إيراده لها أن يكون بمعناها ، أو بوجه دلالتها فقط ، بخلاف أبي الخطاب الذي كان يغلب عليه ذكر الرواية بلفظها كما هو الحال عند شيخه . وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في باب الروايات ، بإذن الله تعالى .

وبعد أن يذكر مذهبه في المسألة يذكر مذهب المخالف من أصحاب المذاهب الأخرى ، ثم يعقد فصلاً يذكر فيه الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه ، ويعرضها دليلاً دليلاً .

ومنهجه في ذلك أن يقول : والدلالة على ذلك كذا وكذا ، ثم يصدر كل دليل بقوله : ومن ذلك ، أو وكذلك ، أو ولأنه ، أو ومما يدل عليه أيضاً ، أو وأيضاً ، أو ومن ذلك .

وبعد انتهائه من عرض أدلته يعقد فصلاً ثانياً في الاعتراضات التي يوردها الخصم على أدلته ، حيث يقول : فصل : في أسئلتهم على أدلتنا ، أو فيما اعترض به الخصم على أدلتنا . و نحو ذلك من العبارات . ثم يعرض هذه الأسئلة سؤالاً سؤالاً ، ويصدر كل سؤال بقوله : ومن ذلك ، أو ومنها ، أو وقالوا ، ونحو ذلك من العبارات .

وبعد انتهائه من عرض الأسئلة الواردة على أدلته يعقد فصلاً ثالثاً في الجواب عن هذه الأسئلة ، حيث يقول : فصل في الجواب عن هذه الأسئلة ، أو عن أسئلتهم ، ونحو ذلك . ثم يتعقب الأسئلة التي أوردها في الفصل السابق سؤالاً سؤالاً ويجيب عنها . ويصدر كل جواب بقوله : أما السؤال الأول فالجواب عنه كذا وكذا ، وأما السؤال الثاني ...وهكذا ، وأحياناً يقول : وأما قولهم ، أو وأما دعواهم ، أو وأما تعلقهم ، أو وأما إلزامهم ، ونحو ذلك من العبارات .

وبعد انتهائه من الإجابة عن الاعتراضات الواردة على أدلته يعقد فصلاً رابعاً في حجج الخصم . ومنهجه في عرض هذه الحجج : أنه يعرضها حجة حجة ، ويصدر كل حجة بقوله : واحتج بكذا ، أو واستدل بكذا ، أو ومن ذلك قولهم ، أو وقالوا كذا ، ونحو ذلك من العبارات . وهو في الغالب يوجه ويوضح الحجة .

وبعد انتهائه من عرض حجج الخصم يعقد فصلاً خامساً في الجواب عن هذه الحجج . حيث يتعقب كل حجة احتج به الخصم ويجيب عنها على غرار منهجه في الفصل الذي يجيب فيه عن أسئلة الخصم على أدلته .

وإذا ثبت هذا فإنه لم يلتزم منهجه المذكور آنفا والذي يخص الاعتراضات الواردة على أدلته ، وكذلك شبه الخصم والجواب عنها ، فقد كان المنهج الموصوف سابقاً هو الغالب عليه من أول الكتاب إلى أول فصول العموم ، حيث سلك منهجاً آخر مشابهاً لشيخه وقرينه ، وذلك بجعله الأسئلة الواردة على أدلته والجواب عنها في فصل واحد ، وكذلك شبه الخصم والإجابة عنها[١].

وقد يعود إلى منهجه الأول في بعض المواضع ، لكنها قليلة[٢] . وأما في آخر الكتاب فمرة ينهج المنهج الأول ، ومرة ينهج المنهج الثاني . وعلى هذا فكلا

---

(١) - انظر على سبيل المثال المواضع التالية : ٢٧٣/٣ ، ٣٣٥/٣ وما بعدها ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢- ٣٧٣ ، ٣٩٥، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤١٦ .

(٢) – ١٥٢/٤، ٢١٢ ، ٢٣٢.

الطريقتين منهج له على حد سواء .

هذه هي القاعدة التي سار عليها ابن عقيل في عرض المسائل الخلافية من خلال كتابه ، ولكنه قد يخالف هذا المنهج بعض الشيء ، أو يزيد عليه بما يناسب حال المسألة ، وذلك يتضح من خلال القضايا التالية :

القضية الأولى : يجعل أحياناً أدلته بعد أن يذكر مذهبه ومذهب المخالف في أول المسألة ، ولا يفردها بفصل كما هو المنهج المتبع لديه .

كما في مسألة : فعل النبيﷺ هل سمى أمراً حقيقة أو لا ؟ يقول : (قال أصحابنا : والفعل لا يسمى أمراً حقيقة كما لا يسمى كلاماً حقيقة ، سواء كانت إشارة مفهومة أو غير ذلك ... وذهب بعض أصحاب الشافعي المتأخرين إلى أنه أمر حقيقة ... فالدلالة على أنه ليس بأمر ما تقدم من أن الأمر صيغة استدعاء أو اقتضاء من الأعلى فعلاً من الأدنى ، وليس هذا منطبقاً على ذلك...)[1] .

القضية الثانية : إذا كان في المذهب الحنبلي ما يحتمل النقاش والتوضيح ، فإنه يصدر به المسألة ثم يذكر المذاهب الأخرى .

كما في مسألة : اقتضاء الأمر المطلق الفور ، حيث يقول في أولها (اعلم : أن شيخنا رضي الله عنه أخذ من إيجاب أصحابنا الحج على الفور أن الأمر على الفور ، وقد أخذ جماعة من الفقهاء مثل هذا الأخذ .

واعلم : أني ذاكر في ذلك فصلاً ينتفع به الفقيه ، وذلك أن المحققين من أهل الأصول عابوا أخذا الأصول من الفروع...)[2] .

القضية الثالثة : يعقد أحياناً فصلاً خاصاً بحجج كل مذهب ، ثم يتبعه بفصل في الجواب عن هذه الحجج ، وهكذا حتى ينتهي من المسألة[3] .

القضية الرابعة : إذا كانت المسألة تتضمن بعض الفروع الخلافية ، جعل كل

---

(١) - ٤٨٢/٢ ، تابع مزيداً من الأمثلة في المواضع التالية : ٤٥٠/٢ ، ٣٧١ ، ٢٣٨ ، ٣٩٠/٥ .

(٢) - ١٦/٣ ، تابع مزيداً من الأمثلة في المواضع التالية : ٣٨٦/٣ ، ٤٣٣ ، ٢٥٩/٥ .

(٣) - انظر على سبيل المثال المواضع التالية : ٥٦٠/٢ ، ١١/٣ ، ٢٦ ، ٥١ ، ٣٣٥/٣ ، ٣٤١ .

فرع في فصل ونهج فيه نهجه المعتاد[١] .

القضية الخامسة : إذا كانت أدلة المسألة مستمدة من عدة أصول جعل كل أصل في فصل ، حيث يقول مثلاً ، فصل : وأدلة ذلك من الكتاب كذا وكذا ، ثم يعقد فصلاً في الأسئلة على هذه الأدلة ، وفصلاً ثانياً في الجواب عنه هذه الأسئلة ، ثم يعود إلى الأصل الثاني ، وليكن السنة فيقول : فصل ويدل على ذلك من جهة الآثار والسنن كذا ، ويسلك في هذه الأدلة ما سلكه في الأدلة الأولى ، وهكذا حتى ينتهي من الأدلة ، فإذا ما انتهى من الأدلة ذكر حجج المخالف[٢] .

القضية السادسة : إذا كانت المسألة تحتمل الاستطراد في بعض القضايا غير الأصولية ، فإنه يجعل هذه القضايا في آخر المسألة كل قضية في فصل[٣] .

القضية السابعة : إذا كان في المسألة خلاف كبير بين العلماء و لم يحقق القول فيها ، فإنه يبدأ المسألة بتفصيلها وتقسيمها مع ضرب الأمثلة العقلية والفروع الفقهية لكل قسم ، ثم يبين موطن النزاع ثم ينهج بعد ذلك طريقته المعروفة حتى ينتهي من المسألة[٤] .

القضية الثامنة : إذا كان في بعض المذاهب خلاف بين أصحابها ، فإنه بعد أن ينتهي من عرض المذاهب يذكر فصلاً يبين فيه موطن النزاع بين أصحاب هذا المذهب . حيث يقول مثلاً : فصل : واختلف أصحاب هذا المذهب على قولين بالنسبة لكذا وكذا[٥] . وأحياناً لا يفرد ذلك بفصل وإنما يحكي الخلاف بعد ذكره للمذهب ، وهذا هو الغالب عليه .

القضية التاسعة : إذا كانت شبه المخالفين تحتاج إلى نقاش طويل جعل كل

---

(١) – انظر على سبيل المثال المواضع التالية : ٥٦٨/٢

(٢) – انظر على سبيل المثال المواضع التالية : ٤٩١/٢ ، ١٣٤/٣ ، ٢٤٣ ، ٣١٤ ، ٣٧٨ ، ٣٠/٤ ، ٨٩ ، ١٢٧ .

(٣) – انظر على سبيل المثال المواضع التالية :٤٧٥/٢ ، ٥/٣ ، ٨٩

(٤) – انظر على سبيل المثال المواضع التالية : ٥٤٣/٢ ، ٤٤١/٣ .

(٥) – انظر على سبيل المثال المواضع التالية : ٤٥/٣، ١٧٧ .

شبهة في فصل وأجاب عنها[١] .

القضية العاشرة : ينهج أحياناً منهج شيخه وقرينه في إيراد ما قد يعترض به على الأدلة بأسلوب الفنقلة [٢] . ولكن ذلك عزيز عنده بالمقارنة مع شيخه وقرينه اللذين التزما ذلك في كل المسائل على وجه التقريب ؛ لأنه يجعل الاعتراضات ، الأجوبة كل في فصل فلا يحتاج إلى هذا الأسلوب .

القضية الحادية عشرة : يعنى في بعض الأحيان بإيراد أمثلة تبين أصل المسألة ، وهذا في حالة ما إذا كان المقصود من المسألة غير متبادر إلى الذهن في أول وهلة[٣] .

القضية الثانية عشرة : يذكر أحياناً أن اعتراضات الخصم على أدلته إنما هي شبهه ، وبالتالي يذكرها في فصل واحد ويكون قد أجاب عن اعتراضاتهم على أدلته وشبههم في آن واحد ، وفي فصل واحد[٤] .



(١) – انظر على سبيل المثال المواضع التالية : ٣/٣٣٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٤/١٤٢وما بعدها ، ٥/٢٤٧.

(٢) – انظر على سبيل المثال المواضع التالية : ٣/٤٧ ، ٥٢ ، ٢٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٤٤٨ ، ٤/٨٩ ، ٥/٣٣٦ ، ٣٧٠ .

(٣) – انظر على سبيل المثال المواضع التالية : ٣/٣٩٧، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤/٥ ، ٥/٣٣٤ .

(٤) – انظر على سبيل المثال الصفحة : ٣/١٧٥ .

المبحث الرابع :
في المقارنة

بعد التأمل فيما سبق عرضه في المباحث الثلاثة السابقة نجد أن القاضي وتلميذيه اتفقوا في ترتيب القضايا الرئيسة لعرض المسألة الأصولية ، فهم يبدؤونها بذكر القول الراجح عندهم ثم يتبعون ذلك بذكر مذهب المخالف ، ثم يذكرون أدلة القول الراجح لديهم ، ثم حجج المخالف ، ثم الجواب عنها .

وموطن الخلاف بين القاضي وأبي الخطاب وبين ابن عقيل يكمن في منهج العرض الذي سلكه ابن عقيل لهذه القضايا وما يندرج تحتها من جزئيات ، حيث إنه يفرد كل جزئية بفصل .

فنراه يذكر أدلته في فصل ، ثم يذكر الاعتراضات الواردة عليها في فصل آخر ، ثم يذكر فصلاً ثالثاً في الجواب عن هذه الاعتراضات ، ثم يعقد فصلاً رابعاً يذكر فيه حجج المخالف ، ويتبعه بفصل خامس في الجواب عن هذه الحجج .

بينما كان القاضي وأبو الخطاب يعرضان المسألة عرضاً متتابعاً دون تمييز لأجزائها بفصول أو غيرها ، حيث يبدآن المسألة بذكر القول الراجح لديهما ، ثم يتبعان ذلك بمذهب المخالف لهما ، ثم يذكران أدلتهما تحت قولهما : ودليلنا ، أو ولنا ، ويوردان خلف كل دليل ما قد يُعترض به عليه ثم يجيبان عليه ، وبعد انتهائهما من ذلك يذكران حجج المخالف تحت قولهما : واحتج المخالف ، ويجيبان عن كل حجة إثرها مباشرة حتى ينتهيا من المسألة .

والذي أميل إليه هو منهج القاضي وأبي الخطاب ؛ وذلك لأن الجواب إذا تبع السؤال فلا شك أنه أدعى لسرعة الفهم والتصور من كون الأسئلة تسرد تباعاً في فصل مستقل ، ثم تسرد الأجوبة عنها بعد ذلك في فصل مستقل آخر .

فإن القارئ عند قراءته لقول المصنف مثلاً : والجواب عن الدليل الخامس – غالباً ما يكون قد نسي ماهية هذا الدليل ، عندها لا بد له من الرجوع إلى هذا الدليل وقراءته مرة أخرى .

وأيضاً فإن الإتيان بالجواب عقب السؤال أدعى إلى أن لا تمل نفس القارئ

، حيث يجد نفسه يتفهم المسألة شيئاً فشيئاً ، فكلما عرف دليلاً عرف ما قد يعترض به عليه ، ومن ثم الجواب عنه ، وكذلك القول بالنسبة لحجج المخالفين ، فكلما عرف حجة عرف الجواب عنها مباشرة .

وهذا لا يعني الحط من شأن منهج ابن عقيل في عرض المسألة الأصولية ، فمنهجه -رحمه الله- منضبط ومنطقي في الوقت نفسه ، ولكن المقصود هو تمكن القارئ من جني ثمرة المسألة في مدة محدودة ، وعدم تشتيت ذهنه بين الذهاب والإياب بحثاً عن سؤال أو جواب .

ولذلك فقد لاحظت رجوع ابن عقيل إلى منهج شيخه وقرينه في الجزء الثاني ، وغالب الجزء الثالث من كتابه ، مما يدل على ما ذكرت .

هذا فيما يخص منهج القاضي وتلميذيه في عرض المسألة ، والسؤال هنا : إذا كانت هناك بعض الجوانب المنهجية استقل بها أبو الخطاب وابن عقيل عن شيخهما في عرض المسألة الأصولية ، فهل تأثرا في ذلك ببعض الأصوليين ، أم أنه اجتهاد منهما ؟ .

في الحقيقة أني وجدت شيئاً من ذلك في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري ، فيما يخص منهج أبي الخطاب ، وكتاب التقريب للباقلاني فيما يخص ابن عقيل ، وسيأتي معنا في باب العزو أن كلاً منهما تأثر بالكتاب الذي ذكرته معه تأثراً كبيراً من الجهتين التبويبية والمادة العلمية .

فأما أبو الخطاب فقد بينت أنه عند عرضه للأدلة يصدر كل دليل بقوله : ودليل آخر ، حتى ينتهي من الأدلة ، وهذا هو الغالب عليه ، وأحياناً يصدر الأدلة بالعدد فيقول : ودليل ثان ، ودليل ثالث حتى ينتهي من الأدلة . وهو منهج لأبي الحسين في بعض المسائل [1].

وعند عرضه لحجج خصمه يصدر كل احتجاج له بالعدد كما يفعل في أدلته ، حيث يقول واحتجوا بثان ، واحتجوا بثالث ، وهكذا حتى ينتهي من حجج الخصم ، وأحياناً يقول : واحتج الخصم بأشياء ، ومنها كذا . ثم يتابع

---

(١) – انظر على سبيل المثال : المعتمد ٩٩/١ ، ١٥٤ ، ١١/٢ ، ٢٢٠ .

تمييز كل حجة بقوله : (ومنها) حتى ينتهي من المسألة . وهذا الأخير هو منهج أبي الحسين في غالب كتابه [١].

وأما ابن عقيل ، فقد ذكرت أن منهجه في عرض المسألة الأصولية أنه يفرد أدلته بفصل ، ثم يتبعه بفصل آخر يذكر فيه الاعتراضات على هذه الأدلة ، ثم يتبعهما بفصل ثالث يذكر فيه الجواب عن هذه الاعتراضات .

وأما أدلة خصمه فهو كذلك ، حيث يذكر أدلته في فصل ، ثم يتبعه بفصل آخر في الجواب عنها .

وقد ينهج في مقابل ذلك نهجاً آخر حيث يجعل أدلته وما اعترض به عليها والجواب عنها في فصل ، وأدلة الخصم والجواب عنها في فصل ثان .

فأما المنهج الأول فلم أجد من نهج مثله من الأصوليين ، وأما الثاني فهو منهج الباقلاني في كتابه التقريب في بعض المسائل [٢].

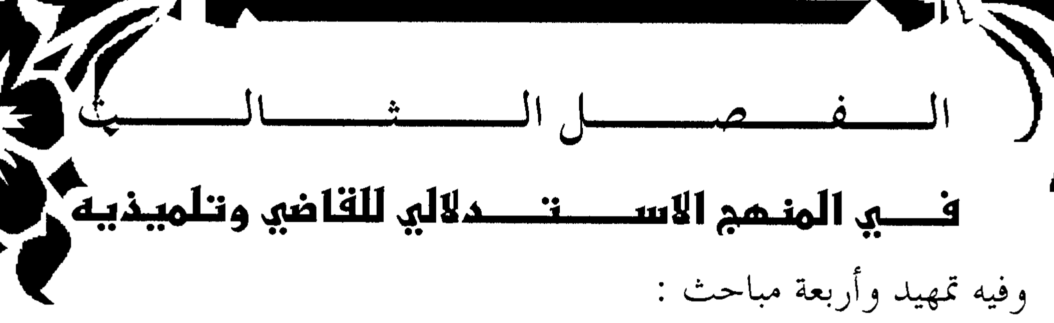
وكذلك قلت بأن من منهج ابن عقيل إذا تعدد المخالفون ، وكان لكل خصم حجج ، جعل كل حجة خصم في فصل وأجاب عنها ، وأحياناً يفرد كل حجة بفصل إذا كانت طويلة البحث . وهذا منهج الباقلاني في بعض المسائل أيضاً [٣].

❀ ❀ ❀

(١) – انظر على سبيل المثال : ١/١٠٨ ، ١٥٧ ، ١٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٦ ، ٣٢٢ ، ٣٨٢ ، ٢/٣١ ، ١٢٣ ، ٢٠٢ ، ٢٧٨ .

(٢) – انظر التقريب ٢/١٣٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٣/١٧٣ .

(٣) – ٢/٣١ ، ١٢٤ ، ٣/٢٠ ، ٤٠٧ .



الفصل الثالث

في المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : المنهج الاستدلالي للقاضي ، وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : منهج القاضي في ترتيب الأدلة ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في أنواع الأدلة التي يستدل بها القاضي .

الفرع الثاني : في منهجه في ترتيب الأدلة من حيث النظر .

الفرع الثالث : في منهجه في ترتيب الأدلة من حيث القوة .

المطلب الثاني : منهج القاضي في توجيه الأدلة .

المبحث الثاني : المنهج الاستدلالي لأبي الخطاب ، وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : منهج أبي الخطاب في ترتيب الأدلة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : في أنواع الأدلة التي يستدل بها أبو الخطاب .

الفرع الثاني : في منهجه في ترتيب الأدلة من حيث النظر والقوة .

المطلب الثاني : منهج أبي الخطاب في توجيه الأدلة .

المبحث الثالث : المنهج الاستدلالي لابن عقيل ، وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : منهج ابن عقيل في ترتيب الأدلة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : في أنواع الأدلة التي يستدل بها ابن عقيل .

الفرع الثاني : في منهجه في ترتيب الأدلة من حيث النظر والقوة .

المطلب الثاني : منهج ابن عقيل في توجيه الأدلة .

المبحث الرابع : في مقارنة المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في مدى وحدة المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه .

المطلب الثاني : في ذكر بعض المسائل التي شذت عن القاعدة الاستدلالية للقاضي وتلميذيه .

تمهيد :

لا شك أن الاستدلال هو القاعدة المثلى لبناء العلوم أيًّا كان نوعها ؛ إذ لا يمكن إثبات مبدء ، أو أصل ، أو نظرية ، أو قاعدة في أي علم كان إلا عن طريق الاستدلال إثباتاً أو نفياً .

وإذا نظرنا إلى علوم الشريعة الإسلامية وجدناها تقوم على الاستدلال أصولاً وفروعاً ؛ وما كتاب الله وسنة رسولهﷺ إلا أعظم دليلين يصل بهما العبد إلى معرفة وامتثال ما كلفوا به من التكاليف .

وعلم أصول الفقه – الذي هو أحد العلوم الشرعية – هو في حقيقته علم تقنين الأدلة الشرعية ؛ إذ هو منهج وضعه علماؤه قاعدة ينطلق منها الفقيه في الاجتهاد والفتيا .

وإذ كان الاستدلال بهذه المترلة فإنه من الضروري ـ قبل الكلام في المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه ـ الكلام في القضايا الثلاث التالية :

القضية الأولى : في معرفة معنى الدليل ، والاستدلال وأنواعه .

القضية الثانية : في الأدلة الشرعية من حيث أقسامها ، وترتيبها ، وكيفية الاستدلال بها ، وصفة المستدل بها .

القضية الثالثة : في أصول الإمام أحمد في الاستدلال .

القضية الأولى : في معنى الدليل والاستدلال وأنواعه :

فأما الدليل فقد عرفه القاضي بقوله : المرشد إلى المطلوب . وبنحو هذه العبارة عرفه تلميذاه [1] ، وغيرهم من كبار الأصوليين المعاصرين لهم كأبي إسحاق الشيرازي[2] ، وأبي الوليد الباجي[3] إلا أن معظم الأصوليين ذهب إلى

(١) – انظر تعريف الدليل في : العدة ١٣١/١ ، التمهيد ٦١/١ ، الواضح ٣٢/١ ، المسودة ص٥١٣ .

(٢) – شرح اللمع١٥٥/١ .

(٣) – الحدود للباجي ص٣٧ (تحقيق : د.نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢) .

أن تعريف الدليل بهذا اللفظ يكون لغوياً ، كما هو أيضاً عند أهل اللغة[١] ، وعرفوه في الاصطلاح بأنه : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٢] .

وهذا الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين ؛ لأنه بهذا اللفظ يشمل الظني والقطعي . فهو عند أهل اللغة شامل لكلا المعنيين ، وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشيرازي بعد أن عرف الدليل (ويستعمل ذلك في ما يوجب العلم والظن) ، وأجاب عن تفرقة المتكلمين بين ما يوجب العلم وما يوجب الظن بقوله : (وهذا غير صحيح ؛ لأن حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء ، فقد يرشده مرة إلى علم ، ومرة إلى الظن . فاستحق اسم الدليل في الحالين) ، ثم ذكر ما يحقق هذا القول من كلام العرب .

وأما الاستدلال فقد عرفه القاضي في العدة بأنه : طلب الدليل[٣] ، إلا أن الفتوحي[٤] في كتابه « شرح الكوكب المنير » اعتبر تعريف الاستدلال بهذه الصفة لغوياً ، ثم عرفه في الاصطلاح بأنه (إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس

---

(١) – انظر : ٣٣/١ من كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، (للآمدي ، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦) ، بيان المختصر للأصفهاني ٢٧/١ (شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء الأصفهاني ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، مطبوعات جامعة أم القرى) ، لسان العرب ٣٩٤/٤ ، مختار الصحاح ص٢٠٩ (لأبي بكر الرازي ، عني بترتيبه : محمود خاطر ، دار الحديث بالقاهرة) ، التعريفات ص١٤٠ .

(٢) – انظر : التقريب للباقلاني ٢٠٢/١ ، تلخيص التقريب ١١٥/١ (للجويني ، تحقيق : د.عبد الله النيبلي ، د.شبير العمري .مكتبة دار الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٧) ، الإحكام للآمدي ٢٧/١ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣٤/١ .

(٣) – العدة ١٣٢/١، وانظر شرح اللمع ١٥٦/١ .

(٤) – تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، ولد بمصر ٨٩٨ ، ونشأ بها ، وأخذ العلم عن مشايخ عصره حتى برع في العلوم الشرعية ، وبخاصة في الفقه وأصوله ، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي .
من مؤلفاته : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، وهو عمدة المتأخرين في المذهب الحنبلي ، وعليه الفتوى ، ومختصر التحرير ، وشرحه المسمى بالكوكب المنير . توفي سنة ٩٧٢ .
انظر ترجمته في : الأعلام ٢٣٣/٦ ، معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ (لعمر رضا كحالة ، طبعة دمشق ١٩٦١)

شرعي)[١] .

وعرفه إمام الحرمين[٢] بقوله (وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي ، من غير وجدان أصل متفق عليه[٣] ، والتعليل المنصوب جارٍ فيه)[٤] .

وهذا تعريف للاستدلال المرسل ، وهو المصلحة المرسلة [٥].

(١) -شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤. وهو كذلك عند الآمدي في الإحكام ١٢٥/٤ . وابن الحاجب في المنتهى ص٢٠٢ (دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ، توزيع مكتبة الباز) ، والشوكاني في إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ . ولعل أول من عرفه بهذا التعريف هو الآمدي ، فإني لم أجده عند من سبقه .

(٢) - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ ، ورحل إلى بغداد ، فمكة وجاور فيها أربع سنين ، ثم رحل إلى المدينة فأفتى ودرّس بها مدة ؛ ولذا لقب بإمام الحرمين ، بعد ذلك عاد إلى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ، فدرّس بها ، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء .

له مؤلفات كثيرة منها : نهاية المطلب في الفقه ، الشامل في أصول الدين ، البرهان في أصول الفقه ، الورقات ، غياث الأمم ، وغيرها . توفي ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٢٨٧/١ ، طبقات الشافعية ٢٤٩/٣ ، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري ص٢٧٨(لابن عساكر ، مطبعة القدسي) ، الفتح المبين ٢٧٤/١ ، الأعلام ٣٠٦/٤.

(٣) — أي معيَّن .

(٤) - انظر البرهان ٧٢١/٢ ، وتلخيص التقريب ١١٩/١ . وقد حكى إمام الحرمين اختلاف العلماء في حكم الاستدلال بهذا الاعتبار فقال : (اختلف العلماء المعتبرون ، والأئمة الخائضون في الاستدلال.... فذهب القاضي وطوائف من متكلمي الأصحاب إلى رد الاستدلال ، وحصر المعنى فيما يستند إلى أصل . وأفرط الإمام ، إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس في القول بالاستدلال ؛ فَرُئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة ، والمعاني المعروفة في الشريعة ، وجره ذلك إلى استحداث القتل ، وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن....وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط...) .

(٥) — المصلحة المرسلة : هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها . فالمصالح على ثلاثة أنواع : مصالح معتبرة شرعاً ، ومصالح ملغاة شرعاً ، ومصالح مرسلة ، وهي الموصوفة سابقاً ، وإنما سميت مرسلة لأنها لم تقيد باعتبار ولا بإلغاء . (انظر تفصيل هذا في كتاب الإحكام للآمدي ١٦٧/٤ شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦ (للقرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الثانية ١٤١٤) .

ويقول الباجي في كتاب المنهاج[(١)] عن الاستدلال : (هو التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن) . وهذا تعريف للاستدلال من حيث هو كيفية الاستنباط من الأدلة .

ويقول القرافي[(٢)] في شرح تنقيح الفصول : (الاستدلال هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة)[(٣)] .

وعبارة القرافي هذه ليست واضحة ، ولم أجد له شرحاً لها فيما لدي من كتبه ، لكنها قريبة من تعريف الفتوحي .

وهناك تعريفات أخرى غير ما ذكر ، إلا أن الذي سار عليه الجمهور في تعريف الاستدلال - خصوصاً الآمدي ومن بعده -هو التعريف الذي ذكره الفتوحي ، وهو الذي يعنينا هنا ، فقد ذكر أن الاستدلال عبارة عن أدلة ليست بنص ولا إجماع ولا قياس .

وهذا يعني أنه عبارة عن قواعد وأدلة عقلية ناتجة عن إعمال الناظر فكره في المنظور فيه ، واستقرائه له استقراءً يطمئن معه إلى أن ما توصل إليه يصح أن يكون قاعدة تبنى عليها أحكام المنظور فيه .

وهذه القواعد قد تكثر وقد تقل تبعاً لما يمتلكه المستدل من قدرة على التأمل والتفكر في تلك المعاني لاستخراج هذه القواعد .

---

(١) – ص١١ ، وبنص هذه العبارة ذكره في الحدود (ص٤١) ، مع إبدال قوله (بما هو ناظر) بقوله (بما هو نظر) ولعل الأصح ما في المناهج لاستقامة العبارة به .

(٢) – أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية الكبار ، ينسب إلى بلدة القرافة بمصر ، وبها ولد سنة ٦٢٦ ، برع في علوم شتى ، وله مصنفات كثيرة تدل على تبحره في هذه العلوم ، وتخرج به الأئمة الكبار .

من مؤلفات الكثيرة : تنقيح الفصول في أصول الفقه ، وشرحه له ، وشرح محصول الرازي ، وأنوار البروق في أنواع الفروق ، والذخيرة في الفقه ، وغيرها . توفي بالقرافة سنة ٦٨٤ .

انظر في ترجمته : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص٦٢ (لابن فرحون المالكي ، تحقيق : أبو النور ، مطبعة دار التراث ١٣٩٤) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص١٨٨ (لمحمد بن محمد مخلوف ، المكتبة السلفية ١٣٩٤) ، الأعلام ٩٠/١ ، الفتح المبين ٨٩/٢ .

(٣) – شرح تنقيح الفصول ص٤٥٠ .

ولذلك اختلف العلماء في أنواع الاستدلال ، فعلى سبيل المثال : نجد أبا إسحاق الشيرازي يذكر أنها خمسة أنواع ، حيث قال (الاستدلال على خمسة أضرب : فأولها : الاستدلال ببيان العلة ، والثاني : الاستدلال بالأولى ، والثالث : الاستدلال بالتقسيم ، والرابع : الاستدلال بالعكس ، والخامس : الاستدلال بالأصول)[١] .

وأوصلها ابن عقيل إلى عشرة أنواع :

الأول : الاستدلال الذي يستخرج بالمعنى .

الثاني : الاستدلال الذي يحقق به المعنى .

الثالث : الاستدلال بالمثال .

الرابع : الاستدلال المعتمد على الطريقة .

الخامس : الاستدلال بالنقيض .

السادس : الاستدلال بالشاهد على الغائب .

السابع : الاستدلال بالأصل على الفرع .

الثامن : الاستدلال بفساد الشيء على صحة غيره

التاسع : الاستدلال بالتقسيم .

العاشر : الاستدلال بالشرطية[٢] .

وأوصلها بن الجوزي إلى خمسة عشر نوعاً[٣] ، لم يوافق سابقيه إلا في ثلاثة

(١) – شرح اللمع ٨١٥/٢ ، وسيأتي التعريف بهذه الأدلة في مواضعها حين ضرب الأمثلة عليها عند القاضي وتلميذيه .

(٢) – ٤٥٦/١-٤٧٣

(٣) – في كتابه الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٦٨ وما بعدها (تحقيق : فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٢) . وابن الجوزي هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، نسبة إلى محلة الجوز بالعراق ، أبو الفرج ، صاحب المواعظ والتصانيف الكثيرة ، تفقه في مذهب الإمام أحمد على بن الزاغوني وغيره من كبار أئمة الحنابلة في عصره . برع رحمه الله في علوم كثيرة ، وذاع صيته حتى دعي في عصره بأستاذ الأئمة ، وحبر الأمة ، وبحر العلوم ، وسيد الحفاظ ..الخ ، قال عنه الحافظ الذهبي : ما رأيت أن أحداً من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل ، وقد كان له في كل علم مشاركة وتصنيف ، وقد سئل عن عدد=

، وعبر عنها بعبارات مخالفة لهما : فقد عبر عن الاستدلال ببيان العلة بقوله : (التمسك بقولنا : وجد السبب) ، وعبر عن الاستدلال بالشرطية بقوله : (التمسك بفقدان الشرط في طرف الانتفاء) ، وعبر عن الاستدلال بالشاهد على الغائب بقوله (الاستدلال بالحكم على الحكم) .

وأما القرافي فقد حصر أنواع الاستدلال في قاعدتين : (القاعدة الأولى : في الملازمات : وضابط الملزوم ما يحسن فيه (لو) ، واللازم ما يحسن فيه اللام كقوله تعالى { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا }[1]...

والقاعدة الثانية : أن الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل خلافاً للمعتزلة...)[2] .

وفصَّل الشوكاني[3] في أنواع الاستدلال بناءً على اختلاف العلماء في ذلك . فذكر خمسة أنواع من الاستدلال ، وألحق بها سبعة أنواع أخرى مع الكلام في

مصنفاته ، فقال : تزيد على ثلاثمائة وأربعين مصنفاً ، ومن هذه التصانيف : كتاب المغني في التفسير ، زاد المسير في علم التفسير ، الناسخ والمنسوخ ، تقويم اللسان ، جامع المسانيد والألقاب .

توفي رحمه الله بداره بمحلة (قَطُفْتا) بالجانب الشرقي من دجلة ببغداد في ليلة الجمعة ثاني شهر رمضان سنة ٥٩٧ . انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٢٧٩/١ ، البداية والنهاية ٣٣/١٣ ، مفتاح السعادة ٢٠٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ، الأعلام ٨٩/٤ ، الفتح المبين ٤٠/٢ .

(١) – الأنبياء/٢٢

(٢) – شرح تنقيح الفصول ص٤٥٠ ، وانظر أيضاً الإحكام للآمدي ١٢٥/٤.

(٣) – أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، نسبة إلى بلدة شوكان باليمن ، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم . ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة١١٧٣ ببلدة شوكان ، نشأ بصنعاء ، وأخذ العلم عن العلماء من أهلها ، وطالع كتباً كثيرة في شتى العلوم ، حتى نبغ وبرع في أكثرها ، تفقه في أول حياته على مذهب الإمام زيد بن علي حتى برع فيه ، لكنه لم يجمد عليه بل خلع ربقة التقليد ، وتحلى بمنصب الاجتهاد ، فألف كتابه (السيل الجرار) فلم يتقيد فيه بمذهب الزيدية بل بما أدى إليه اجتهاده . له مؤلفات كثيرة في علوم شتى نذكر منها : إبطال دعوى الإجماع على مطلق السماع ، أدب الطلب ومنتهى الأرب ، إرشاد السائل إلى دليل المسائل ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، وغيرها الكثير ، توفي رحمه الله يوم الأربعاء السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة١٢٥٠ بصنعاء .

انظر في ترجمته : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للمؤلف نفسه ٢١٤/٢ (دار السعادة) ، الأعلام للزركلي ١٩٠/٧ ، معجم المؤلفين ٥٣/١١ .

اعتبارها دليلاً أو لا[١] .

وعلى هذا فأنواع الاستدلال متعددة ومتنوعة ، فهي متفاوتة العدد من مصنف إلى آخر ، بل قد تجد عند أحدهم ما لا تجده عند الآخر ، وقد يعبر بعضهم عن بعض أنواعه بخلاف تعبير الآخر .

ولذلك يقول أبو إسحاق الشيرازي في كتابه الملخص في الجدل[٢] : (واعلم أن الاستدلال كثير الأنواع ، يخرج عن الحصر جداً) .

فهذا تمهيد ذكرته عن الاستدلال من حيث معناه وأنواعه ، لكن المقصود بالكلام عن منهج القاضي وتلميذيه الاستدلالي لا ينحصر في الأدلة الناشئة عن تعريف الاستدلال فحسب ، بل المقصود : هو الكلام عن منهجهم في الاستدلال بالأدلة عموماً سواء أكانت هذه الأدلة نقلية أم عقلية .

القضية الثانية : في الأدلة الشرعية من حيث أقسامها ، وترتيبها ، وكيفية الاستدلال بها ، وصفة المستدل بها :

أولاً : أقسام الأدلة الشرعية :

قد بيَّن القاضي أقسام الأدلة الشرعية في مقدمة كتابه فقال : (إن أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب : أصل ، ومفهوم أصل[٣] ، واستصحاب حال ....فأما الأصل فثلاثة أضرب : الكتاب والسنة والإجماع ...وأما مفهوم الأصل فذلك ثلاثة أضرب : مفهوم الخطاب ، ودليله ، ومعناه ...وأما استصحاب الحال فذلك على ضربين : أحدهما : استصحاب براءة الذمة...والثاني : استصحاب حكم الإجماع[٤]...ولم أذكر قول الواحد من الصحابة إذا لم يخالفه

---

(١) – إرشاد الفحول ٢/٢٤٥-٢٩١ .

(٢) – ١/٨٥

(٣) – وعبر أبو الخطاب عن هذا الدليل بمعقول الأصل ١/٦ ، وكذا أبو إسحاق الشيرازي في المعونة ص٢٦ (تحقيق : د . علي العميريني ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧) ، وأبو الوليد الباجي في المنهاج ص ١٥ ، والمفهوم والمعقول لفظان مترادفان يدلان على معنى واحد .

(٤) – أي في محل الخلاف .

غيره ؛ لأن الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله- مختلفة)[١] .

ثانياً : ترتيب الأدلة الشرعية :

قبل أن أذكر معنى ترتيب الأدلة الشرعية يحسن أن أعرف بها أولاً . والحقيقة أني لم أجد من عرَّف بها من المتقدمين سوى أنهم يعدونها عداً فقط فيقولون : الأدلة الشرعية هي كذا وكذا وكذا على ما سيأتي بيانه ، وقد وجدت تعريفاً مناسباً للدكتور حمد الصاعدي في كتابه « الموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي » تعريفاً للأدلة الشرعية : فقال (هي التي جاء القرآن أو السنة باعتبارها أو ثبتت حجيتها بشهادتهما أو أحدهما لها بالقبول) [٢] .

وهذا التعريف قد يُفهم منه خطاءً أن القرآن والسنة ليسا من الأدلة الشرعية ، وإنما هما الأساس في قبول الأدلة الأخرى أو رفضها فقط دون اعتبارهما منها ، وليس هذا مراد الدكتور حمد قطعاً ، وعليه يمكن أن تعرف الأدلة الشرعية بأنها هي : القرآن والسنة وما جاءا باعتباره من أدلة أخرى ، أو ثبتت حجيتها بشهادتهما أو أحدهما لها بالقبول .

والمقصود بترتيب الأدلة الشرعية : جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه[٣] .

وإذا تقرر هذا فإن النظر إلى ترتيب الأدلة الشرعية يقع من جهات عدة[٤]:

أولها : من حيث كون بعضها نقلياً وبعضها الآخر عقلياً ، فلا جرم أن النقلي مقدم على العقلي ، وفي ذلك يقول : أبو إسحاق الشاطبي (إذا تعاضد

---

(١) - ٧١/١ ، وانظر إحكام الفصول للباجي ص١٨٧ . ومع أن القاضي لم يذكر قول الصحابي من جملة الأدلة الشرعية ، إلا أنه اختار أنه حجة مقدم على القياس عند كلامه في هذه المسألة في باب الإجماع : (٤/ ١١٧٠ ، ١١٨٥) .

(٢) - انظر : الموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي (٦٧/١) للدكتور . حمد الصاعدي ، دار الحريري ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ١٤١٤ ..

(٣) - الواضح ١٩٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٠/٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٩٤ (الشيخ : ابن بدران الدومي ، بتعليق الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥) .

(٤) - مستفاد - بتصرف - من كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (للدكتور : محمد بن حسن الجيزاني ص٢٨٤ ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٦) .

العقل والنقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل) ، وفي موضع آخر يقول : (العقل إنما ينظر من وراء الشرع)[1] .

ثانيها : من حيث كون بعض هذه الأدلة متفقاً عليه والآخر مختلفاً فيه . فالأدلة المتفق عليها أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . والمختلف فيها ما عدا ذلك .

ثالثها : من حيث كون بعضها قطعياً والآخر ظنياً ، فالدليل القطعي : ما كان قطعيَّ الثبوت ، وقطعيَّ الدلالة أيضاً ، والدليل الظني : ما كانت دلالته ظاهرة غير قطعية ، أو كان ثبوته غير قطعي .

رابعها : من حيث وجوب العمل بها : فالجميع في مرتبة واحدة ؛ إذ الجميع يجب اتباعه والعمل به .

خامسها : من حيث المترلة والمكانة : فالمتعارف عليه من قبل أهل الأصول أهم يقدمون الكتاب ؛ لأنه أصل الأدلة ، ثم السنة ؛ لأن أصلها الكتاب ، ثم الإجماع ؛ لأنه دليل نقلي أصله الكتاب والسنة ، ثم القياس لأنه دليل عقلي . والنقلي مقدم على العقلي .

والأصل في ذلك حديث معاذ المشهور أن النبيﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟)) قال : أقضي بكتاب الله ، قال : ((فإن لم تجد في كتاب الله ؟)) قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟)) قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي

---

(١) – انظر الموازنة ٦٧/١ ، الموافقات ٢٥/١ ، ٦١ . والشاطبي هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، الإمام ، المحقق ، النظار ، الأصولي ، المفسر ، واللغوي ، المحدث ، صاحب التصانيف المفيدة النافعة ، والتي منها :شرح جليل على الخلاصة في النحو ، كتاب الموافقات في أصول الفقه ، الاعتصام في الحوادث والبدع ، وغير ذلك . توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة ٧٩٠ . انظر في ترجمته : الأعلام ٢٥/١ ، الفتح المبين ٢١٢/٢ .

رسول الله))[١] .

سادسها: من حيث القوة ، يقول ابن بدران(٢) (فالإجماع مقدم على باقي أدلة الشرع ؛ لكونه مقطوعاً معصوماً عن الخطأ بشهادة المعصوم بذلك ، ويقدم منه الإجماع القطعي المتواتر ، ثم الإجماع النطقي الثابت بالآحاد ، ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر ، ثم الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد . ثم يقدم في الدلالة بعد الإجماع بأنواعه الكتاب ، ويساويه في ذلك متواتر السنة ؛ لأنهما جميعاً قاطعان من جهة المتن ، ولذلك جاز نسخ كل واحد منهما بالآخر ، ثم خبر الواحد ، ثم القياس)[٣] .

---

(١) – أخرجه أبو داود في سننه (راجعه وعلق عليه : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، توزيع مكتب الرياض) في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي(٣/٣٠٣) ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣) (تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وفؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٦) ، والدارمي في سننه (تحقيق : مصطفى البغا ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ١٤١٧) في كتاب المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٦٤/١) . قال الترمذي في هذا الحديث بعد أن ذكر إسناده : (لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل) .

وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، جمع أقوالهم صاحب تلخيص الحبير ، والذي يظهر من جملة ما ذكره في ذلك ، أنه لا يصح إسناده . انظر (١٨٢/٤) من تلخيص الحبير (لابن حجر ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، نشر عبد الله هاشم اليماني ، سنة ١٣٨٤) . ومع ذلك فإن معناه صحيح والعمل جار عليه ، يقول الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه : (على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم) ٤٧٢/١ ، وقد نقل ابن القيم كلام الخطيب هذا وقواه (إعلام الموقعين ١٥٥/١) ، وقال الغزالي : (هذا حديث تلقته الأمة بالقبول ، ولم يظهر أحد فيه طعناً ولا إنكاراً ، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً بل لا يجب البحث في إسناده) المستصفى ٣٢٥/٢ ،

(٢) – الشيخ العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى آل بدران ولد في دوما إحدى القرى القريبة من دمشق ، نشأ بدمشق ، ونبغ في علوم متعددة من أهما الفقه وأصوله والتفسير وعلوم العربية ، له إنتاج علمي واسع ومفيد منه : شرح روضة الناظر لابن قدامة ، الكواكب الدرية ، شرح نونية ابن القيم ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، شرح النسائي ، حاشية على شرح المنتهى ، وغيرها كثير . توفي رحمه الله سنة ١٣٤٦ . انظر في ترجمته مقدمة كتاب المدخل لمذهب الإمام أحمد للشيخ الدكتور . عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) – المدخل لابن بدران ص ٣٩٤ ، وكلامه هنا تابع فيه ما ذكره صاحب شرح الكوكب المنير ٦٠٠/٤ حول هذه القضية ، وهو معنى ما ذكره ابن قدامة في الروضة (نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٣٩٤/٢ لابن بدران ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٢) .

ثالثاً : كيفية الاستدلال بالأدلة الشرعية[1] :

من المعلوم أنه لا يمكن الاستدلال بأي دليل كان إلا بعد فهم ألفاظه ، وكيفية دلالتها على الحكم المطلوب . ومن المعلوم كذلك أن الألفاظ ليست في درجة واحدة من الوضوح . بل بعضها واضح الدلالة ، وبعضها الآخر مبهم الدلالة ، وكذلك فإن بعض الواضح أوضح من بعض ، كما أن بعض المبهم أبهم من بعض .

ولتحديد دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح والإبهام أثر ملحوظ في فهم النصوص وتوجيهها ، واستنباط الأحكام منها ، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض .

إذاً فالألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين : واضح الدلالة على معناه بحيث لا يحتاج فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه . ومبهم الدلالة يحتاج فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه .

وبناءً على الوضوح والإبهام ، و مقدار التفاوت في كل منهما نشأت طريقتان في تقسيم الألفاظ - هما طريقة الحنفية ، وطريقة الجمهور أو ما تسمى بطريقة المتكلمين[2] . وتبعاً لاختلاف هذين الفريقين في تقسيم هذه الألفاظ اختلفوا كذلك في كيفية دلالتها على الأحكام .

وإليك بيان هاتين الطريقتين في تقسيم الألفاظ ، وكيفية دلالتها على الأحكام ، ولنبدأ بتقسيم الألفاظ :

فأما طريقة الحنفية : فقد قسم علماؤهم اللفظ باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام : ظاهر[3] ،

---

(١) — انظر كتاب : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١/١٤٠ وما بعدها . بتصرف (للدكتور . محمد محمد أديب صالح ، دار المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤١٣) .

(٢) – وهم من عدا الأحناف من المذاهب الأخرى ، سموا بالمتكلمين ؛ لأن فريقاً كبيراً منهم اشتغل بعلم الكلام .

(٣) – الظاهر : (هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية ، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ) . =

ونص[1] ، ومفسر[2] ، ومحكم[3] . وأقواها دلالة على المعنى : المحكم ، فالمفسر ، فالنص ، فالظاهر .

كما قسموه باعتبار خفائه في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام مقابلة للأقسام السابقة : خفي[4] ، ومشكل[5] ،

وذلك مثل قول الله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } (البقرة ٢٧٥) ، فهذه الآية ظاهرة الدلالة على حل البيع ، وحرمة الربا ، باللفظ نفسه دون حاجة إلى قرينة خارجية ، وكل من لفظ (البيع والربا) عام يحتمل التخصيص .

(١) – النص : (هو اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سيق لأجله الكلام دلالة واضحة ، تحتمل التخصيص والتأويل احتمالاً أضعف من الظاهر ، مع قبول النسخ في عهد الرسالة) .

وذلك مثل قوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } (النساء/٤).

فإنه نص في بيان العدد الحلال من النساء ، وهذا الحكم هو المقصود بالسياق ، فزاده ذلك وضوحاً على الظاهر الذي هو حل النكاح .

(٢) – المفسر : (هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة ، لا يبقى معها احتمال للتأويل ، أو التخصيص ، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة) .

وذلك مثل قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة }(النور/٤).

فلفظ (ثمانين) عدد ، والعدد لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ، وهذا اللفظ قد فسر عدد الجلد تفسيراً لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص . لكن هذا الحكم كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة .

(٣) – المحكم : (هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية ، لا تحتمل تأويلاً ، ولا تخصيصاً ولا نسخاً حتى في حياة النبيﷺ).

وذلك مثل قوله تعالى { والله بكل شيء عليم } (الحجرات/١٦) .

(٤) – الخفي : هو اللفظ الذي اشتبه معناه ، وخفي مراده بعارض من غير صيغته ، مما جعل في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء ، لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد .

وذلك مثل : لفظ السارق في قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } . فالسارق هو كما يقول الفقهاء (آخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله) ، وعندما نريد تطبيق هذا الحكم على جميع أفراده نجد أنه خفي في بعضها ، كالطرار ، والنباش . والطرار : هو من يأخذ المال بنوع من المهارة والخفة في يقضتهم ، وعلى حين غفلة منهم . والنباش : هو من ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى . فلفظ السارق في هذين النوعين خفي ، وذلك من حيث اختصاص كل منهما باسم آخر كان سبب سرقته الذي يعرف به ، فيحتاج هذا الخفاء إلى شيء من التأمل و الاجتهاد ؛ ولذلك وقع الخلاف في اعتبارهما سارقان أم لا .

(٥) – المشكل : هو اللفظ الذي خفي المراد منه باللفظ نفسه ؛ لدخوله في أشكاله ، بحيث لا يدرك ذلك المراد إلا بقرينة تميزه عن غيره ، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب . =

ومجمل[١] ، ومتشابه[٢] .

وأما طريقة الجمهور: فقد قسموا اللفظ باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى قسمين : ظاهر ونص . والنص أقوى دلالة من الظاهر . كما قسموه باعتبار خفائه في دلالته على معناه إلى قسمين في مقابلة القسمين السابقين وهما : مجمل ، ومتشابه .

فهذا بالنسبة للألفاظ من جهة وضوحها وخفائها ، وأما من جهة دلالتها على الأحكام فإنه تبعاً لاختلاف الحنفية والجمهور في تقسيم الألفاظ اختلفوا كذلك في كيفية دلالتها على الأحكام[٣] :

فمنهج الأحناف: أنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام : دلالة

كما في كلمة (أنّى) في قوله تعالى { فأتوا حرثكم أنّى شئتم } (البقرة / ٢٢٣) .

وبيان ذلك : أن كلمة (أنّى) في كلام العرب تأتي بمعنى (أين) و بمعنى (كيف) وبمعنى (متى) ، وبسبب دخول هذا اللفظ في أشكاله اختلف العلماء في المراد بها تبعاً لذلك ، فلا يزول هذا الإبهام إلا بالتأمل والاجتهاد . فهنا العارض من ذات اللفظ ، وفي الخفي العارض من أمر خارج عنه ، وهذا هو الفرق بين هذين القسمين .

(١) — المجمل (هو اللفظ الذي خفي من ذاته ، خفاءً جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان من المجمل ، سواء أكان ذلك الخفاء ؛ لانتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أراده الشارع ، أم كان لتزاحم المعاني المتساوية ، أم كان لغرابة اللفظ نفسه) .

كما في الأمر بالصلاة والزكاة في كثير من آي الكتاب ، فالصلاة في اللغة بمعنى الدعاء ، والزكاة في اللغة بمعنى النماء ، لكن الشارع أراد بهما معنى آخر جديداً — وإن كانت الصلة بين المعنيين لم تزل موجودة — جاءت السنة ببيانه ، وهي تلك الأفعال المعروف في الصلاة ، وإعطاء جزء من النصاب إلى من يستحقه في الزكاة .

(٢) — المتشابه (هو اللفظ الذي خفي معناه المراد خفاء من نفسه ، ولم يفسر بكتاب ولا سنة ، فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة ، أو لا ترجى معرفته إلا للراسخين في العلم) .

وذلك مثل الحروف المقطعة في أوائل السور مثل : حم ، ص ، عسق . وغيرها . فهذه الحروف لا تدل بنفسها على المراد منها ، ولم تفسر بكتاب أو سنة ، فهي من المتشابه .

(٣) — انظر ص١٢٧-١٩١ . بتصرف من كتاب : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى الخِن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٩ .

العبارة[١] ، ودلالة الإشارة[٢] ، ودلالة النص[٣] ، ودلالة الاقتضاء[٤].

---

(١) – (هي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقاً لأجله أصالة أو تبعاً ، وعلم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله) .

كقوله تعالى { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } .

فهذه الآية تضمنت عدة أحكام : إباحة الزواج ، وإباحته بأكثر من واحدة ، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف عدم العدل .

فكل هذه الأحكام مستفادة من عبارة النص ؛ لأن الكلام مسوق لأجلها ، واللفظ متناول لها قبل التأمل ، وبعض هذه الأحكام يتناوله تبعاً كإباحة الزواج ، وبعضه الآخر يتناوله أصالة كالحكمين الآخرين .

(٢) – (هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ، ولا سيق له النص ، لكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته) .

مثاله : قوله تعالى { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } الآية . فهذه الآية دلت بعبارتها على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات في جميع أجزاء الليل إلى طلوع الفجر من ليلي رمضان . ودلت بإشارتها على أن من أصبح جنباً فصومه في ذلك اليوم صحيح ؛ لأنه إذا جاز الجماع في جميع الليل فقد يطلع عليه الفجر وهو جنب فلا يمكنه الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر .

(٣) – (هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ؛ لوجود معنى فيه ، يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى ، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد) .

مثاله : قوله تعالى { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لاتنهرهما وقل لهما قولاً كريما } .

فقوله تعالى { فلا تقل لهما أف } دل بعبارته على تحريم التأفيف ، وكل عارف باللغة يدرك أن المعنى الذي من أجله حرم التأفيف إنما هو الإيذاء للوالدين ، وهذا المعنى موجود قطعاً في الضرب والشتم وما أشبه ذلك ، فيتناولها النص بهذه الدلالة المسماة دلالة النص .

(٤) – (هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً) .

فينتج من خلال التعريف أن المقتضى على ثلاثة أقسام :

الأول : ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه ، كقوله عليه الصلاة والسلام ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) . فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا ، بدليل وقوعهما من أمته ﷺ فلا بد إذن من تقدير شيء ؛ ليكون الكلام صادقاً ؛ لأنه صادر ممن لا ينطق عن الهوى ، وذلك بأن نقدر الإثم ، فنقول : المعنى : رفع عن الأمة إثم الخطأ وإثم النسيان . وبهذا التقدير يكون الكلام صدقاً . =

ووجه تقسيمهم هذا : أن دلالة اللفظ الشرعي على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أو لا تكون كذلك . والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها أو غير مقصودة ، فإن كانت مقصودة فهي عبارة النص ، وإن كانت غير مقصودة فهي إشارة النص .

والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه : إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو شرعاً ، فإن كانت مفهومة لغة سميت بدلالة النص ، وإن كانت مفهومة منه شرعاً أو عقلاً سميت دلالة الاقتضاء .

وأما منهج الجمهور: فتنقسم دلالة الألفاظ على الأحكام عندهم إلى قسمين أساسين هما : المنطوق والمفهوم (١).

والمنطوق ينقسم إلى قسمين : صريح(٢) وغير صريح(٣) . وغير الصريح ينقسم إلى ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء ، ودلالة إيماء ، ودلالة إشارة . و المفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة(٤) ، ومفهوم مخالفة(٥) .

والمقام لا يتسع لإجراء مقارنة بين المنهجين من جهة وضوح الألفاظ

ثانياً : ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً ، كقوله تعالى { واسأل القرية } (يوسف/٨٢) ، فإنه لا بد من تقدير لفظ ؛ ليصح الكلام عقلاً ؛ إذ لا يعقل أن تُسأل القرية ، فلا بد من تقدير لفظ (أهل) أي : واسأل أهل القرية .

ثالثاً : ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً ، وذلك كقولك لمن يملك عبداً وتريد عتقه : اعتق عبدك عني بألف ، فإن هذا يدل على التمليك ، فكأنك قلت : ملكني إياه بألف ثم اعتقه عني ؛ إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك .

(١) — هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، والمفهوم : ما دل عليه النطق في غير محل النطق .

(٢) — المنطوق الصريح عند الجمهور هو عبارة النص عند الأحناف .

(٣) — المنطوق غير الصريح عند الجمهور هو إشارة النص عند الحنفية ، وبعض الأصوليين كالبيضاوي جعله من المفهوم ، كما ذكر ذلك الإسنوي عنه (نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي ٢٠٤/٢ ، عالم الكتب ، ومعه حاشية المطيعي) .

(٤) — هو دلالة النص عند الحنفية .

(٥) — الأحناف يعدونه من الاستدلالات الفاسدة ، وهو عند الجمهور : (دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق ؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم) ، ويسمى أيضاً بدليل الخطاب ، ومثاله : قوله ﷺ ((في سائمة الغنم زكاة)) يدل بمفهوم المخالفة على أن المعلوفة ليس فيها زكاة .

وإبهامها ، ومن جهة دلالتها على الأحكام . ولكن تكفي الإشارة إلى بعض نقاط الالتقاء والافتراق عند الجانبين ، ومن ذلك :

١- إن الدلالات في منهج الحنفية أربع دلالات فقط ، بينما هي عند المتكلمين ست دلالات .

٢- إن ما يسميه الحنفية إشارة النص هو كذلك عند المتكلمين .

٣- إن ما يسميه الحنفية دلالة اقتضاء هو كذلك عند المتكلمين .

٤- إن ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص هو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة .

٥- إن ما يسميه الحنفية عبارة النص يقابله عند المتكلمين ما يسمى بالمنطوق الصريح ودلالة الإيماء .

٦- ليس عند الحنفية دلالة تسمى مفهوم المخالفة ؛ لأنهم يعدونه من الاستدلالات الفاسدة .

وإذ قد علمنا المنهجين السابقين في معرفة ألفاظ الشارع وكيفية دلالتها على الأحكام ، وكانت أصول الحنابلة مبنية على طريقة المتكلمين -وهم الجمهور- كان لزاماً علينا أن ندع الكلام في طريقة الأحناف . وندرس طريقة الجمهور ؛ ليكون ذلك موصلاً إلى معرفة طريقة القاضي وتلميذيه في الاستدلال القائم على فهم الألفاظ ، وكيفية دلالتها على المذهب المختار لديهم في المسائل الأصولية .

وبما أن الكلام يدور حول تقسيم الألفاظ الشرعية وكيفية دلالتها على الأحكام فستكون دراسة طريقة الجمهور من خلال قضيتين :

القضية الأولى : في تقسيم الألفاظ الشرعية :

بما أن رأس الجمهور هم الشافعية ، فسأعرض مذهب إمامهم في القضية التي نحن بصدد الحديث عنها . فأقول : إن الإمام الشافعي رحمه الله لم يكن يفصل بين النص والظاهر بحد فاصل بل هما في إطلاقاته على حد سواء ، فقد يطلق النص على الظاهر وقد يطلق الظاهر على النص .

وقد ذكر العلماء ذلك عنه عند كلامهم في الألفاظ الشرعية ودلالتها على الأحكام . يقول أبو الحسين البصري (وأما النص : فقد حده الشافعي : بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم ، سواء كان مستقلاً بنفسه ، أو علم المراد به من غيره)[١].

ويقول الغزالي[٢] في معرض كلامه عن الفرق بين النص والظاهر (النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه : الأول : ما أطلقه الإمام الشافعي رحمه الله ، فإنه يسمي الظاهر نصاً ، وهو منطبق على اللغة ، ولا مانع منه في الشرع...)[٣] .

ومع عدم التفرقة بين النص والظاهر عند الشافعي إلا أن غالبية المتكلمين بعده لم يلتزموا هذا المنهج بل عمدوا إلى التفرقة بينهما ، ووضع حد فاصل بينهما وهو : قبول الاحتمال وعدمه . فجعلوا النص ما لا يقبل الاحتمال ، والظاهر ما يقبله .

وعند متابعة ما قاله الأئمة الكبار بعد الشافعي حول هذه القضية نجد أنهم متفقون على التفرقة بين النص والظاهر ، وإن كان لبعضهم شروط قد لا توجد

---

(١) – المعتمد ٢٩٤/١

(٢) – محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، صاحب التصانيف الوفيرة ، ولد في طوس سنة ٤٥٠ ، ورحل إلى نيسابور ، ثم إلى بغداد ، فالحجاز ، فبلاد الشام ، فمصر ، ثم عاد إلى بلدته . نبغ في سائر العلوم الفقهية والكلامية ، وصنف في بعضها في عهد أستاذه إمام الحرمين ، كان شديد الذكاء ، قوي الحجة والمناظرة ، ناظر علماء بغداد فظهر عليهم فعينه نظام الملك مدرساً بالمدرسة النظامية

من أهم مصنفاته : إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ، والمستصفى ، والمنخول ، والبسيط ، والوسيط ، والوجيز ، كلها في الأصول ، وغيرها كثير . توفي سنة ٥٠٥ بطوس . انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٤٦٣/١ ، طبقات الشافعية ١٠١/٤ ، شذرات الذهب ١٠/٤ ، تبيين كذب المفتري ص٢٩١ ، الأعلام ٢٤٧/٧ ، الفتح المبين ٨/٢ .

(٣) – المستصفى من علم أصول الفقه ٧١٣/١ (لأبي حامد الغزالي ، معه فواتح الرحموت لابن عبد الشكور ، تقديم وضبط وتعليق : إبراهيم رمضان ، دار الأرقم) ، وممن تابع الشافعي في هذا الاتجاه القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب التقريب ٣٤٠/١ ، وانظر أيضاً كتاب التلخيص لإمام الحرمين ١٨١/١. والرسالة للإمام الشافعي باب البيان ص٢١ (تحقيق : الشيخ : أحمد شاكر ، دار التراث ، الطبعة الثانية ١٣٩٩) .

عند الآخر . فعلى سبيل المثال إذا نظرنا إلى ما ذكره شيخ المعتزلة القاضي عبد الجبار [١]، ثم تابعنا ما ذكره كبار المتكلمين بعده كأبي الحسين البصري [٢] ، وأبي إسحاق الشيرازي [٣] ، والجويني [٤] ، والغزالي [٥] ، ثم إلى من سار على نهج هؤلاء كالرازي [٦] والآمدي [٧] _ نجد ما ذكرناه من التفرقة واضحة لديهم .

القضية الثانية : في دلالة الألفاظ الشرعية على الأحكام:

إذا كان منهج الجمهور في دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية : أنها تدل من طريقين : من طريق المنطوق ومن طريق المفهوم . فإن تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح وما تبع ذلك من تقسيمات – لم أجده عند الشافعي ولا عند من جاء بعده حتى القرن السابع الهجري حيث وجدت شيئاً من ذلك في كتاب الإحكام للآمدي [٨] ، ثم في الكتب التي تلت هذا الكتاب كالمنتهى لابن الحاجب [٩] ، ومختصره له ، وشروح هذا المختصر [١٠] .

وعلى هذا فتقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح لا يلتفت إليه كمنهج استدلالي للقاضي وتلميذيه ، لعدم وجود هذا المنهج في عصرهم سوى عند الأحناف .

ولعل أبرز من بيَّن منهج الجمهور في عصر القاضي أبي يعلى وتلميذيه – على حد علمي – هم أبو إسحاق الشيرازي الذي يمثل الشافعية ، وأبو الوليد

---

(١) – المعتمد ٢٥٩/١ ، هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل ، سيخ المعتزلة ، ومن كبار فقهاء الشافعية ، ولي قضاء القضاة بالري ، مات في ذي القعدة سنة ٤١٥ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١٣/١١ ، طبقات السبكي ٩٧/٥ ، شذرات الذهب ٢٠٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧

(٢) – المعتمد ٢٥٩/١

(٣) – شرح اللمع ٤٤٩/١

(٤) – البرهان ٣١٤/١

(٥) – المستصفى ٧١٣/١

(٦) – المحصول ١٤٩/٣

(٧) – الإحكام ٥٨/٣

(٨) – ٧١/٣

(٩) – ص١٤٧

(١٠) – مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧١/٢ ، بيان المختصر ٤٣١/٢ .

الباجي الذي يمثل المالكية ، وابن عقيل الذي يمثل الحنابلة .

وهم في الحقيقة مدرسة واحدة ؛ إذ الباجي وابن عقيل تلميذان للشيرازي ، ولذا ترى أن تآليفهم تخرج من مشكاة واحدة في الأصول والجدل .

وعند النظر إلى ما كتبه أبو إسحاق في المعونة وشرح اللمع ، وإلى ما كتبه الباجي في إحكام الفصول والمنهاج ، وإلى ما كتبه ابن عقيل في الواضح وجدل الفقهاء - يمكن بيان المنهج الاستدلالي لأصحاب هذه الطريقة ، وذلك على سبيل الإجمال ؛ ليتم بذلك الكشف عن المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه .

فأقول مستعيناً بالله ثم بما ذكره هؤلاء الثلاثة حول طريقة الجمهور في الاستدلال بالأدلة الشرعية(١) :

قد سبق بيان أقسام أدلة الشرع ، وقلت إن الدليل الأول هو : الأصل ، والمقصود به : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فأما الكتاب فهو إما مفصل وإما مجمل ، والمجمل لا يمكن الاستدلال به لأنه يحتاج إلى ما يفسره ، فيكون الاستدلال من الكتاب من جهة المفصل فقط ، وهذا النوع يدل على الحكم من وجوه ثلاثة : من طريق النص ، ومن طريق الظاهر ، ومن طريق العموم(٢) .

---

(١) – ما ذكره هؤلاء الثلاثة حول هذه القضية قد لا يختلف من حيث الجملة ؛ لأنهم كما ذكرت مدرسة واحدة ، بل الباجي وابن عقيل يعتمدان على ما ذكره شيخهما أبو إسحاق اعتماداً كبيراً ؛ لذلك راعيت في النقل عنهم اختيار التقسيم الأفضل ، والعبارة الأوضح ، والمثال الجيد . على أني اعتمدت على المعونة ، والمنهاج في بيان هذه القضية ، مع التصرف في بعضها بما يؤدي المطلوب .

(٢) – هذا لا يخالف ما حكيته من مذهب الجمهور في تقسيم اللفظ إلى نص وظاهر فقط ؛ لأن العموم في حد ذاته قسم من أقسام الظاهر عندهم . يقول ابن عقيل : ٦/٢ (ودلالة الكتاب من وجهين : نص وظاهر ، والعموم أحد قسمي الظاهر على قول من أثبت له صيغة) يقصد بذلك مذهب جمهور الأصوليين ، انظر أيضاً : البحر المحيط ٤٣٧/٣ .

وابن عقيل وإن كان يخالف الجمهور ، حيث يرى أن العموم هو في حد ذاته صيغة تدل على الاستغراق ، وليس له صيغة تدل عليه ؛ إلا أنه يقول بقولهم في كون العموم قسماً من أقسام الظاهر . فنراه يقول في تتمة كلامه السابق (والعموم أحد قسمي الظاهر على قول من أثبت له صيغة ، ومن أثبت حكمه بالقرينة . وعده قوم وجهاً ثالثاً . ولا وجه لذلك عندي ؛ إذ كان العموم إنما يدل بظاهره ...) . =

فالنص هو : اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ، أو الذي رفع في بيانه إلى أبعد غاياته ، كقوله تعالى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }(١) .

وحكمه : أن يصار إليه ولا يترك إلا بنص بعده يعارضه فينسخه .

والظاهر هو : كل لفظ احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر . وهو ثلاثة أقسام : ظاهر بالوضع ، وظاهر بالعرف ، وظاهر بالدلالة .

فأما الظاهر بالوضع ، فهو كل لفظ وضع في اللغة لمعنى واستعمل في الشرع على حسب ما وضع له في اللغة إلا أن يرد ما يخول العدول عنه إلى غيره ، كالأمر مثلاً فإنه يطلق في اللغة ويراد به الإيجاب والندب ، لكنه في راجح في الإيجاب .

وأما الظاهر بالعرف فهو نوعان :

النوع الأول : ظاهر بعرف الشرع : كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع ، مثل الصلاة ، فهي في اللغة بمعنى الدعاء ، ثم استعملت في الشرع اسماً للأقوال والأفعال المعروفة .

والنوع الثاني هو : الظاهر بعرف أهل اللغة واستعمالهم : كلفظ (الغائط) في قوله تعالى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ...}(٢) ، فالعرب تطلق لفظ الغائط على المطمئن من الأرض ، ثم استعملته في الخارج المستقذر من الإنسان ؛ لأنه يقضيه في ذلك المكان . حتى اشتهر ذلك وأصبح هذا المعنى هو المتبادر على الإطلاق من لفظ : غائط .

وأما الظاهر بالدلالة : فهو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى إلا أن الدليل قام على أنه أريد به غير ذلك المعنى ، وذلك مثل قوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

ولعل أبا إسحاق وتلميذيه نظروا إلى مجرد أقسام الألفاظ الواضحة في دلالتها على الأحكام ، وهي إما نص أو ظاهر أو عام ؛ لذا عرفوا كل واحد على حده ليتميز عن الآخر .

(١) - النور /٢

(٢) - النساء / ٤٣ ، المائدة/٦ .

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...}[١] ، فإن هذه الآية خبرية في صيغتها لكن قام الدليل على أنها إنشائية يراد بها الأمر ؛ لأن بعض المطلقات لا تتربص ، فلو أجريت الآية على ظاهرها لكان هناك خلف فيما أخبر الله به ، وهو تعالى متره عن ذلك . فوجب أن يكون ظاهر الآية الأمر لا الخبر .

وحكم الظاهر : أنه يحمل على المعنى الشرعي ، ولا يترك أو يصرف إلى غيره إلا بدليل صارف أو ناسخ .

وأما العموم : فهو كل لفظ عم شيئين فصاعداً على وجه واحد لا مزية لأحدهما على الآخر . وألفاظه أربعة : أسماء الجموع ، والاسم المفرد المحلى بالألف واللام ، والأسماء المبهمة كـ (مَن) و (ما) . والنفي في النكرات ، كقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يقتل مسلم بكافر))[٢] .

وحكم هذه الألفاظ : أن تحمل على العموم ولا يُخص منها شيء إلا بدليل.

وأما السنة فهي تدل على الأحكام الشرعية من ثلاثة أوجه : من جهة القول ، والفعل ، والإقرار .

فأما القول فهو على ضربين : مبتدأ ، وخارج على سبب : فالمبتدأ : ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب من النص والظاهر والعموم والمجمل .

وأما الخارج على سبب فهو نوعان :

الأول : ما استقل بنفسه دون افتقاره إلى وجود السبب ، كما روي أنه قيل له عليه الصلاة والسلام : إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وإنما يطرح فيها دم المحايض ، ولحوم الكلاب ، وما يستنجي به الناس ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((الماء طهور لا ينجسه شيء))[٣].

---

(١) – البقرة/٢٢٨

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه (تقديم وعناية الشيخ : أحمد شاكر وجماعة من العلماء ، دار الجيل) في كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر (١٦/٩) .

(٣) – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة (١٧/١) ، الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١) ، وقال حديث حسن ، والنسائي (بشرح=

الثاني : ما لم يستقل بنفسه وافتقر إلى وجود السبب ، كما روي أن أعرابياً قال للنبي ﷺ جامعت أهلي في نهار رمضان ، فقال : ((اعتق رقبة)) (١) .

فأما النوع الأول : فإنه يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه ، وأما النوع الثاني فإنه يقصر على سببه ولا يحمل على عمومه .

وأما الفعل فضربان :

الضرب الأول : أن يكون بياناً لغيره ، كأفعاله ﷺ في الصلاة والحج .

والضرب الثاني : ما ظهر من فعله ابتداء ، فهذا الفعل ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما فعله على وجه القُربة ، كأن يكون فعله امتثالاً لأمر ، فيُعتبر بذلك الأمر ، فإن كان واجباً فهو واجب ، وإن كان ندباً فهو ندب.

القسم الثاني : ما ليس من القُرب كالأكل والشرب فهذا يدل على الإباحة.

وأما الإقرار فضربان : أن يسمع ﷺ شيئاً فيُقرُّ عليه ، أو يرى شيئاً فيقر عليه ، وذلك الشيء قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً .

وأما الإجماع فهو على ضربين : ضرب يعلم بالاتفاق ، كالإجماع على جواز البيع مثلاً ، فهذا يعمل به و لا يجوز تركه بحال ، وضرب يعلم بقول بعضهم وسكوت الباقين ، وهذا الضرب مآله إلى قسمين : إما أن ينتشر ذلك فيهم ، أو لا ينتشر ذلك فيهم .

فأما حكم القسم الأول فمختلف فيه اختلافاً عريضاً ، فمن قائل إنه إجماع ، وآخر يقول إنه حجة وليس بإجماع ، وثالث يقول : إنه ليس بحجة ولا إجماع ، إلى غير ذلك من المذاهب(٢) ، والمهم في هذا المقام أن القاضي وابن عقيل قالا

السيوطي ، تحقي : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١١) في كتاب المياه ، باب ما جاء في بئر بضاعة حديث رقم (٣٢٥) .

(١) - أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله (٨٦/٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣) في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٧٨١/٢) .

(٢) - انظر الخلاف في ذلك مفصلاً في كتاب التبصرة في أصول الفقه ص٣٩١ (لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ١٤٠٠) ، المستصفى ٥٥٦/١ ، فواتح الرحموت٤٢٨/٢ (لابن=

بأنه يكون إجماعاً وأوردا من روايات الإمام ما يدل على ذلك ، وأما أبو الخطاب فلم يطلق القول بكونه إجماعاً بل قيده بقيود عدة (١) .

وأما حكم القسم الثاني : فكذلك اختلف فيه اختلافاً كبيرا من حيث كونه حجة ويقدم على القياس ، ومن حيث كونه على العكس من ذلك ، وللإمام أحمد في كلا الحالين رواية . وهذا هو السبب في عدم اعتباره دليلاً شرعياً عند القاضي كما ذكر ذلك في مقدمته(٢) ، وإن كان قد ذهب إلى صحة الرواية الدالة على كونه حجة ، وذلك أثناء كلامه في مسألة انقراض العصر من باب الإجماع(٣) ، ولذلك اختار بأنه حجة مقدم على القياس عند كلامه في مسألة : حجية قول الصحابي من باب الإجماع(٤) .

فهذا ما يخص الكلام على وجوه الاستدلال بدليل الأصل ، **وأما معقول الأصل** فهو ثلاثة أدلة : فحوى الخطاب ، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب .

فأما فحوى الخطاب(٥) : فهو أن ينص على الأعلى وينبه على الأدنى ، أو على العكس من ذلك ، كقوله تعالى { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا }(٦) . وحكم هذا الدليل : كحكم النص ، حيث يصار إليه ولا يترك إلا بما يعارضه .

عبد الشكور ، مطبوع مع المستصفى ، لأبي حامد الغزالي ، تقديم وضبط وتعليق : إبراهيم رمضان ، دار الأرقم) .

(١) – العدة ١١٧٠/١ ، الواضح ٢٠١/٥، التمهيد ٣٢٣/٣ .

(٢) – ٧١/١ ، انظر الخلاف في ذلك مفصلاً في التبصرة ص٣٩٥ ، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص٢٦٨ : (تحقيق : د . علي العميريني ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ١٤١٨) ، البحر المحيط٤/٤٩٤ ، ولمزيد من الفائدة انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٧٩ (تحقيق : محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٧) ، وكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص ٤٥١) (تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠) حيث ذكرا جملة من الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في هذه المسألة .

(٣) – ١١٠٣/٤

(٤) – ١١٨٥/٤

(٥) – ويسمى أيضاً بمفهوم الخطاب والتنبيه ، والمعنى واحد .

(٦) – آل عمران / ٧٥ .

وأما دليل الخطاب : فهو أن يعلق الحكم على وصف فيدل على أن الحكم فيما عدا ذلك الوصف بخلافه ، كقوله تعالى { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[١] ، فإن المفهوم من الآية أن غير الحامل لا نفقة لها.

وحكم هذا الدليل : أنه مختلف فيه اختلافاً كبيراً ، ليس هذا موطن ذكره[٢].

وأما معنى الخطاب : فهو القياس : وهو حمل فرع على أصل لعلة جامعة بينهما ، ومن ثَمَّ إجراء حكم الأصل على الفرع . وهو ضربان :

أحدهما : قياس العلة وهو : أن يحمل الفرع على الأصل بعلة شرعية . وهو على ثلاثة أنواع : جلي ، وواضح ، وخفي .

فالجلي : ما عرفت علته إما بنص أو إجماع . والواضح : ما ثبت بضرب من الظاهر . والخفي : ما علمت علته بالاستنباط .

الثاني : قياس الدلالة : وهو ثلاثة أضرب : الأول : أن يستدل بثبوت حكم الأصل للفرع بتساويهما في الحكم المختلف فيه . والثاني : أن يستدل بالنظير على النظير . الثالث : أن يستدل بضرب من الشبه[٣] .

وقد ذكر أبو الوليد الباجي في كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج بعض وجوه الاستدلالات التي يمكن إلحاقها بالقياس متابعاً لشيخه أبي إسحاق في كتاب شرح اللمع – منها :

الاستدلال بالأولى : وهو أن يبين في الفرع المعنى الذي علق عليه الحكم في الأصل وزيادة .

ومنها : الاستدلال بالتقسيم ، وهو على ضربين :

---

(١) – الطلاق/ ٦

(٢) – انظر مذاهب العلماء وأدلتهم في حكم دليل الخطاب وحجيته ، في : العدة ٤٤٨/٢ ، شرح اللمع ٤٢٨/١ ، تلخيص التقريب ١٨٣/٢ ، التقرير والتحبير شرح مختصر التحرير ١١٥/١ (لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣) ، وانظر التمهيد لأبي الخطاب (١٨٩/٢) بصفة خاصة من حيث أنواع دليل الخطاب وحكم كل نوع الخلاف في ذلك .

(٣) – انظر المعونة لأبي إسحاق ص٣٦ ، والمنهاج للباجي ص٢٦ في توضيح هذه الأقيسة بالأمثلة .

الضرب الأول : أن يذكر الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم الحكم ، ثم يبين فسادها جميعاً ويثبت أن الحق في خلافها .

والضرب الثاني : أن يذكر الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم الحكم ، ثم يبين فسادها جميعاً إلا واحداً ويثبت أن الحق في ذلك الواحد .

ومنها : الاستدلال ببيان العلة ، وهذا الاستدلال على ضربين : الأول : أن يبين علة الحكم ثم يستدل بوجودها في موضع الخلاف على إثبات الحكم . والثاني : أن يبين العلة ويستدل بعدمها على انتفاء الحكم .

ومنها : الاستدلال بشهادة الأصول .

ومنها : الاستدلال بالعكس .

وأما استصحاب الحال ، فهو نوعان :

الأول : استصحاب حال العقل في براءة الذمة .

والثاني : استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف .

فأما الأول فيلجأ إليه المجتهد عند فقد الأدلة ، وأما الثاني فالذي عليه الجمهور أنه ليس بدليل(١) .

رابعاً : صفة المستدل بالأدلة الشرعية :

وإذ قد عرفنا الأدلة الشرعية ، ووجوه الاستدلال بها ، فما هي يا ترى الشروط اللازمة التي لا بد من توفرها فيمن يستدل بهذه الأدلة ؛ لكي يصح نظره واستدلاله ؟ .

يبين أبو إسحاق الشيرازي هذه الشروط بقوله (وإنما يحصل العلم بالنظر بثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون الناظر كامل الآلة ، وهو أن يعرف طريق الأحكام الشرعية ، وكيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض ...الخ .

الشرط الثاني : أن يكون نظره في دليل لا في شبهة ؛ لأنه متى أخطأ المحجة

---

(١) – اعتمدت فيما سبق بيانه من وجوه الاستدلال بالأدلة الشرعية على المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي(ص٢٦-٣٩) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص١٥-ص٣٣) ، وكتاب جدل الفقهاء لابن عقيل (ص١٤٨-ص٢٨٤) ، كل ذلك بشيء من التصرف حسب ما يقتضيه المقام .

، ولم يصادف نظره الحجة بل وقع على الشبهة ، لم يدرك المقصود ولم يصل إلى المراد ...الخ .

والشرط الثالث : أن يستوفي الدليل بشروطه فيقدم ما يجب تقديمه ، ويؤخر ما يجب تأخيره ، ويعتبر ما يجب اعتباره...الخ)[1] .

القضية الثالثة : في أصول الإمام أحمد في الاستدلال :

إذا كان القاضي وتلميذاه ينتسبون إلى مذهب واحد وإمام واحد فإنه من البديهي أن يكون لأصول إمامهم أثر في استدلالهم ، بل وسيحاولون إبرازها في كل مسألة على قدر الإمكان ، ومن ثَمَّ بناء الفروع عليها .

وهذا واضح كل الوضوح عند القاضي في كتابه العدة ، فإنك لا تجد مسألة في هذا الكتاب إلا ويحرص القاضي على تدعيم ما ذهب إليه بنص أو إشارة من أقوال الإمام أحمد وفتاويه ، وهكذا تلميذاه إلا أنهما في الغالب يكتفيان بما أورده شيخهما [2].

وعلى هذا فلا بد من معرفة أصول الإمام أحمد في الاستدلال . وفي ذلك يقول بن القيم[3] في كتابه القيم إعلام الموقعين (وكانت فتاويه مبنية على خمسة

---

(١) – شرح اللمع ١٥٤/١ ، ١٥٥ .وفي موضع آخر من هذا الكتاب عقد باباً ترجمته : باب في بيان استعمال الأدلة واستخراجها (١٠٠١/٢).حيث ذكر في هذا الباب ما يجب على العالم إذا نزلت به نازلة من حيث النظر في الأدلة الشرعية ، وكيفية استخراج الأحكام منها .

وللفائدة : انظر ما يتعلق بالاستدلال في كتاب البرهان لإمام الحرمين٧٢١/٢ ، فقد خصه بكتاب فيه بيَّن معناه ، ومقتضاه ، ومذاهب العلماء في مستنده . وكذلك كتاب مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور علي سامي النشار ص ١٣٢-١٤٠ (دار النهضة العربية ١٤٠٤) .

(٢) – كما سيأتي بيان ذلك حين الكلام عن منهج القاضي وتلميذيه في إيراد روايات الإمام أحمد ، واستنباط القواعد الأصولية منها .

(٣) – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، أحد كبار العلماء المحققين المصلحين ، ولد بدمشق سنة ٦٩١ ، وتتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولازمه ملازمة الولد لوالده ، حتى أخذ عنه علمه وأدبه ، كان رحمه الله واسع الاطلاع ، كثير التفنن في العلوم على تعدد أنواعها ، لقي في سبيل الله والدعوة إليه ما لاقاه شيخه من قبله . له مؤلفات عظيمة مفيدة ، منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، وغيرها . توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٥١ . انظر في ترجمته : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة=

أصول :

أحدها : النصوص ، فإذا وجد نصاً أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان ، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة[١] لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ...وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأُبَي بن كعب في الغسل من الإكسال[٢] ، لصحة حديث عائشة[٣] أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا... ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيا ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح ... .

الأصل الثاني من أصول فتاوي الإمام أحمد : ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحو هذا ... .

الأصل الثالث من أصوله : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول ... .

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس . وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل

٣/٤٠٠ (لابن حجر ، مطبعة القاهرة) ، بغية الوعاة ص٢٥ ، البداية والنهاية ١٤/٢٤٩ ، شذرات الذهب ٦/١٦٨ ، الفتح المبين ٢/١٦٨ .

(١) – وهي المطلقة طلاقاً بائناً ، انظر اللسان مادة (بتت) .

(٢) – الإكسال هو : جماع الرجل زوجته بدون إنزال . انظر القاموس ص١٣٦ .

(٣) – عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها بمكة قبل الهجرة بسنتين ، وهي بنت ست سنين ، وقيل : سبع ، وابتنى بها بالمدينة ، وهي ابنة تسع . روت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة . وتوفيت سنة ٥٧ . انظر ترجمتها في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/٤٣٥ ، لابن عبد البر ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ .) .

الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف . وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس . وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس...[1]

الأصل الخامس : فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف عَدَل إلى الأصل الخامس وهو : القياس ، فاستعمله للضرورة .

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها ، وقد يتوقف في الفتوى ؛ لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين)[2] .

فهذا حاصل ما يلزم معرفته قبل الشروع في عرض المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه ؛ لنعلم مدى تأثرهم بهذا المنهج الذي يبين أصول الاستدلال ، وكذلك الأدلة الشرعية من حيث ترتيبها ، وتقسيمها ، وتوجيهها .

❁ ❁ ❁

---

(١) – ثم ذكر من فتاوى الأئمة : أبي حنيفة ومالك والشافعي ما يدل على هذا القول .

(٢) – إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٢٥ .

المبحث الأول :
في المنهج الاستدلالي للقاضي أبي يعلى

القاضي أبو يعلى - رحمه الله - يعتبر المنظم الأول لمذهب الحنابلة أصولاً وفروعاً ، فهو أول مَن كتب في أصول الحنابلة باستفاضة وتفصيل — فيما أعلم[١] - حيث ألف كتاب (العدة في أصول الفقه ، ومختصره ، والكفاية ، ومختصرها) ، وكتابه العدة تميز بكثرة إيراد الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، ومن خلال تعامله مع هذه الروايات يتبين حرصه الشديد على تتبع ما فيها من إشارات وإيماءات ؛ ليستخرج منها القواعد والمسائل الأصولية التي ضمنها كتابه المذكور ، ويستدل عليها [٢].

ويمكن بيان منهج القاضي الاستدلالي بأمرين :

الأول : عن طريق معرفة منهجه في ترتيب الأدلة الشرعية .

والثاني : عن طريق معرفة منهجه في توجيه هذه الأدلة واستنباط الأحكام منها .

وعلى هذا فسيكون الكلام في هذا المبحث من خلال مطلبين :

---

(١) — هناك كتب لمشائخ القاضي أشار إليها في كتابه العدة ، ككتاب أصول الفقه لأبي الفضل التميمي (٦٩٧/٢) ، ومسائل في أصول الفقه لأبي الحسن التميمي (٣٢٤/١ ، ٧٢٦/٣ ، ٧٥٦ ، ١٢٥٧) ، وكتاب التنبيه لأبي بكر عبد العزيز (٥٢٦/٢ ، ٧٢٥/٣) . ولكن لا وجود لهذه الكتب حسب علمي .

(٢) — وسيأتي الكلام عن سبب كثرة روايات الإمام أحمد عند القاضي وتلميذيه بما ليس عند أصحاب المذاهب الأخرى — في باب المقارنة مع المدارس الأخرى ، إن شاء الله .

المطلب الأول :

منهج القاضي في ترتيب الأدلة الشرعية :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وهو يختص بالكلام عن أنواع الأدلة التي استدل بها القاضي في كتاب العدة وذلك من خلال التتبع والاستقراء .

الفرع الثاني : يخص منهج القاضي في ترتيب الأدلة من حيث النظر .

الفرع الثالث : يخص منهج القاضي في ترتيب الأدلة من حيث القوة .

الفرع الأول : في أنواع الأدلة التي استدل بها القاضي في كتاب العدة :

بعد التأمل في منهج القاضي الاستدلالي وجدته يستدل بثلاثة أدلة على وجه الإجمال ، وبواحد وعشرين دليلاً -تقريباً- على وجه التفصيل . فأما من جهة الإجمال فهو يستدل بالأدلة النقلية ، وبالأدلة العقلية -والمعبر عنها بالاستدلال[١]- وبالعرف .

وأما من جهة التفصيل فالأدلة النقلية هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والآثار الواردة عن بعض الصحابة .

والأدلة العقلية[٢] هي القياس ، والاستصحاب[٣] ، وغير ذلك من الأدلة

---

(١) - كما في أول هذا الفصل عند الكلام في تعريفه . ومن المسائل التي صرح القاضي فيها الاستدلال بالاستدلال مسألة المصيب واحد من المجتهدين حيث قال (ودليله الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والاستدلال) ، انظر ١٥٥٠/٥ .

(٢) - ولعله من الأولى التنبيه إلى تعريف الأدلة العقلية ، والفرق بينها وبين الأدلة النقلية أو السمعية : فأما عن ماهية الأدلة العقلية والفرق بينها وبين الأدلة السمعية ، فيجلي إمام الحرمين هذه القضية بقوله (قال الأصوليون : الأدلة العقلية هي التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات ، وهي التي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ، ولا يجوز تقديرها غير دالة ...فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة .

وأما السمعيات فإنها تدل بنصب ناصب إياها أدلة ، وهي ممثلة باللغات ، والعبارات الدالة على المعاني عن توقيف من الله تعالى فيها ، أو اصطلاح صدر عن الاختيار) البرهان١٢١/١ .

(٣) -اعتبره الغزالي من جملة أدلة العقل التي هي الأصل الرابع بعد الإجماع ، وذكر الشوكاني أنه أحد أنواع الاستدلال التي اختلف فيها العلماء . انظر المستصفى٥٨٥/١ ، وإرشاد الفحول ٢٤٥/٢

العقلية التي وجدت القاضي وتلميذيه يستدلون بها ، وعددها ثلاثة عشر دليلاً[1]، على تفاوت بينهم في ذكر بعضها وعدمه ، وهذه الأدلة هي :

الاستدلال بالعكس ، الاستدلال بالأولى ، الاستدلال بالتقسيم ، الاستدلال بالأمر المتفق عليه على المختلف فيه ، الاستدلال بالأصول ، الاستدلال بالفارق ، الاستدلال بنفي الفارق ، الاستدلال بالقران ، الاستدلال بالمثال ، الاستدلال ببناء النتائج على المقدمات ، الاستدلال المعتمد على الطريقة ، الاستدلال بما تقره العقول وتسكن إليه النفوس ، الاستدلال بالشرطية .

وأما العرف : فبالتتبع والاستقراء للمسائل التي استدل فيها القاضي وتلميذاه بالعرف عموماً ، يمكن تقسيمه إلى خمسة أقسام عندهم ، وهي : عرف الشارع ، عرف أهل الشرع ، عرف أهل اللغة ، عرف اللغة نفسها ، عرف الناس في عاداتهم وتصرفاتهم . وسيأتي ضرب أمثلة على ذلك قريباً .

وإذا عرفنا أنواع الأدلة التي يستدل بها القاضي فإنه من الواجب إثبات تلك الأدلة ببعض النقول من كتاب العدة نثبت به دعوى استدلاله بها .

فأما الكتاب والسنة والإجماع والقياس وآثار الصحابة ، فهذه أدلة لا يخفى على أحد أنها ركن الاستدلال وقوامه ، ومن الضروري أن يستدل بها المستدل في كل مسألة ما أمكنه ذلك ؛ ولهذا فلا داعي لذكر أمثلة لذلك لوجودها بكثرة كاثرة .

وأما بالنسبة للأدلة العقلية فلكثرتها وتعدد أنواعها رأيت أن أقدم عليها الكلام في الأدلة العرفية ، ثم أتبعها بالتفصيل في الأدلة العقلية .

الأدلة العرفية :

أولاً: استدلال القاضي بالعرف الشرعي : وهذا مثل استدلاله على أن صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة (بأن عرف الشرع قد ثبت أن الأمر إذا ورد بعد الحظر اقتضى الإباحة نحو ما ذكرناه من قوله تعالى { وَإِذَا حَلَلْتُمْ

---

(١) — لا أدعي الحصر ، فقد يوجد غيرها و لم أتنبه له أثناء بحثي واستقرائي عن أنواع الأدلة العقلية التي استدل بها القاضي وتلميذاه ، والمهم هو إثبات استدلال القاضي وتلميذيه بالأدلة العقلية أياً كان عددها .

فَاصْطَادُوا }[١] { فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا }[٢] ...فيجب أن يحمل ذلك على مقتضى الشرع ، وهو الإباحة ، كما يحمل مطلق الأمر من الأسماء على عرف الشرع في الصلاة والزكاة والصيام والحج)[٣] .

ثانيا: استدلاله بعرف أهل الشرع : كاستدلاله على وجود فرق بين الفرض والواجب (بأن العبارة مختلفة في عادة أهل الشرع ، ألا ترى أنهم يقولون : الواجب في الحكم كذا ، ولا يقولون : فرض في الحكم ، ويقال في حقوق الآدميين مثل الديون والشفعة ، واجبات ، ولا يقال : إنها فروض...)[٤]

ثالثاً: استدلاله بالعرف اللغوي : كاستدلاله على أن مطلق الأمر يقتضي الوجوب بأن (قول القائل : افعل موضوع في اللغة للتفعل واستدعاء الفعل ، وليس يحصل ذلك إلا بحمله على الوجوب)[٥] .

رابعاً: استدلاله بعرف أهل اللغة : كاستدلاله على أن الدليل يطلق على المعلوم وعلى المظنون على حد سواء (بأن ذلك اسم لغوي ، وأهل اللغة لا يفرقون بينهما)[٦] .

وكاستدلاله على أن الأمر هو الأصوات المسموعة (بأن هذا كلام متعلق باللغة فوجب أن يرجع فيه إلى أهلها ، وقد وجدناهم حدوا الأمر بقول القائل : افعل ، إذا حصل على صفة ، فلم يجز العدول عما قالوه في لغتهم)[٧] .

ويلحق بهذا الاستدلال ما ينقله القاضي من أشعار العرب ، وعن أئمة اللغة . ومن الأمثلة على الأول : استدلاله-في مسائل المطلق والمقيد- على أنه إذا كان الجنس واحداً والسبب مختلفاً حُمل المطلق على المقيد ، بقول الشاعر :

---

(١) – المائدة /٢

(٢) – الجمعة / ١٠

(٣) – ٢٥٨/١

(٤) – ٣٨٠/٢

(٥) – ٢٣٨/١ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٣٩٨/٢ ، ٩٨٨/٣ .

(٦) – ١٣١/١

(٧) – ٢٢٢/١ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٢٢٣/١ ، ٢٤١ ، ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤ ، ٣٧٩ ، ٤٦٥ ، ٤٩٧ ، ٦٦٧ ، ١٣٣٨/٤ ، ١٣٤٨

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف[١] .

يعني بما عندنا راضون [٢].

ومن الأمثلة على الثاني ما استدل به على حجية دليل الخطاب بـ (أن أبا عبيد[٣] قد قال في قول النبيﷺ : ((لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))[٤] ، دليله : أن لَيَّ غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته ، فصرح بالقول بدليل الخطاب ، وهو أوثق من نقل اللغة عن أهلها ، فوجب المصير إلى ذلك)[٥] .

خامساً: استدلاله بعرف الناس وعادتهم : ومن ذلك استدلاله على أن صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة (بأن عرف العادة في خطاب الناس ومحاوراتهم إذا أمروا بعد الحظر كان على الإباحة ، كقوله لغلامه : لا تدخل بستان فلان ...ثم قال له بعد ذلك ادخل ...كان ذلك رفعاً لما حظر عليه ، ولم يكن أمراً ، كذلك هنا)[٦] .

---

(١) – هذا البيت لعمرو بن امرئ القيس ، انظر خزانة الأدب ٢٧٥/٤ ، ونسبه سيبويه في كتابه (٣٧/١) لقيس بن الحطيم .

(٢) – ٦٤١/٢

(٣) – القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد ، إمام بارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث والفقه ، ولد بهراة سنة ١٥٠ ، أخذ عن أبي عبيدة والكسائي والفراء وغيرهم ، له كتب كثيرة ، منها : الغريب ، والأمثال ، والأموال . توفي بمكة وقيل بالمدينة سنة ٢٢٤ .

له ترجمته في : بغية الوعاة ٢٥٣/٢، طبقات الحنابلة ٢٥٩/١ ، معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ (لياقوت الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ ، مطبعة الرفاعي ، دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧) ، إنباه الرواة على أنباء النحاة ١٢/٣ (لجمال الدين القفطي المتوفى سنة ٦٤٦ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٧٤) .

(٤) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده (طبعة دار المعارف ، بشرح الشيخ . أحمد شاكر ١٣٧٣) في مسند الشاميين (٣٨٨/٤) ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدين (٣١٣/٣) ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب مطل الغني حديث رقم (٤٧٠٢) ، وابن ماجة في سننه (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، طبعة عام ١٣٩٥) في كتاب الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة (٨١١/٢).

(٥) – ٤٦٣/٢ ، انظر أيضاً : ١٩٨/١ ، ٣٢٥ .

(٦) – ٢٥٧/١

الأدلة العقلية :

وأما بالنسبة لأنواع الأدلة العقلية فقد سبق في بداية هذا الفصل الإشارة إلى اختلاف العلماء في عددها وتنوعها . ومن خلال التأمل في منهج القاضي الاستدلالي ، وجدته يستدل بأحد عشر دليلاً -على وجه التقريب-من الأدلة العقلية ، وقد لا يكفي العزو إليها في مضانها ؛ لأن التوثيق بالنقل منهج ضروري لإثبات هذه الدعوى ، ولهذا سأقتصر على مثال أو مثالين لكل نوع من أنواع الاستدلال ، وأشير إلى باقي الأمثلة في الحاشية :

الدليل الأول : الاستدلال بالعكس ، يقول القاضي (الاستدلال بالشيء من طريق العكس صحيح ، كالاستدلال به على وجه الطرد . وهو مثل استدلالنا على طهارة دم السمك بأنه يؤكل لحمه ، فدل ذلك على طهارته)[1] .

ويقول أبو إسحاق الشيرازي (والضرب الرابع [من أضرب الاستدلال] وهو الاستدلال بالعكس ، وذلك مثل أن يقول الشافعي - رحمه الله- : لو كانت القهقهة تبطل الطهارة داخل الصلاة لأبطلت خارج الصلاة ؛ لأن كل ما أبطل الطهارة داخل الصلاة أبطلها خارج الصلاة كالإحداث ، وما لا يبطلها خارج الصلاة لا يبطلها داخل الصلاة... وهذا الاستدلال صحيح ، وهو طريق لإثبات الأحكام)[2]

ويقول ابن عقيل عند كلامه في فصول أنواع الاستدلال : (ومنها الاستدلال بالعكس : وهو رد آخر الأمر إلى أوله ، أو أوله إلى آخره..... وأما صورته عند الفقهاء : فكقول الحنفي في الماء إذا تغير بالخل أو الزعفران : أنه لو كان تغير الماء بالزعفران يمنع الوضوء به لكان وقوعه فيه يمنع ، كالنجاسة إذا جعلت في ماء قليل...)[3] .

وعبر القرافي عن هذا النوع من الاستدلال بالاستدلال بالملازمات وهي :

---

(١) - ١٤١٤/٤

(٢) - شرح اللمع ٨١٩/٢

(٣) - ٧١/٢

أن يستدل بوجود الملزوم على وجود اللازم ، أو بعدم اللازم على عدم الملزوم[١] . وقال : (وضابط الملزوم ما يحسن فيه « لو » واللازم ما يحسن فيه « اللام » كقوله تعالى { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا }[٢])[٣] .

وهذه الآية استدل بها أبو الطيب الطبري[٤] على صحة قياس العكس كما نقل الشيرازي ذلك عنه في شرح اللمع[٥] .

وهذا النوع من الاستدلال يعتمده القاضي في أغلب المسائل ، ومن أمثلة ذلك استدلاله على أن الأمر المؤقت بوقت لا يسقط بفوات وقته بأنه (لو سقط بفوات وقته ، لسقط المأثم بفوات الوقت كما يسقط الوجوب ، ولما لم يسقط المأثم كذلك الوجوب)[٦] .

وكاستدلاله على أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية بأن (الله تحدى العرب بالإتيان بمثل هذا القرآن وبمثل سورة منه ، فلولا أن القرآن كله عربي لما صح أن يتحداهم بأن يأتوا بما ليس في لسانهم...)[٧] .

الدليل الثاني : الاستدلال بالأولى ، وهو ما عبر عنه القاضي بقوله :

---

(١) – انظر الإيضاح لابن الجوزي ص٦٨ ، الإحكام للآمدي ١٢٧/٤ ، إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ .

(٢) – الأنبياء / ٢٣

(٣) – شرح تنقيح الفصول ص٤٥٠ .

(٤) – طاهر بن عبد الله الطبري ، أبو الطيب ، من كبار الشافعية في زمانه ، ولد في آمل طبرستان سنة ٣٤٨ ، واستوطن بغداد ، وولي القضاء بربع الكرخ ، كان إماماً جليلاً ، رفيع في القدر في زمانه ، عُمِّر طويلاً ، حيث بلغ سنتين ومائة ، ولم يختل عقله ، ولم يفتر فهمه . له مؤلفات منها : شرح مختصر المزني ، ومصنفات كثيرة في الفقه وأصوله والجدل . توفي في ربيع الآخر سنة ٤٥٠ ببغداد .
انظر ترجمته في : الوفيات ٢٣٢/١ ، طبقات الشافعية ١٧٦/٣ ، الأعلام ٣٢١/٣ ، الفتح المبين ٢٥٠/١

(٥) – شرح اللمع ٨٢٠/٢ ، انظر أيضاً : الإحكام للآمدي ٢٥٦/٣ ، المسودة ص٣٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٥ .

(٦) – ٢٩٤/١

(٧) – ٧٠٨/٣ ، والعبارة ليست واضحة ، ولعلها تصح بحذف (ليس) ؛ لأن الله تعالى لا يتحداهم بما ليس في لسانهم ، بل يتحداهم بما في لسانهم فيعجزون عنه (انظر توضيح ذلك في الواضح لابن عقيل ٥٤/٤) . تابع بعضاً من الأمثلة على هذا النوع من الاستدلال في المواضع التالية : ٣٧١/٢ ، ٣٩٣ ، ٥٠٩ ، ٨٥٠/٣ ، ٨٩٠ ، ٩٠٢ ، ١٢٠٤/٤ ، ١٤٣٧/٥ .

(الاستدلال بالأولى صحيح ، إذا بين أن حكم الأصل في الفرع يجب أن يكون آكد)[١] .

ومن أمثلة ذلك استدلال القاضي على جواز تخصيص العموم بقول الصحابي إذا لم يظهر خلافه ، بأن قول الصحابي مقدم على القياس ، والقياس يخص ، فبأن يخص خبر الواحد أولى وأحرى[٢] .

وكاستدلاله على جواز نسخ السنة بالقرآن ، بأنه إذا جاز نسخها بمثلها فلأن يجوز نسخها بما هو أقوى منها أولى[٣] .

الدليل الثالث : الاستدلال بالتقسيم أو ما يسمى بالقسمة العقلية ، وهو ما عبر عنه القاضي بقوله : (هو : أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر فيدلّ المستدل على إبطال الجميع إلا واحداً منها ليحكم بصحته ، ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره)[٤].

ومن أمثلة ذلك استدلال القاضي على أن العموم له صيغة تدل عليه بأن قوله تعالى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }[٥] لا يخلوا إما أن يحمل على العموم لظاهره ، أو على الخصوص ، أو يتوقف فيه . ولا يجوز حمله على الخصوص لوجهين .....، ولا يجوز حمله على الوقف .....فلم يبق إلا حمله على العموم به[٦] .

وكاستدلاله على حجية الإجماع السكوتي ، (بأن الصحابي إذا قال قولاً وانتشر في الصحابة فسكتوا عنه ، فلا يخلو من خمسة أحوال : إما أن لا يكونوا قد اجتهدوا ، أو اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم إلى شيء يجب عليهم اعتقاده ، أو أدى إلى خلاف القول الذي ظهر أو إلى وفاقه ، أو كانوا في تَقِيَّة .

---

(١) – العدة ٤/١٤١٧ ، شرح اللمع ٤/٨١٦ ، المنهاج للباجي ص٢٧ .
(٢) – ٢/٥٨٠ .
(٣) – ٣/ ٨٠٣ . تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٢/٥٤٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٨ ، ٣/٨١٧ ، ٨٨١ ، ٤/١٠٩٠ ، ١١٠١ ، ١٤٠٢ ، ٥/١٥٨٢ .
(٤) – العدة ٤/١٤١٥ ، شرح اللمع ٤/٨١٧ ، المنهاج للباجي ص٢٧ .
(٥) – التوبة /٥
(٦) – ٢/٤٩٩

ولا يجوز أن لا يكونوا قد اجتهدوا ؛ لأن.....ولا يجوز أن يكونوا اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم إلى شيء يجب عليهم اعتقاده في مدة العصر ؛ لأن ....ولا يجوز أن يكونوا في تقية وفزع ؛ لأنه...... ولا يجوز أن يكونوا قد اجتهدوا فأدى اجتهادهم إلى خلافه فلم يظهروه ؛ لأن ....ولا يجوز أن يقال : سكتوا مع اعتقادهم أن كل مجتهد مصيب ؛ لأن ....وإذا جاز ذلك ثبت أن سكوتهم كان لرضا منهم بقوله)[١] .

الدليل الرابع : الاستدلال بالأمر المتفق عليه على المختلف فيه ، وهو أحد طرق الاستدلال كما ذكر ذلك إمام الحرمين في البرهان عند كلامه في تقاسيم النظر الشرعي[٢] .

ومن أمثلة ذلك استدلال القاضي على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بقوله (وفي اتفاق الجميع على أن كون الكافر منهياً عن الكفر لكونه مأموراً بالإيمان دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده)[٣] .

الدليل الخامس : الاستدلال بالأصول المقررة لديه سواء أكانت اعتقادية أم فقهية أم أصولية :

ومن أمثلة ذلك استدلال القاضي على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، بقوله (دليلنا أن الأمر عندنا يقتضي الوجوب والفور ، وقد دللنا على صحة ذلك ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون تركه محرماً ، وتركه : فعل ضده ، فوجب أن يكون فعل ضده منهياً عنه ، فكان الأمر باللفظ متضمناً لتحريم فعل ضده)[٤].

وكاستدلاله على جواز أن يرد الأمر من الله تعالى معلقاً باختيار المأمور بقوله : (وهذا بناء على أصلنا : أن المندوب مأمور به مع كونه مخيراً في فعله

(١) - ١١٧٢/٤ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٣١٣/٢ ، ١٢٧١/٤ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٥٦٤/٥

(٢) - البرهان ٥١٤/٢

(٣) - ٣٧١/٢ ، وانظر أيضاً ص٤٢٣ .

(٤) - ٣٧٠/٢

وتركه)[١] .

الدليل السادس: الاستدلال بنفي الفارق[٢] ، وذلك كاستدلال القاضي على جواز تخصيص العموم بأفعال النبيﷺ بأن (النبيﷺ وأمته في أحكام الشرع سواء إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه به ، ألا تراه إذا فعل شيئاً ابتداء لا على وجه البيان والتخصيص كنا نحن وهو فيه على السواء حتى يخصه الدليل ، كذلك هذا الفعل الوارد على وجه البيان والتخصيص يجب أن يتساويا فيه أيضاً)[٣] .

وكاستدلاله على عدم جواز إحداث قول ثالث إذا اختلفت الصحابة على قولين (بأن إجماعهم على قولين إجماع على بطلان ما عداهما ، كما إن الإجماع على واحد إجماع على بطلان ما عداه ، ولا فرق بينهما)[٤] .

الدليل السابع: الاستدلال بإثبات الفارق ، وهذا الاستدلال في مقابل الاستدلال السابق ، وذلك كاستدلال القاضي على جواز نسخ السنة بالقرآن : (بأن الكتاب أقوى من السنة ، فإن السنة فيها ما يوجب العلم والعمل ، وفيها ما يوجب العمل دون العلم ، والكتاب كله يوجب العلم)[٥] . وعلى هذا فيجوز نسخ السنة بالقرآن ولا يجوز العكس ، فما كان قطعياً كله لا يجوز نسخه بما كان بعضه قطعي وبعضه ظني ، وعكس ذلك يجوز فثبت الفرق بينهما .

الدليل الثامن: الاستدلال بالقران : قال القاضي في تعريفه : (هو أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض ، نحو قوله تعالى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[٦])[٧] .

---

(١) – ٣٩٦/٢ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية: ٣٨٨/٢ ، ٣٩٢ ، ٤٢١ ، ٦١٤ .

(٢) – انظر الإيضاح لابن الجوزي ص ٧٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص٢٠٢

(٣) – ٥٧٧/٢

(٤) – ١١١٣/٤ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية: ٤٠٠/٢ ، ٤٤٢ ، ٥٢٩ ، ٥٤٨ ، ٥٧٧ ، ٥٩٥ ، ٧٠١ ، ٧٧٣/٣ ، ٨٠١

(٥) – ٨٠٣/٣ ، وانظر كلامه في الفرق بين القياس ومفهوم الخطاب عند استدلاله على أن مفهوم الخطاب دلالته لغوية ١٣٣٨/٤.

(٦) – النساء/٤٣

(٧) – ١٤٢٠/٤

وهذا يقتضي أن يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه فيجب أن يعطى الثاني حكم الأول ، ولكن هذا ليس على إطلاقه ؛ لأن ذلك ينتقض بمثل قول النبيﷺ ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة))[١] ، فلا يلزم من تنجيسه بالبول تنجيسه بالاغتسال[٢] .

ولهذا احترز الفتوحي في شرح الكوكب من هذا المأخذ فقال : (القران : أن يقرن الشارع بين شيئين لفظاً لا يقتضي تسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من الخارج)[٣] .

وقد صرح المجد بن تيمية[٤] في المسودة (بأن الأصل أن لا يشرك المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور ، فإن اشتركا فلدليل خارج لا أنه من نفس العطف)[٥] .

الدليل التاسع : الاستدلال بالمثال[٦] ، وهو عبارة عن صورة مطابقة لما ذهب إليه المستدل سواء أكانت هذه الصورة عقلية أم شرعية أم عرفية .

فمن ذلك استدلال القاضي على جواز الأمر من الله تعالى بما يعلم أن المكلف لا يفعله (بأنه أمر إبليس بالسجود مع علمه أنه لا يفعله ، وكذلك أمر

---

(١) – أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم (٦٨/١) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١) .

(٢) – شرح الكوكب ٢٥٩/٣

(٣) – شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣

(٤) – عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية الحراني ، فقيه حنبلي ، مفسر ، ومحدث ، ولد بحران سنة ٥٩٠ ، ورحل إلى بغداد فأقام بها ست سنين ، ثم عاد إلى حران ، وتوفي بها عن نحو ستين سنة . من مؤلفاته : المسودة في أصول الفقه – ومعه غيره من آل تيمية – ، أرجوزة في علم القراءات ، كتاب الأحكام الكبرى الفقهية . توفي عصر يوم الجمعة يوم عيد الفطر ، ودفن صبيحة يوم السبت سنة ٦٥٢ بمقبرة الحنابلة بحران .انظر ترجمته في : فوات الوفيات ٢٤٧/١ ، الأعلام للزركلي ١٢٩/٤ ، الفتح المبين ٧٠/٢ .

(٥) – المسودة ص١٢٧ ، وممن قال بعدم جواز الاستدلال بهذا الدليل أبو إسحاق الشيرازي وتلميذه الباجي : انظر الخلاف في اعتباره دليلاً أو لا في : التبصرة ص٢٣٩ ، المنهاج ص٢٩، وإحكام الفصول ص٦٧٥ ، إرشاد الفحول ٢٨٤/٢ .

(٦) – الواضح ٤٥٧/١

الكفار بالإيمان مع علمه أنهم لا يؤمنون)[١] . فهذا استدلال بمثال مطابق لأصل المسألة ومثبت للحكم فيها .

وكذلك استدلاله على جواز نسخ الشرائع (بأن التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً بلا خلاف ، ثم نسخه الله بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }[٢] الآية .)[٣] .

الدليل العاشر : الاستدلال ببناء النتائج على المقدمات ، حيث تكون المقدمة ضرورية والنتيجة نظرية ، وقد يكون العكس من ذلك بأن تكون المقدمة نظرية والنتيجة ضرورية[٤] .

ولعل ضابط هذا الاستدلال قول المستدل في المقدمة : إذا كان كذا وكذا ، أو لأنه إذا كان كذا وكذا ، وفي النتيجة فإنه يكون كذا وكذا ، أو كان كذا وكذا .

ومن ذلك استدلال القاضي على دخول العبيد في الخطاب المطلق بقوله : (ولأنه يدخل في الخطاب الخاص ، فوجب أن يدخل في الخطاب العام...)[٥] .

وكاستدلاله على أن ما يعم فرضه يقبل فيه خبر الواحد بقوله (ولأنه خبر عدل فيما يتعلق بالشرع ، مما لا طريق فيه للعلم ، ولا يعارضه مثله ، فوجب العمل به...)[٦] .

الدليل الحادي عشر : الاستدلال المعتمد على الطريقة ، وقد ذكر ابن عقيل هذا النوع من الاستدلال في فصول : أنواع الاستدلال ، فقال : (اعلم أن الاستدلال الذي يعتمد على الطريقة على ضربين : أحدهما : أن يشهد الأول بالثاني ،

(١) - ٣٩٦/٢

(٢) - البقرة / ١٤٤

(٣) - ٧٧١/٣ ، واستدل أيضاً في هذه المسألة بعدة أمثلة من هذا النوع من الاستدلال . تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية: ٣٠٤/١ ، ٣٩٧/٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٧٧٣/٣ ، ٨٠٣ ، ٨٦٤ ، ١١٢٥/٤ .

(٤) - انظر البرهان ١٠٥/١

(٥) - ٣٥٠/٢

(٦) - ٨٨١/٣ ، وانظر المسألة ٦٠٨/٢ فإن أدلتها من هذا النوع . وتابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٢/ ٣٩٣ ، ٤٠٣ ، ٥٠٩ ، ٧٦١/٣ ، ٨٤٨ ، ٨٩١ ، ١١٤١/٤ ، ١٤٣٧/٥

والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع إلى آخر مرتبة . والضرب الثاني : أن يحضر الأول والثاني ، والثاني والثالث ...)[١] .

ومن ذلك استدلال القاضي على أن الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئاً بأن الأمر بالعبادة اقتضى وجوب فعلها وإيجاده ، وهذا يشهد بأن المكلف إذا فعل المأمور به فقد امتثل ، وامتثاله يشهد بخروج المأمور به عن عهدته ، وخروج المأمور به عن عهدة المكلف يشهد ببراءة ذمته[٢] .

وكاستدلاله على أن الصحابة إذا أجمعت على حكم من الأحكام ، ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الإجماع- بأن كل واحد من المجمعين إنما قال ما قاله عن دليل صحيح عنده من قياس أو اجتهاد واستدلال ، وهذا يشهد بجواز الخطأ فيما أفتى به ، وجواز الخطأ يشهد بأنه إذا تبين له خطأ اجتهاده لزمه الرجوع عن قوله واعتقاد غيره ، ورجوعه هذا يشهد بفساد قوله لفساد دليله فانحل الإجماع[٣].

الدليل الثاني عشر: الاستدلال بما تقره العقول وتسكن إليه النفوس ، وهذا كاستدلال القاضي على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب (بأن القائل إذا قال لعبده : افعل كذا وكذا اليوم ، فلم يفعل ، حَسُنَ أن يلومه على ذلك ويعاقبه عليه ، فلولا أنه كان قد لزمه واستحق عليه فعله ، لما حسن عقوبته على تركه)[٤].

وكاستدلاله على أن العلم الواقع بالأخبار المتواترة ليس من شرطه أن يجمع الناس كلهم على تصديقه (بأنَّا نجد أنفسنا ساكنة إلى العلم ببعض البلدان التي أُخبرنا بها ، وإن كنا نعلم أن في الناس من لم يسمع بذلك ولم يخطر بباله فضلاً عن أن يصدق به ، فلو كان تصديق جميع الناس شرطاً في وقوع العلم بخبر المخبر ، لم يصح وقوع العلم لنا بما ذكرنا ، وفي علمنا بوجود ذلك دليل على فساد ما

---

(١) - ٤٥٩/١
(٢) - ٣٠٠/١ بتصرف .
(٣) - ١١٠٢/٤ بتصرف .
(٤) - ٢٣٨/١

ذهبوا إليه)[١]

فهذه جملة من الأدلة العقلية ، والقاضي يعتمد عليها كثيراً في كل مسألة تقريباً ؛ إذ ليس كل المسائل الأصولية أدلتها نقلية ، بل الغالب أن تكون عقلية أو مشتركة بينهما .

هذا وبعد أن عرفنا الأدلة التي يستدل بها القاضي ، نأتي الآن إلى دراسة منهجه في ترتيبها . وسيكون الكلام في ذلك من خلال فرعين كما أسلفت في أول هذا المطلب :

الفرع الأول : في منهج القاضي في ترتيب الأدلة من حيث النظر .

الفرع الثاني : منهجه في ترتيب الأدلة من حيث القوة .

الفرع الأول : منهج القاضي في ترتيب الأدلة من حيث النظر :

وحيث عُرفت أنواع الأدلة عند القاضي أقول - بعد التتبع والاستقراء - : إن استدلال القاضي على الحكم في مسألة ما لا يعدو حالتين : إما أن تجتمع لديه كل الأدلة ، أو يوجد بعضها ولا يوجد الآخر .

وفي الحالة الأولى يرتب الأدلة كالتالي : يبدأ بالأدلة النقلية ، فالعقلية ، فالعرفية . فنراه يبتدئ بالنص من كتاب الله ثم من سنة رسوله ﷺ ، ثم يذكر إجماع الصحابة ، ثم يذكر القياس ، ثم الاستصحاب ، ثم يذكر ما وراء ذلك من الأدلة الأخرى ، سواء أكانت عقلية أم عرفية .

وفي الحالة الثانية : يرتب الأدلة التي يمكن الاستدلال بها من حيث النظر أيضاً ، فإذا لم يوجد دليل على المسألة إلا من الإجماع والسنة مثلاً ، قدم السنة على الإجماع . وإذا لم يوجد دليل إلا عن طريق العقل أو العرف اكتفى بذلك.

وهذا بناءً على طبيعة المسألة ، فقد تكون المسألة عقلية ، أي أن أدلتها لا تكون إلا من طريق المعقول فيستدل عليها بالنظريات والاستدلالات التي تقرها العقول بما لا يخالف الأصول الشرعية . ومثال ذلك مسألة : أمر الله العبد بما يعلم أنه سيحال بينه ، وكذلك مسألة : جواز ورود الأمر والنهي بالتكليف دائماً .

---

(١) - ٨٤٦/٣ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٢٨٦/١ ، ٧٥١/٣ ، ٨٤٢ ، ١٢٨٤/٤

فهذا النوع من المسائل يغلب عليه الاستدلال على الحكم بالأدلة العقلية[١].

وقد تكون المسألة عرفية ، والمقصود أن الاستدلال عليها لا يكون إلا من طريق عرف الشرع أو عرف اللغة أو عرف الناس وعادهم ، وقد سبق ضرب الأمثلة على ذلك في أول هذا الفصل . ومن الأمثلة كذلك : جواز دخول النساء في جمع الذكور[٢] ، وكون الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام اقتضى العموم[٣]. فإن الاستدلال هنا لا يكون إلا من طريق العرف اللغوي ؛ لأن المسألة في حد ذاتها يعود الحكم فيها إلى اللغة وأهلها .

قاعدة القاضي الاستدلالية :

إذاً فالقاعدة التي سار عليها القاضي في الاستدلال هي أنه : يستدل بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بالإجماع ، ثم بالأدلة العقلية والتي أولها القياس والاستصحاب ، ثم بالعرف .

ولعله من المهم بيان وجه هذا الترتيب عند القاضي : فأما الكتاب والسنة والإجماع فقدمها على غيرها لكونها أدلة نقلية ، والنقلي مقدم على غيره ، وقدم الكتاب على السنة لكونه أصلاً لها ولغيرها ، وعليه المعول في الاستدلال ، يقول ابن عقيل (وإنما ابتدئ بكتاب الله تعالى ؛ لأنه قطعي من جهة النقل المعصوم ، ومن جهة الإعجاز المأمون معه التحريف والزيادة والنقصان... وهذا تقديم أوجبته قوة الدلالة)[٤] .

وقدم السنة على الإجماع لكونها مع الكتاب أصل الإجماع ، وقدم هذه الأدلة الثلاثة على القياس لأمرين : الأول : أن هذه الأدلة الثلاثة أصل للقياس ، والأمر الثاني : كون هذه الأدلة الثلاثة نقلية والقياس عقلي ، ولا جرم أن النقلي

---

(١) – انظر على سبيل المثال لا الحصر : ٢/٣٩٢-٤٠٣ ، ٣/٧٥١ .

(٢) – ٢/٣٥١

(٣) – ٢/ ٥١٩ ، انظر أيضا المواضع التالية : ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢/٣٥٣ . والأمثلة من هذا النوع كثيرة ، وخصوصاً في الأبواب التي للغة فيها نصيب الأسد من الاستدلال كالعموم والخصوص مثلاً .

(٤) – ٢/٦

مقدم على العقلي .

فإذا انتهى من النظر في القياس وهو دليل عقلي كان لا بد له بد من النظر في باقي الأدلة العقلية ؛ إذ هي مرتبطة به ومتفرعة عنه (١) ، ثم ينظر بعد ذلك إلى ما يؤيد الأدلة السابقة من عرف سائد في الشرع أو في اللغة أو عند أهلهما .

وإنما قدم النظر في الأدلة العقلية على النظر في العرف الشرعي واللغوي ؛ لكون حجة العقل تفضي بنا إلى العلم(٢) كما تفضي بنا حجة الشرع .

وأما بالنسبة للأدلة العرفية فترتيبها موقوف على طبيعة المسألة فإن كانت أقرب إلى اللغة قدم العرف اللغوي على الشرعي ، وإن كانت شرعية قدم العرف الشرعي على اللغوي . وقدم النظر في هذين العرفين على النظر في عادة الناس لكوننا ندرك بهما الأدلة النقلية والعقلية بما لا يتأتى بعادة الناس .

هذا وبعد أن عرفنا الأدلة التي استدل بها القاضي ، فإنه يندر أن تجتمع هذه الأدلة في مسألة واحدة ، ولكن إذا لم يوجد أحدها حلَّ الذي يليه محله .

وكمثال على هذه القاعدة نذكر مسألة من باب الاجتهاد وهي : ما يتعلق بكون المصيب واحداً من المجتهدين في أصول الدين وفروعه . فقد قال القاضي عند استدلاله على أن المصيب واحد من المجتهدين (ودليله : الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والاستدلال)(٣) .ومقصوده بالاستدلال هنا القياس والأدلة العقلية الأخرى .

ومن الأمثلة أيضاً : ما يتعلق بمسألة الفرق بين الفرض والواجب ، حيث استدل بالأدلة العقلية ، ثم بالعرف اللغوي ، ثم بالعرف الشرعي . فمع أن مأخذ المسألة أقرب إلي اللغة منه إلى العقل إلا أنه قدم العقل على اللغة ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن من منهج القاضي تقديم الأدلة العقلية على الأدلة اللغوية ثم يتبعها بالعرف إن وجد (٤) .

---

(١) - كما يقول أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ٨١٥/٢ .

(٢) - انظر ٥٤٨/٢

(٣) - ١٠٥٠/٥

(٤) - ٣٧٦/٢ ، ٣٩٨ .

الفرع الثاني: منهج القاضي في ترتيب الأدلة من حيث القوة :

إذا حكّمنا الترتيب المنطقي المستند إلى ما قدمناه من كلام في تمهيد هذا الفصل حول تفاوت الألفاظ في الدلالة على الأحكام الشرعية من حيث الوضوح والقوة ، فإن ذلك يقتضي أنه :

إذا عثر المستدل على عدد من الأدلة ، وكانت من مصدر واحد فإن الواجب أن يبتدأ بالدليل الذي يدل على الحكم بأعلى وجوه الدلالة ، ثم الأدنى فالأدنى . فإذا أمكن الاستدلال بثلاثة أدلة من كتاب الله ، كان لا بد من تقديم الدليل الذي يدل من طريق النص على الذي يدل من طريق الظاهر على الذي يدل من طريق العموم .

وأما أدلة السنة فإن تنوعت إلى أقسامها الثلاثة : القول والفعل والإقرار ، فإن الأولى تقديم القول على الفعل ، والفعل على الإقرار . والقول إما يكون مبتدءاً ، وإما أن يكون خارجاً على سبب ، فإن كان مبتدءاً فالمنهج فيه كالمنهج في الكتاب ، حيث يُقدم القول الذي يدل من طريق النص على الذي يدل من طريق الظاهر على الذي يدل من طريق العموم .

وإن كان خارجاً على سبب فإن استقل القول بنفسه و لم يفتقر إلى وجود سببه فمذهب القاضي : أنه يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه ، وإن افتقر إلى سببه فإنه يقصر على سببه .

وأما الإجماع ، فهو إما أن يكون معلوماً بالاتفاق ، أو يكون معلوماً بقول البعض وسكوت الباقين . فإن وجِد الأول فبها ونعمت ، وإن وجِد الثاني فهو على حالين : إما أن ينتشر ولا مخالف له ، فمذهب القاضي أنه يكون إجماعاً . وإما أن لا ينتشر فالذي ذهب إليه القاضي أنه حجة مقدم على القياس[1] ، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

فهذا ما يتعلق بالكلام في أدلة المنقول ، وأما أدلة المعقول كمعنى الخطاب – القياس –ومفهوم الخطاب ، ودليل الخطاب . فإن الواجب تقديم القياس ، ثم

(١) – ٤/ ١١٧٠ ، ١١٨٥

مفهوم الموافقة ثم مفهوم المخالفة ؛ وذلك لأن القياس يلي الإجماع في الرتبة والقوة ، وكذلك من حيث عدم الخلاف في حجيته[١] ، ثم يليه مفهوم الموافقة لأنه متفرع عن القياس إذا قلنا : إن دلالته قياسية ، ثم يكون بعد ذلك ذكر دليل الخطاب . وإنما قدم مفهوم الموافقة عليه لكونه لا خلاف في كونه دليلاً بخلاف دليل الخطاب فالخلاف في كونه دليلاً مشهور بين الحنفية والجمهور .

وبتتبعي لمنهج القاضي لم أجده يبتعد عن هذا المنهج الموصوف سابقا ، وسأضرب بعض الأمثلة التي توضح ذلك :

أمثلة تطبيقية :

المثال الأول : من الأمثلة الدالة على أن القاضي يسير في استدلاله على الطريقة المذكورة آنفاً ـ استدلاله على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بظاهر النص ثم بعمومه ؛ و ذلك لأن الظاهر أقوى دلالة على الحكم من العام ، كما سبق بيانه في التمهيد .

يقول القاضي في هذه المسألة (الدلالة على أهم مخاطبون : قوله تعالى : { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ }[٢]... ويدل عليه أيضاً قوله تعالى { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}[٣]... ويدل عليه قوله تعالى { لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ} إلى قوله { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[٤]... وأيضاً فإن الخطاب متناول لهم بإطلاقه ، فوجب أن يكونوا داخلين فيه كالمسلمين ، ونريد بالخطاب المطلق نحو قوله تعالى :

(١) – إلا ما يذكر عن نفاة القياس من أهل الظاهر ، والعلماء لم يعتبروا خلافهم .

(٢)– فصلت / ٦ ، ٧

(٣)– المدثر / ٤٢–٤٦

(٤)– البينة / ١–٥

{ وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }[١] ، وقوله { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }الآية [٢])[٣] .

فموضع الشاهد من الأدلة الثلاثة الأُوَل هو : أنه سبحانه توعد المشركين بالعذاب على ترك بعض الأحكام كالصلاة والزكاة . فدلت هذه الآيات عن طريق الظاهر على أنهم مخاطبون بهذه الفروع ، وبأصلها -الذي هو الإيمان – من باب أولى . وأما الأدلة الباقية فهي واضحة من جهة دخولهم في الخطاب العام .

المثال الثاني : استدل على عدم جواز تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد من طريق السنة[٤] بقول النبي ﷺ ثم بفعله ، وبيان ذلك كما يلي : استدل أولاً بقول النبيﷺ ((من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار))[٥] ، وبقوله ﷺ : ((من قال برأيه فأصاب فقد أخطأ))[٦] ، ثم استدل بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يفسر شيئاً من القرآن إلا آياً بعدد علمهن إياه جبريل »[٧] .

المثال الثالث : استدل على أن كل ما لم يثبت نسخه من الشرائع السابقة فإنه

---

(١)- البقرة / ٤٣

(٢)- آل عمران / ٩٧

(٣)- ٣٦٠-٣٦٣

(٤)- ٧١١/٣

(٥) – أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (١٩٩/٥) ، وقال فيه حديث حسن صحيح . ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ، لكن المناوي في شرحه ((فيض القدير ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩١) (١٩٠/٦) تعقبه بقوله : (إن فيه من جميع جهاته ((عبد الأعلى بن عامر الكوفي)) قال فيه أحمد وغيره : ضعيف ، وردوا تصحيح الترمذي له) .

(٦) – أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٠٠/٥) ، وأخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب الكلام في كتاب الله بغير علم (٣٢٠/٣) ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن ، لكن المناوي في شرحه ((فيض القدير)) (١٩٠/٦) تعقبه بقوله : (ولعله لاعتضاده ، وإلا ففيه ((سهل بن عبد الله بن أبي حزم)) تكلم فيه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم) .

(٧) – أخرجه عنها أبو يعلى كما ذكر ذلك أبو بكر الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) في أول كتاب التفسير (٩/٧) (تحقيق عبد الله الدرويش ،دار الفكر ١٤١٢) ثم قال في هذا الحديث : (وفيه راو لم يتحرر اسمه عند واحد منهما ، وبقية رجاله رجال الصحيح) ، وأخرجه عنها كذلك الطبري في مقدمة تفسيره ، باب ذكر بعض الأخبار التي غلط في تأويلها منكروا القول في تأويل القرآن (٣٧/١) .

يكون شريعة لنبينا ﷺ ، ويلزمنا فعله لكون النبي ﷺ فعله[١] - بقوله تعالى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ }[٢] ، ثم بقوله تعالى { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }[٣] الآية ، ثم بقوله تعالى { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ }[٤] ، ثم بقوله تعالى { إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا }[٥] الآية .

فأما الآية الأولى فهي استدلال عن طريق النص على وجوب الاقتداء بهدى الأنبياء السابقين ، وذلك لأن الله أمر نبيه بالاقتداء بهم ، والأمر عند إطلاقه يدل على الوجوب على مذهب القاضي .

وأما الآية الثانية فهي استدلال من طريق الظاهر على أن شريعة من قبلنا شريعة لنا ؛ حيث لم يأمر الشارع في هذه الآية أو بعدها بالاتباع ، فلو كان الاتباع واجباً بأمر جديد في شريعتنا لاقترن بهذا النص ، فلما لم يقترن به دل على ما قلنا .

وأما الآية الثالثة فهي استدلال من طريق النص فكان الواجب أن تكون بعد الآية الأولى ، وذلك لوجود الأمر بالاتباع . فهو أمر لنبينا ﷺ باتباع شريعة إبراهيم عليه السلام .

وأما الآية الرابعة فهي استدلال من طريق العموم حيث لم يفرق بين نبينا والأنبياء السابقين في الحكم بما في التوراة .

فهنا كما ترى ترتيب لأدلة الكتاب من حيث القوة حيث استدل بالنص ، ثم بالظاهر ، ثم بالعموم ، ولو ذكر الآية الثالثة بعد الأولى لكان أولى .

❁ ❁ ❁

---

(١)- ٧٥٣/٣

(٢)- الأنعام / ٩٠

(٣) - المائدة / ٤٥

(٤) - النحل /١٢٣

(٥) -المائدة / ٤٤

المطلب الثاني :
منهج القاضي في توجيه الأدلة الشرعية :

من المطلب الأول تبين أن الأدلة التي يستدل بها القاضي تنحصر على وجه الإجمال في ثلاثة أنواع ، وهي : الأدلة النقلية ، والأدلة العقلية ، والأدلة العرفية.

ولمعرفة منهج القاضي في بيان وجه دلالة هذه الأدلة على الحكم المطلوب لا بد من تحديد الاحتمالات الممكنة في توجيه هذه الأدلة ببعضها ، ثم بيان ما يصح منها وما لا يصح .

وللوصول إلى ذلك نقول مستعينين بالله ثم بالقسمة العقلية : إن توجيه الأدلة عموماً لا يخلو من الاحتمالات التسعة التالية :

١- أن يكون توجيه الأدلة النقلية بأدلة نقلية .

٢- أن يكون توجيه الأدلة النقلية بأدلة عقلية .

٣- أن يكون توجيه الأدلة النقلية بأدلة عرفية .

٤- أن يكون توجيه الأدلة العقلية بأدلة عقلية .

٥- أن يكون توجيه الأدلة العقلية بأدلة نقلية .

٦- أن يكون توجيه الأدلة العقلية بأدلة عرفية .

٧- أن يكون توجيه الأدلة العرفية بأدلة عرفية .

٨- أن يكون توجيه الأدلة العرفية بأدلة نقلية .

٩-أن يكون توجيه الأدلة العرفية بأدلة عقلية .

وإذا التزمنا الجانب المنطقي فالنتيجة تكون كالتالي : الاحتمال الأول ، والرابع ، والخامس ، والسابع ، والثامن ، والتاسع ممتنع . فأما الأول ، والرابع ، والسابع ، فوجه امتناعها أنَّ الأدلة النقلية والعقلية والعرفية الأخرى إما أن تكون دالةً بنفسها على ما دلت عليه الأدلة الأولى أو لا تكون كذلك ، فإن دلت بنفسها فهي أدلة أيضاً ، وإن لم تدل فلا يصح التوجيه بها ؛ لأنها خارجة عن محل

الاستدلال .

وأما الخامس ، والثامن ، والتاسع ؛ فلأنه توجيه للأضعف بالأقوى ، وإذا وجد الأقوى ففيه غُنية عن الأضعف ، وعكس ذلك يصح كما سيأتي عند الكلام في الاحتمالات الصحيحة .

ولكني وجدت القاضي يستخدم هذه الاحتمالات التي قلت بأنها ممتنعة ، إلا أن استعماله إياها كان في غاية الندرة . وعلى هذا فما هو تفسير استخدامه لها؟.

للجواب عن هذا السؤال أقول :

إن الدليل الثاني- الذي يتم التوجيه به- لا يخلو أما أن يكون من جنس الأول أو من غير جنسه ، فإن كان من جنسه فهو إما أن يكون أقوى منه أو مثله أو أضعف . فإن كان أقوى منه فهو في الحقيقة إثبات لصحة الاستدلال بالدليل الأول وليس توجيهاً لدلالته .

وإن كان مثله ، فدلالته إما أن تكون كدلالة الأول أو أضعف ، فإن كانت دلالته على الحكم كدلالة الأول فلا يصح أن يكون توجيهاً للدليل الأول ؛ لأنه دليل في حد ذاته ، وإن كانت دلالته أضعف فهو توكيد لما دلَّ عليه الدليل الأول.

وإن كان أضعف منه ، فهو توجيه صحيح ؛ لأن الدليل الأضعف يكون مفسراً لما دلَّ عليه الدليل الأقوى .

ولنضرب على هذه القسمة مثالاً ؛ ليتضح المراد : فالدليل النقلي مثلاً جنس يضم أنواعاً من الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع ، والسنة مثلاً إما أن توجه بأقوى منها وهو الكتاب ، أو بسنة مثلها ، أو بأضعف منها كأن يكون أثراً عن بعض الصحابة...الخ .

والأدلة العقلية جنس يضم عدة أنواع وبعضها أقوى من بعض ، وكذلك القول في الأدلة العرفية ، وقد سبق بيان هذه الأنواع في أول هذا الفصل .

وإن كان من غير جنسه فهو إما أن يكون أقوى منه أو أضعف ، ولا يتأتى أن يكون مثله ؛ لأن أجناس الأدلة متفاوتة في القوة . فإن كان أقوى منه فهو في

الحقيقة إثبات لصحة الاستدلال بالدليل الأول وليس توجيهاً لدلالته . وإن كان أضعف منه ، فهو توجيه صحيح ؛ لأن الدليل الأضعف يكون مفسراً لما دلّ عليه الدليل الأقوى .

وإذا تقرر هذا فإن الاحتمالات التي ذكرتها في توجيه الأدلة النقلية ببعضها لم أعثر لأمثلة عليها إلا في حالة واحدة وهي توجيه الدليل الأقوى بالدليل الأضعف كأن يوجه الكتاب بالسنة . وهذه الحالة نادرة جداً كما سيأتي عند ضرب الأمثلة .

وأما بالنسبة للأدلة العقلية والعرفية فالأمثلة فيها كثيرة سواء أكان التوجيه واقعاً في الجنس نفسه ، أو بين جنس وآخر .

وسنعرض الآن بعض الأمثلة على الاحتمالات المذكورة سابقاً :

أولاً : توجيه وإثبات الأدلة النقلية بأدلة نقلية :

ولم أجد إلا مثالاً واحداً ، وهو استدلاله على أن الرسول ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله بقوله تعالى { إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا }[1] الآية ، يقول في توجيه هذه الآية (ولم يفرق بين نبينا وبين سائر الأنبياء ، قال { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ }[2]..... ويؤكد هذا ما روي أن الرُّبيِّع[3] كسرت سن جارية فقال النبيﷺ : ((كتاب الله القصاص))[4]، والذي في كتاب الله ما حكاه عن التوراة)[5] .

ثانياً : توجيه الأدلة النقلية بالأدلة العقلية :

التوجيه بالعكس : استدل على أن مطلق الأمر يقتضي الوجوب ، بقول الله

---

(١) -المائدة / ٤٤

(٢) - المائدة/٤٤

(٣) -الربيع بنت النضر الأنصارية ، أخت أنس بن النظر ، وعمة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ، لها ترجمة في الاستيعاب (٣٩٧/٤) ، سير إعلام النبلاء (١٩٨/٣) .

(٤) - أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الديات ، باب : السن بالسن (٦/٩)

(٥) - ٧٦٠/٣

تعالى : { ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ }.

يوجه القاضي الاستدلال بهذه الآية بقوله (ثم لما امتنع إبليس من السجود وبّخه وعاقبه وأهبطه من الجنة ، فلولا أن ذلك واجب عليه لما استحق العقوبة والتوبيخ بتركه) .(١)

واستدل أيضاً على المسألة نفسها بقول النبيﷺ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))(٢) . فيوجه الاستدلال بهذا الحديث بقوله : (ومعلوم أن السواك مستحب ، فدل على أنه لو أمر به لوجب)(٣) .

واستدل على أن انقراض العصر معتبر لاستقرار الإجماع بإجماع الصحابة ، حيث يقول (وأيضاً : ما احتج به أحمد من إجماع الصحابة ، وذلك أنه روي عن علي أنه قال : كان رأيي مع أمير المؤمنين عمر : أن لا تباع أمهات الأولاد ، وأرى الآن أن يبعن) . فعليٌّ أظهر الخلاف بعد الإجماع ، فأقر عليه . فلو كان انقراض العصر غير معتبر ما ساغ له الخلاف)(٤) .

التوجيه بالتقسيم : استدل على أن العموم له صيغة تدل عليه بقوله : (وأيضاً : فإن قوله تعالى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }(٥) ، لا يخلو إما أن يحمل على العموم لظاهره ، أو على الخصوص ، أو يتوقف فيه ، ولا يجوز حمله على الخصوص لوجهين :....)(٦).

---

(١) - ٢٢٩/١

(٢) – أخرجه البخاري في كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو ، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٥/٩) ، وأخرجه مسلم عنه في كتاب الطهارة ، باب السواك (٢٢٠/١) .

(٣) - ٢٣٢/١

(٤) - ١٠٩٩/٤ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٢٣٤/١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٤ ، ٤٢٣/٢ ، ٤٣٧ ، ٦٦١ ، ٧٤٢/٣ ، ٧٥٩ ، ٨٦٢ ، ١٣٠٧/٤ ، ١٥٥٠/٥ ، ١٥٥٦ .

(٥) – التوبة/٥

(٦) - ٤٩٩/٢ ، انظر أيضاً : ٤٣٦/٢ ، عند استدلاله بقول النبي ﷺ(لا صلاة إلا بطهور) وقوله (لا نكاح إلا بولي) ، حيث إن وجه الاستدلال يكمن في كون النهي إما أن يتعلق بعين الفعل ، أو بنفي حكمه ، والأول لا يصح لاستحالة رفع الحكم فلا يبقى إلا الثاني . وهكذا القول في الأدلة ص(٥١٣، ٥١٨) .

التوجيه بالأولى : استدل القاضي على أن قول الصحابي حجة عند عدم ظهور ما يخالفه بقوله (ولأنه منصوص عليه بقوله : (عليكم بسنتي) ، وإذا كان كذلك كان أولى من غيره كخبر الواحد مع القياس)(١) .

واستدل على جواز الاجتهاد لنبينا ﷺ فيما يتعلق بأمر الشرع بقوله (دليلنا قوله تعالى : (فاعتبروا يا أولي الأبصار)(٢) . فأمر أهل الأبصار بالاعتبار ، ورسول الله ﷺ أعلى أهل البصائر رتبة وأرفعهم مترلة ، فكان أولى بالاعتبار)(٣).

التوجيه بمفهوم المخالفة : استدل على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره بقوله : (يدل عليه قوله تعالى { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ }(٤) ، فدل على أن العدل إذا جاء بنبأ ، لا نتبين ولا نتثبت فيه - من طريق دليل الخطاب...)(٥) .

التوجيه بنفي الفارق : استدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة بقوله تعالى { فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }(٦) ، ثم قال في توجيه هذا الدليل (وهذا عام في جميع أعيان المشركين ، وأراد بعضهم ، وأخر بيانه عن وقت الحاجة ، فلم يكن بينهما فرق)(٧) .

واستدل على أن نبيناﷺ كان متعبداً بشرع من قبله ، وأن ذلك شريعة لنا ما لم يظهر خلافه بقوله (ويدل عليه قوله تعالى { إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا }(٨) ، ولم يفرق بين نبينا وبين سائر الأنبياء...)(٩) .

---

(١) - ١١٨٧/٤

(٢) - الحشر / ٢

(٣) - ١٥٨١/٥

(٤) - الحجرات/٦

(٥) - ٨٦٣/٣ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١٠٦٤/٤ ، ١٠٩٨ ، ١١٤٠ .

(٦) - التوبة / ٥

(٧) - ٧٢٨/٣

(٨) - المائدة / ٤٤

(٩) - ٧٥٩/٣ ، انظر أيضاً ٩١٠/٣

التوجيه بالمقدمة والنتيجة: استدل على أن مطلق الأمر للوجوب بقوله: (ويدل عليه أيضاً قوله تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }(١) ، فتوعد على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب ، فلولا أنه يقتضي الوجوب لم يتوعد عليه)(٢) . وبيان هذا التوجيه : أن الله توعد على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب -وهذه هي المقدمة - والنتيجة يكون الأمر للوجوب ؛ لأنه لا يتوعد إلا على ترك شيء واجب .

واستدل على حجية الإجماع ، وأن الأمة إذا أجمعت كان إجماعها معصوماً بقول الله تعالى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ }(٣) ، يقول في توجيه الاستدلال بهذه الآية (والوسط : العدل الخيار... وإذا أخبر الله تعالى أن الأمة عدل ، لم يجز عليهم الضلالة ؛ لأنه لا عدالة مع الضلالة)(٤) وإذا لم تجز عليهم الضلالة لم يجز عليهم الخطأ ، فيكون إجماعهم حجة .

التوجيه بالأصول التي سبق تقريرها: استدل على أن أفعال النبي ﷺ إذا كانت ابتداءً من غير سبب فإنها تكون للوجوب بقوله تعالى { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ } إلى قوله { وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }(٥) ، يقول في توجيه هذه الآية (فأمر باتباعه ، والأمر للوجوب)(٦) وأطلق القول بكون الأمر للوجوب ؛ لكونه قد أثبت هذه القاعدة في باب الأمر .

ثالثاً : توجيه الأدلة النقلية بالعرفية :

كما في استدلاله على أن للعموم صيغة تدل عليه بقوله تعالى { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ }(٧) . قال في توجيه

---

(١) – النور/٦٣

(٢) – ٢٣١/١

(٣) – البقرة / ١٤٣

(٤) – ١٠٧٠/٤

(٥) – الأعراف/١٥٨

(٦) – ٧٣٨/٣ ، انظر كذلك ص٧٥٨ ، ١١٨٦/٤

(٧) – الأنبياء/ ٩٨

الاستدلال بهذه الآية (فروي أن عبد الله بن الزبعرى[١] قال : - لما نزلت هذه الآية- لأخاصمن محمداً ، وجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : قد عُبدت الملائكة وعبد المسيح أفيد خلون النار ؟ ، فأنزل الله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } [٢]، فحمل لفظ « ما » على عمومه ، وهو حجة في اللغة) [٣]. والمعنى أنه اعتمد على العرف اللغوي في تفسير هذه الآية .

وكما في استدلاله على جواز التعبد بالقياس بقوله تعالى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ } [٤]، حيث يقول في توجيه الاستدلال بهذه الآية (وحقيقة الاعتبار في اللغة : حمل الشيء على غيره واعتبار حكمه به ، إما في حكمه ، أو قدره ، أو صفته) [٥].

رابعاً : توجيه الأدلة العقلية بأدلة عقلية :

وهي كثيرة جداً ولكن نكتفي بمثال على بعضها : فمن ذلك :

يوجه القياس بالعكس : كما في استدلاله على أن الأمر المطلق للوجوب بأن (لفظ التخيير يستعمل في الأمر المطلق كما يستعمل في المقيد ، فيقول : افعل إن شئت ، وإن شئت فاترك ، كما يقول : أوجبت عليك ، أو فرضت عليك إن شئت ، فلو كان إطلاقه لا يفيد الوجوب واللزوم لم يؤثر فيه التخيير) [٦] .

يوجه القسمة بالعكس : كما في استدلاله على أن العبادة إذا تعلقت بوقت موسع فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً -بأن العبادة (إذا فعلت في

---

(١) - عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي ، القرشي ، السهمي ، صحابي جليل ، كان من شعراء قريش المشهورين ، هجا المسلمين قبل إسلامه ، ثم أسلم عام الفتح ، وشهد المشاهد بعد ذلك العام .

انظر ترجمته في الاستيعاب (٣/٣٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٠٠) (لابن حجر ، دار الكتاب العربي ، ومعه كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر) .

(٢) – الأنبياء/١٠١ ، أخرج هذه الحادثة ابن إسحاق في سيرته (١/١٢٥) ، ونقلها عنه القرطبي وابن كثير وغيرهما عند تفسير قوله تعالى : { إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنت لها واردون } .

(٣) – ٢/٤٩٠

(٤) – الحشر/٢

(٥) – ٤/١٢٩١ ، انظر أيضا : ١/٩٠ ، ١٤٣ ، ٢٠٨ وما بعدها .

(٦) – ١/٢٤٠

أول الوقت لم يخل : إما أن تكون مفعولة في وقت وجوبها الموسع ، أو في وقت وجوبها المضيق... أو وقعت نفلاً ، أو قبل الوجوب فيراعى حالها ، ولا يجوز أن تكون فعلت في أول وقت الوجوب المضيق ، لأنه لو جاز كذلك لكان يجب أن يجوز فعلها بنية النفل...) [١].

يوجه المثال بالعكس : كما في استدلاله على أن الناسخ إذا كان مع جبريل ولم يصل إلى النبيﷺ ، فإنه لا يكون نسخاً ، بأن (أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس ، ثم استداروا في الصلاة ، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء...) [٢].

يوجه العكس بالمثال : كما في استدلاله على أن خبر الواحد مقدم على القياس بأنه (لو كان القياس والقول الخاص مسموعين من النبيﷺ ، لوجب تقديم القول الخاص . مثاله : أن يسمع من النبيﷺ يقول : إذا زنت الأمة جلدت خمسين لرقها ، وإذا زنا العبد جلد مائة ، فيكون نصه على العبد أولى من القياس)[٣] .

يوجه عدم الفرق بالمثال : كما في استدلاله على أن النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه دلَّ على الفساد ، بأنه (لا فرق بين أن يكون النهي لمعنى في المنهي عنه أو في غيره في توجه البطلان ، بدليل أن شراء الصيد في حق المحرم ، ونكاح المحرمة باطل ، وإن لم يكن النهي متوجهاً لمعنى في المنهي عنه ، وإنما هو لمعنى آخر وهو الإحرام...) [٤] .

يوجه ما تستحسنه العقول وتسكن إليه النفوس بالعكس : كما في استدلاله على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بأن (السيد إذا قال لعبده : قم ، فقعد ، صلح أن

---

(١) – ٣١٣/١

(٢) – ٨٢٤/٣ أخرج قصة قباء البخاري في كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .

(٣) – ٨٩٠/٣

(٤) – ٤٤٢/٢

يعاقبه على القعود ، فلولا أن أمره تضمن رد ذلك لما صلح توبيخه) (١) .

وكما في استدلاله على أن العلم الواقع بالأخبار المتواترة ليس من شرطه أن يجمع الناس كلهم على التصديق به (بأنَّا نجد أنفسنا ساكنة إلى العلم ببعض البلدان التي أُخبرنا بها ، وإن كنا نعلم أن في الناس من لم يسمع بذلك ولم يخطر على باله ، فضلاً عن أن يصدق به ، فلو كان تصديق جميع الناس شرطاً في وقوع العلم بالمخبر لم يصح وقوع العلم لنا بما ذكرنا) (٢) .

يوجه ما تستحسنه العقول وتسكن إليه النفوس بعدم الفرق : كما في استدلاله على جواز نسخ الشرائع بأنه (لما حَسُن أن ينقلنا من حال إلى حال في الخلقة ، فننقل من الصغر إلى الكبر ، ومن الشباب إلى الهِرَم... ، حسن أن ينقلنا في التكليف ؛ لأنه لا فرق بين ما يفعله بنا ، وبين ما يأمرنا بفعله) (٣) .

يوجه المقدمات والنتائج بالأولى : كما في استدلاله على جواز الاجتهاد لنبيناﷺ فيما يتعلق بأمر الشرع بأن (المجتهد إنما سوغ له الاجتهاد متى كان عالماً بالأصول وطرق القياس ، فيجتهد فيما لا نص فيه ليعرف حكمه بالوجود ، ورسول اللهﷺ في أعلى المنازل لمعرفته بالأصول وطرق القياس ، فهو أولى بالاستعمال) (٤) .

خامساً : إثبات الأدلة العقلية بالنقلية :

وهذا كما في استدلاله على المعتزلة القائلين بأن الأسماء الشرعية منقولة ومعدولة عن موجباتها اللغوية بأن (هذا قول فاسد ؛ لأنه لو نقل الأسماء اللغوية إلى أحكام شرعية كان مخاطباً لهم بغير لغتهم ، وقد قال تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ } (٥) ، وقوله { بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } (٦)) (٧) .

---

(١) – ٣٧١/٢

(٢) – ٨٤٦/٣

(٣) – ٧٧٣/٣

(٤) – ١٥٨٢/٥

(٥) – إبراهيم/٤

(٦) – الشعراء/١٩٥

(٧) – ١٩٠/١

سادساً : توجيه الأدلة العقلية بالعرفية :

وذلك كما في استدلاله على فساد قول من حمل العموم على أدنى الجمع بـ (أنه لو جاز أن يحمل على أقل الجمع ؛ لأنه اليقين لجاز أن يحمل على الواحد ؛ لأنه اليقين ؛ لأن لفظ الجمع قد يرد والمراد به الواحد) [١] .

وكما في استدلاله على جواز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد بـ (أن ما جاز تخصيصه إلى الثلاثة ، جاز تخصيصه إلى ما دونها [٢] أصله : «من و ما» ، وذلك : أنه لو قال : من دخل الدار من بني تميم فأكرموه إلا فلاناً وفلاناً ، حتى يبقى منهم واحد...) [٣] .

سابعاً : توجيه الأدلة العرفية بالأدلة العرفية :

وهذا كما في استدلاله على أن للعموم صيغة موضوعة في اللغة ، إذا تجردت عن القرائن فإنها تدل على استغراق الجنس - بـ(أنه إذا قال : لا تقتل رجلاً من المشركين ، وجب أن يكف عن واحد من جنس المشركين ، وهذا لا خلاف فيه ، ولهذا قال أهل اللغة : إن النكرة في النفي تقتضي الجنس...) [٤] .

ثامناً : إثبات الأدلة العرفية بالأدلة النقلية :

وهذا كما في استدلاله على صحة دخول النساء في جمع الذكور بقوله : (دليلنا : اتفاق أهل اللغة على أن الذكور والإناث إذا اجتمعوا غلب الذكور على الإناث... يبين ذلك قوله تعالى { وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ } [٥] كان ذلك خطاباً لآدم وزوجته والشيطان ، فغلب الذكر على الأنثى) [٦] .

وكما في استدلاله-في مسائل المطلق والمقيد- على أنه إذا كان الجنس واحداً والسبب مختلفاً حُمل المطلق على المقيد بـ(أن العرب تطلق الحكم في موضع ، وتقيده في موضع ، والمراد بالمطلق المقيد . يدل عليه قوله تعالى :

---

(١) – ٥٠٩/٢

(٢) – من باب أولى .

(٣) – ٥٤٥/٢

(٤) – ٥٠١/٢

(٥) – البقرة/٣٦

(٦) – ٣٥٣/٢

{ولَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ونَقْصٍ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ}(١) ، وكذلك قوله تعالى { وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ } (٢)وتقديره : والحافظات فروجهن ، والذاكرات الله كثيراً(٣) .

تاسعاً : توجيه الأدلة العرفية بالأدلة العقلية :

وهذا كما في استدلاله على أن العموم له صيغة تدل عليه بـ(أن أهل اللغة متى أرادوا توكيد العموم أكدوه بلفظ مخصوص لا يؤكدون به الخصوص فقالوا في العموم : رأيت القوم أجمعين ، ورأيتهم كلهم ، وقالوا في الخصوص : رأيت زيداً نفسه ، فلولا أن للعموم صيغة يتميز بها من الخصوص لما اختلف حكمهما في التوكيد)(٤) .



(١) – البقرة/١٥٥

(٢) – الأحزاب /٣٥

(٣) – ٢/٦٤٠ ، انظر أيضا : ١/١٠١ ، ١٣٣ ، ١٦٠ ، ١٨٣ ، ٢/٣٥٣ .

(٤) – ٢/٤٩٧ ، انظر أيضا : ١/٢٤٠ ، ٢٧٠ ، ٥٢٤ .

المبحث الثاني :
في المنهج الاستدلالي لأبي الخطاب

المطلب الأول : منهج أبي الخطاب في ترتيب الأدلة الشرعية :

وفيه تمهيد وفرعان :

تمهيد :

سبق أن ذكرت في مقدمة هذه الرسالة أن ترتيب الأدلة عند مؤلفي هذا العلم أمر إن لم يكن متفقاً علي كيفيته في الجملة فلا يعدو أن يكون خلافاً يسيراً ، وخصوصاً فيما يتعلق بالأدلة الأربعة الأولى من حيث كون الأصل في ترتيبها تقديم الكتاب على السنة ، والسنة على الإجماع ، والإجماع على القياس ، وذلك من حيث النظر ومن حيث القوة أيضاً .

وأما عن كيفية توجيه هذه الأدلة واستنباط الأحكام منها ، فهذا أمر واسع جداً ؛ فإن الله وهب العقول لخلقه وخالف بينهم في فهومهم ، ولذا فإن المتأمل في أقوال العلماء وآرائهم ليجد التفاوت الواضح في إدراك الحكم المطلوب من الدليل ، فبينما نجد هذا العالم يحمل هذا الدليل على التحريم ، نجد آخر يحمله على الكراهة . وقل مثل ذلك في الوجوب والندب . وهذا لا شك أنه بسبب اختلاف الأفهام والمدارك ، والقدرة على تحقيق الحكم من الدليل بما يمتلكه العلم من أدوات الفتيا والاجتهاد .

ومن خلال دراستي للمنهج الاستدلالي لأبي الخطاب من جهة أنواع الأدلة وجدت أن الأدلة التي استدل بها شيخه يستدل بها هو من حيث الجملة[1] .

وأما من حيث الترتيب فهو موافق لشيخه كذلك من حيث الجملة ، وخصوصاً الأدلة الأربعة الأولى فليس هناك اختلاف في ترتيبها إلا ما سنذكره في بعض المسائل القليلة أو النادرة .

---

(١) – وإنما قلت من حيث الجملة ؛ لأن هناك بعض الأدلة العقلية والعرفية التي استدل بها القاضي قد لا يستدل بها أبو الخطاب لعدم حاجته أو التفاته إليها ، أو لمنهج آخر ارتضاه .

وأما من حيث توجيه الأدلة فكما قدمت من كون اعتماد هذا الأمر على فهم المصنف ، وما لديه من أدوات الاستنباط ، على أنه لن يكون هناك خلاف كبير بين القاضي وبين أبي الخطاب في أنواع الأدلة التي بواسطتها يتم تطبيق الدليل على أصل المسألة المراد إثباته .

وإذا كان الأمر كما ذكرت فإنه لا داعي لإطالة الحديث عن منهج أبي الخطاب في ترتيب الأدلة إلا بقدر الحاجة إلى ذلك ، وأما المسائل التي شذت عن قاعدته في الاستدلال فسأذكرها في فرع المقارنة مع شيخه وقرينه .

لذا سيكون الكلام في هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : في أنواع الأدلة التي استدل بها أبو الخطاب .

الفرع الثاني : منهجه في ترتيبها من حيث القوة والنظر .



الفرع الأول :

في أنواع الأدلة التي استدل بها أبو الخطاب :

أما بالنسبة للكتاب والسنة والإجماع والقياس وآثار الصحابة ، فهذه أدلة لا شك في وجودها واستدلال أبي الخطاب بها ، وأما باقي الأدلة سواء أكانت عقلية أم عرفيه فهذا أمر متفاوت فيه فقد تجد أدلة يستدل بها القاضي ولا يستدل بها أبو الخطاب . إما لأنه لم يرتضها أدلة ، أو أنه لم يلتفت إليها لعدم الحاجة إليها ، أو لعدم خطورها بباله .

وعلى غرار المنهج الذي سرت عليه في بيان الأدلة التي استدل بها القاضي- أتبعه هنا في بيان أنواع الأدلة التي استدل بها أبو الخطاب :

فأما الكتاب والسنة والإجماع والقياس وآثار الصحابة ، فهي أدلة لا غنى لأي مصنف في علوم الشريعة عن الاستدلال بها ، ولذا يكثر وجودها والاستناد إليها ما أمكن في كل مسألة ، ولذلك فهي غنية عن التمثيل لها ؛ لاشتهارها وكثرة وجودها . وأم الأدلة العرفية والعقلية فهي كالآتي :

الأدلة العرفية :

أولاً: استدلاله بعرف الشرع : كما في استدلاله على أن الأمر إذا ورد بعبادة مؤقتة وفات وقتها لم تسقط ووجب فعلها بحكم ذلك الأمر بـ(أن أوامر الشرع كلها إذا فاتت لزم قضاؤها ، ولا نعلم أن أمراً ثانياً ورد بقضائها ، فوجب أن يكون القضاء بالأمر الأول)[١] .

ثانياً: استدلاله بالعرف اللغوي : كما في استدلاله على أن التخصيص بالاستثناء شرطه : أن يكون متصلاً بالكلام ، أو في حكم المتصل بـ(أن الاستثناء لغة ، وقد بينت أنه غير مستعمل في عرف اللغة ، وذلك ؛ لأن الإنسان إذا قال : رأيت الناس ، ثم قال بعد شهر : إلا زيداً ، ثم قال : أردت به الاستثناء من الكلام الذي قلته منذ شهر قبح ذلك عندهم وعدوه لغوا)[٢] .

---

(١) - ٢٥٥/١ ، انظر أيضاً ١٧٩/١ ، ٢٥٧/٢ .

(٢) - ٧٣/٢

ثالثاً: استدلاله بعرف أهل اللغة : كما في استدلاله على أن للأمر صيغة تدل عليه من غير اشتراط إرادة الآمر المأمور به ، بأن (أهل اللغة حدوا الأمر بقول القائل « افعل » مع الرتبة ، ولم يشترطوا الإرادة . مع أنهم اشترطوا الرتبة)[١] .

ويلحق بهذا الاستدلال ما ينقله أبو الخطاب من أشعار العرب ، وأقوال أئمة اللغة . ومن الأمثلة على الأول : استدلاله على أن الحكم إذا علق عل صفة في جنس دلّ على نفيه عما عداها في ذلك الجنس - بقول الشاعر :

أنا الرجل الحامي الديار وإنما يدافع عن أحسابكم أنا أو مثلي[٢] .

ومن الأمثلة على الثاني : استدلاله على عدم صحة استثناء الأكثر من الجملة بما قاله ابن درستويه[٣] من أهل اللغة في عدم صحة ذلك[٤] .

رابعاً: استدلاله بعرف الناس وعادتهم : كما في استدلاله على أن الأمر بعد الحظر يكون للإباحة بأن (عرف الناس وعادتهم : أن السيد لو قال لعبده : لا تدخل دار فلان ، ولا تكلم فلاناً ، ولا تغسل ثوبك ، ثم قال له : افعل جميع ذلك... اقتضى جميع هذه الإباحة ورفع الحظر دون إيجاب)[٥] .

❁ ❁ ❁

(١) - ١٢٩/١ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١٣٤/١ ، ١٤٢ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٣٦٠ .

(٢) - ٢٢٤/٢ ، والقائل هو الفرزدق ، انظر ديوانه ١٥٠/٢ ، والمروي في ديوانه :

أنا الضامن الراعي عليهم وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

(٣) - عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ، أبو محمد ، نحوي جليل القدر ، من أشهر كتبه : الإرشاد في النحو ، وغريب الحديث ، وشرح الفصيح ، وغيرها . توفي سنة ٣٤٧ . انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين ص١١٦ (للزبيدي ، طبعة القاهرة ١٩٥٤) ، وفيات الأعيان ٢٤٧/٢ ، بغية الوعاة ٢٦/٢ .

(٤) - ٧٧/٢ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٢٢٥/٢ ، ٣٥٧ ، ٢٢٥/٣ .

(٥) - ١٨١/١

الأدلة العقلية :

الدليل الأول : الاستدلال بالعكس : وهذا النوع من الاستدلال عنده كثير جداً كما هو الحال عند شيخه ، وسأشير إلى مثالين فقط ، وأكتفي بالعزو إلى غيرهما في الحاشية .

فمن الأمثلة على ذلك : الاستدلال على أن « الواو » ترد للجمع ، ولا تكون للترتيب بقوله : (إنا نقول : إنها لو كانت للترتيب لأفضى إلى التناقض في كلام الله تعالى ، من حيث إن الله تعالى قال : { وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ }[(١)] . ثم قال { وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا }[(٢)] فلو كانت تكون للترتيب كان هذا تناقضاً)[(٣)] .

وكما في استدلاله على أن الطرد لا يدل على صحة العلة بأن الطرد (لو دلَّ على صحة العلة ، لم يحتج القياس إلى أصل ؛ لأنه إذا ذكر العلة ، وكانت مطردة فقد ثبت بذلك كونها علة ، فلا حاجة إلى أصل ...)[(٤)] .

الدليل الثاني : الاستدلال بالتقسيم : وهذا النوع من الاستدلال عنده كثير أيضاً كسابقه ، بل لاحظت أنه طريق معتمد لديه في الاستدلال أكثر من شيخه . ومن الأمثلة على ذلك :

الاستدلال على أن الأمر المطلق للوجوب بأن (الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط ؛ لأنه لا يخلو أن يكون المأمور به واجباً أو ندباً ، فإن كان ندباً لم يضرنا فعله بل ينفعنا ، وإن كان واجباً أمنا الضرر بفعله ، وإذا حملناه على الندب لم نأمن أن يكون واجباً فنستضر بتركه ، فدل على أن فعل الأحوط واجب)[(٥)] .

---

(١) – البقرة /٥٨

(٢) – الأعراف / ١٦١

(٣) – ١٠١/١

(٤) – ٣٣/٤ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١٠٥/١ ، ١٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٤٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٧٥/٢ ، ١٦٤ ، ٢٤٢ ، ٣٢١ ، ٤١٣ ، ٢٩٨/٤ .

(٥) – ١٦٥/١

وكما في الاستدلال على أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع : بأنه (لا يخلو إما أن تكون الحجة في انقراض العصر ، أو اتفاقهم بشرط انقراض العصر ، أو اتفاقهم فقط . ولا يجوز الأول ؛ لأنه لو انقرض العصر من غير اتفاق لم يكن حجة ، ولا يجوز الثاني ؛ لأنه يوجب أن يكون موهم هو المؤثر في كون قولهم حجة ، وذلك لا يجوز ، كما لا يجوز أن يكون موت النبيﷺ مؤثراً في كون قوله حجة ، فثبت أن الحجة في اتفاقهم) .[1]

الدليل الثالث : الاستدلال بالأولى : كما في استدلاله على جواز تخصيص عموم السنة بخاص القرآن بأن (القرآن مقطوع بطريقه ، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة فتخصيص السنة بالكتاب أولى وأحرى ؛ لقوته وضعفها)[2] .

الدليل الرابع : الاستدلال بنفي الفارق : كما في الاستدلال على دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات بأن (من تناوله الأمر بالإيمان تناوله الأمر بالعبادة...)[3] .

وكما في استدلاله على عدم الفرق بين المراسيل في سائر الأعصار بـ (أنه لا فرق بين عدل زماننا وعدل زمان التابعين في المسند ، كذلك في المرسل)[4].

الدليل الخامس : الاستدلال بالفارق : كما في استدلاله على عدم جواز تخصيص العموم بالعادات بـ (أن العموم دلالة فلا يجوز تخصيصه إلا بدلالة ، والعادة ليست بدلالة ؛ لأن الناس يعتادون القبيح كما يعتادون الحسن الجميل)[5].

وكما في الاستدلال على عدم جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار

---

(١) - ٣٤٩/٣ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التاليـة : ١٦٣/١ ، ٢٠٤ ، ٢٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦٥ ، ٤٣/٢ ، ١٣٧ ، ١٨٧ ، ٢٦٤ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٩٠ ، ١٦٣/٣ ، ٣٤٩ ، ٤٤٠ ، ٤/ ٦ ، ٦٥ ، ٣٢٦ .

(٢) - ١١٤/٢ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١٤٩/١ ، ٣٨٥ ، ٦٣/٣ ، ٤٤٢ .

(٣) - ٣٠٧/١

(٤) - ١٤٤/٣ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٩٥/٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ٣٩٦ .

(٥) - ١٥٩/٢

الآحاد بـ (أن الكتاب والمتواتر معلوم بدليل مقطوع به فلا يرفع بما هو مظنون)[١] . والمعنى وجود الفرق بين الكتاب والمتواتر وبين الآحاد ، بأن الأول مقطوع والثاني مظنون ، والمظنون لا يرفع المقطوع .

الدليل السادس : الاستدلال بالمثال : كما في استدلاله على جواز نسخ الرسم دون الحكم ، ونسخ الحكم دون الرسم ، ونسخهما معاً بقوله : (فأما الأول فمثل آية الرجم ، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لولا أن يقول الناس : زاد عمر في القرآن لكتبت على حاشيته : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم... [٢]، وأما الثاني : فمثل قوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خيراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } [٣] نسخ بآية المواريث . ومتاع الحول نسخ بقوله تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }[٤] ، وأما الثالث ...)[٥].

الدليل السابع : الاستدلال ببناء النتائج على المقدمات : كما في استدلاله على دخول العبيد في مطلق الخطاب بأن العبد (مكلف ، فجاز أن يدخل في مطلق الأمر)[٦] .

وكما في استدلاله على جواز تخصيص العموم بخبر الواحد : بأن (خبر الواحد يوجب العمل بالاتفاق ، فجاز أن يخصص به العموم كالتواتر)[٧] .

الدليل الثامن : الاستدلال المعتمد على الطريقة[٨]: ومن ذلك استدلاله على أن

---

(١) - ٣٨٢/٢

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب المحاربين ، باب رجم الحبلى من الزنا (٢٠٨/٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب رجم الثيب الزاني (١٣١٧/٣) .

(٣) - البقرة/١٨٠

(٤) - البقرة/٢٣٤

(٥) - ٣٦٧/٢ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١٦٠/٢ ، ١٦١ ، ٢٢٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨/٤.

(٦) - ٢٨٣/١

(٧) - ١١٠/٢ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١٦٣/٢ ، ٢٦٦ ، ٧٥/٣ ، ٤٩/٤ ، ١٦٣ ، ٢٠٥ .

(٨) - سبق التعريف به ص .

الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئاً بأن الأمر بالعبادة اقتضى وجوب فعلها وإيجاده ، وهذا يشهد بأن المكلف إذا فعل المأمور به فقد امتثل ، وامتثاله يشهد بخروج المأمور به عن عهدته ، وخروج المأمور به عن عهدت المكلف يشهد ببراءة ذمته[١].

وكما في استدلاله على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بأن (الأمر عندهم [أي المعتزلة] بالشيء يقتضي إرادة المأمور به وحسنه ، وحسن الشيء يقتضي قبح ضده ، والقبيح محرم ، فدل على أن الأمر بالشيء يقتضي تحريم ضده)[٢] .

الدليل التاسع : الاستدلال بما تقره العقول وتسكن إليه النفوس : وذلك كما في استدلاله على وقوع العلم بالأخبار المتواترة بـ (أنا نجد أنفسنا عالمة بالبلدان النائية كمكة والمدينة ومصر وخرسان وغيرها . والسير الماضية : كأخبار بني أمية ، وبني العباس وغير ذلك . كما نجدها عالمة بالمحسوسات والمشاهدات . ومن دفع ذلك فقد دفع ما يجده ، ولا وجه لمكالمته)[٣] .

وكما في استدلاله على أن العقل له مجال في التحسين والتقبيح بـ (أن العقلاء أجمعوا على قبح الكذب والظلم والخيانة ، وكفران النعمة ، وحسن العدل والإنصاف... ولهذا نرى الدهرية ، وأهل الطبائع في ذلك كأهل الأديان بل أكثر ، فدل على أنهم استفادوا ذلك من العقل)[٤] .

فهذه جملة من الأدلة العقلية ، وأبو الخطاب يعتمد عليها كثيراً في كل مسألة تقريباً ؛ إذ ليس كل المسائل الأصولية أدلتها نقلية ، بل الغالب أن تكون عقلية أو مشتركة بينهما[٥] .

---

(١) – ٣١٨/١ بتصرف . انظر أيضاً ٣٣١/١ .

(٢) – ٣٣٢/١ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٣٠١/١ ، ٣٣٠ ، ٤٥/٤ .

(٣) – ١٦/٣

(٤) – ٢٩٩/٤ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١٨٧/١ ، ٢٢٠ ، ٣/ ٣٧ ، ٣٦٨ .

(٥) – ولا يخفى أن عدد الأدلة هنا يقل عن عددها عند القاضي ، وهذا الأمر له احتمالان : الاحتمال الأول : أنه استدل بها أو ببعضها ، ولكني لم أتنبه لها أثناء البحث ، وحسبي أن اجتهدت في البحث عن هذه الأدلة فلم يظهر لي من الأمثلة عليها شيء . والاحتمال الثاني : أنه لم يستدل بها أصلاً ، وهذا لا يعني أنه لم يرتضها بقدر أنه لم يحتج إلى الاستدلال بها ، أو لم تخطر له على بال . وإذا صحت الحالة الأولى فإن ما ذكر

الفرع الثاني :

في منهج أبي الخطاب في ترتيب الأدلة من حيث النظر ، والقوة :

سبق أن ذكرت في تمهيد هذا المطلب : أن المنهج الاستدلالي لمؤلفي فن الأصول قد يكون متفقاً إلى حد بعيد من حيث الترتيب ، وخصوصاً في أصول الأدلة فإنه لا خلاف في أن الأدلة النقلية مقدمة على العقلية من حيث النظر ومن حيث القوة أيضاً . وكذلك الأدلة النقلية في حد ذاتها بعضها مقدم على بعض ، فالكتاب مقدم على السنة ، وهما مقدمان على الإجماع ، والثلاثة مقدمة على القياس الذي هو أول الأدلة العقلية .

وعلى هذا فلن يكون هناك خلاف بين أبي الخطاب وبين شيخه في المنهج الاستدلالي من حيث الجملة ، فمن خلال دراستي للمنهج الاستدلالي لأبي الخطاب من خلال كتابه التمهيد وجدت ترتيبه للأدلة من حيث النظر والقوة كترتيب شيخه ، إلا في جهة واحدة وهي : أنه في الأعم الأغلب يقدم الدليل اللغوي على الدليل العقلي ، وذلك ظاهر في أكثر المسائل ، وسيأتي الحديث عن ذلك في فرع المقارنة .

وعلى هذا فقاعدة أبي الخطاب الاستدلالية كقاعدة شيخه ، سواء من حيث النظر أو من حيث القوة . ومع ذلك فقد وجد بعض المسائل التي تخالف هذه القاعدة ، سيأتي الكلام عنها في فرع المقارنة .

أمثلة تطبيقية على قاعدته الاستدلالية :

أولا : من حيث النظر : من الأمثلة على ذلك : مسألة اقتضاء الأمر المطلق الوجوب ، فقد استدل بخمسة أدلة من كتاب الله ، ثم بثلاثة أدلة من السنة ، ثم بإجماع الصحابة ، ثم بأدلة لغوية ، ثم بأدلة عقلية وأولها القياس[1] .

وكما في مسألة دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات : حيث استدل بستة

من الأدلة كافٍ في إثبات استدلاله بالأدلة العقلية عموماً ؛ لأنا قدمنا أكثر من مرة أن أنواع الأدلة العقلية متفاوتة بين الأصوليين .

(١) - ١/١٤٥-١٦٦

أدلة من الكتاب ، ثم بالإجماع ، ثم بالقياس ، ثم بالأدلة العقلية الأخرى(١).

ثانياً : من حيث القوة : من الأمثلة على ذلك : مسألة : الحق في قول المجتهدين في الفروع واحد(٢) ، حيث استدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد))(٣) . ثم استدل بما ثبت عنه ﷺ : أنه كان إذا بعث جيشاً قال لهم في وصيته : ((فإذا حاصرتم حصناً أو مدينة ، فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله ، فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم))(٤) .

فالحديث الأول نص على أن الحق في واحد يصيبه المجتهد تارة ويخطئه تارة أخرى ، والحديث الثاني يدل بظاهره على أن لله حكماً في الحادثة ليس هو ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد قطعاً ويقيناً .

فمن هذه الأمثلة يتضح منهج أبي الخطاب القائم على الأولوية من حيث النظر في مراتب الأدلة ، وقوة الدلالة على الحكم .

❀ ❀ ❀

(١) - ٢٩٨/١-٣١٠ ، انظر أيضا : ٤٦/٣-٦٤

(٢) - ٣١٧/٤

(٣) — أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ — عن عمرو بن العاص (١٣٢/٩) ، وأخرجه مسلم عنه في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد واخطأ (١٣٤٢/٣) .

(٤) - أخرجه مسلم في حديث طويل عن سليمان بن بريدة عن أبيه — في كتاب الجهاد والسير ، باب : تأمير الإمام الأمراء والبعوث (١٣٥٨/٣) .

المطلب الثاني :
منهج أبي الخطاب في توجيه الأدلة :

أولاً : توجيه وإثبات الأدلة النقلية بالأدلة النقلية :

وهذا كما في تمثيله لأحد أنواع دليل الخطاب - وهو ما كان الحكم فيه محصوراً بإنما – بقوله عليه الصلاة السلام : ((إنما الولاء لمن اعتق))(١) ، حيث يقول في توجيه هذا الدليل : (معناه : لا ولاء إلا لمن اعتق ، والدليل عليه قوله تعالى { إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ }(٢) ، معناه : أن لا إله إلا الله)(٣) .

وكما في استدلاله على حجية الإجماع (بقوله تعالى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ }(٤) ، والوسط الخيار العدل ، بدليل قوله تعالى { قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ }(٥) ، معناه أعدلهم)(٦) .

ثانياً : توجيه الأدلة النقلية بالأدلة العقلية :

التوجيه بالعكس : كما في استدلاله على أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب ولم تقتض الندب بقوله تعالى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ }(٧) ، فيقول في توجيه الاستدلال بهذه الآية (فذمهم على تركهم فعل ما قيل لهم افعلوه ، ولو كان الأمر يفيد الندب لم يذمهم)(٨) .

واستدل على أن « الواو » لا ترد للترتيب بل للجمع فحسب ، بما روي عن النبيﷺ أنه سمع رجلاً يقول : ما شاء الله وشئت فقال : ((أمثلان أنتما ؟ ألا

(١) – أخرجه البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في كتاب الأطعمة ، باب الأدم (١٠٠/٧)
(٢) – النساء/١٧١
(٣) – ٢٣/١
(٤) – البقرة/١٤٣
(٥) – القلم/٢٩
(٦) – ٢٢٥/٣
(٧) – المرسلات/٤٨
(٨) – ١٤٩/١ ، انظر أيضاً : ١٠١/١ ، ٣٠١ ، ٥١/٣ ، ٢٢٧ ، ٣١٥ .

قلت ما شاء الله ثم شئت))[1] . يقول في توجيه الاستدلال بهذا الحديث (ولو كانت للترتيب لما نهاه عن الترتيب وأمره به)[2] .

واستدل على دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات بـ (أن الأمة مجمعة على أن الكافر يُحَد على زناه على وجه النكال ، فلو لم يكن مكلفاً بترك الزنا لم يكن الزنا معصية ، ولو لم يكن معصية منه لم يعاقب على فعله)[3] .

التوجيه بالقسمة : استدل على جواز تخصيص العموم بدلالة العقل بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ }[4] ، حيث يقول في توجيه هذه الآية (لا يخلو إما أن يعلم بالعقل أن هذا الخطاب لم يدخل فيه المجانين والأطفال ، أو يدخلون...)[5] .

التوجيه بمفهوم المخالفة : استدل على أن الإجماع حجة ، وأن الأمة لا تجمع على الخطأ بقوله تعالى { وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }[6] . يقول في توجيه هذه الآية : (فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، فثبت أن من فعل ذلك فقد ترك واجباً فاستحق الوعيد)[7] .

ثالثاً : توجيه الأدلة النقلية بالعرفية :

كما في استدلاله على حجية القياس بقوله تعالى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }[8] ، حيث يوجه الاستدلال بهذه الآية بالعرف اللغوي فيقول :

---

(١) – أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالكعبة ، حديث رقم (٣٧٨٢) ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب ما لا يقال : خبثت نفسي (٢٩٥/٤) . والإمام أحمد بإسناد صحيح (٣٨٤/٥).

(٢) – ١٠٢/١ ، انظر أيضاً : ١٥٥/١ ، ١٩١/٢ ، ٤١٩ .

(٣) – ٣٠٦/١

(٤) – البقرة/٢١

(٥) – ١٠٢/٢

(٦) – النساء /١١٥

(٧) – ٢٢٨/٣ ، والأمثلة كثيرة في توجيه الأدلة النقلية بالأدلة العقلية ، وما ذكر كافٍ في إثبات هذا النوع من التوجيه .

(٨) – الحشر/٢

(وحقيقة الاعتبار في اللغة : اعتبار الشيء بغيره في حكمه ، أو صفته ، أو قدره ...)[١] .

رابعاً : توجيه الأدلة العقلية بأدلة عقلية :

يوجه ما تستحسنه العقول بالعكس : كما في استدلاله على أن المكلف إذا فعل زيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل المأمور به كانت الزيادة تطوعاً بـ (أن من فعل ما يقع عليه الاسم يحسن أن يقول : فعلت ما أمرت به ، فلو كان اللفظ يتناول اكثر من ذلك لما حسن أن يخبر عن نفسه بذلك)[٢] .

يوجه الاستدلال بالأولى بعدم الفرق : وذلك كما في استدلاله على أن النسخ إذا نزل على الرسولﷺ ولم يبلغنا لم يكن ذلك نسخاً في حقنا - بأنه (إذا ثبت النسخ في حقنا قبل علمنا ، لثبت في حق الرسول ﷺ قبل أن يترل إليه جبريل بالنسخ ؛ لأن كون الناسخ مع جبريل عليه السلام في حق الرسول ﷺ ككون الناسخ مع الرسول في حقنا ولا فرق بينهما)[٣] .

يوجه القسمة بالعكس : كما في استدلاله على أن المجتهد لا يجوز له أن يقول في الحادثة الواحدة بقولين متضادين في وقت واحد بأن ذلك (لا يخلو من ثلاثة أحوال ، إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين ، أو أحدهما صحيحاً ،..... ولا يجوز كونهما فاسدين ؛ لأنهما لو كانا عنده كذلك لما حكاهما...)[٤] .

يوجه العكس بالقسمة : وهذا كما في استدلاله على أن الأمر إذا تكرر على شيء واحد لا يقتضي تكرار المأمور به بـ (أنه لو جاز تأخير المأمور به عن الوقت الثاني أدى ذلك إلى أقسام كلها باطلة ، وما أدى إلى باطل فهو باطل ، وبيان ذلك أنه لا يخلو إما أن يجوز تأخيره إلى غاية أو لا إلى غاية...)[٥] .

(١) - ٣٧٩/٣ ، انظر أيضاً : ٢/ ٨ ، ٢٩٢ ، ٣١٤ ، ٢٦٢/٣ .

(٢) - ٣٢٨/١ ، انظر أيضاً : ٣٣١/١ ، ٣٦٣ ، ٢٩٦/٤ .

(٣) - ٣٩٦/٢

(٤) - ٣٥٩/٤

(٥) - ٢٢٦/١ ، ولعل ما ذكر من الأمثلة العقلية يكون كافياً في إثبات هذا النوع من التوجيه ؛ وذلك لكثرة استخدامه للأدلة العقلية وتوجيه بعضها ببعض .

خامساً :إثبات الأدلة العقلية بالأدلة النقلية :

وهذا كما في استدلاله على أن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد اقتضى الاستغراق بـ (أنه لو لم يقتض الاستغراق لما حسن الاستثناء منه بلفظ الجمع ، وقد قال تعالى { وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ }(١) ، وهذا يدل على الاستغراق)(٢) .

وكما في استدلاله على أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص ، واللفظ مستقل بنفسه ، حمل على عمومه ، ولم يقصر على سببه بـ (أنه لو اعتبر بخصوص السؤال لوجب أن يختص السائل حتى لا يدخل غيره معه في الحكم ، وقد أجمع المسلمون على أن آية القذف في شأن عائشة رضي الله عنها عمَّت جميع الأمة)(٣) .

سادساً : توجيه الأدلة العقلية بالأدلة العرفية :

وهذا كما في استدلاله على أن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد اقتضى الاستغراق بـ (أنه لو لم يفد الاستغراق قولنا إنسان لأفاد واحداً غير معين ، وفي ذلك إخراجه من كونه معرفاً ، وقد أجمع أهل اللغة أن الألف واللام يفيدان التعريف)(٤) .

سابعاً : توجيه الأدلة العرفية بالأدلة العرفية :

وهذا كما في استدلاله على أن الأمر المطلق يقتض الوجوب بأن (لفظة افعل تمنع من الإخلال بالفعل بدليل أن أهل اللغة يقولون : أمرتك فعصيتني ، وقلت لك افعل فعصيتني)(٥) .

ثامناً : إثبات الأدلة العرفية بالأدلة النقلية :

وهذا كما في استدلاله على أن قوله تعالى { والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

---

(١) - العصر / ١-٣

(٢) - ٥٤/٢

(٣) - ٢/ ١٦٤

(٤) - ٥٣/٢

(٥) - ١٦٠/١

أَيْدِيَهُمَا}[١] عام وليس بمجمل بأن (السارق في اللغة من أخذ الشيء في خفية ، قال تعالى { أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ }[٢] أراد إنكم أخذتم صاع الملك متسترين بذلك فهو على عمومه إلا ما خصه الدليل)[٣] .

تاسعاً : توجيه الأدلة العرفية بالأدلة العقلية :

وهذا كما في استدلاله على أن الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء من غير اشتراط إرادة الآمر المأمور به - بأن (أهل اللغة حدوا الأمر بقول القائل : افعل مع الرتبة ، ولم يشترطوا الإرادة ، مع أنهم اشترطوا الرتبة ، فلو كانت شرطاً لم يخلّوا بذكرها...)[٤] .

❀ ❀ ❀

(١) - المائدة/٣٨

(٢) - يوسف/٧٠

(٣) - ٢٣٧/٢

(٤) - ١٢٩/١ ، انظر أيضاً : ١٣٤/١ ، ٣٣١ ، ١٧/٢ وما بعدها ، ٦٠ ، ٧٤ .

المبحث الثالث :

في المنهج الاستدلالي لابن عقيل

المطلب الأول : منهج ابن عقيل في ترتيب الأدلة الشرعية :

سبق أن تكلمت في المبحث الثاني عن أنواع الأدلة عند أبي الخطاب وقلت : أما بالنسبة للكتاب والسنة والإجماع والقياس وآثار الصحابة ، فهذه أدلة لا شك في وجودها واستدلال أبى الخطاب بها ، وأما باقي الأدلة سواء أكانت عقلية أم عرفيه فهذا أمر متفاوت فيه فقد تجد أدلة يستدل بها القاضي ولا يستدل بها أبو الخطاب . وهذا يعود إلى عدة أمور من أهمها : أنه لم يرتضها أدلة ، أو أنه لم يلتفت إليها لعدم حاجتة إليها ، أو لعدم حضورها بباله .

وهكذا الحال بالنسبة لابن عقيل . وعلى غرار المنهج الذي سرت عليه في بيان الأدلة التي استدل بها القاضي وأبو الخطاب - أتبعه هنا في بيان أنواع الأدلة التي استدل بها ابن عقيل :

الفرع الأول :

في أنواع الأدلة التي يستدل بها ابن عقيل :

فأما الكتاب والسنة والإجماع والقياس وآثار الصحابة ، فهي أدلة لا غنى لأي مصنف في علوم الشريعة عن الاستدلال بها ، ولذا يكثر وجودها والاستناد إليها ما أمكن في كل مسألة ، ولذلك فهي غنية عن التمثيل لها ؛ لاشتهارها وكثرة وجودها . وأما أمثلة الأدلة العرفية والعقلية فهي كالآتي :

<u>الأدلة العرفية :</u>

<u>أولاً:</u> استدلاله بعرف الشرع : كما في استدلاله على أن الأسماء المسمى بها الأحكام والعبادات منقولة عن اللغة إلى الوضع الشرعي بقوله : (ومعلوم أنه-أي الإيمان - صار في الشرع اسماً لا يقع إطلاقه ، ولا يفهم منه الاجتماع للتصديق والأعمال التي هي فروعه ودلائله وتروكه ، ولا يقال في المصدق إلا مقيداً ، ولا يسمى تارك جميع الفروض ومرتكب سائر الفجور مؤمناً إلا بأن يقيد بأنه

مؤمن...)[١] .

وكما في استدلاله على أن الأمر إذا كان معلقاً على صفة أو شرط اقتضى التكرار بـ (أن أكثر أوامر الشرع المعلقة بالشروط تتكرر بتكرر شروطها ، فصار ذلك عرف الشرع ، فوجب حمله عليه)[٢] .

ثانياً: استدلاله بالعرف اللغوي : وهذا كما في استدلاله على وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب بـ (أن العرب إذا أطلقت الحكم في موضع ، وقيدته في موضع جعلت ذلك المطلق مقيداً)[٣] .

وكما في استدلاله على عدم جواز استثناء الأكثر بـ (أن عادة العوب إذا ضموا مجهولاً إلى معلوم أن يبينوا الأمر فيه على التقريب....)[٤] .

ثالثاً: استدلاله بعرف أهل اللغة : وهذا كما في استدلاله على أن الوعد والعِدة من قبيل الخبر بأن (أهل اللغة [قالوا] : الوعد في الخير والوعيد في الشر ، يقول أهل اللغة في الخير : وعدته ، وفي الشر : أوعدته وتوعدته)[٥] .

وكما في استدلاله على دخول النساء في مطلق الأمر بـ (أن عادة أهل اللغة تغليب جمع التذكير إذا اجتمع المذكر والمؤنث في الخبر والأمر...)[٦] .

ويلحق بهذا القسم ما ينقله ابن عقيل من أشعار العرب ، وأقوال أئمة اللغة:

ومن الأمثلة على الأول : استدلاله على أن « الباء » تقوم مقام « عن »

بقول الشاعر : فإن تسألوني بالنساء فإنني عليم بأدواء النساء طبيب[٧]

ومن الأمثلة على الثاني : ما نقله عن سيبويه[٨] فيما اشتق من لفظ الاسم ،

---

(١) - ٦٢٤/٢

(٢) - ٥٧١/٥

(٣) - ٤٤٨/٣

(٤) - ٤٨٢/٣

(٥) - ١٠٧/١

(٦) - ١٢٥/٣ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١٠٩/١ ، ١١٤ ، ٢٣١/٣ ، ٢٥٢ ، ٣٢٤.

(٧) - القائل هو علقمة الفحل ، انظر ديوانه ص٣٥ .

(٨) - عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، المعروف بسيبويه ، إمام البصريين في النحو ، أخذ عن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، وأبي الخطاب ، والأخفش ، وغيرهما ، من كتبه المشهورة : الكتاب في النحو ، توفي=

وكذلك ما نقله عن أبي عبيد من الاحتجاج بمفهوم المخالفة[١] .

الأدلة العقلية :

الدليل الأول: الاستدلال بالعكس : ومن الأمثلة على ذلك : استدلاله على أن العموم إذا دخله التخصيص لا يكون مجملاً بـ (أنه لو كان دخول التخصيص على اللفظ يمنع الاحتجاج به لوجب التوقف في كل لفظ يرد من العموم...)[٢].

وكما في استدلاله على أن العلم الواقع بالخبر المتواتر ضروري بـ (أنه لو كان العلم الحاصل بخبر التواتر بطريق الاستدلال لما وقع للصبيان الذين لم يبلغوا مبلغ النظر والاستدلال ، فلما وقع للصبيان العلم ، عُلم أنه ضروري ؛ لأنهم من أهل العلم الضروري)[٣] .

الدليل الثاني : الاستدلال بالأولى : ومن الأمثلة على ذلك : استدلاله على جواز تخصيص السنة بالقرآن بـ(أن القرآن مقطوع به ، والسنة غير مقطوع بها ، فإذا جاز بيان القرآن بالسنة ، فلأن يجوز بيان السنة - وهي الأضعف- بالأقوى أولى)[٤] .

وكذلك استدلاله على وجوب قبول خبر الواحد وإن انفرد بالرواية بـ (أنه لما لم يعتبر فيه صفة الشخص - أعني الحرية والذكورية - فأولى أن لا يعتبر انضمام شخص إلى شخص ...)[٥] .

الدليل الثالث : الاستدلال بالتقسيم : وهذا كما في استدلاله على أن العقل ضرب من العلوم الضرورية (أنه لو كان ليس من العلوم لم يخل أن يكون مثلها

=سنة ١٨٠ بالبيضاء . انظر ترجمته : بغية الوعاة ٢/٢٢٩ ، طبقات النحويين واللغويين ص٦٦ ، إنباه الرواة ٢/٣٤٦ .

(١) - انظر أيضاً : ١/٩٦ ، ٩٧ ، ٣/٢٦٧

(٢) - ٤/٧١

(٣) - ٤/٣٣٧، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١/٢٢ ، ٢١٣ ، ٢/٥٤٩، ٣/٥٨ ، ٢١٤ ، ٢٩٩ ، ٤٧٢ ، ٣/٢٥٤ ، ٥/٣٤٩ ، ٣٥٩ ، ١٥٧ .

(٤) - ٣/٣٩٢

(٥) - ٤/٣٨٧ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٣/١١٦ ، ١٣٩ ، ٣٧١ ، ٣٩٦ ، ٤٩٤ ، ٤/٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٥/١٧٨ .

أو ضدها أو خلافها وليس بضد لها ، ومحال كونه مثلها ؛ لأنها ...)[١] .

وكما في استدلاله على أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة بأنه (لا يخلو أن تكون الفضيلة الموجبة لكون أقوالهم حجة راجعة إلى البقاع أو إلى فضائل الرجال ؛ لأجل ما اكتسبوه من العلوم ، أو لهما ، فإن كان لأجل البقعة...)[٢].

الدليل الرابع : الاستدلال بالأمر المتفق عليه على المختلف فيه : ومن الأمثلة على ذلك استدلاله على أن للعموم صيغة تدل على شمول الجنس بقوله (ومن دلائلنا : أنَّا أجمعنا وإياهم على أن الاستثناء حَسُن دخوله على هذه الصيغ الموضوعة عندنا للعموم ، فقالت العرب : جاء بنو تميم إلا زيداً ...وهذا يدل على أن الصيغة موضوعة للعموم ؛ لأن الاستثناء يخرج ما لولاه لدخل تحت اللفظ)[٣] .

وكما في استدلاله على أن الزيادة في النص ليست بنسخ بقوله (أجمعنا والمخالف على أن الله سبحانه إذا شرع الصلاة ثم شرع الصيام لم يكن زيادة الصوم إلى الصلاة نسخاً...وكذلك ضم الركعتين إلى الركعتين والتعذيب إلى الجلد)[٤] .

الدليل الخامس : الاستدلال بالأصول المقررة لديه : ومن ذلك استدلاله على جواز سقوط جميع العبادات عن المكلفين من غير طريق النسخ بقوله (وثبت من أصلنا أيضاً أنه لا يجب على الله تكليف خلقه وبعثة الرسل إليهم...)[٥] .

وكاستدلاله على جواز أن يرد العموم إلى بعض المكلفين وترد دلالة التخصيص السمعية فيطوى عنهم - بقوله (إن من أصلنا تأخير البيان عن وقت الخطاب...فإنه لا مانع في العقل من أن يتعبد الله المكلف باعتقاد وجوب الكل وتحقيق العزم عليه ، وكتم دلالة التخصيص ؛ ليتحقق منه الاعتقاد

---

(١) - ٢٣/١

(٢) - ١٨٥/٥ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٥٤/١ ، ٢٠٢ ، ٢٣٠ ، ٣٤١/٤ .

(٣) - ٣٢٥/٣

(٤) - ٢٧٠/٤ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٢٥٢/٣ ، ٣٢٧ ، ٤١٤ ، ٦٦/٤ ، ٦٩/٥، ١١٥ ، ٢٣٤

والعزم)[١].

الدليل السادس: الاستدلال بنفي الفارق : ومن الأمثلة على ذلك استدلاله على جواز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد بأن (القرينة المنفصلة كالقرينة المتصلة ؛ لأن كلام صاحب الشريعة وإن تفرق ، فإنه يجب ضم بعضه إلى بعض ، وبناء بعضه على بعض...)[٢] .

وكاستدلاله على وجوب قبول خبر الواحد مطلقاً بـ (أن خبر الواحد ثبت وجوب العمل به بدليل مقطوع عليه فهو كآي القرآن ، فإذا ثبت ما تعم به البلوى بالآي ، كذلك أخبار الآحاد ؛ إذ كان طريقهما جميعاً قطعياً)[٣] .

الدليل السابع: الاستدلال بالفارق : وهذا كما في استدلاله على أن الأمر بالعبادة لا يتناول فعلها على الوجه المكروه شرعاً بـ (أن المكروه غير المأمور به ، فإذا فعل لم يكن داخلاً تحت الأمر كما لو أمره بصلاة فأتى بصوم...)[٤].

وكما في استدلاله على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة بأن الله (سبحانه وتعالى قال { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا }[٥] ، وليست السنة مثل القرآن ولا خير منه فبطل أن يجوز النسخ بها)[٦] .

الدليل الثامن: الاستدلال بالمثال[٧] : ومن الأمثلة على ذلك استدلاله على وجود المجاز في القرآن بأن (القرآن قد جمع أقسام المجاز ، فمنها الزيادة التي إذا حذفت استقل الكلام ، كقوله تعالى : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }[٨]...... ومنها

---

(١) - ٤٤٧/٥ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٥٧١/٢ ، ١٥٢/٣ ، ٢٣١ ، ١٠٠/٤ ، ٣٧٢/٣

(٢) - ١٠٣٧

(٣) - ٣٩١/٤ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١٦٤/٣ ، ١٨٩ ، ٣٩٥ ، ١٣٢/٥ .

(٤) - ١٧٤/٣

(٥) - البقرة / ١٠٦

(٦) - ٢٦٠/٤ ، انظر أيضاً : ٣٤٣/٣ .

(٧) - وهو مما تميز به ابن عقيل فإنك لا تكاد تجد مسألة إلا يضرب الأمثلة الشرعية والعقلية والعرفية لإثبات مذهبه فيها .

(٨) - الشورى/١١

النقصان : مثل قوله تعالى { وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ }[(١)] ، وإنما هو حب العجل...)[(٢)].

وكما في استدلاله على جواز نسخ السنة بالقرآن بـ (أن ذلك قد وجد ، وذلك أن النبيﷺ صالح أهل مكة يوم صدوره عام الحديبية[(٣)] على أن من جاءه مسلماً رده ، وردَّ أبا جندل وجماعة من الرجال ، وجاءت امرأة فأنزل الله تعالى { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ }[(٤)])[(٥)] .

الدليل التاسع : الاستدلال ببناء النتائج على المقدمات : وهذا كاستدلاله على أن إطلاق النهي يقتضي الفساد بـ (أن الأمر يفيد صحة المأمور به وجوازه ، فيجب أن يكون النهي يفيد حظر المنهي وفساده)[(٦)] .

وكما في استدلاله على أن أفعال الرسول ﷺ المبتدأة تدل على الوجوب بـ (أن ما فعله النبيﷺ حق وصواب ، ومصلحة في الوقت الذي فعله على الوجه الذي فعله... فوجب اتباعه لنحضى بنيل الأصلح ، ونأمن مواقعة الأفسد)[(٧)] .

الدليل العاشر : الاستدلال بما تقره العقول وتسكن إليه النفوس : ومن الأمثلة على ذلك استدلاله على أن الإباحة ليست بأمر ، وإنما هي إطلاق وإذن ، وأن المباح ليس مأموراً به – بقوله (والدلالة على فساده علم كل عاقل من نفسه الفرق بين كونه آذناً ومطلقاً لعبده ، ومن تلزمه طاعته في الفعل – كولده وخادمه – وبين كونه آمراً لذلك الذي تلزمه طاعته... وإذا كان الفرق موجوداً للنفس ، ومعروفاً لها بطل دعوى من قال : إن الإباحة أمر)[(٨)] .

---

(١) – البقرة/٩٣

(٢) – ٤/٣٠

(٣) – قصة صلح الحديبية أخرجها البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية (٥/١٥٥) .

(٤) – الممتحنة / ١٠

(٥) – ٤/٢٩٩ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١/٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ٢٢١٠ وما بعدها ، ٢٤٣ ، ٣/١٨٨ ، ٢٥٨ ، ٣٤٩ ، ٤/٢٢٧ ، ٥/١٦٨.

(٦) – ٣/٢٤٦

(٧) – ٤/١٤٠ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٣/٧٦ ، ٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧

(٨) – ٢/٤٨٩

وكما في استدلاله على أن أخبار التواتر تفيد العلم بـ (أننا نجد أنفسنا ساكنة وقلوبنا عالمة بما نسمع من الأخبار عن البلاد النائية والقرون الخالية والأمم السالفة ، كسكونها إلى العلم بما تدركه الحواس من المحسوسات)[١] .

الدليل الحادي عشر : الاستدلال بالشرطية[٢] : كما في استدلاله على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بـ (أن الخبر يتضمن وجوب الاعتقاد ، وهو عمل القلب ، والتصديق لخبره ، وهو عمل القلب . فنقول : إذا ثبت جواز تأخير البيان في أعمال الأركان – وهي التي وجبت بالأوامر والنواهي – كذلك جاز تأخير البيان فيما أوجب أعمال القلوب : من التصديق ، والاعتقاد)[٣] .

وكما في استدلاله على جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً وشرعاً بأنه (إذا جاز في العقليات أن نثبت الحكم في الشيء لعلة ، ونعرف تلك العلة بأنها علة ذلك الحكم...جاز أن نثبت الحكم في الشرعيات في عين من الأعيان بعلة)[٤] .

فهذه جملة من الأدلة العقلية ، وابن عقيل يعتمد عليها كثيراً في كل مسألة تقريباً ؛ إذ ليس كل المسائل الأصولية أدلتها نقلية ، بل الغالب أن تكون عقلية أو مشتركة بينهما



(١) – ٣٢٦/٤

(٢) – ذكره ابن عقيل ضمن فصول أنواع الاستدلال : ٤٧٣/١ .

(٣) – ١٠٧/٤

(٤) – ٢٨٣/٥

الفرع الثاني :

في منهج ابن عقيل في ترتيب الأدلة من حيث النظر والقوة :

لم أجد من خلال تتبعي للمنهج الاستدلالي لابن عقيل ما يخالف منهج شيخه وقرينه في ذلك من حيث الجملة[1] ؛ وذلك بحكم المنطقية والمنهجية التي يفرضها المنطق السليم في ترتيب الأمور وتقديم ما هو أعلى رتبة على ما هو أدنى رتبة ، والأقوى على الأضعف .

لذلك نقول إن القاعدة الاستدلالية لابن عقيل هي قاعدة القاضي ، بل إنه أقرب إلى شيخه من أبي الخطاب ، وذلك يظهر في مسائل كثيرة اعتمد ابن عقيل على شيخه فيها من حيث إيراد الأدلة ، ومطابقة الترتيب .

أمثلة تطبيقية على قاعدته الاستدلالية :

المثال الأول : مسألة : صيغة العموم[2] : استدل ابن عقيل بالكتاب ، ثم بالإجماع ، ثم بالأدلة اللغوية ، ثم بالأدلة العقلية .

المثال الثاني : مسألة : الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد [3]: استدل بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بما ورد عن الصحابة ، ثم بالأدلة العقلية .

المثال الثالث : مسألة : حجية الإجماع[4] : استدل ابن عقيل على حجيته بقوله تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }[5] ، ثم استدل بقوله تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ }[6] .

والدليل الأول أقوى دلالة على أصل المسألة ؛ لأنه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين بالعذاب الأليم ، فيفهم منه مخالفةً أن اتباعهم واجب .

---

(١) – وإنما قلت من حيث الجملة ؛ لأن هناك بعض المسائل شذت عن هذه المنطقية كما هو الحال عند شيخه وقرينه كما سيتبين لنا في مبحث المقارنة إن شاء الله .

(٢) – ٣١٤/٣

(٣) – ٣٥٨/٥

(٤) – ١٠٥/٥

(٥) – النساء/١١٥

(٦) – البقرة/١٤٣

وأما قوله تعالى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } ، فهو تزكية من الله سبحانه لهذه الأمة بالخيرية والعدالة ، وهذا يوجب أن لا تجتمع على خطأ . وإذا كانت هذه الآية تزكية لهذه الأمة فإنه لا يتبادر إلى الذهن دلالتها على حجية الإجماع بقدر ما تدل الآية الأولى على ذلك ؛ لوجود التوعد من الله سبحانه لمن خالف سبيل المؤمنين أي ما اجتمعوا عليه .

المثال الرابع : مسألة : جواز الاجتهاد من النبي ﷺ في الحوادث [١] : استدل على الجواز بقوله تعالى { إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [٢] ، ثم بقوله تعالى { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [٣]، ثم بقوله تعالى : { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ } [٤] ، ثم بقوله تعالى { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ}[٥] .

فالدليل الأول ظاهره العموم في جواز أن يحكم النبي ﷺ بين الناس بم يراه من النصوص ، أو من خلال الاستنباط منها ، ولعل قوله تعالى (بما أراك) يختص بالاجتهاد أكثر من اختصاصه بالنص .

وأما الدليل الثاني والثالث فدلالتهما عل حكم المسألة تحتاج إلى شيء من التأمل والتوجيه ، لأن الأمر بالمشاورة لا يقع في الوحي ، فلم يبق إلا أنه لا يقع إلا فيما لم يرد فيه وحي من الله تعالى . والأمر بالاعتبار في الآية الأخرى إذا كان مأمورا به أولو الأبصار ، فالرسول ﷺ أشرفهم وأعلاهم مترلة .

وأما الآية الرابعة فدلالتها تؤكد ما فهم من الآيات السابقة من جواز الاجتهاد من النبي ﷺ بأن الأنبياء قبله اجتهدوا فأخطأوا وأصابوا .

---

(١) — ٥/٣٩٧

(٢) — النساء/١٠٥

(٣) — آل عمران/١٥٩

(٤) — الحشر/٢

(٥) — الأنبياء /٧٨

المطلب الثاني :

منهج ابن عقيل في توجيه الأدلة :

أولاً : توجيه وإثبات الأدلة النقلية بالأدلة النقلية :

كما في استدلاله على جواز أن يرد اللفظ الواحد متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز بقوله تعالى { وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ }[١] ، فهو حقيقة في الوطء ، بدليل أنه يستعمل في موضع لا يجوز فيه العقد ، مثل قوله ﷺ : ((ملعون ناكح البهيمة)) ، ((ناكح يده ملعون))[٢] ولا عقد ، وقولهم : أنكحنا الفرى فسنرى[٣] . ثم استعمل في العقد ، فيحرم عليه أن يتزوج بمن تزوجها أبوه وإن لم يوجد منه الوطء)[٤] .

وكما في استدلاله على ثبوت الإباحة في الشريعة ورد شبهة الكعبي[٥] في نفيها بقوله : (لنا إجماع الأمة قبله المستند إلى نصوص الكتاب والسنة ، وهو إطلاق الله تعالى بعد تقييده بالحظر مثل قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ }[٦] ، وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }[٧] ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي

---

(١) – النساء/٢٢

(٢) – أورد هذا الحديث والذي قبله الذهبي في كتاب الكبائر ص (٦٠) (دار المعرفة ، توزيع مكتبة طيبة) ، وقال عنه ابن كثير في تفسير قوله تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون } (٢٤٥/٣) : (هذا حديث غريب ، وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته) . (تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٠ ، توزيع المكتبة التجارية) .

(٣) – مثل من أمثال العرب يضرب في التحذير من سوء العاقبة . انظر كتاب : مجمع الأمثال (لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤) .المثل رقم : ٤٢٠٥

(٤) – ٥٠/٤

(٥) – سبق التعريف به .

(٦) – المائدة/٩٥

(٧) – النساء/٤٣

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}(١) ... قال العلماء كلهم : هذا إطلاق وإباحة)(٢) .

ثانياً : توجيه الأدلة النقلية بالأدلة العقلية :

التوجيه بالعكس : كما في استدلاله على أنه ليس في القرآن ما ليس بلغة العرب بقوله تعالى { فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ }(٣) ، يقول في توجيه هذا الدليل : (فلو كان فيه أعجمي لما قطع حجتهم في كذبهم......)(٤) .

ومن ذلك أيضاً استدلاله على أن الواو لا تقتضي الترتيب بما روي عن النبيﷺ أنه سمع رجلاً يقول : ما شاء الله وشئت ، فقال : (أسيان أنتما ؟ قل : ما شاء الله ثم شئت)(٥) ، يقول في توجيه هذا الدليل (فلو كانت الواو مرتبة كما أن « ثم » مرتبة لكان قد نقله من حرف إلى مثله ، فلم يبق للنقل وجه...)(٦) .

ومن الأمثلة أيضاً استدلاله على جواز إرشاد العامي إلى مجتهد يستفتيه وإن كان المدلول عليه والمرشد إليه يخالف مذهب الدال بـ (أن إجماع الصحابة انعقد على جواز تولية بعض الفقهاء بعضاً ولاية الأحكام مع العلم بأنهم يقضون بما يخالف الحق عندهم ، ولو كان الإرشاد إليهم غير جائز لكان المنع من توليتهم الأحكام أولى بالمنع)(٧) .

التوجيه بالقسمة : كما في استدلاله على أن الأمر الموسع يتعلق بأول الوقت ووسطه وآخره بأن هذا التعلق (حصل بحكم الأمر ؛ لأن الله سبحانه قال :

---

(١) – الجمعة/٩
(٢) – ٢٤٩/٤
(٣) – البقرة/٢٣
(٤) – ٤١٣/٢
(٥) – سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ .
(٦) – ٢٩٩/٣
(٧) – ٢٨٠/١ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١٦١/١ ، ٥/٢ ، ٤٢٨/٣ ، ٤٦٢ ، ٦٣/٤ ، ٩٥، ١٣٣ .

{أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ }[١] ، أجمعنا على أنه لم يرد امتدادها بالتحريم عند الدلوك ، والتسليم عند غسق الليل ، فلم يبق إلا أنه أراد امتداد الوقت ، والساعة لفعلها أي وقت شاء من هذه الأوقات)[٢] .

التوجيه بمفهوم المخالفة : كما في استدلاله على قبول رواية المنفرد بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ }[٣] ، فيوجه هذا الدليل بقوله : (فيعطي أنه إذا جاءنا عدل لا يجب علينا أن نتثبت ، بل نعمل بقوله ونحكم بخبره)[٤] .

ثالثاً : توجيه الأدلة النقلية بالعرفية :

كما في استدلاله على وجود المجاز في القرآن بأن الله (سبحانه قال : { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا}[٥] ، والذي أخبر به عنهم حال التقاطه أن قالوا { عَسَى أَنْ يَنفَعَنَا }[٦] ، لكن اللام هاهنا كانت لام عاقبة ، كقول العرب : وللموت ما تلد الوالدة .

وقالوا : له ملك ينادي كل يوم   لدوا للموت وابنوا للخراب[٧]

ومعلوم أن المراد به العاقبة لا أنهم يلدون للموت ، ولا يبنون للخراب ، لكنهم لما ولدوا من يموت ، وبنوا ما يخرب ، سموا بذلك في الحال لتحققه في مستقبل الحال)[٨].

وكما في استدلاله على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بـ (قوله سبحانه { كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ }[٩] ، وقوله تعالى { فَإِذَا قَرَأْنَاهُ

(١) – الإسراء/٧٨
(٢) – ٩٢/٣
(٣) – الحجرات/٦
(٤) – ٣٨٧/٤ ، وما ذكر من الأمثلة على توجيه الأدلة النقلية بالأدلة العقلية كافٍ في إثبات هذه القضية .
(٥) – القصص/٩
(٦) – القصص / ٩
(٧) – لم أقف على قائله .
(٨) – ٣٩٨/٢
(٩) – هود/١

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ }(١) .

فوجه الدلالة : أنه أتى بحرف التراخي والمهلة بعد ذكر الإنزال والإحكام ، فدل على جواز تأخير بيانه ، وتراخيه عن إنزاله)(٢) .

رابعاً : توجيه الأدلة العقلية بأدلة عقلية :

يوجه العكس بالمثال : كما في استدلاله على أن الوجوب يتعلق بالمريض ومن في حكمه حال قيام العذر بأنه (لو كان الوجوب لا يتعلق بأوقات الأعذار ، لما وجب عليه الصوم إلا إذا عاد وقت مثله من الصيام ، كالصلاة لما لم تخاطب بها الحائض ، لم تجب إلا بعود مثل وقتها)(٣).

يوجه القسمة بالعكس : كما في استدلاله على أن الوجوب يتعلق بالوقت الأول والأوسط والأخير بأن العبادة (إذا فعلت في أول الوقت لم يخل أن تقع واجبة وجوباً مضيقاً ، أو تقع نفلاً ، أو تقع مراعاة بحال الفاعل لها في آخر الوقت ... ولا يجوز أن تكون وقعت نفلاً ؛ لأنه لو كان كذلك ، لجاز أن تنعقد بنية النفل...)(٤).

يوجه ما تستحسنه العقول بالعكس : كما في استدلاله على أن العموم له صيغة تدل بمجردها على الاستغراق بأن الواحد منا إذا قال لآخر (من عندك ؟ حسن أن يجيب بكل واحد من جنس العقلاء... ، ولو لم يكن اللفظ عاماً شاملاً لجميع الجنس ، لما صار مجيباً بكل واحد من الجنس ؛ لجواز أن يكون المسؤول عنه غير الذي أجاب به)(٥).

يوجه الاستدلال بالشرطية بالمثال: كما في استدلاله على جواز تخصيص العموم بدلالة العقل بـ(أنه إذا جاز صرف الكلام عن ظاهره إلى غير ظاهره ... ، جاز تخصيص العموم بدلالة العقل ، مثل قوله تعالى { وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ

---

(١) – القيامة/١٨-١٩

(٢) – ٨٩/٤ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٤٢٦/٢ ، ٣٥/٤ ، ١٠٥/٥ .

(٣) – ٧٦/٣

(٤) – ٩٣/٣

(٥) – ٣٢٦/٣

الْعِجْلَ } [١]، وقوله { ذَلِكَ عِيسَى بن مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ } [٢]...) [٣].

خامساً : توجيه الأدلة العقلية بالأدلة النقلية :

كما في استدلاله على إفساد مذهب من حمل صيغة العموم على أدنى الجمع بـ (أنه لو كان الواجب حمل العموم على الأقل لحمل على الواحد ، فإنه كما يرد والمراد به الثلاثة ، قد يرد والمراد به الواحد ، قال الله تعالى : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ }[٤] ، والمراد به واحد...)[٥]

وكما في استدلاله على أن المتشابه غير المنسوخ بـ (أن المتشابه لو كان المراد به المنسوخ لما وقع على القصص ، وقد سمى الله تثني القصص متشابهاً فقال { اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ }[٦] ، ومعلوم أن القصص تشابهت وتماثلت وتثنّت...)[٧] .

سادساً : توجيه الأدلة العقلية بالأدلة العرفية :

كما في استدلاله على أن الواو لا تقتضي الترتيب بـ (أن الله سبحانه أدخل الواو فيما لا يحتمل الترتيب فقال :{ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا} وقال : { وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ } .

ولو اقتضت الترتيب لما أخر ما قدمه في أحد حرفية ، كما لا يجوز أن يقال : قلنا ادخلوا الباب ثم قولوا حطة ثم ادخلوا ، وكقول الشاعر :

ومنهل فيه الغراب ميت　　　كأنه من الأجون زيت[٨]

---

(١) – البقرة/٩٣

(٢) – مريم/٣٤

(٣) – ٣٧٤/٣

(٤) – آل عمران

(٥) – ٣٤٣/٣

(٦) – الزمر/٩

(٧) – ١٥/٤

(٨) – ذكر ابن منظور في لسان العرب أن هذا البيت للشاعر أبي محمد الفقعسي . والمنهل : هو الماء ؛ لأنه ينهل منه العطشان أي يروي ، والأجون : الماء المتغير الطعم واللون ،

سقيت منه القوم واستقيت

ومعلوم أنه استقى ثم سقى)[١] .

سابعاً : توجيه الأدلة العرفية بالأدلة العرفية :

كما في استدلاله لمذهب من جعل المندوب مأموراً به حقيقة بقوله (ومن جعله أمراً حقيقة قال : هو استدعاء أو اقتضاء الأعلى الأدنى بالفعل على وجه الأولى أو على وجه لا يأثم بتركه...[٢] الاستدعاء يتضمن التخيير بين الفعل والترك لا إلى بدل ، وأصله في اللغة : الدعاء ، قال الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا

يريدون حين يدعوهم)[٣] .

ثامناً : توجيه الأدلة العرفية بالأدلة النقلية :

كما في استدلاله على دخول النساء في مطلق الأمر بـ (أن من عادة أهل اللغة تغليب جمع التذكير إذا اجتمع المذكر والمؤنث في الخبر والأمر ، فيقول قائلهم للنسوة على الانفراد : ادخلن ، وإذا كان معهن ذكور قال : ادخلوا ، قال الله سبحانه لآدم وحواء { قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا } [٤]وهذا خطاب للذكور)[٥].

وكما في استدلاله على وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب واختلف الحكم بـ (أن العرب إذا أطلقت الحكم في موضع ، وقيدته في موضع جعلت ذلك المطلق مقيداً . يدل عليه قوله تعالى { وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ }[٦] تقديره : والحافظات فروجهن

---

(١) – ٢٩٩/٣

(٢) – قال المحقق كلمة غير واضحة : لعلها (وقيل) .

(٣) – ٣٠/١ ، القائل هو الشاعر : قُريط بن أُنيف ، انظر ديون الحماسة لأبي تمام ٥٧/١ .

(٤) – البقرة/٣٨

(٥) – ١٢٥/٣

(٦) – الأحزاب/٣٥

، والذاكرات الله كثيراً)[1] .

تاسعاً : توجيه الأدلة العرفية بالأدلة العقلية :

كما في استدلاله على أن الباء موضوعة للإلصاق بـــ (أنه لا يحسن دخول الاستثناء على ما دخلت عليه الباء الموجبة للتعدية مثل قوله : امسحوا برؤوسكم إلا ثلثها . ولو كان يقتضي البعض المهمل لما جاز أن يدخل عليه الاستثناء المقدر ؛ لأن الاستثناء يخرج ما لولاه لكان داخلاً)[2] .

وكما في استدلاله على أن ألفاظ الجموع إذا لم يدخلها الألف واللام لا تحمل على العموم وإنما تحمل على أقل الجمع بـــ (أن أهل اللغة سموا هذا نكرة ، ولو كان للجنس لما سموه نكرة ؛ لأن الجنس معرفة...)[3] .



(١) - ٤٤٨/٣ ، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ١١٣/١ وما بعدها ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٨٣ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢/٢ ، ٣٥٦ .

(٢) - ٣٠٩/٣

(٣) - ٣٥٩/٣، تابع بعضاً من الأمثلة في المواضع التالية : ٤٩٨/٢ ، ٢٥٢/٣ ، ٤٢٨ .

المبحث الرابع :

في المقارنة

من خلال عرض المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه فيما سبق ، ومن خلال ما لاحظته أثناء دراستي للمنهج الاستدلال لأبي الخطاب وابن عقيل بالمقارنة مع شيخهما يمكن حصر الكلام في هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : في مدى وحدة المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه .

المطلب الثاني : في ذكر بعض المسائل التي شذت عن القاعدة الاستدلالية للقاضي وتلميذيه .

المطلب الأول : في مدى وحدة المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه :

سبق وأن ذكرت عند الكلام في قاعدة أبي الخطاب وابن عقيل الاستدلالية ما قد يكون كافياً عن إعادته هنا ، ولكن نذكر مجمله : وهو أن المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه متفق إلى حد بعيد ، من حيث ترتيب الأدلة : نظراً وقوة .

واتفاقهم هذا ناشئ عما تقتضيه المنهجية المنطقية في الاستدلال ، القائمة على معرفة مراتب الأدلة وأيها أولى بالتقديم ، فالترتيب المنطقي يوجب على المستدل أن لا يقدم الدليل الأضعف على الأقوى ، ولا المهم على ما هو أهم منه[1] ، وهو منهج الأئمة من حولهم من أصحاب المذاهب الأخرى ، وكذلك من بعدهم . وسيأتي بيان ذلك مفصلاً عند الكلام في مقارنة طريقة هذه المدرسة – القاضي وتلميذيه – بمن عاصرها من المدارس الأخرى كالحنفية والمالكية والشافعية إن شاء الله تعالى .

❁ ❁ ❁

(١) –وإن كان خلاف هذا قد يكون منهجاً عند أصحاب الجدل حيث يشغل خصمه بالأدلة الضعيفة حتى إذا أتعب خصمه بكثرة الرد– ساق إليه الأدلة القوية ؛ ليفحمه ويسكته .

المطلب الثاني :

في ذكر بعض المسائل التي شذت عن القاعدة الاستدلالية للقاضي وتلميذيه:

هناك بعض المسائل شذت عن القاعدة الاستدلالية للقاضي وتلميذيه سواء من حيث النظر أو من حيث القوة ، ولكنها يسيرة جداً بالمقارنة مع باقي المسائل الأصولية التي ضمنوها كتبهم . وقد نجد لبعضها توجيهاً مناسباً بمشيئة الله تعالى

المسألة الأولى : الأمر المطلق يقتضي الوجوب[1] ، والمخالفة في هذه المسألة وقعت من جهة النظر ، ومن جهة القوة أيضاً .

أولاً : من جهة النظر :

استدل القاضي بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بالإجماع ، ثم بالدليل العقلي ، ثم بالدليل اللغوي ، ثم بالدليل العقلي ، ثم بالدليل اللغوي ، ووافقه أبو الخطاب إلا أنه قدم الدليل اللغوي على العقلي ، وأما ابن عقيل فكان استدلاله على أصل هذه المسألة يسيراً بالنسبة لشيخه وقرينه –حيث اهتم بكثرة الرد على المخالفين وتفنيد شبهاتهم - فقد استدل بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بالدليل اللغوي .

وعلى هذا فالخلاف يكمن في تقديم الدليل اللغوي على العقلي وبالعكس . وهذه أهم نقطة خلافية بين أبي الخطاب وبين القاضي وابن عقيل .

ولعل منهج القاضي وابن عقيل يكون أولى ؛ لأن حجج العقول تفضي بنا إلى العلم كحجج المنقول[2] ؛ ولذا نرى مؤلفي الأصول يعتمدون هذه الطريقة فنراهم يقولون أحياناً : ومن النظر بعد الأثر كذا وكذا ، أو ودليل المسألة الأثر ثم النظر ، وهكذا .

ثانياً : من جهة القوة :

استدل القاضي على أن الأمر المطلق للوجوب من جهة الكتاب بقول الله تعالى { ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ

---

(١) – العدة١/٢٢٩ ، التمهيد١/١٤٨ ، الواضح ٢/٤٩١

(٢) – العدة٢/٥٤٨

قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ}[١] ، ثم استدل بقوله تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[٢] ، ثم بقوله تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[٣] ، ثم بقوله تعالى { أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي }[٤] .

وتبعه ابن عقيل في هذا الترتيب غير أنه لم يذكر الآية الأخيرة ، وأما أبو الخطاب فقدم الآية الثالثة على الثانية .

ولعلي أختار ترتيباً وسطاً بين الفريقين ، وهو أن قوله تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } الآية ، أولى بالتقديم على الجميع في الاستدلال ؛ لأن لفظ الأمر في الآية مطلق ، وقد توعد الله من خالفه بالعذاب والفتنة ، وهذا يدل على وجوب الامتثال عند إطلاق الأمر ؛ فلوضوح الدلالة في هذه الآية على أصل المسألة وجب أن تقدم على غيرها في الاستدلال ، ثم يلي هذا الدليل في وضوح الدلالة قوله تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ.. }الآية ؛ فهذه الآية وإن كانت واردة فيما قضاه الله ، وما قضاه قد يكون واجباً وقد يكون ندباً ، إلا أن هذا القضاء لا صيغة له تدل على أنه واجب أو ندب ، وهو دون مرتبة الأمر ، ومع هذا فلم يجعل له الخيرة فأولى أن لا يجعل له ذلك في الأمر[٥].

وأما عن مبادرة الملائكة بالسجود لآدم بمجرد سماعهم للأمر فهو وإن كان يدل على أنهم عقلوا من الأمر المطلق الوجوب ، إلا إن بناء الحكم في هذه المسألة على ما فعله المخلوق ـ الملائكة وإبليس- لا يماثل بناءه على ما قاله الخالق وأرشد إليه من وجوب امتثال الأمر وعدم التخيير فيه كما في الآيتين الأوليين ، فكان الأولى تأخيره عنهما .

٢- و استدل القاضي أيضاً على أن الأمر المطلق للوجوب من جهة السنة

---

(١) – الأعراف/١١، ١٢

(٢) – الأحزاب/٣٦

(٣) – النور/٦٣

(٤) – طه/٩٣

(٥) – العدة ٢٣١/١ ، بتصرف .

بقول النبي ﷺ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[١] ، ثم بقوله ﷺ لبريرة ((لو راجعتيه ، فإنه أبو ولدك ، فقالت بأمرك يا رسول الله ؟ فقال : إنما أنا شافع))[٢] ، ثم استدل بما روي عنه ﷺ : أنه مرَّ برجل يصلي فدعاه ، فلم يجبه ، فلما فرغ من صلاته ، قال له ﷺ ((أما سمعت الله يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ }[٣]))[٤] .

وتابعه ابن عقيل في هذا الترتيب دون زيادة أو نقصان ، وأما أبو الخطاب فقدم الحديث الأخير على سابقيه .

ولعل منهج أبي الخطاب يكون هو الأولى ؛ لأن هذا الحديث ظاهر الدلالة على أصل المسألة ؛ فالنبي ﷺ عاتبه على مخالفة أمر الله تعالى المطلق في قوله : { اسْتَجِيبُوا } حتى ولو أدى ذلك إلى ترك الفريضة .

وأما الحديثان السابقان فدلالتهما على أصل المسألة غير متبادرة إلى الذهن ، بل تحتاج إلى شيء من التأمل و التوجيه لاستنتاج الحكم المطلوب . لذا نرى القاضي يوجه الحديث الأول بقوله (ومعلوم أن السواك مستحب ، فدل على أنه لو أمر به لوجب) ، ويقول في توجيه الحديث الثاني (أن النبي ﷺ أخبر أنه شافع ، وشفاعته تدل على الندب ، ومن قال الأمر على الندب يقول هو بمترلة الشفاعة ، فلو كان الأمر والشفاعة سواء ما تبرأ من الأمر)[٥] .

المسألة الثانية : استدل القاضي على أن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الإباحة- بعرف الناس وعادتهم ، ثم بالعرف الشرعي [٦] . ووافقه ابن عقيل في منهجه هذا ، وأما أبو الخطاب فخالفهما حيث قدم العرف الشرعي على عرف

---

(١) سبق تخريجه في حاشية الصفحة رقم (   ) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ (٦٢/٧) .

(٣) – الأنفال / ٢٤

(٤) – أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب سورة الأنفال (٧٧/٦) عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه ، صاحب القصة .

(٥) – ٢٣٢/١-٢٣٤

(٦) – العدة٢٥٦/١ ، التمهيد١٧٩/١ ، الواضح ٥٢٦/٢ .

الناس وعاداتهم .

ولعل منهج أبي الخطاب يكون أولى ؛ لأن العرف إما أن يكون من قبل الشرع ، أو من قبل اللغة ، أو من قبل الناس في عاداتهم وتصرفاتهم . ولاشك أن عرف الشرع أقوى هذه الأعراف ؛ لاستناده إلى أدلة شرعية ، يليه العرف اللغوي ؛ لأنه يستند إلى اللغة التي بها تفهم ألفاظ الشارع ، ثم يلي ذلك عرف الناس ، على شرط عدم معارضته لسابقيه .

ولا بأس أن نحاول البحث عن توجيه لاستدلال القاضي في هذه المسألة . فنقول : إن استدلاله أولاً بعرف الناس كان في حقيقته استدلالاً بعرفهم في خطاباتهم ، وذلك من حيث المعنى المراد من بعض الأساليب اللغوية ، ومنها : قول الرجل لغلامه : لا تدخل بستان فلان ، ثم يقول له بعد ذلك : أدخله . فإنه يفهم منه الإذن والإباحة ، ولا يفهم منه الإلزام والوجوب .

وعلى هذا يكون العرف اللغوي في هذا الدليل هو الظاهر ، ومسألة صيغة الأمر يتجاذبها في الحقيقة جانبان : الجانب اللغوي المتمثل في الصيغة نفسها ، والجانب الشرعي المتمثل فيما تؤول إليه الصيغة من وجوب أو إباحة . والأصل في هذه المسألة اللغة ، وقد اجتمع مع هذا الأصل الدلالة على الحكم فيها ، وذلك يوجب تقديم العرف اللغوي على العرف الشرعي ؛ لاجتماع هذين الأمرين فيه بخلاف العرف الشرعي فهو يدل على الحكم من جهة واحدة . وعلى هذا فترتيب القاضي لهذه الأدلة مبناه قوة الدليل وليس النظر . والله اعلم.

المسألة الثالثة: الأمر للنبيﷺ أمر لأمته[1] : استدل القاضي على هذه المسألة بستة أدلة :

الأول : قوله تعالى { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا }[2] .

الثاني : قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ }[3] .

---

(١) – العدة ٣٢٤/١ ، التمهيد٢٦٩/١ ، الواضح ١٠٢/٣

(٢) – الأحزاب/٣٧

(٣) – الطلاق/١

الثالث : أن الرسول ﷺ اختص ببعض الأمور وورد التخصيص له بذلك ، مثل قوله تعالى { خَالِصَةً لَكَ }(١) ، و { نَافِلَةً لَكَ }(٢) ، فلو كان منفرداً بما يتوجه إليه من الشرع لم يكن لتخصيصه فائدة .

الرابع : أن الرسول ﷺ قد كان يسأل عن الأمر فيجيب عن حال نفسه ، مثل سؤال الرجل عن القُبلة في حال الصوم ، فقال ((أنا أفعل ذلك)) (٣)، ومثل قوله لأم سلمة حين سألته عن الاغتسال من الجنابة ((أما أنا فأفيض الماء على رأسي))(٤)، فلو كان مخصوصاً بحكم الشرع لم يكن لهذا فعل .

الخامس : رجوع الصحابة إلى أفعاله ﷺ فيما يختلف فيه من أحكام الشرع . ثم ضرب الأمثلة على ذلك .

السادس : بما روي عنه ﷺ أنه قال ((ما أمرني الله بشيء إلا وقد أمرتكم به ، ولا نهاني عن شيء إلا وقد نهيتكم عنه))(٥) .

ووافقه ابن عقيل في ذكر هذه الأدلة غير أنه خالفه في ترتيبها ، حيث بدأ بالدليل الثاني ، ثم الأول ، ثم الرابع ، ثم الخامس ، ثم الثالث ، ولم يذكر الدليل السادس .

وأما أبو الخطاب فلم يذكر هذه الأدلة ؛ لأن أدلته على المسألة كانت لغوية ، وعقلية . ولهذا ستكون المقارنة في هذه المسألة بين القاضي وابن عقيل .

ولعل منهج القاضي من حيث النظر يكون أولى ؛ وذلك لأنه رتب الأدلة ترتيباً نظرياً عدا الدليل الأخير الذي كان من المفترض أن يكون قبل حكاية

---

(١) – الأحزاب/٥٠

(٢) – الإسراء/٧٩

(٣) – أخرجه الإمام مالك في الموطأ (دار الكتب العلمية ، بعناية الدكتور : محمد فؤاد عبد الباقي) بسنده إلى عطاء بن يسار مرسلا ، في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة (٢٩١/١) ، وقد ذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ (١٦٣/٢ ، دار المعرفة ١٤٠٧) ، أن عبد الرزاق قد أخرجه موصولاً عن عطاء عن رجل من الأنصار .

(٤) – أخرجه عنها الإمام مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة (٢٥٩/١) بلفظ : ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) .

(٥) – لم أقف عليه بعد طول بحث .

الإجماع ؛ لأنه سنة عنه ﷺ .

وأما من حيث القوة فلعل منهج القاضي أولى في تقديم قوله تعالى { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } على قوله تعالى { يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ } ؛ وذلك لأن دلالة الآية الأولى صريحة في (أنه إنما أباح له ذلك ليكون مبيحاً لجميع الأمة ، ولو كان الأمر يخصه لما انتفى عنهم الحرج بنفي الحرج عنه فصار كأنه يقول أرخصنا لك في تزويج أزواج أدعيائك لترخص لأمتك بذلك اقتداءً بك ونزولاً على ما شرع لك)[١] .

ثم يلي ذلك في الاستدلال قوله تعالى { خَالِصَةً لَكَ } ، فقوله { نَافِلَةً لَكَ }، وإنما قدم عليهما قوله تعالى { يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ } لكون الأمر في هذه الآية بلفظ الجمع (طلقتم) ولم يقل طلقت ، فدل على أن المراد بالخطاب في هذه الآية محمدٌ وأمته ، وهذا المعنى المفهوم من هذه الآية أقوى من مفهوم المخالفة من قوله { خَالِصَةً لَكَ } الذي يدل على أنه لو كان منفرداً بما توجه إليه الشرع لم يكن لتخصيصه ببعض الأحكام فائدة .

المسألة الرابعة : دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات[٢] : استدل القاضي بقوله تعالى { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ }[٣] ، ثم استدل بقوله تعالى { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ }[٤] ، ثم استدل بقوله تعالى { لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ } إلى قوله { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }[٥] ، ثم استدل بالخطاب المطلق كقوله تعالى { أَقِيمُوا

---

(١) – الواضح ١٠٢/٣

(٢) – العدة ٣٦٠/١ ، التمهيد٢٩٨/١ ، الواضح ١٣٤/٣

(٣) – فصلت/٦ ، ٧

(٤) – المدثر/٤٢ ، ٤٣

(٥) – البينة/١-٥

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[1] ، وقوله { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }الآية .

ووافقه ابن عقيل في الابتداء بالآية الأولى وهي قوله تعالى { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} ، ثم استدل بقوله تعالى { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }[2] الآية ، ثم استدل بقوله تعالى { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ } .

وخالف أبو الخطاب شيخه في ترتيب هذه الأدلة ، فقد عكس الترتيب تماماً ، حيث بدأ بالدليل الرابع ، فالثالث ، فالثاني ، فالأول ، ثم استدل بقوله تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} الآية .

ولعل منهج القاضي وابن عقيل في الابتداء بقوله تعالى { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} أولى من منهج أبي الخطاب في ابتدائه بقوله تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} ؛ لأن الله توعدهم في الآية الأولى على شركهم وعلى ترك إيتاء الزكاة ، فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان وإيتاء الزكاة ، ولا يكون التوعد إلا على فعل محظور أو ترك واجب ، وقد توعدهم الله بتركهم لفرع من فروع الإسلام مع أنهم غير مؤمنين فدل على أنهم مخاطبون بالشرعيات .

وقوله تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} وإن كان يدل على أصل المسألة من باب العموم ، إلا أن هذه دلالة لغوية ، وما صرح الله به أولى بالتقديم على غيره .

ولعل منهج أبي الخطاب في تقديمه قوله تعالى { لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا ... وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } على قوله تعالى { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ } يكون أولى من منهج القاضي الذي قدم الآية الثانية على الأولى ؛ وذلك لأن الآية الأولى دلَّت صراحة على أنهم مأمورون بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فهي نص على أصل المسألة ، ولو جعلت هذه الآية في صدر الأدلة

---

(١)- البقرة / ٤٣

(٢) – الفرقان/٦

لكان أولى ؛ لما ذكرت .

ولعلي أختار ترتيباً مناسباً لهذه الأدلة حسبما تقرر سابقاً : وهو أن يبتدأ الاستدلال بقوله تعالى { لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا } ، ثم بقوله تعالى { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ } ، ثم بقوله تعالى { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ } ، ثم بقوله تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} .

المسألة الخامسة : حجية دليل الخطاب[١] : استدل القاضي بقول النبيﷺ : ((والله لأزيدن على السبعين))[٢] لما نزل قوله تعالى { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ }[٣] ، ثم استدل بإجماع الصحابة ، ثم استدل بما روي عن بعض أئمة اللغة كأبي عبيد القاسم بن سلام .

وأما ابن عقيل فبدأ بالدليل الثالث ، ثم الأول ، ثم الثاني . وأما أبو الخطاب فلم يعقد فصلاً يتكلم فيه عن حجية دليل الخطاب ، وإنما تكلم في أنواعه مباشرة.

ولعل منهج القاضي هو الأولى لوجهين :

الأول : أن هذا قول نبي يوحى إليه ، فيكون دليلاً شرعياً على أصل المسألة ، وهذا يوجب تقديمه على غيره .

الثاني : إن كنا نحتج بكلام أئمة اللغة ، فالرسول ﷺ هو إمام الأئمة فيها ، فما يعقله النبي ﷺ من كتاب الله مقدم على ما يعقله أبو عبيد -رحمه الله- وغيره.

المسألة السادسة : صيغة العموم[٤] :

أولاً: من حيث النظر : استدل القاضي بالكتاب ، ثم بإجماع الصحابة ، ثم بدليلين من كلام أهل اللغة ، ثم بدليل عقلي ، ثم تابع الاستدلال ببعض الأدلة

---

(١) – العدة ٤٥٥/٢، التمهيد١٨٩/٢ ، الواضح ٢٦٧/٣

(٢) – أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم } (٨٥/٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) – التوبة/٨٠

(٤) – العدة ٢/ ٤٩٠ ، التمهيد ٧/٢ ، الواضح ٣١٤/٣

اللغوية . وقاعدته في الاستدلال تقتضي تقديم الدليل العقلي على الدليل اللغوي.

وأما أبو الخطاب وابن عقيل فقد اتفقا في تقديم الأدلة اللغوية على الأدلة العقلية . ولعل السبب في تقديم الدليل اللغوي على الدليل العقلي -اعتبار قوة الدليل في الدلالة على حكم المسألة . فالدليل اللغوي الذي ذكره القاضي وتلميذاه بعد الإجماع أقوى من الدليل العقلي ؛ وذلك لأن تعلق هذه المسألة باللغة أكثر من تعلقها بالعقل ؛ ولهذا فإنهم لما ذكروا إجماع الصحابة على الاحتجاج بصيغ العموم اتبعوه بإجماع أهل اللغة على الاحتجاج بها كذلك . فكأنهم نظروا إلى معنى الإجماع بغض النظر عن ترتيب الأدلة .

ثانياً: من حيث القوة : استدل القاضي على هذه المسألة من جهة الكتاب بقوله تعالى : { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ }(١) ، فقد روي أن عبد الله بن الزبعرى قال : – لما نزلت هذه الآية– لأخاصمن محمداً ، وجاء إلى رسول اللهﷺ فقال له : قد عبدت الملائكة وعبد المسيح أفيدخلون النار ؟ ، فأنزل الله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ }(٢) ، فحمل لفظ « ما » على عمومه ، وهو حجة في اللغة.

ثم استدل بقوله تعالى { وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ }(٣) ، ثم استدل بقوله تعالى { وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ }(٤) .

ووافقه أبو الخطاب في هذا الترتيب ، غير أنه لم يذكر الآية الثالثة ، وأما ابن عقيل فقدم الآية الثانية على الأولى ، ثم ذكر الثالثة .

ولعل منهج القاضي وأبي الخطاب يكون أولى ؛ لكون الذي عقل معنى العموم من الآية واحتج به واحد من أهل اللغة ، بل هو شاعر من شعراء قريش

---

(١) – الأنبياء/ ٩٨

(٢) – الأنبياء/١٠١

(٣) – هود/٤٥

(٤) – العنكبوت/٣١

المشهورين كما سبق ذلك عند الكلام في ترجمته[١] . وذلك يوجب تقديم هذا الدليل على غيره لتعلقه بالجانب اللغوي أكثر من الشرعي .

المسألة السابعة : في أفعال الرسول ﷺ :

أولاً من حيث النظر : استدل القاضي بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بإجماع الصحابة ، ووافقه أبو الخطاب في هذا الترتيب ، وأما ابن عقيل فقد جعل ما روي عنه ﷺ ، وما روي عن صحابته جواباً عما اعترض به المخالف على قوله تعالى { وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }[٢] ، وقوله تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا }[٣] ، ثم ذكر قوله تعالى : { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } الآية[٤] .

وقد اعتذر ابن عقيل عن كونه لم يجعل هذه الآثار أدلة للمسألة بقوله : (فهذه الروايات صالحة لدلالة على المسألة ، لكنني جعلتها جواباً عما ذكروه ، وكاشفة عما أغفلوه من الآي)[٥] .

ثانياً : من حيث القوة : استدل القاضي على أن أفعال الرسول تحمل على الوجوب عند الإطلاق بقوله تعالى { وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }[٦] ، ثم استدل بقوله تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ }[٧] ، ثم استدل بقوله تعالى { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ }[٨] ، ووافقه ابن عقيل في هذا الترتيب إلا أنه لم يذكر الآية الثالثة .

وأما أبو الخطاب فخالفهما في هذا الترتيب ، حيث قدم الآية الثانية على

---

(١) – انظر حاشية الصفحة رقم (   ) .

(٢) – الأعراف/١٥٨

(٣) – الأحزاب/٢١

(٤) – الأحزاب/٣٧

(٥) – الواضح ٤/١٣٢

(٦) – الأعراف/١٥٨

(٧) – الأحزاب/٢١

(٨) – آل عمران/٣١

الأولى ثم ذكر الآية الثالثة .

ولعل منهج القاضي وابن عقيل هو الأولى ؛ لأن قوله تعالى { وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }(١) أمرٌ باتباعه على وجه العموم ، والأمر للوجوب ، فوجه الدلالة من هذه الآية أقوى من وجه الدلالة في قوله تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }(٢) لأن ظاهر هذه الآية يدل على أن التأسي بالنبي ﷺ مستحب لولا الدلالة اللغوية من قوله { يرجو } أي بمعنى : يخاف(٣) - التي كانت قرينة في بيان أن المراد تهديد وليس ترغيب .

ولذا كان من الأولى أن يقدم القاضي الآية الثالثة بعد الأولى ؛ لوجود الأمر فيها بالاتباع الذي يعقبه مغفرة الذنوب .

المسألة الثامنة : شرع من قبلنا(٤) :

أولاً : من حيث النظر : استدل القاضي بأربعة أدلة من الكتاب ، ثم بالسنة ، واستدل ابن عقيل بثلاثة أدلة من الكتاب ثم بالسنة ثم بدليل من الكتاب ، والترتيب المنطقي يقتضي ذكر أدلة الكتاب مجتمعة ، ثم يليها ذكر أدلة السنة .

ثانياً : من حيث القوة : استدل القاضي على أن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله بقوله تعالى { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ }(٥) ، ثم بقوله تعالى { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } الآية(٦) ، ثم بقوله تعالى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِين }(٧) ، ثم بقوله تعالى { إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا

---

(١) - الأعراف/١٥٨

(٢) - الأحزاب/٢١

(٣) - كقول أبي ذؤيب الهذلي :

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها ... وخالفها في بيت نُوب عوامل

يريد : لم يخف لسعها من اشتيار العسل في بيوت النحل . العدة ٣/٧٤٠

(٤) - العدة ٣/٧٥٧ ، التمهيد ٢/٤١٣ ، الواضح ٤/١٧٥

(٥) - الأنعام/٩٠

(٦) - المائدة ٤٥

(٧) - النحل/١٢٣

لِلَّذِينَ هَادُوا }[١] .

ووافقه ابن عقيل في الابتداء بالآية الأولى ، ثم ذكر الآية الرابعة ، ثم الثانية ، ثم ذكر دليلاً من السنة ، ثم ذكر الآية الثالثة . وأما أبو الخطاب فذكر هذه الأدلة على أنها حجج للمخالفين وهو واحد منهم .

ولعل الترتيب الأولى لهذه الأدلة يكون كالتالي : يُستدل بالآية الأولى ، ثم الثالثة ؛ لوجود الأمر فيهما بالاتباع ، والأمر للوجوب فدل على أصل المسألة . ثم يكون الاستدلال بالآية الرابعة ؛ لوجود العموم فيها ، حيث لم يفرق سبحانه بين نبينا وبين سائر الأنبياء فدل على أن شرع من قبله شرع له ما لم يرد نسخه.

ثم يكون الاستدلال بعد ذلك بالآية الثانية كما فعل ابن عقيل لأن دلالتها على حكم هذه المسألة أضعف من دلالة الآيتين السابقتين ، حيث يقول القاضي في توجيه الاستدلال بها (ولم يأمر بالاتباع ، فلو كان الاتباع واجباً بأمر مجدد في شريعته لكان يقترن به ، فلما لم يقترن به أمر ، دلَّ على أنه إذا ثبت أنه شرع لغيره ، وجب عليه وعلى أمته)[٢] .

وإنما اخترت أن يكون الاستدلال بهذه الآية بعد قوله تعالى { إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ } ؛ لأنها كذلك في كتاب الله ، بل هي مبنية عليها ، فإن الله سبحانه ذكر في الآية الأولى أن ما في التوراة من أحكام هي شريعة جميع الأنبياء ، ثم ذكر بعدها قوله تعالى { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } على أنه حكم من أحكامها ؛ ولهذا اختار ابن عقيل أن يكون ترتيب هاتين الآيتين كما ذكرت.

المسألة التاسعة : نسخ الشرائع عقلاً وشرعاً[٣] :

أولاً: من حيث النظر : استدل القاضي على الجواز بالأدلة الشرعية ، ثم بالأدلة العقلية ، وخالفه تلميذاه حيث عكسا الأمر .

ومنهج القاضي هو الأولى ؛ لما استقر من كون الأدلة النقلية مقدمة على

---

(١) – المائدة/٤٤

(٢) – ٧٥٨/٣

(٣) – العدة ٧٧١/٣ ، التمهيد ٣٤١/٢ ، الواضح ٢٠٣/٤

الأدلة العقلية رتبة وقوة في الدلالة .

ثانياً: من حيث القوة : استدل القاضي على الجواز بقوله تعالى { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }(١) ، ثم استدل بقوله تعالى { يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً }(٢)، ثم استدل بقوله تعالى { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا }(٣)، ثم استدل بقوله تعالى { فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ }(٤) .

ووافق ابن عقيل شيخه في الابتداء بالآية الأولى ، ثم استدل بالآية الرابعة ، ثم استدل بقوله تعالى { إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ }(٥) ، ثم استدل بالآية الثانية ، ثم الثالثة ، ثم استدل بقوله تعالى { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ }(٦) .

وأما أبو الخطاب فبدأ الاستدلال بقوله تعالى { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } ، ثم بقوله تعالى {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} ، واكتفى بهاتين الآيتين .

ولعل منهج أبي الخطاب في ابتدائه بقوله تعالى { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا } ، ثم بقوله تعالى { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ } هو الأولى ؛ لأنهما نص من المولى سبحانه على جواز النسخ فكان الأولى من القاضي وابن عقيل تقديمهما على غيرهما ، حتى إن القاضي وابن عقيل ذكرا الآية الأولى بقراءة بن كثير في قوله { ما ننسأها }(٧) ، والنَّسأ هو التأخير ، فيكون المعنى : ما ننسخ من آية

(١) – البقرة/١٤٤

(٢) – المجادلة / ١٢

(٣) – البقرة/١٠٦

(٤) – النساء/١٦٠

(٥) – البقرة/١٨٠

(٦) – النحل/١٠١

(٧) – يقول محقق العدة ، د. أحمد المباركي في تعليقه على هذه الآية (وفي قوله : { ما ننسأها } قراءتان: الأولى : { نَنْسأها } بفتح النون الأولى والسين ، وسكون الهمزة بين السين والهاء ، وهذه القراءة هي التي اختارها المؤلف ، وقد كررها ثلاث مرات ، وبهذه القراءة قرأ ابن كثير وأبو عمر ، كما قرأ بها عمر =

الآن أو نؤخر نسخها . فدلّ على جواز النسخ شرعاً .

وأما بقية الآيات فهي في الحقيقة أمثلة على وجود النسخ ووقوعه ، وما كان نصاً على حكم المسألة أولى مما كان مثالاً عليها .

المسألة العاشرة : حجية الإجماع[1] : استدل القاضي على حجيته بقوله تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }[2] ، ثم استدل بقوله تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}[3] .

ووافقه ابن عقيل في هذا الترتيب ، وأما أبو الخطاب فاستدل بالآية الثانية أولاً ، ثم استدل بقوله تعالى { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ }[4] ، ثم ذكر الآية الأولى .

ولعل منهج القاضي وابن عقيل يكون أولى ؛ لأن قوله تعالى { وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ ... } الآية ، توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين بالعذاب الأليم ، فيفهم منه مخالفةً أن اتباعهم واجب .

وقوله تعالى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } ، وقوله{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } تزكية من الله سبحانه لهذه الأمة بالخيرية والعدالة ، وهذا يوجب أن لا تجتمع على خطأ . وإذا قلنا بأن هاتين الآيتين تزكية لهذه الأمة فإنه لا يتبادر إلى الذهن دلالتهما على حجية الإجماع بقدر ما تدل الآية الأولى على ذلك ؛ لوجود التوعد من الله سبحانه لمن خالف سبيل المؤمنين أي ما اجتمعوا

وابن عباس وعطاء ... والثانية : { نُنسِها} بضم النون الأولى وكسر السين من غير همز ، وبها قرأ الباقون ، أي من عدا ابن كثير وأبا عمر . والمعنى على هذه القراءة : ما ننسخ من آية أو ننسكها يا محمد ، فلا تذكرها . مأخوذ من النسيان الذي هو ضد الذكر .

راجع في هذا : النشر في القراءات العشر ٢/٢١٩-٢٢٠ ، وكتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٢٥٧-٢٥٩) .

(١) - العدة ٤/١٠٦٤، التمهيد ٣/٢٢٤، الواضح ٥/١٠٥

(٢) - النساء/١١٥

(٣) - البقرة/١٤٣

(٤) - آل عمران/١١٠

عليه .

المسألة الحادية عشرة : عدم اعتبار خلاف أهل الضلال والفسق في انعقاد الإجماع[١] : استدل القاضي بدليلين من الكتاب ، ثم استدل بدليلين نظريين ، ثم بدليلين من الكتاب ، ثم بدليلين نظريين . وقاعدته في الاستدلال تقتضي الانتهاء أولاً من أدلة الكتاب ، ثم يكون بعد ذلك ذكْر الأدلة النظرية .

وأما ابن عقيل فأدلته كلها عقلية ، وأما أبو الخطاب فقد خالفهما في حكم هذه المسألة في حالة ما إذا كان الفاسق من أهل الاجتهاد وبدعته غير مكفرة .

المسألة الثانية عشرة : في جواز التعبد بالقياس شرعاً[٢]

استدل على جواز التعبد بالقياس شرعاً من جهة السنة بما روي عن النبي ﷺ أن قال لمعاذ ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، أو قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ، أو قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولُ رسول الله لما يرضي رسول الله))[٣].

ثم استدل أيضاً بقول النبي ﷺ ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))[٤] .

ثم استدل بما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد دَرَسَت ، فقال لهما رسول الله ﷺ ((إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنزَّل عليَّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحجته فاقتطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع بها قطعة من

(١) – العدة ١١٤٠/٤، التمهيد ٢٥٢/٣، الواضح ١٧٧/٥

(٢) – العدة ١٢٩١/٤، التمهيد ٣٧٩/٣، الواضح ٣١٣/٥

(٣)– سبق تخريجه في حاشية الصفحة رقم (   ) .

(٤) – سبق تخريجه في حاشية الصفحة رقم (   ) .

النار))[١] .

وتابعه أبو الخطاب في هذا الترتيب ، وأما ابن عقيل فلم يذكر من هذه الأدلة شيء ، وإنما ذكر بعض الأمثلة من كلام رسول الله ﷺ وصحابته الدالة على استعمالهم القياس .

وبالنظر إلى الأدلة السابقة نجد الحديث الأول إقرار ، والحديثين الآخرين قول ، والأولى تقديم القول على الإقرار . والأولى كذلك ذكر الحديث الثالث في مستهل الأدلة ؛ لأنه نص في الباب كما ذكر ذلك القاضي في بيان وجه الدلالة من الحديث بقوله (وهذا نص فإنه أخبر أنه يقضي برأيه واجتهاده)[٢] .

المسألة الثالثة عشرة : في جواز أن يقول الله لنبيه أحكم بما ترى فإنك لا تحكم إلا بصواب[٣]

استدل القاضي ببعض الأدلة العقلية ، ثم ذكر قوله تعالى {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ} الآية[٤] ، وتبعه في ذلك ابن عقيل ، أما أبو الخطاب فخالفهما في عدم جواز ذلك .

والأولى تقديم الدليل النقلي على العقلي . ولكن قد يكون سبب تقديم الدليل العقلي أن المسألة من باب التجويز العقلي . وأحياناً يكون هذا منهجٌ للقاضي وتلميذيه في بعض المسائل العقلية كما هو الحال عند الاستدلال على حجية القياس ، بصفته دليل عقلي .

المسألة الرابعة عشرة : الاجتهاد في زمن النبي ﷺ[٥]

استدل القاضي على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ بقوله عليه الصلاة والسلام ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران)) ، ثم استدل بأن النبي ﷺ جعل

---

(١) – أخرجه البخاري عن أم سلمة في كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم (٩/٨٦) . وأخرجه عنها مسلم في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/١٣٣٧) .

(٢) – ٤/١٢٩٦

(٣) – العدة ٥/١٥٨٧، التمهيد ٤/٣٧٦، الواضح ٥/٤١٠

(٤) – آل عمران/٩٣

(٥) – العدة ٥/١٥٩٠، التمهيد ٣/٤٢٢، الواضح ٥/٣٩٢

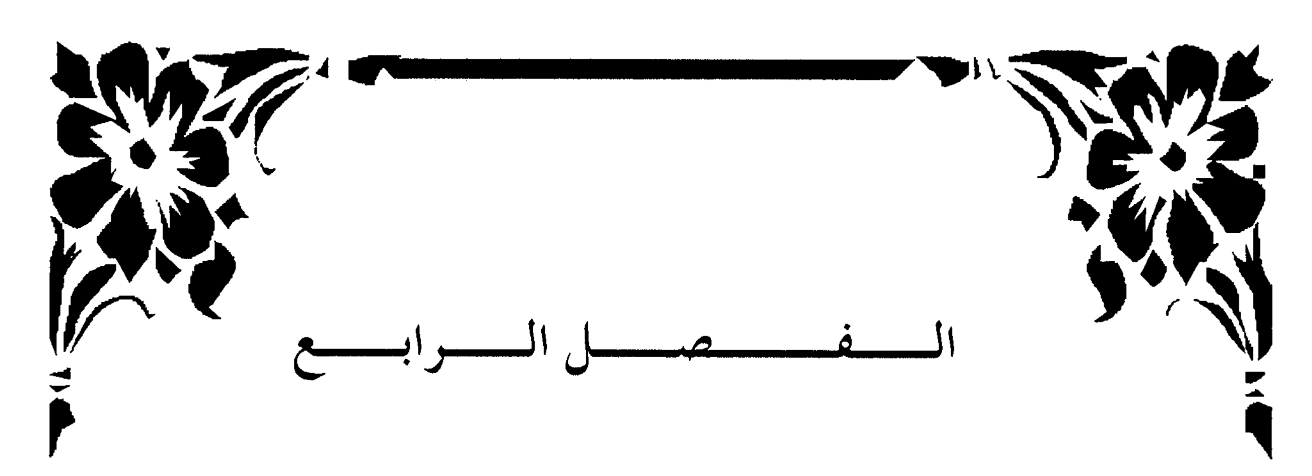
إلى عمرو بن العاص قضية ، فقال : أجتهد يا رسول الله وأنت حاضر ؟! فقال : ((نعم إذا أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر)) .

و لم يذكر أبو الخطاب الحديث الأول ، وإنما اقتصر على الاستدلال بحديث عمرو بن العاص . وأما ابن عقيل فلم يستدل بما استدل به شيخه وقرينه من الحديثين السابقين ، وإنما ذكر بعض الفتاوى لأبي بكر الصديق في عهد النبيﷺ.

فأما الحديث الأول – الذي ذكره القاضي – فهو استدلال من طريق العموم ؛ حيث لم يفرق الرسولﷺ بين من كان في زمانه ، ومن لم يكن في زمانه ، وأما الحديث الثاني فهو نص في الباب ؛ حيث أجاب عن سؤال عمرو بن العاص في حكم اجتهاده والنبي بحضرته . والنص مقدم العام .

ولعل هذا القدر من البحث يكون كافياً في بيان منهج القاضي في ترتيب الأدلة الشرعية ، وكذلك فيما شذّ عن هذا المنهج من جوانب تم بيانها من خلال المسائل السابقة . والله تعالى أعلم وأحكم .





الـــفـــصـــل الـــرابـــع

منهج القاضي وتلميذيه في

مـــنـــاقـــشـــة الـــمـــخـــالـــفـــيـــن

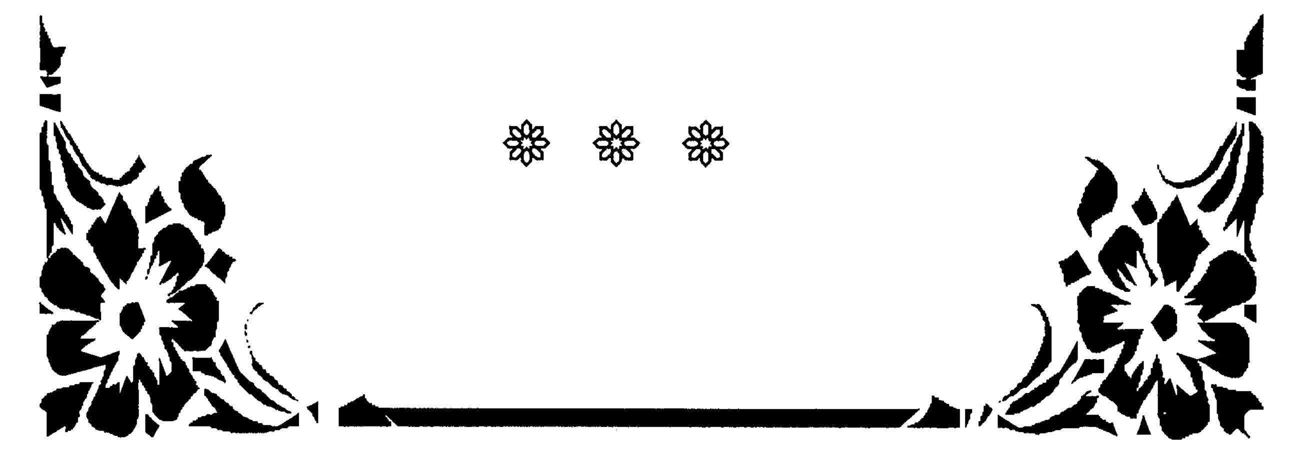
وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

المبحث الأول : في منهج القاضي وتلميذيه في : حكاية مذهب المخالف ، وتبويب أدلته ، وعرضها ، والجواب عنها :

المبحث الثاني : في منهج القاضي وتلميذيه في ترتيـــــب أدلـــة المخـــالف ، وتوجيهها

المبحث الثالث : المقارنة

❁ ❁ ❁



تمهيد :

من سنن الله الجارية في بني الإنسان أن فاوت بينهم في العقول كمالا ونقصانا ، وقدرة على فهم الحقائق وإدراكا لها . كما فاوت بينهم في العلوم كثرة وقلة ، ومعرفة بأصولها ، وفقها لمقاصدها ، وجهلا بهما .

وبسبب هذا التفاوت في العقل والعلم نشأ الخلاف في الرأي ، وتعددت وجهات النظر في كل أمر يقبل الاختلاف . وهذا أمر لا تحده حدود ؛ إذ لا يمكن القضاء على اختلاف الأفهام والمدارك ، لأن هذا مما طبع عليه البشر وجبلوا عليه .

وهذا الحال لا يخص علماً دون علم ، بل هو في سائر العلوم ، ومنها العلم الشرعي ، الذي هو رأس كل العلوم . والناظر في فنونه يجد أمر الاختلاف أمراً واسعاً ، حتى اضطر علماؤه إلى وضع قيود وضوابط تحد من توسعه ، ويمتنع معها التفرق من أجله .

وإذا ما أدركنا وقوع الخلاف كان من البديهي أن ندرك ما يتبع ذلك من مناهج حوارية وجدلية يسلكها أصحابها ، لإثبات مذاهبهم ، والرد على مخالفيهم.

ومع توسع هذه المناهج وخروج بعضها عن المقصود – وهو الوصول إلى الحق بطريق لا يخل بأصول الدين ومبادئه – ذهب بعض العلماء يؤلف بعض التواليف التي يتعلم من خلالها طالب العلم كيفية إثبات مذهبه ، والرد على مخالفه بطريق منطقي مهذب .

ولعل من الأمثلة علي ذلك كتاب المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي ، والمنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ، وجدل الفقهاء لابن عقيل .

وقد اهتم بذلك ابن عقيل على وجه الخصوص في كتابه المذكور ، وفي مقدمته الجدلية لكتاب الواضح ، فقد ذكر فصولاً كثيرة في آداب الجدل ، وما ينبغي تعلمه من أساليب حوارية في طرح السؤال الجواب .

وإذا كان ديننا الحنيف أمرنا أن نعامل أعداءنا بالعدل والإنصاف ، والجدال بالتي هي أحسن ، فبين المسلمين من باب أولى .

ولذا فإن المنطق السليم ، والمنهج القويم ، الموافق للدين الكريم ، يفرض على العاقل أن يعامل أخاه بمثل ما يحب أن يعامل به .

وإذا كان هذا في كل الأحوال ، فما يخص العلم الشرعي أولى بذلك ؛ لأن الحسد بضاعة مزجاة لإبليس يروجها بين العلماء ، مما يحمل بعضهم على عدم إنصاف أخيه فيما ينقله عنه ، ويسنده إليه من أقوال وأدلة ، أو يعمد إلى بعض الأدلة الواهية ويترك الأدلة القوية ؛ لينقض مذهب مخالفه ، ويثبت مذهبه ، مع احتمال صحة مذهب مخالفة ، وفساد مذهبه هو .

ولكن هذه الحالة لا تكون إلا ممن تعصب لرأيه بغير دليل ، واتبع هواه بغير هدى من الله . أما العلماء الذين كست قلوبهم خشية الله ، وملأها حب الله ورسوله ودينه والمؤمنين ، فلا يتصور منهم ذلك ، حتى تواتر عن أكابرهم الاعتراف بالتقصير ، واعتبار مذهب المخالف مذهبا له إذا ثبت أن مذهبه كان على غير صواب .

والقاضي وتلميذاه نحسبهم من هؤلاء ، والله حسيبهم ، ولا نزكي على الله أحدا ، فإنه بعد مطالعتي المتابعة لمؤلفاتهم في الأصول فيما يخص استدلالهم لمذهب المخالف ، أجدهم كأنهم يستدلون لمذهبهم ، بل بعضهم يكثر من الاستدلال لمذهب خصمه -كما هي الحال عند ابن عقيل في كثير من المسائل[1] - ويوجز في ذكر أدلته هو .

وحيث قد سبق الكلام في المنهج الاستدلالي للقاضي وتلميذيه في إثبات مذهبهم ، فالجدير بالبحث هنا أن يكون عن منهجهم الاستدلالي لمذاهب مخالفيهم ، ومنهجهم في مناقشة أدلتهم .

على أن المنهج الذي سأسلكه في بيان منهج القاضي وتلميذيه في هذا

(١) - انظر على سبيل المثال . مسألة : صيغة العموم ، المحكم والمتشابه ، المجاز في القران ، تأخير البيان ، وغير ذلك .

الفصل سيختلف عن بقية الفصول ؛ وذلك لأني لم أجد مغايرة واضحة في المنهج الذي سلكه كل واحد من الثلاثة في مناقشة المخالف ؛ ليُجعل منهج كل واحـــد منهم في مبحث خاص . كما هو الشأن في بقية الفصول .

وعلى هذا فسأذكر طريقتهم في التعامل مع خصومهم على حد ســـواء وفي مبحث واحد ، وما كان من منهج مغاير لأحدهم في بعض القضايا ، نوهت عنه وبينته .

❁❁❁❁❁❁

المبحث الأول :

في منهج القاضي وتلميذيه في :

حكاية مذهب المخالف ، وتبويب أدلته ، وعرضها ، والجواب عنها :

المطلب الأول : منهج القاضي وتلميذيه في حكاية مذهب المخالف :

اتفق القاضي وتلميذاه في حكاية مذهب مخالفهم بعد حكايتهم لمذهبهم ولمذهب من وافقهم في أول المسألة ، وإذا كان هناك رواية للإمام أحمد فيها دلالة على ما ذهب إليه المخالف ذكروها عقب ذكرهم لمذهبه ، وأحياناً يذكروها بعد الرواية الأولى التي أيدوا بها مذهبهم ؛ لينبهوا على أن هناك رواية أخرى تدل على خلاف ما اختاروه ، وتوافق بعض المخالفين .

على أن هناك تفاوتاً بينهم في ذكر الرواية الدالة على مذهب المخالف . فنراه منهجاً للقاضي في كل مسألة يؤثر عن الإمام فيها رواية ، بينما يقل ذلك في أوقات كثيرة عند أبي الخطاب وابن عقيل [١] .

وفي ذكرهم رواية للإمام أحمد فيها إشارة إلى مذهب المخالف – دلالة على تقديرهم لمذهبه ، واعترافهم بحسن اجتهاده . فكما يؤيدون مذهبهم بروايات الإمام أحمد ، كذلك يؤيدون بعض المذاهب بروايات أخرى فيها دلالة إلى ما ذهبوا إليه .

وهذا المخالف إما أن يكون واحدا ، وإما أن يكون متعددا . فإن كان واحدا حكوا مذهبه ، ثم بدءوا بذكر أدلتهم .

وإن كان متعددا ، فإما أن يكون ذا رأي واحد أو متعدد ، فإن كان الأول كان حكمه كحكم المخالف الواحد ، ويرتبون المخالفين حسب أقدمية مذاهبهم . وإن كان الثاني ، ذكروا آراءهم مرتبة حسب أقدمية مذاهبهم أيضاً.

ثم إن المخالف قد يخالف لأجل مذهبه الفقهي ، وقد يخالف لأجل مذهبه العقدي . فإن اقتصر الخلاف على أحد المذهبين ، كان منهجهم على ما وصفت

---

(١) – وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في باب الروايات بإذن الله .

سابقا ، وإن كان من كلا المذهبين ، قدموا المذهب الفقهي على المذهب العقدي في الغالب ، إلا إذا كانت المسألة يغلب عليها الجانب العقدي ، فإنهم في الغالب يقدمونه .

وأما بالنسبة للرأي اللغوي والنحوي ، فإنهما في العادة يكونان مساندين لأحد المذهبين السابقين ، حيث يذكرونه مع أحدهما عند الموافقة . وأحيانا يذكرونه في مقدمة المذاهب إذا كان الجانب اللغوي والنحوي هو الغالب على أصل المسألة[١] .

هذا هو المنهج الأعم الأغلب للقاضي وتلميذيه في حكايتهم لمذاهب المخالفين لهم ، وذلك من خلال تتبعي لغالبية المسائل الأصولية التي ذكروها في كتبهم ، وهو كما نرى منهج منضبط ، ينبئ عن منهجية القاضي وتلميذيه المنطقية ، وخبرتهم التصنيفية في مجال الفقه وأصوله .

ولقائل أن يقول : ما وصفت من منهج القاضي وتلميذيه ، قلت : بأنه في الأعم الأغلب ، وذلك يعني أن هناك بعض المسائل خالفوا فيها منهجهم هذا ؟.

أقول : نعم ، ولكنها قليلة ، ولا عبرة بها في حكم الأعم الأغلب ، ولبعض تلك المسائل شئ من التوجيه قد يكون سببا في هذه المخالفة .

ولكن قبل ذلك أضرب بعض الأمثلة التي يظهر فيها ما وصفت من منهجهم سابقاً ، ثم أعقبها بالأمثلة التي كان فيها شيء من المخالفة لما سبق وصفه.

أولاً : مسائل من العدة :

المسألة الأولى : دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات : حكى القاضي مذهبه القائل : بالدخول ، ثم ذكر ما يؤيد ذلك من روايات الإمام أحمد ، ثم ذكر مذهب الموافقين له وهم المعتزلة والأشعرية ، ثم ذكر رواية أخرى تدل على المنع ، وهي توافق بعض المذاهب المخالفة له .

بعد ذلك ذكر مذهب الحنفية ، وقال بأنهم مختلفون أيضاً ، فذهب

(١) — انظر على سبيل المثال : العدة ٦٦٦/٢ ، التمهيد ٧٧/٢ ، الواضح ٢٩٨/٣ ، ٤٧٠ .

الكرخي[1]، والرازي إلى أنهم مخاطبون بالعبادات ، وذهب الجرجاني[2] إلى أنهم غير مخاطبين بها ، وإنما خوطبوا بالنواهي والإيمان .

ثم ذكر مذهب أصحاب الشافعي ، وقال : بأن منهم من قال إنهم مخلطبون ، ومنهم من منع[3] .

المسألة الثانية : فيما إذا قال بعض الصحابة قولاً و لم يظهر للباقين ، و لم يعرف له مخالف : بدأ هذه المسألة بتفصيل مذهبه فيها ، ثم ذكر ما يدل عليه من روايات الإمام أحمد .

ثم ذكر المذاهب : فبدأ بالحنفية ، وقال إنهم اختلفوا : فذهب البردعي[4] ، والرازي ، والجرجاني إلى أنه حجة ويترك له القياس ، وحكى الرازي عن الكرخي عدم ارتضائه لهذا المذهب .

وبعد انتهائه من مذهب الأحناف ذكر مذهب الشافعية ، بناءً على اختلاف قول الشافعي في القديم والجديد ، وكان الجديد ينص على أنه ليس بحجة ، وبه

---

(١) – عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن : فقيه الحنفية وكبيرهم بالعراق ، ولد في الكرخ سنة ٢٦٠ ، وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠ . أخذ العلم عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأحمد بن يحي الحلواني ، ومحمد بن سليمان المصري . من مؤلفاته : المختصر في الفقه ، شرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ، رسالة في الأصول التي تدور عليها كتب أصحاب أبي حنيفة .

انظر في ترجمته : الفوائد البهية ص١٠٧ ، الأعلام ٣٤٧/٤ ، الفتح المبين ١٩٧/١ .

(٢) – أبو عبد الله محمد بن يحي بن مهدي الجرجاني الحنفي ، العالم ، الفقيه ، تفقه على أبي بكر الجصاص . من مصنفاته : كتاب في الأصول ينسب إليه ، وترجيح مذهب أبي حنيفة، وغيرها . توفي ببغداد سنة ٣٩٧ ، وقيل ٣٩٨ .

انظر ترجمته : الجواهر المضية ١٤٣/٢ ، الفوائد البهية ص٢٠٢ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص٨٢ (ابن قطلوبغا ، مطبعة العاني ببغداد ١٩٦٢م) .

(٣) –٣٥٨/٢

(٤) – محمد بن عبد الله البردعي ، أبو بكر ، فقيه معتزلي ، دعا إلى الاعتزال بلسانه وقلمه ، وله آراء خاصة في الفقه وأصوله . من مؤلفاته : المرشد في الفقه ، الجامع في الأصول ، كتاب الإمامة ، الناسخ والمنسوخ في القرآن ، وغيرها . توفي سنة ٣٥٠ .

انظر ترجمته في : الفهرست ص٢٣٧ (لأبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق ، المعروف بابن النديم المتوفى سنة ٣٨٠ ، تحقيق رضا تجدد ، طبعة طهران ١٣٩١) ، الأعلام ٩٧/٧ ، الفتح المبين ٢٠٦/١ .

قال عامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية(١) .

فمنهج القاضي في هاتين المسألتين منطقي من جهات خمس :

الأولى : ذكر مذاهب المخالفين بعد ذكره لمذهبه .

الثانية : رتب المذاهب الفقهية حسب الأقدمية .

الثالثة : رتب المذاهب العقدية حسب الأقدمية أيضاً ، حيث قدم مذهب المعتزلة على مذهب الأشاعرة(٢) .

الرابعة : قدم المذهب الفقهي على العقدي ، حيث قدم المذهب الشافعي على المعتزلي والأشعري(٣) .

الخامسة : رتب الخلاف الواقع في المذهب الحنفي حسب المشيخة (٤) .

ثانياً : مسائل من التمهيد :

المسألة الأولى : إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص ، واللفظ مستقل بنفسه ، هل يحمل على عمومه ، أو يقصر على سببه ؟ .

قال أبو الخطاب يحمل على عمومه ، ولا يقصر على سببه ، ثم ذكر أن هذا مذهب أصحاب أبي حنيفة والأشعرية .

ثم نقل عن مالك ، وأبي ثور(٥) ، بأن اللفظ في هذه الحالة يقصر على سببه

---

(١) –٤/١١٨٥

(٢) – وهو منهجه في أغلب المسائل ، انظر على سبيل المثال : ٢١٤، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٧٥٦ ، ٨٤٠ ، ١٠٩٧ .

(٣) – انظر بعض الأمثلة على هذا المنهج في المواضع التالية : ٥٦٣ ، ٦٠٧ ، ٦٧٩ ، ٨٠٨ .

(٤) – وترتيب الأئمة حسب ذلك منهجه العام ، انظر على سبيل المثال : ٤٥٤ ، ٤٨٩ ، ٧٢٥ ، ١١٨٥

(٥) – إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، الفقيه ، صاحب الإمام الشافعي ، وأحد الأربعة الذين رووا عنه مذهبه القديم ، قال ابن حبان فيه : ((كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً)). وقال صاحب وفيات الأعيان : ((كان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي ، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول ، ولم يزل على ذلك حتى توفي)) . وقال عنه الإمام أحمد : ((هو عندي في مسلاخ الثوري ، أعرفه منذ خمسين سنة)) . رحم الله الجميع .

توفي لثلاث بقين من صفر سنة ٢٤٦ ، انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٨٧/٢ (للحافظ الذهبي ، الطبعة الثانية بحيدرأباد ، الهند ١٣٧٥) ، تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، وفيات الأعيان ٧/١ ، طبقات الشافعية =

، ثم ذكر أن أصحاب الشافعي اختلفوا ، فقال المزني[١] ، والقفال [٢]، و الدقاق[٣] كقول مالك ، وقال غيرهم كقوله [٤] .

المسألة الثانية : إذا اختلف الصحابة على قولين ، ثم اتفق التابعون على أحدهما ، فهل يحرم الأخذ بالقول الآخر أم لا ؟ .

حكى قول شيخه القائل بعدم التحريم ، وجواز الأخذ بالقول الآخر ، ثم قال : إن هذا قول الأشعري ، وقال أصحاب أبي حنيفة والمعتزلة يحرم الأخذ بالآخر ، وعن الشافعية كالقولين[٥] .

فمنهج أبي الخطاب في هاتين المسألتين منطقي من جهات أربع :

٧٤/٢ ، شذرات الذهب ٩٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٠٧/١ (لابن حجر ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥) .

(١) – إسماعيل بن يحي بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني ، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر ، ولد سنة ١٧٥ ، اشتهر بالعلم والورع والذكاء وقوة الحجة ، حتى قال عنه الشافعي : ((المزني ناصر مذهبي)) ، وقال في قوة حجته : ((لو ناظر الشيطان لغلبه)) . أخذ عنه خلق كثير منهم : ابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن أبي حاتم وغيرهم . توفي بمصر لست بقين من شهر رمضان سنة ٢٦٤ .

من مؤلفاته : المختصر ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المنثور ، مختصر كتاب الأم للشافعي ، وغير ذلك الكثير . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٧١/١ ، الأعلام ٣٢٧/١ ، الفتح المبين ١٦٤/١ .

(٢) – محمد بن إسماعيل الشاشي ، القفال ، أبو بكر ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، من أهل ما وراء النهر ، يقال عنه : إنه أول من صنف الجدل الحسن عن الفقهاء ، وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاده ، ولد بالشاش سنة ٢٩١ ، وتوفي بها سنة ٣٦٥ .

من مصنفاته : كتاب في أصول الفقه ، شرح الرسالة للإمام الشافعي ، دلائل النبوة ، محاسن الشريعة ، آداب القضاء ، وغيرها . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤٥٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢/٢ (للإمام النووي ، مطبعة القاهرة) ، طبقات السبكي ١٧٦/٢ .

(٣) – محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، الشافعي ، المعروف بابن الدقاق ، فقيه أصولي ، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته : ((كان فقيهاً أصولياً))، وقال الخطيب : ((كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة ، وولي القضاء بالكرخ)) . من مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، شرح المختصر ، فوائد الفوائد .

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص١١٨ ، الوافي بالوفيات ١١٦/١ ، تاريخ بغداد ٢٢٩/٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٥٢٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٠٣/١١ .

(٤) –١٦٢/٢

(٥) –٢٩٧/٣

الأولى : ذكر مذاهب المخالفين عقب ذكره لمذهبه .

الثانية : قدم المذهب الفقهي على العقدي ، وذلك في حكايته مذهب الأحناف قبل مذهب الأشعرية في المسألة الأولى ، وقبل المعتزلة في المسألة الثانية[١].

الثالثة : قدم المذهب المالكي على الشافعي في المسألة الأولى ، والحنفي على الشافعي في المسألة الثانية .

ولا عبرة بتقديم مذهب المعتزلة ؛ لأنه موافق للأحناف فلا بد أن يذكره معه[٢] .

الرابعة : رتب الأئمة في هذه المذاهب حسب سنة الوفاة كما في المسألة الأولى [٣] .

ثالثاً : مسائل من الواضح :

المسألة الأولى : اقتضاء الأمر المطلق الفور ، اختار ابن عقيل القول بالفورية ، وقال (إن هذا مذهب أكثر الحنفية ، ومذهب أبي بكر الصيرفي[٤] ، والقاضي أبي حامد .

وذهب الأكثرون من أصحاب الشافعي ، والأقلون من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه على التراخي ، وهو مذهب المعتزلة ، واختيار القاضي الإمام أبي بكر

---

(١) – انظر بعض الأمثلة على هذا المنهج في المواضع التالية : ٢١٠/١ ، ٢١٦ ، ٦/٢ ، ٤٥ ، ٩٢ ، ١٦١.

(٢) – انظر بعض الأمثلة على منهجه المنطقي في ترتيب المذاهب في المواضع التالية : ١٧٤/١ ، ٢١٠ ، ٦٦/٢ . حتى المذاهب العقدية يرتبها حسب الأقدمية ، فيحكي مذهب المعتزلة قبل الأشاعرة ، انظر على سبيل المثال : ٢٩٩/١ ، ٣٢٩ ، ٣٦٠ ، ٩٢/٢ .

(٣) – انظر بعض الأمثلة على هذا المنهج في المواضع التالية : ٢٤٠/١ ، ٣٧٠ ، ١٢١/٢ ، ١٣١ ، ١٤٢.

(٤) – محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر ، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد ، قال أبو بكر القفال : كان اعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على أبي العباس بن سريج ، له مؤلفات ، منها : كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، كتاب في الإجماع ، شرح الرسالة للشافعي . توفي سنة ٣٣٠ ، له ترجمة في : وفيات الأعيان ٤٥٨/١ ، الوافي بالوفيات ٣٤٦/٣ ، طبقات الشافعية ١٦٩/٢ ، الأعلام ٩٦/٧ ، الفتح المبين ١٩١/١ .

الباقلاني .

وذهب جمهور الأشعرية إلى أنه على الوقف . فهذا جملة ما ظهر لنا من الخلاف . وعن أحمد رواية على أنه على التراخي) [١].

المسألة الثانية : صيغة العموم : ذكر أن الفقهاء : أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي ، وداود[٢] – قالوا بأن له صيغة تدل عليه[٣] .

المسألة الثالثة : الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام ، قال إنه يقتضي العموم ، ثم قال (وبه قال أبو عبد الله الجرجاني ، وحكاه عن أصحابه . واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال بمذهبنا ، ومنهم من قال : المراد به المعهود . وهو مذهب الجبائي[٤] من المعتزلة) [٥].

فمنهج ابن عقيل في هذه المسائل منطقي من جهات خمس :

الأولى : ذكر مذهب المخالف عقب ذكره لمذهبه في أول المسألة .

الثانية : رتب المذاهب الفقهية حسب الأقدمية [٦] ، وما كان منه من تقديم لمذهب الشافعية على الحنفية في المسألة الأولى ؛ فلربما لأن الشافعية هم الأكثر

---

(١) – ١٧/٣

(٢) – داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، أحد المجتهدين في الإسلام ، وإليه تنسب طائفة الظاهرية . وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة ، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس . ولد داود سنة ٢٠١ ، وسكن بغداد وطلب العلم بها حتى نبغ فيه ، وأصبح من أئمته . له مؤلفات كثيرة ، منها : كتاب إبطال القياس ، كتاب خبر الواحد ، كتاب الحجة ، وغيرها . توفي سنة ٢٧٠ .

له ترجمة في : وفيات الأعيان ١٧٥/١ ، الجواهر المضية ٤١٩/٢ ، طبقات ابن السبكي ٤٢/٢ ، الأعلام ٨/٣ ، الفتح المبين ١٦٧/١ .

(٣) – ٣١٣/٣

(٤) – محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، أبو علي ، إمام المعتزلة ، وكبير علماء الكلام في عصره ، وإليه تنسب الطائفة الجبائية ، له مقالات وآراء انفرد بها . ولد سنة ٢٣٥ ، وتوفي سنة ٣٠٣ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٤٨/٢ ، الوافي بالوفيات ٢٦٧/٤ ، شذرات الذهب ٢٤١/٢ ، مفتاح السعادة ٣٥/٢ ، الأعلام ١٣٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٤ .

(٥) – ٣٥٤/٣

(٦) – انظر بعض الأمثلة على منهجه هذا : ٣٩٧/٢ ، ٥١٨ ، ٢٩٨/٣ ، ٣٦٠/٣ ، ٤٢٧ ، ٤٧٠ ، ٤٨٠ .

قولاً بالتراخي .

الثالثة : قدم المذاهب الفقهية على العقدية في المسألة الأولى والثالثة[١] .

الرابعة : رتب المذاهب العقدية ، فحكى قول المعتزلة قبل حكاية قول أبي بكر الأشعري[٢] .

الخامسة : رتب الأئمة ، فقد حكى قول الصيرفي قبل قول أبي حامد الاسفراييني[٣] في المسألة الأولى ، ورتب الأئمة في المسألة الثانية[٤] .

وأما الأمثلة التي وقع فيها شيء من المخالفة للمنهج المتبع لديهم في أغلب المسائل الأصولية ، فهي كالتالي :

أولاً : مسائل من العدة :

المسألة الأولى : العمل بموجب العام قبل البحث عن المخصص[٥] ، قدم القاضي مذهب الشافعية على الحنفية . وقاعدته في ترتيب المخالفين تقتضي عكس ذلك .

ولعل السبب في تقديمه لمذهب الشافعية أنه ذكر روايتين للإمام أحمد في هذه المسألة ، كانت الثانية منهما تدل على الوقف ، والأكثر من أصحاب الشافعي يقولون بالوقف ؛ فلذلك قدم مذهب الشافعية إثر هذه الرواية لما بينهما من الموافقة .

---

(١) – انظر بعض الأمثلة على منهجه هذا : ٥٤٦/٢، ١٨/٣، ٧٧ ، ١٢٤ ، ٢٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٤٩١، ٧٠/٤ .

(٢) – انظر بعض الأمثلة على منهجه هذا : ٢٣٠/٣، ١٢٧/٤ ، ١٧٤ .

(٣) – أحمد بن أبي طاهر بن أحمد الأسفراييني ، الفقيه الشافعي ، أبو حامد ، ولد بأسفرايين سنة ٣٤٤ ، كان قوي الجدل والمناظرة ، فقد سئل الصيمري الحنفي عن أقوى رجل رآه في الجدل والمناظرة ؟ فقال : ما رأيت انظر من أبي حامد ، وكان جمهور العلماء يقولون : لو رآه الشافعي لسرَّ به . وأما عن مصنفاته فلم يصل إلينا منها شيء ، لكن أقواله الكثيرة المنثورة في الفقه والأصول تشهد له بقدم الساق في ذلك . توفي سنة ٤٠٦ ببغداد . له ترجمة في : تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، طبقات ابن السبكي ٢٤/٣ ، وفيات الأعيان ٢٣/١ ، الفتح المبين ٢٣٦/١ .

(٤) – انظر أيضاً ٤١٢/٣

(٥) – ٥٢٥/٢

المسألة الثانية : أقل الجمع(١) ، قدم المذهب المالكي على المذهب الحنفي . ولعل السبب في ذلك أن المحكي قوله هنا هو الإمام مالك وليس أصحابه ، وأما المذهب الحنفي فالقول المحكي فيه هو قول الأصحاب ، فلعل هذا كان سبباً في حكاية قول الإمام مالك قبل قول أصحاب أبي حنيفة .

لكنه خالف ذلك في مسألة : حجية الخبر المرسل(٢) ، حيث قدم قول الكرخي من أصحاب أبي حنيفة على قول مالك . ولكلا الطريقتين وجه ، ولعل الطريقة الأُولى هي الأَولى ، لأسبقية العلم والفضل للأئمة على الأصحاب .

المسألة الثالثة : مرَّ معنا أن من منهج القاضي حكاية مذهب المعتزلة قبل مذهب الأشاعرة عند اجتماعهما ، ولكنه خالف ذلك في بعض المسائل(٣) .

المسألة الرابعة : سبق أن ذكرت أن من منهج القاضي تقديم المذاهب الفقهية على العقدية ، لكنه خالف ذلك في بعض المسائل(٤) .

وقد يكون لتقديمه المذهب العقدي في بعض هذه المسائل وجها مناسبا ، وهو كون المسألة تتعلق بالجانب العقدي أكثر من تعلقها بالجانب الفقهي ، مما يوجب تقديم الأول على الثاني .

وهو الذي فعله القاضي في مسألة : تعلق الأمر بالمعدوم ، ومسألة : أمر الله العبد بما يعلم أنه سيحال بينه وبينه ، وكذلك فيما يتعلق بدخول الكفار في الخطاب الشرعي(٥) .

ثانياً : مسائل من التمهيد :

المسألة الأولى : تعليق الحكم باسم ، هل يدل على أن ما عداه بخلافه ؟(٦) ، اختار أنه يدل على أن ما عداه بخلافه ، ثم قال : (وبه قال بعض الشافعية

---

(١) – ٦٤٩/٢

(٢) – ٩٠٩/٣

(٣) – انظر على سبيل المثال ٣٥٩/٢ ، ٣٧٠

(٤) – انظر على سبيل المثال ٣٢٤/١، ٣٨٦/٢ ، ٤١٠٩٧

(٥) – ٣٥٨/٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢

(٦) – ٢٠٢/٢

ومالك وداود) . والأولى تقديم قول ملك .

المسألة الثانية : تأخير البيان عن وقت الخطاب[١] ، قال : (قال بن حامد[٢] وشيخنا : يجوز ذلك ، وبه قال أكثر الشافعية ، والأشعرية ، وبعض الحنفية) .

وكان الأولى تقديم رأي الحنفية على الشافعية ، ولكن لعله نظر إلى الكثرة مما حمله على تقديم الشافعية والأشعرية على الحنفية .

المسألة الثالثة : المخصوص من جملة القياس ، قال أبو الخطاب : (يجوز القياس عليه ، ويقاس عليه غيره في أحد الوجهين ، وبه قال أصحاب الشافعي ، وبعض الحنفية . وقال بقية أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز ذلك ...) [٣] .

ولعله كذلك هنا قدم مذهب الشافعية على الحنفية باعتبار الأكثرية .

المسألة الرابعة : صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن ، هل تقتضي الوجوب؟[٤] :

ذكر مذهبه القائل بأن الأمر في هذه الحالة يقتضي الوجوب ، ثم ذكر مذهب الأشاعرة القائلين بالوقف ، ثم ذكر مذهب جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية القائلين بالندب .

ففي هذه المسألة خالف منهجه المتبع لديه من جهتين : الأولى أنه قدم مذهب الأشاعرة على مذهب المعتزلة ، والثانية : أنه قدم المذهب العقدي على الفقهي ، فقد قدم مذهب الأشاعرة والمعتزلة على مذهب الشافعية .

المسألة الخامسة : الأمر إذا توجه إلى واحد ، هل يدخل غيره فيه ؟ [٥]،

---

(١) – ٢٩١/٢

(٢) –الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرسهم ومفتيهم ، قال ابن أبي يعلى : ((له المصنفات في العلوم المختلفات : له الجامع نحواً من أربعمائة جزء ، وله شرح الخرقي ، وشرح أصول الدين ، وأصول الفقه)) . توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣ .

انظر ترجمته : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، المنتظم ٢٦٣/٧ ، الوافي بالوفيات ٤١٥/١١ ، شذرات الذهب ١٦٦/٣ .

(٣) – ٤٤٤/٣

(٤) – ١٤٧/١

(٥) – ٢٧٥/١

ذكر أن مذهب أبي الحسن التميمي[١] عدم دخول غيره فيه بإطلاقه ، ثم قال : وبه قال عامة الأشعرية ، وبعض الشافعية .

وربما أنه قدم مذهب الأشعرية ؛ لأن عامتهم قالوا بالدخول ، بينما كان القائلون بالدخول من الشافعية هم البعض ؛ لذلك قدم مذهب الأشاعرة على مذهب الشافعية .

المسألة السادسة : نقل الأسماء من اللغة إلى الشرع[٢] ، اختار بأنها منقولة ، وأنها حقيقة في مسمياتها ، وقال إن هذا قول عامة المعتزلة ، وأصحاب أبي حنيفة . وقالت الأشعرية : لم ينقل منها شيء ، والاسم باق على ما هو عليه في اللغة ، وضم إليه الشرع أفعالاً كالصلاة . وعن الشافعية كالمذهبين .

المسألة السابعة : في مسألة : العلم الواقع عند التواتر[٣] ، نقل عن شيخه أنه ضروري غير مكتسب ، ثم قال : وهو قول الجبائي وابنه ، وأكثر الشافعية[٤]

فهذه بعض الأمثلة التي خالف فيها منهجه الذي سار عليه في كتابه ، والذي لاحظته في منهج أبي الخطاب : أنه يغلب عليه تقديم أقوال أئمة المعتزلة على غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى . ولعل السبب في ذلك كثرة اطلاعه على أقوال أئمة المعتزلة ، والتصريح بالنقل عنهم بما لم يكن عند شيخه ولا قرينه

وسيأتي معنا في باب العزو أن قسماً كبيراً من مادته العلمية مستقاة من كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري ، كما أنه صرح بالنقل عن أئمة المعتزلة في ستة وستين موضعاً من كتابه ، بينما لم يصرح القاضي بالنقل عنهم إلا في ثلاثة مواضع فقط من كتابه [٥] .

---

(١) – عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ، من أكابر علماء الحنابلة ، ولد سنة ٣١٧ ، وصحب أبا القاسم الخرقي ، وأبا بكر عبد العزيز . وقد ذكر ابن كثير أن الخطيب البغدادي اتهم أبا الحسن التميمي بأنه قد وضع حديثاً ، ثم نقل عن ابن الجوزي نكرانه لذلك . توفي سنة٣٧١ .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة ١٣٩/٢ ، البداية والنهاية ٣١٨/١١ ، الأعلام١٣٩/٤

(٢) – ٢٥٢/٢

(٣) – ٢٢/٣

(٤) – تابع بعض الأمثلة في المواضع التالية : ٣٥٢/١ ، ٢٩١/٢ ، ٣٣٢/٣ .

(٥) – انظر الصفحة رقم ( ) .

ثالثاً : مسائل من الواضح :

المسألة الأولى : في الواجب الموسع[(١)] : قال ابن عقيل (ذهب أصحابنا إلى تعلق الوجوب بجميع الوقت من أوله إلى آخره . وأصحاب الشافعي إلى أن الوجوب يتعلق بالوقت الأول ، فأي وقت فعلها فيه من الأول والأوسط والآخر كان الفعل أداء للواجب . وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة : يتعلق الوجوب بآخر الوقت ... ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إذا فعل العبادة في أول الوقت كانت نفلاً يمنع وجوبها في آخره ، ومنهم من قال : تقع مراعاة) .

فهنا قدم قول أصحاب الشافعي على قول أصحاب أبي حنيفة ، وقاعدته في ترتيب المذاهب تقتضي عكس ذلك .

ولعل ترتيبه هنا كان مبنياً على الاتفاق والاختلاف ، فليس هناك خلاف بين الحنابلة ، ولا بين الشافعية في هذه المسألة ، بينما كان الحنفية فيها على ثلاثة مذاهب ؛ فلذلك أخر مذهبهم .

المسألة الثانية : قال ابن عقيل (إطلاق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وبهذا قال الجمهور من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة)[(٢)].

المسألة الثالثة : اقتضاء الأمر التكرار[(٣)] : بعد حكايته لمذهبه ، ذكر أن أصحاب الشافعي على قولين : منهم من يرى التكرار ومنهم من يرى عدمه ، ثم ذكر مذهب الأشعرية القائلين بالوقف ، ثم ذكر مذهب الحنفية القائم على التفصيل في هذه المسألة .

ولعله نظر إلى تنوع الأحكام في هذه المسألة بناء على تعدد المذاهب فيها ، فالأحكام أربعة : التكرار ، وعدمه ، والوقف ، والتفصيل ، وبناء على هذا الترتيب ذكر المذاهب .

المسألة الرابعة : حكم العمل بالعام قبل البحث عن مخصص[(٤)] ، ذكر

(١) – ٣/٢٥٨

(٢) – ٣/٢٤٢

(٣) – ٣/٨

(٤) – ٣/٣٦٠

روايتين للإمام أحمد : إحداهما تدل على وجوب العمل في الحال ، والثانية تدل على عدم الوجوب إلا بعد البحث عن مخصص .

ثم ذكر أن لأصحاب الشافعي وجهين كالروايتين السابقتين ، ثم ذكر مذهب أصحاب أبي حنيفة واختلافهم في ذلك .

ولعل ترتيبه هنا يكون منطقياً ، فقد قدم مذهب أصحاب الشافعي لموافقته مذهب أصحابه الحنابلة ؛ ثم ذكر خلاف أصحاب أبي حنيفة[١] .

المسألة الخامسة : في العموم إذا خص ، هل يبقى على حقيقته أو يكون مجازاً ؟[٢].

قال ابن عقيل (يبقى حقيقة فيما بقي ، ولا يصير مجازاً بتخصيصه ، هذا مذهبنا ... ، وبه قال أصحاب الشافعي ، خلافاً للمعتزلة في قولهم : يصير مجازاً فيما بقي ... ، واختلف أصحاب أبي حنيفة : فحكى أبو عبد الله الجرجاني عن عيسى بن أبان[٣] : أنه يصير مجازاً ... ، وقالت الأشعرية : يكون مجازاً) .

فهنا خالف ابن عقيل قاعدته في ترتيب المذاهب من جهتين :

الأولى : أنه قدم المذهب العقدي على الفقهي ، حيث قدم مذهب المعتزلة على مذهب أصحاب أبي حنيفة .

والثانية : أنه كان من الواجب ضمُّ المذاهب المتفقة في القول مع بعضها ، فالمعتزلة والأشاعرة متفقون في حكم هذه المسألة ، وكان الأولى حكاية قولهم بعد حكاية أقوال أصحاب أبي حنيفة .

ولعل تقديمه مذهب المعتزلة على مذهب الحنفية كان بسبب أنهم يقولون

(١) – انظر أيضاً ٣٨٦/٣

(٢) – ٣٦٥/٣

(٣) – عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، قاض من كبار فقهاء الحنفية ، كان سريعاً في إنفاذ الحكم ، ولي قضاء البصرة عشر سنين حتى توفي بها . ألف كتباً عديدة منها : إثبات القياس ، خبر الواحد ، اجتهاد الرأي ، الجامع في الفقه ، وكتاب الحج . توفي سنة ٢٢٠ ، وقيل سنة ٢٢١ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص١٥١ ، الجواهر المضية ٤٠١/١ ، تاريخ بغداد ١٥٧/١١ ، العلام ٢٨٣/٥ ، الفتح المبين ١٤٦/١ .

بعكس ما ذهب إليه أصحابه والشافعية . وعلى هذا فكان من الأولى تقديم مذهب الأشاعرة أيضاً ؛ لأنهم يقولون بمقولة المعتزلة .

المسألة السادسة : حكم تخصيص العموم بأفعال الرسول ﷺ [1]، قدم قول أصحاب الشافعي على قول أصحاب أبي حنيفة .

❊ ❊ ❊

(١) – ٣٩٤/٣

المطلب الثاني :

منهج القاضي وتلميذيه في تبويب أدلة المخالف ، وعرضها ، والجواب عنها :

سبق أن تكلمت عن شيء من ذلك عند الكلام في منهج القاضي وتلميذيه في عرض المسألة الأصولية ، وضربت لذلك بعض الأمثلة .

وكان مما ذكرته هناك : أن القاضي وأبا الخطاب متفقان إلى حد بعيد في عرض المسألة الأصولية ، بينما كان ابن عقيل ينهج منهجا مخالفا لشيخه وقرينه في عرضها في أغلب مسائل كتابه .

ولعله من الضروري أن أذكر هنا ملخص ما قيل في فصل عرض المسائل فيما يخص أدلة المخالف ، وهو أن القاضي وأبا الخطاب يذكران حجج المخالف بعد انتهائهما من ذكر أدلتهما ، وما قد يعترض به عليها ، والجواب عنها . ويترجمان لهذه الحجج بقولهما : واحتج المخالف ، ثم يصدران كل حجة بقولهما : واحتج ، ثم يجيبان عن كل حجة إثرها مباشرة .

وأما ابن عقيل فبعد أن يذكر مذهبه في المسألة ، ثم يذكر مذهب المخالف من أصحاب المذاهب الأخرى ، يعقد خمسة فصول :

الأول : في الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه .

الثاني : في الاعتراضات التي يوردها الخصم على أدلته ، حيث يقول : فصل : في أسئلتهم على أدلتنا ، أو فيما اعترض به الخصم على أدلتنا . و نحو ذلك من العبارات . ثم يعرض هذه الأسئلة سؤالاً سؤالاً ، ولا يجيب عنها ؛ لأن الجواب عنها سيكون في الفصل الثالث .

الثالث : في الجواب عن هذه الأسئلة ، ومنهجه في ذلك أن يقول : فصل في الجواب عن هذه الأسئلة ، أو عن أسئلتهم ، ونحو ذلك . ثم يتعقب الأسئلة التي أوردها في الفصل السابق سؤالاً سؤالاً ويجيب عنها . ويميز كل جواب بقوله : أما السؤال الأول فالجواب عنه كذا وكذا ، وأما السؤال الثاني ...وهكذا .

وأحياناً يقول : وأما قولهم ، أو وأما دعواهم ، أو وأما تعلقهم ، أو وأما إلزامهم ، ونحو ذلك من العبارات .

الرابع : في حجج الخصم ، ومنهجه في عرض هذه الحجج : أنه يعرضها حجة حجة ، ويميز كل حجة بقوله : واحتج بكذا ، أو واستدل بكذا ، أو ومن ذلك قولهم ، أو وقالوا كذا ، ونحو ذلك من العبارات .

الخامس : في الجواب عن هذه الحجج . حيث يتعقب كل حجة احتج به الخصم ويجيب عنها على غرار منهجه في الفصل الذي يجيب فيه عن أسئلة الخصم على أدلته .

وإذا ثبت هذا فإنه لم يلتزم منهجه المذكور آنفا والذي يخص الاعتراضات الواردة على أدلته ، وكذلك شبه الخصم والجواب عنها ، فقد كان المنهج الموصوف سابقاً هو الغالب عليه من أول الكتاب إلى أول فصول العموم ، حيث سلك منهجاً آخر مشابهاً لشيخه وقرينه ، وذلك بجعله الأسئلة الواردة على أدلته والجواب عنها في فصل واحد ، وكذلك شبه الخصم والإجابة عنها[١]

وقد يعود إلى منهجه الأول في بعض المواضع ، لكنها قليلة[٢] . وأما في آخر الكتاب فمرة ينتهج المنهج الأول ، ومرة ينتهج المنهج الثاني . وعلى هذا فكلا الطريقتين منهج له على حد سواء .



(١) - انظر على سبيل المثال المواضع التالية : ٢٧٣/٣ ، ٣٣٥/٣ وما بعدها ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢-٣٧٣ ، ٣٩٥، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤١٦ .

(٢) - ١٥٢/٤، ٢١٢ ، ٢٣٢.

المبحث الثاني :

منهج القاضي وتلميذيه في :

ترتيب أدلة المخالف ، وتوجيهها :

المطلب الأول : في منهج القاضي وتلميذيه في ترتيب أدلة المخالف :

من خلال مطالعتي لعدد من المسائل المهمة فيما يخص هذه القضية عند القاضي وتلميذيه ، وجدت أن المنهج الذي اتبعوه في ترتيب أدلتهم لا يخالف منهجهم في ترتيب أدلة مخالفيهم ، فهم يقدمون في الاستدلال للمخالف الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم آثار الصحابة ، ثم ما تلي ذلك من أدلة النظر والاستنباط أو ما تسمى بالأدلة العقلية .

وقد يخالفون شيئاً من هذا المنهج في بعض المسائل ، ولكن ذلك قليل ، ولبعضه شيء من التوجيه ، سنشير إليه في موضعه بإذن الله تعالى .

ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة :

أولاً : مسائل من العدة :

المسألة الأولى : هل كان نبينا ﷺ متعبداً بشريعة من قبله ؟ : استدل القاضي للمخالف بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم ببعض الأدلة العقلية[1] .

المسألة الثانية : الأمر إذا لم يرد به الإيجاب وإنما أريد به الندب : استدل للمخالف بالسنة ، ثم بالإجماع ، ثم بدليل لغوي ، ثم بدليل عقلي[2] .

المسألة الثالثة : حجية الإجماع : استدل للمخالف بقوله تعالى { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } [3]، ثم بقوله تعالى { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ

---

(١) – ٧٦١/٣ ، انظر أيضاً : ١٠٨٥/٤ ، ١١٠٢ .

(٢) – ٢٥٣/١

(٣) – النحل/٨٩

فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} (١)، ثم بقوله تعالى { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (٢).

ثم استدل له من السنة بحديث معاذ المشهور ، ثم بما روى عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))(٣)، ثم بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((لتركبن سنن من كان قبلكم ، حذو القذة بالقذة)) (٤).

فمن خلال التأمل في المسائل الثلاث السابقة ، نجد أن منهج القاضي في ترتيب أدلة المخالف منطقي من جهة الرتبة ومن جهة القوة .

فأما من حيث الرتبة : فهو يستدل للمخالف بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بالإجماع ، ثم بالأدلة اللغوية ، ثم بالأدلة العقلية . وهو المنهج الذي اتبعه في ترتيب أدلته .

وأما ترتيبها من حيث القوة : فقد استدل للمخالف في المسألة الثالثة بثلاثة أدلة من الكتاب : فأما الأول منها فهو يدل بمنطوقه من جهة العموم على أن الكتاب قد بين كل شيء فلا نفتقر معه إلى شيء آخر .

وأما الدليل الثاني والثالث ، فهما يدلان من جهة المفهوم – مفهوم المخالفة – على أنه إذا كان لا حكم إلا لله ، ونحن مأمورون بالرجوع إلى حكمه وحكم رسولهﷺ دلَّ على أن الرجوع إلى غير ذلك لا يجوز .

والمنطوق مقدم على المفهوم عند الاستدلال ، فلذلك قدم الدليل الأول على أخويه عند الاستدلال للمخالف .

---

(١) – الشورى/١٠

(٢) – النساء/٥٩

(٣) – أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى (٢/٢١٥) ، وأخرجه مسلم عن أبي بكرة ، في كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/١٣٠٥) .

(٤) – لم أجد هذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب الحديث ، إلا أن هناك لفظ آخر لمسلم في كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٤/٢٠٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ((لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم)) قلنا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟! .

وأما أدلة السنة : فقد قدم القاضي حديث معاذ على الحديثين الآخرين ؛ لأن ظاهره يدل على أن الإجماع ليس من الأدلة الشرعية التي يجب الرجوع إليها ؛ لأن معاذاً لم يذكره ، والنبي ﷺ أقره على ما ذكر من أدلة . وأما الحديثان الآخران فدلالتهما على أصل المسألة تأتي من جهة مفهوم الأولى ، فإذا كانت الأمة ستقع في الفتن ، واتباع سنن اليهود والنصارى ، فأولى أن لا يصح لها إجماع .

ثانياً : مسائل من التمهيد :

المسألة الأولى : في حجية قول الصحابي ، وحكم تقديمه على القياس : استدل أبو الخطاب للمخالف بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بفعل الصحابة ، ثم ببعض الأدلة العقلية [1].

المسألة الثانية : إذا فعل الرسول ﷺ شيئاً ولم يعلم على أي وجه فعله ، فهل يقتضي الوجوب ؟ :

استدل للمخالف بأدلة السمع ، ثم بأدلة العقل ، فقال (واحتج من قال بالوجوب من جهة السمع بأشياء ...) ، فبدأ بالكتاب وذكر منه خمسة أدلة لمخالفه ، ثم ذكر له دليلين من السنة ، ثم استدل له بفعل الصحابة .

ثم قال (واحتج من جهة العقل بأشياء : منها ...) ، وذكر جملة من الأدلة العقلية مع التوجيه والجواب[2] .

المسألة الثالثة : ثبت في فصل الاستدلال أن من منهج أبي الخطاب في ترتيب الأدلة تقديم الأدلة اللغوية على الأدلة العقلية من حيث الجملة ، وهو منهجه أيضاً في ترتيب أدلة مخالفه ، ومن الأمثلة على ذلك ، مسألة : صيغة الأمر[3] ، فقد استدل لمخالفه بأدلة من الكتاب ، ثم بدليل لغوي ، ثم ببعض الأدلة العقلية .

---

(١) – ٣٤١/٣

(٢) – ٣٢٢/٢-٣٢٩

(٣) – ١٣١/١

ثالثاً : مسائل من الواضح :

المسألة الأولى : تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله : استدل للمخالف بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١) .

المسألة الثانية : في جواز النسخ إلى الأثقل : عقد في حجج المخالفين فصلين:

الأول : فيما تعلقوا به من السمع .

الثاني : فيما تعلقوا به من الاستنباط وأدلة العقل(٢) .

ثم إنه في الأدلة السمعية ، رتبها حسب وضوحها وقوة دلالتها على ما ذهب إليه المخالف ، حيث ابتدأ هذه الأدلة بقوله تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ } (٣)، ثم بقوله تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} (٤)، ثم بقوله تعالى { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } (٥)، ثم بقوله تعالى { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا } (٦).

فالآيتان الأولى والثانية : ظاهرتان في الدلالة على مذهب المخالف ، فهما تدلان على أن الله يريد بنا اليسر والتخفيف في جميع شؤوننا ، وفي النسخ إلى الأثقل ما يخالف ذلك ، ولا يجوز الخلف في خبر الله تعالى .

ولكن الآية الأولى أظهر في الدلالة لاشتمالها على لفظ التخفيف ، وهو ضد التثقيل ؛ فلا جرم أن قدمها على أختها .

وأما الآيتان الثالثة والرابعة ، ففيهما خبر بأن الله يضع عن هذه الأمة الإصر ، وهو الثقل الذي حمله الأمم من قبلهم ، فكيف يزيل ما خفف به عنهم في

(١) – ١٨٣/٤، انظر أيضاً : ١٥٠/٥
(٢) – ٢٣٢/٤ ، ٢٣٧
(٣) – النساء/٢٨
(٤) – البقرة/١٨٥
(٥) – الأعراف/١٥٧
(٦) – البقرة/٢٨٦

شريعتهم بما يثقل به عليهم ؟ [1].

❀ ❀ ❀

(١) – ٢٣٢/٤

المطلب الثاني :

في منهج القاضي وتلميذيه في توجيه أدلة المخالف :

سبق في فصل الاستدلال أن بينت منهج القاضي وتلميذيه في توجيه أدلتهم في سبيل إثبات مذاهبهم في المسائل الأصولية ، فهل سيختلف ذلك المنهج في توجيه أدلة مخالفيهم أم لا ؟ .

والجواب عن ذلك : أن المنهج الذي اتبعوه في توجيه أدلتهم لم يختلف في توجيه أدلة مخالفيهم ، فهم يوجهون الأدلة السمعية ، والعقلية ، والعرفية(١) ، كلٌّ بالآخر .

ولعل ذلك يكون أمراً طبيعياً ؛ لأن الدليل النقلي إذا لم يكن صريح الدلالة على الحكم فإنه يحتاج إلى ما يوجهه من طرق أخرى قد تكون عقلية ، وقد تكون عرفية .

والدليل العقلي كذلك فإنه في الغالب لا تكون دلالته على الحكم واضحة ما لم توجه بطريق عقلي آخر ، أو عرفي ، أو استدلال على صحته بدليل نقلي . وكذلك القول بالنسبة للدليل العرفي .

وإذا قلنا بأن منهج القاضي وتلميذيه لم يختلف في توجيه أدلة المخالف عما هو كائن في توجيه أدلتهم ، فإن ذلك يحتاج إلى ضرب عدد من الأمثلة تثبت ذلك :

أولاً : توجيه دليل نقلي بدليل عقلي :

المسألة الأولى : الأمر بعد الحظر ، استدل القاضي للمخالف القائل : بأنه يكون للوجوب بقول الله تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ }(٢)، ثم بقول النبي ﷺ ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))(٣).

ثم قال في توجيه هذين الدليلين : (ولم يفرق) .

---

(١) – تراجع تقسيمات الأدلة : السمعية ، والعقلية ، والعرفية في فصل الاستدلال .

(٢) – النور/٦٣

(٣) – أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ (١١٧/٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ (١٨٣٠/٤) .

فهذا توجيه دليل نقلي بدليل عقلي هو : عدم الفرق [١].

المسألة الثانية : في الأمر المؤقت ، هل يسقط بفوات وقته ؟ :

استدل القاضي للمخالف بقول النبي ﷺ ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) [٢]، وقال في توجيه هذا الدليل (فأمر بفعلها بعد الوقت ، فلو كان الأمر يفيد امتثاله بعد الوقت لم يأمر به ثانياً) [٣].

فهذا توجيه دليل نقلي بدليل عقلي هو دليل العكس .

المسألة الثالثة : في انقراض العصر ، هل هو شرط في صحة الإجماع ؟ :

استدل أبو الخطاب للمخالف بقول النبي ﷺ ((لا يخلو عصر من قائم لله بحجة))[٤]، ثم قال في توجيه هذا الدليل (فدل على أن بعض العصر يجوز أن يخلو) [٥].

فهذا توجيه دليل نقلي بعقلي هو : مفهوم المخالفة .

المسألة الرابعة : في الاستثناء المنفصل ، استدل ابن عقيل لمخالفه القائل بالجواز بما روي عن النبي ﷺ أنه قال ((والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، وقال : إن شاء الله)) [٦]، ثم قال في توجيه هذا الدليل (ولولا صحة الاستثناء بعد

---

(١) –١/٢٦١ ، انظر أيضاً التمهيد في المسألة نفسها ١/١٩٤

(٢) –أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، عن انس بن مالك مرفوعا (١/١٥٤) ، وأخرجه عنه مسلم في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧) .

(٣) –١/٢٩٧ ، انظر التمهيد في المسألة نفسها ١/٢٥٦ ، وتابع بعض الأمثلة في العدة : ٢/٣٦٤ ، ٤/١٠٨٥ .

(٤) – لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحديث من ذكر مثل هذا الحديث ، والذي يظهر أنه حديث لا أصل له ، كما ذكر ذلك أبو الخطاب (٣/٣٥٢) ، وهو كذلك عند شيخه أبي إسحاق الشيرازي في كتابه التبصرة في أصول الفقه ص٧٦ .

(٥) – ٣/٣٥٢

(٦) – أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، عن ابن عباس مرفوعا (٣/٢٢٥) ، كما أخرجه عن عكرمة مرسلاً ، وقال محقق الواضح بعد دراسته لسند الحديث : (وإسناد الحديث بروايته المتصلة والمرسلة ضعيف ؛ لاضطراب رواية سماك عن عكرمة) .

السكوت لما استثنى ، لا سيما وقوله متبع مقتدى به) [١].

فهذا توجيه دليل نقلي بعقلي هو : دليل العكس .

ثانياً : توجيه دليل عقلي بدليل نقلي :

المسألة الأولى : حجية دليل الخطاب ، استدل القاضي للمخالف القائل بعدم الحجية بقوله (إنه لو كان للخطاب دليل لوجب أن يبطل حكم الخطاب ويبقى حكم الدليل ، كما جاز أن يبطل حكم الدليل ويبقى حكم الخطاب ، وهذا مثل قول النبي ﷺ ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) [٢]، دليله : أنها إذا أذنت أن يصح ، وعندكم لا يصح ، فيبطل حكم الدليل ، ويبقى حكم الخطاب) [٣].

فقد استدل للمخالف بدليل العكس ، وهو نوع من أنواع القياس يسميه القاضي قياس العكس ، واستدل لصحة هذا الدليل بدليل نقلي مع توجيهه [٤].

المسألة الثانية : خبر الواحد في الحدود [٥]، استدل أبو الخطاب للمخالف القائل بعدم القبول بقوله (إن خبر الواحد مظنون غير مقطوع على صحته ، فصار ذلك شبهة ، وقد دلَّ عليه قول النبي ﷺ ((ادرءوا الحدود بالشبهات)) [٦].

---

(١) – ٤٦٤/٣، تابع بعض الأمثلة في المواضع التالية : ٤٥٤/٢ ، ٧٦/٣ ، ٣٠٣ ، ٣٥٦ ، ١٤٢/٤ .

(٢) – أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، فأبو داود في باب الولي (٢٢٩/٢) والترمذي في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٩٨/٣) ، وقال حديث حسن ، وابن ماجة في باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) والإمام أحمد في مسنده (٤٧/٦) ، والدارمي في باب النهي عن النكاح بغير ولي (٥٧٥/٢) الدارقطني في سننه (٨٤/١) (بتصحيح وعناية : السيد عبد الله بن هاشم يماني ، دار المحاسبة للطباعة ، القاهرة ١٣٨٦) ، والحاكم في مستدركه إلى الصحيحين (الطبعة الأولى بحيدر أباد ، الهند ١٣٣٤) باب : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (١٦٨/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(٣) – ٤٧١/٢

(٤) – وقد تابع أبو الخطاب وابن عقيل شيخهما فيما ذكر : التمهيد ٢٢٠/٢ ، الواضح ٢٩١/٣

(٥) – ٩٣/٣

(٦) – أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (٣٣/٤) ، ورواه أيضاً موقوفاً وقال : الموقوف أصح . وأخرجه عنها الدارقطني في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨٤/٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب =

فقد استدل للمخالف بمقدمة ونتيجة ، واستدل على صحة هـذا الدليل العقلي بدليل نقلي .

المسألة الثالثة : هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ :

استدل ابن عقيل للمخالف بقوله (لو كان الجواب عن سؤال هل بنعم أو لا ، أو عن ليس ببلى ، لكان مقصوراً على السؤال ، فلما قال الباري سبحانه : { فَهَلْ وَجَدْتُم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا } (١)، وقال { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا} (٢) . كان تقديره : نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ، بل أنت ربنا) (٣).

فقد استدل لمخالفه بدليل عقلي هو العكس ، وأثبت صحته بدليل نقلي مع التوجيه .

ثالثاً : توجيه دليل عقلي بدليل عقلي آخر :

المسألة الأولى : فيما إذا اختلف الصحابة على قولين ، ثم أجمع التابعون على أحدهما ، فهل يرتفع الخلاف ؟ .

استدل القاضي لمخالفه القائل بالارتفاع بقوله (واحتج بأن هـذا إجماع تعقب خلافاً ، فوجب أن يزيل حكم الخلاف ، كما لو اختلفت الصحابة ، ثم أجمعت على أحد القولين . وقد وجد مثل هذا ؛ لأنهم اختلفوا في قتال مانعي الزكاة ، ثم اتفقوا عليه) (٤).

فقد استدل لمخالفه بدليل عقلي هو : مقدمة ونتيجة ، ثم استدل على صحة هذا الدليل بدليل عقلي آخر هو الاستدلال بالمثال .

المسألة الثانية : في جواز التعبد بخبر الواحد شرعاً وعقلاً : استدل أبو الخطاب لمخالفه القائل بالعدم بقوله (واحتج بأن أخبار الآحاد قد تتعارض ، فلا

الحدود ، باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله (٣٨٤/٤) ، وقال بعد ذلك : (هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) .

(١) – الأعراف/٤٤

(٢) – الأعراف/١٧٢

(٣) – ٤٢١/٣

(٤) – ١١١١/٤

يمكن العمل بها ، فلو جاز التعبد بها ، لجاز التعبد بما لا يمكن فعله)[١].

فهذا توجيه مقدمة ونتيجة بدليل العكس .

المسألة الثالثة : صيغة العموم ، استدل ابن عقيل للمخالف القائل : إن لفظ العموم إذا ورد في الخبر فلا صيغة له ، وإن ورد في الأمر والنهي فله صيغة تحمل على الجنس [٢]– بقوله (لو كان اللفظ موضوعاً للكل ، ثم ورد ما يدل على أنه أريد به البعض لكان كذباً ، كما إذا قال : عشرة ، ثم بان أنه رأى خمسة عشر ، فإنه يكون كذباً ، كذلك هنا)[٣].

فهذا توجيه لدليل العكس بالمثال .

رابعاً : توجيه دليل عرفي بدليل نقلي :

كما في استدلال أبي الخطاب لمخالفه القائل : بعدم الفورية في الأمر المطلق بقوله (احتجوا بأن قوله : « افعل » ، هو طلب الفعل في المستقبل ، كما أن قوله زيد سيفعل إخبار عن إيقاع الفعل في المستقبل ... ولهذا قال تعالى : {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [٤]، فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما وقد صدهم المشركون عام الحديبية : «أليس قد وعدنا الله تعالى بالدخول فكيف صدونا ؟ » ، فقال : «إن الله تعالى وعدنا بذلك و لم يقل في أي وقت» [٥]. فدل على أن الخبر لا يقتضي الوقت الأول)[٦].

فقد استدل أبو الخطاب لمخالفه بعرف اللغة في لفظ « افعل » ، واستدل لصحته هذا الدليل بدليل نقلي .

---

(١) – ٤٣/٣

(٢) – ٣١٤/٣

(٣) – ٣٤٠/٣

(٤) – الفتح/٢٧

(٥) – أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية (١٥٥/٥) ، وكذا مسلم في الكتاب والباب نفسه (١٤١٢/٣) .

(٦) – ٢٣٥/١

خامساً : توجيه دليل عقلي بدليل عرفي :

كما في استدلال ابن عقيل لمخالفه القائل بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بقوله : (لو جاز تأخير البيان يوماً لجاز تأخيره سنة أو أكثر ، وذلك يخرجه عن كونه متعلقاً بالأول ، فإنه ليس لنا في كلام العرب معطوف على الأول بعد زمان طويل ، بل يصير الأول بطول المدة كالمهمل ؛ لأنه كلام لم يتحقق العمل به ، بل يقع منتظراً به ما بعده ، والمنتظر لم تتحصل فائدته)[1].

فهذا توجيه دليل العكس ، بعرف أهل اللغة .



(١) – ١٢١/٤

المبحث الثالث :

في المقارنة

أولاً : فيما يخص حكاية مذهب المخالف :

في حكاية القاضي وتلميذيه مذهب المخالف بعد حكايتهم لمذهبهم ، وذكرهم رواية للإمام أحمد تشير إلى مذهبه -تقدير منهم لمذهب المخالف ، واعتراف بحسن اجتهاده .

منهجهم المنضبط المنطقي في ترتيب المذاهب والأئمة حسب الأقدمية وسنة الوفاة ، وكذلك في تقديم المذاهب الفقهية على العقدية ، أو على العكس ، أو تقديم المذهب اللغوي عليهما حسب طبيعة المسألة .

ثانياً : فيما يخص تبويب أدلة المخالف ، وعرضها ، والجواب عنها :

القاضي وتلميذاه متفقون في ذكر أدلة المخالف عقب ذكر أدلتهم ، لكن ابن عقيل له طريقة خاصة اتبعها في قسم كبير من كتابه في عرض هذه الأدلة ، وهي طريقة تفرد بها عن شيخه وقرينه ، بل عن سائر الأصوليين .

ثالثاً : فيما يخص ترتيب أدلة المخالف ، وتوجيهها :

رأينا كيف أن القاضي وتلميذيه يرتبون أدلة مخالفيهم ويوجهونها حسب المنهج الذي اتبعوه في ترتيب أدلتهم وتوجيهها ، وفي هذا دليل على إنصافهم لمذهبه ، وبعدهم عن كل ما من شأنه تهوين أمره ، أو القدح في مترلته .

بل إني أجدهم في أحيان كثيرة يكثرون من الاستدلال للمخالف ، ويشرحون بعض أدلته ، ويستدلون لها ، ويطيلون النفس في ذلك بما لم يفعلوه في أدلتهم ، فانظر على سبيل المثال إلى مسألة :

الأمر المطلق يقتضي التكرار[١] ، والأمر المطلق يقتضي الفور[٢] ، وصيغة

(١) – العدة ٢٦٤/١ ، التمهيد ١٨٦/١ ، الواضح ٥٤٥/٢ .

(٢) – ٢٥١/١

العموم[١] ، التعبد بالقياس شرعاً وعقلاً[٢]- تجد القاضي وتلميذيه يكثرون من الاستدلال لمخالفيهم ، وفي بعض هذه المسائل يستدلون لهم بأكثر مما يستدلون لأنفسهم .

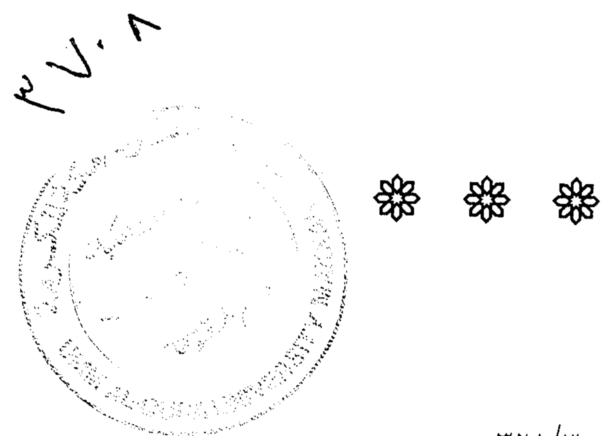
ولعل ابن عقيل يكون أكثرهم في ذلك ، فهو منهج له في كثير من مسائل كتابه الواضح [٣].

وقد لا يكتفي بذلك بل يهتم بالكشف عن وجهة نظر المخالف ، ويستدل لها مع ضرب الأمثلة أحياناً [٤].

هكذا نجد منهج القاضي وتلميذيه في مناقشة المخالف أيًّا كان مذهبه ، منهجاً يتسم بمنطقية الطريقة ، ووضوح الكلمة ، وإنصاف الخصم في كل ما من شأنه تقرير مذهبه على الوجه الذي يريده .

على أني لم أجد على كثرة مطالعتي لكتاب العدة ، والتمهيد ، والواضح – كلمة ، أو أسلوباً ، فيه تعنيف على الخصم ، أو ازدراء له أو لرأيه ، بل وجدت القاضي وتلميذيه يجادلون خصومهم بالتي هي أحسن ، هدفهم في ذلك الوصول إلى الحق بطريقه ، وإنصاف الخصم في مذهبه ودليله .

على أنه سيأتي ما يميزهم عن غيرهم في هذا الأمر ، في باب المقارنة مع المدارس الأخرى ، إن شاء الله تعالى .



❀ ❀ ❀

(١) – العدة ٤٨٥/٢ ، التمهيد٥/٢ ، الواضح ٣٢١/٣

(٢) – العدة ١٢٨٠/٤ ، التمهيد٣٦٥/٣ ، الواضح ٢٨٦/٥ .

(٣) – انظر على سبيل المثال : ٥٣٢/٢ ، ٥٦٤ ، ٢٠٤ ، ٤١٦/٣، ١٠٨/٤، ١٨٣ .

(٤) – انظر على سبيل المثال : ٣٨٦/٢ ، ٤٣٦ ، ٢٤٨/٣ ، ٢٧٤ ، وأكثر حجج المخالفين له في صيغة العموم ٣٣٤/٣ وما بعدها .